مجموع الشروح الفقهية

لسماحة الشيخ

عبد العزيز بن عبد الله بن باز

غفر الله له ولوالديه وللمسلمين

المجلد الحادي الثلاثون

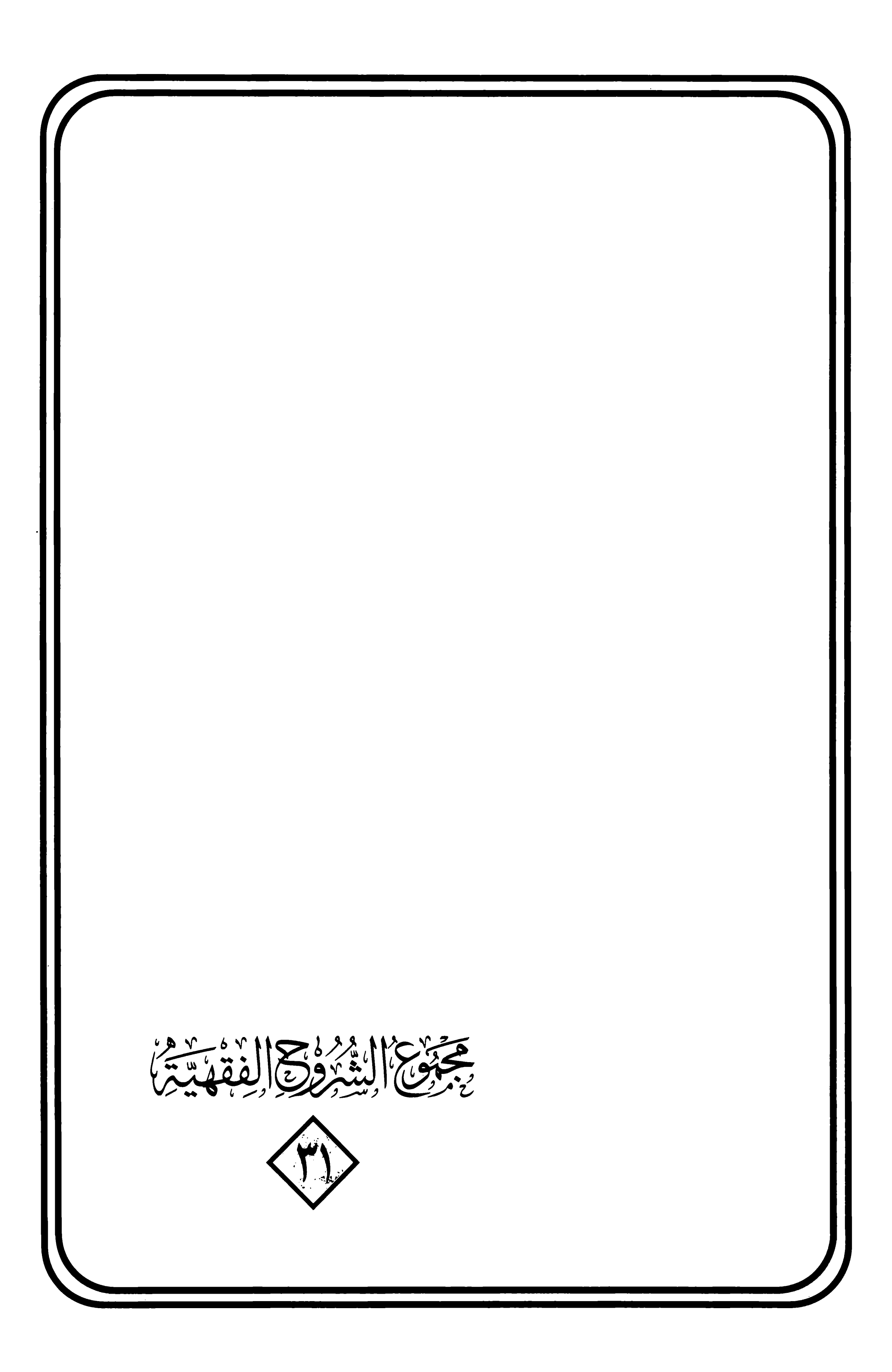
اعتنى به

د. يحيى بن أحمد الزامل








مجموع الشروح الفقهية
٣١

ح) مؤسسة عبدالعزيز بن باز الخيرية، ١٤٤٣هـ

فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية أثناء النشر
ابن باز، عبدالعزيز بن عبدالله بن عبدالرحمن
شرح بلوغ المرام - الشرح المختصر (ثلاثة أجزاء) . /
عبدالعزيز بن عبدالله بن عبدالرحمن بن باز -ط١- الرياض ، ١٤٤٣هـ
٣مج.
ردمك ٩-٨٣-٨١٨٠-٦٠٣-٩٧٨ (مجموعة)
٦-٨٤-٨١٨٠-٦٠٣-٩٧٨ (ج١)
١- الحديث-أحكام   ٢- الحديث-شرح   أ- العنوان
ديوي ٢٣٧،٣   ١٤٤٣/٩٩٠٥

رقم الإيداع: ١٤٤٣/٩٩٠٥
ردمك: ٩-٨٣-٨١٨٠-٦٠٣-٩٧٨(مجموعة)
٦-٨٤-٨١٨٠-٦٠٣-٩٧٨(ج١)

الطَّبْعَةُ الأولىٰ

١٤٤٤هـ - ٢٠٢٣م

نسعد باستقبال أي مقترح أو ملحوظة على
+٩٦٦ ٥٣٢٨٢٨٧٥٧
binbazbooks@gmail.com

مجموع الشروح الفقهية

لسماحة الشيخ

عبد العزيز بن عبد الله بن باز

غفر الله له ولوالديه وللمسلمين

المجلد الحادي الثلاثون

شرح بلوغ المرام

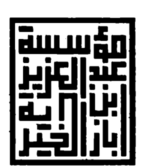
الشرح المختصر

الجزء الأول

كتاب الطهارة - كتاب الحج

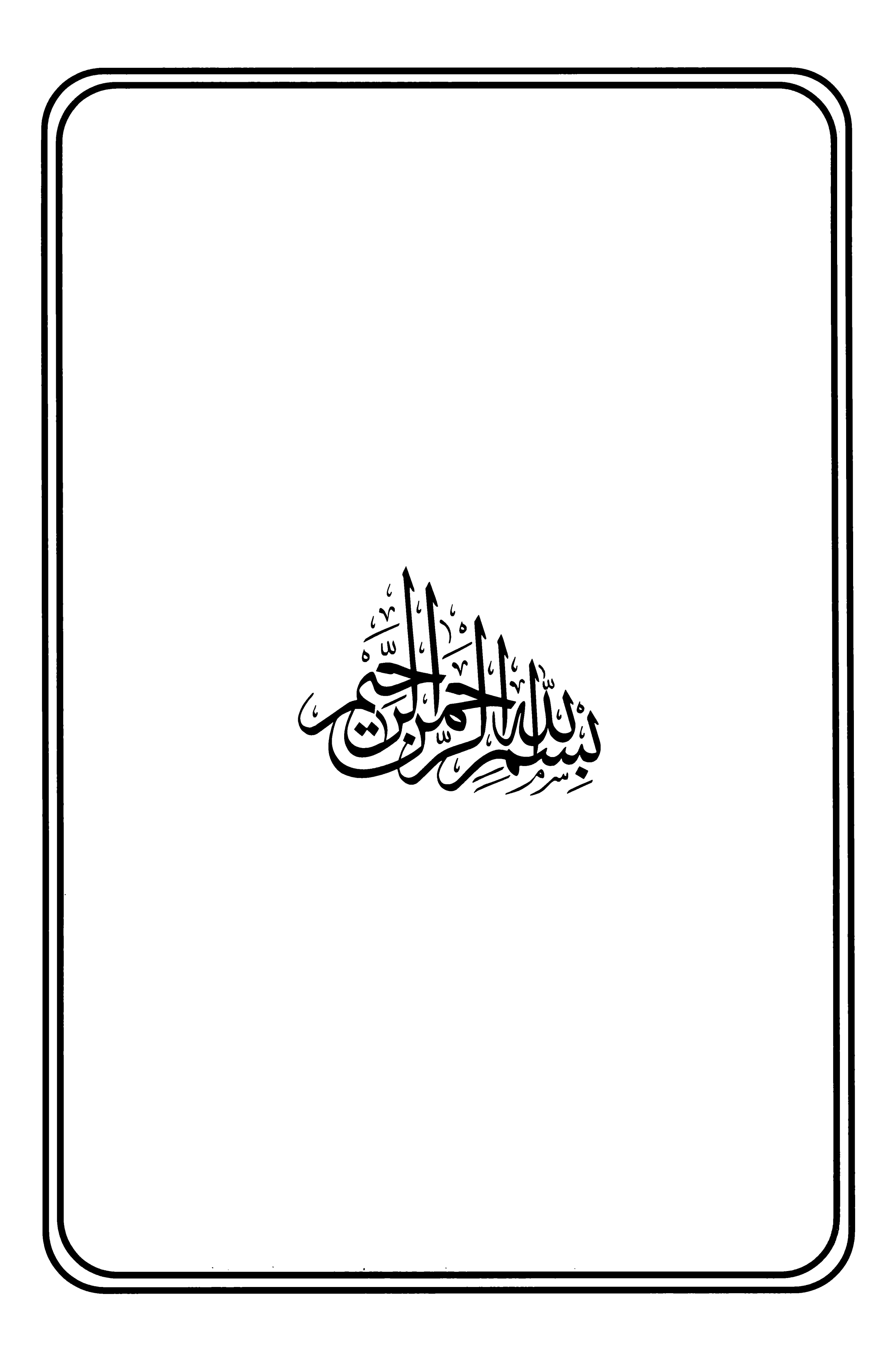
اعتنى به

د. يحيى بن أحمد الزامل








بسم الله الرحمن الرحيم

تقديم

إن الحمد لله، نحمده ونستعينه ونستغفره، ونؤمن به ونتوكل عليه، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله، أما بعد:

فإن من أكثر الكتب انتشارًا، وأعظمها فائدة، كتاب «بلوغ المرام من أدلة الأحكام» للحافظ أبي الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني المتوفى سنة: (٨٥٢هـ).

وقد كان لسماحة الشيخ عبد العزيز بن عبد الله بن باز رحمه الله اهتمام خاص بهذا الكتاب، وقد كان رحمه الله كثيرًا ما يوصي بحفظه والعناية به[1].

ومن شدة عناية سماحته رحمه الله بهذا الكتاب فقد شرحه عدة مرات، في مناسبات متعددة، وفي أماكن متفرقة، بعضها في مدينة الرياض، وبعضها في مواسم الحج، وقد سجلت -بحمد الله- بعض تلك الشروح، وهي:

١- الشرح الأول: وكان في الجامع الكبير بالرياض، وكان القارئ على سماحته فضيلة الشيخ/ عبد العزيز بن عبد الله الراجحي، وهذا الشرح تم تسجيله كاملًا -بحمد الله- عدا بعض الأحاديث اليسيرة.

٢- الشرح الثاني: وكان في المسجد الذي بجوار بيت سماحة الشيخ رحمه الله (مسجد اليحيى)، وكان القارئ عليه فضيلة الشيخ/ محمد إلياس عبد القادر

---

(١) ذكرنا بعض عبارات **سماحة الشيخ** رحمه الله حول ذلك في مقدمة الشرح الكبير لبلوغ المرام (١/ ٥-٦).

(إمام المسجد)، وقد تم تسجيله كاملًا عدا كتاب الصلاة فلم يسجل منه إلا باب المواقيت.

وبلغت الساعات الصوتية المسجلة من هذا الشرح: ثلاثًا وخمسين ساعة تقريبًا.

٣- **الشرح الثالث:** والذي سجل منه أجزاء متفرقة من الكتاب، وتشمل:

- مقدمة الكتاب.
- باب المياه ما عدا الثلاث الأحاديث الأول.
- كتاب الصلاة، من باب المواقيت إلى صلاة التطوع، مع نواقص متفرقة في الأبواب المشروحة.
- كتاب الحج، من باب فضله وبيان من فرض عليه إلى باب الإحرام وما يتعلق به، مع عدم إكمال الباب الأخير.
- كتاب الجامع، من باب الآداب إلى باب الزهد والورع، مع نقص في الباب الأخير.

وبلغت الساعات الصوتية المسجلة من هذا الشرح: ثماني ساعات وعشر دقائق تقريبًا.

٤-**الشرح الرابع:** والذي سجل منه بداية كتاب الحج (فضله وبيان من فرض عليه، المواقيت، وجوه الإحرام وصفته، الإحرام وما يتعلق به) مع عدم اكتمال الباب الرابع.

وكان إجمالي ما تم تسجيله من هذا الشرح: ثماني وثلاثين دقيقة.

٥-**الشرح الخامس:** والذي سجل منه بداية كتاب الحج (فضله وبيان من فرض عليه، المواقيت، وجوه الإحرام وصفته، الإحرام وما يتعلق به) مع نقص في الباب الأول والرابع.

وكان إجمالي ما تم تسجيله من هذا الشرح: خمسًا وأربعين دقيقة.

***

فأما الشرح الأول مع أسئلته: فقد تم العمل عليه بشكل مستقل، وتمت تسميته بـ (الشرح الكبير)، وقد بينا في مقدمته ما يتعلق به.

وأما الشرح الثاني -وهو كتابنا هذا-: فتمت تسميته بـ (الشرح المختصر)، وتم العمل عليه أيضًا كله، وتم إكمال بعض النقص الذي حصل في كتاب الصلاة من الشرح الثالث، وبقيت بعض الأبواب والأحاديث التي لم نجد لها شرحًا آخر، ولكن -بحمد الله- هي مشروحة ضمن (الشرح الكبير).

وبقية الشروح تم جمعها في ملحقٍ آخِرَ هذا الكتاب، وتم تقسيمها وفق الآتي:

الملحق الأول، وفيه شرح المقدمة، وبعض أبواب من كتاب الطهارة، وكتابي الصلاة والحج، وهو مأخوذ من الشرح الثالث.

الملحق الثاني، وفيه شرح لبعض كتاب الحج، وهو كل ما وجد من الشرح الرابع.

الملحق الثالث، وفيه شرح لبعض كتاب الحج أيضًا، وهو أيضا كل ما وجد من الشرح الخامس.

الملحق الرابع، وفيه شرح لأبواب من كتاب الجامع، وهو مأخوذ من الشرح الثالث.

وقمنا بجمع أسئلة ومناقشات الشرح المختصر مع الملاحق وترتيبها ترتيبًا علميًّا في آخر هذا الكتاب.

واعتمد في إثبات متن الكتاب على النسخة المطبوعة في المطبعة السلفية بمصر سنة: (١٣٤٧هـ) بتعليق الشيخ محمد حامد الفقي رحمه الله[1].

وقد تم العمل على هذا الكتاب وفق المنهج المبين في مقدمة المجموع.

وبهذا نكون -بحمد الله- قد أخرجنا كل ما وجد من شروح سماحة الشيخ رحمه الله لهذا الكتاب العظيم، وقد حاولنا في بداية العمل دمج هذه الشروح في كتاب واحد، ولكن وجدنا أن ذلك يستدعي تصرفًا كبيرًا في كلام سماحته حتى يكون الكلام متناسقًا، فصرفنا النظر عن ذلك، واخترنا إخراجه بهذه الصورة رغم ما فيها من بعض التكرار المغتفر؛ تحقيقًا لمصلحة المحافظة على كلام سماحة الشيخ رحمه الله دون تغيير أو تعديل، ودون نقص أو بتر.

نسأل الله أن يبارك في هذا العمل، وينفع به، والحمد لله رب العالمين.

* * *

(١) **ولسماحة الشيخ** رحمه الله حاشية أملاها على هذه الطبعة، وقد تمت طباعتها مستقلة بعناية فضيلة الشيخ/ عبد العزيز بن إبراهيم بن قاسم -وفقه الله-، وقد قمنا بإدراجها في حاشية الشرح الكبير لبلوغ المرام بعد الرجوع إلى أصلها الخطي، والله ولي التوفيق.

مقدمة المصنف

قال المصنف رحمه الله:

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله على نعمه الظاهرة والباطنة قديمًا وحديثًا، والصلاة والسلام على نبيه ورسوله محمد وآله وصحبه الذين ساروا في نصرة دينه سيرًا حثيثًا، وعلى أتباعهم الذين ورثوا علمهم -والعلماء ورثة الأنبياء- أكرم بهم وارثًا وموروثًا.

أما بعد:

فهذا مختصر يشتمل على أصول الأدلة الحديثية للأحكام الشرعية حررته تحريرًا بالغًا؛ ليصير من يحفظه من بين أقرانه نابغًا، ويستعين به الطالب المبتدي، ولا يستغني عنه الراغب المنتهي، وقد بينت عقب كل حديث من أخرجه من الأئمة لإرادة نصح الأمة، فالمراد بالسبعة: أحمد والبخاري ومسلم وأبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه، وبالستة: من عدا أحمد، وبالخمسة: من عدا البخاري ومسلم، وقد أقول: الأربعة وأحمد، وبالأربعة: من عدا الثلاثة الأُوَل، وبالثلاثة: من عداهم وعدا الأخير، وبالمتفق عليه: البخاري ومسلم، وقد لا أذكر معهما غيرهما، وما عدا ذلك فهو مُبَيَّنٌ، وسميته: بلوغ المرام من أدلة الأحكام، واللهَ أسأل أن لا يجعل ما عَلِمْنَا علينا وبالًا، وأن يرزقنا العمل بما يرضيه سبحانه وتعالى.

* * *

الشرح:

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم على رسول الله، وعلى آله وأصحابه ومن اهتدى بهداه.

أما بعد:

فأوضح الحافظ ابن حجر رحمه الله اصطلاحه في هذا الكتاب والداعي له إلى تأليفه، وقد أحسن رحمه الله وأجاد فيه ونصح الأمة فيما فعل، فرضي الله عنه ورحمه.

وبين أنه نسب الأحاديث إلى مُخَرِّجِيهَا؛ إرادة لنصح الأمة حتى يكونوا على بصيرة، وحتى يكون طالب العلم على بصيرة.

فالسبعة المراد بهم: أحمد بن حنبل والبخاري ومسلم وأبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه، رحمهم الله.

وإذا قال: الستة فمراده: من عدا أحمد.

وإذا قال: الخمسة فالمراد بهم: من عدا البخاري ومسلم، وربما قال: أحمد والأربعة.

وإذا قال: الأربعة فالمراد بهم: أهل السنن الأربع.

وإذا قال: متفق عليه فالمراد به: البخاري ومسلم، وقد يذكر معهما غيرهما.

وقد أجاد في هذا الكتاب، فمن تأمل فيه عرف أنه اعتنى به رحمه الله في تخريج

أحاديثه ونسبتها إلى مُخَرِّجِيهَا، فهو كتاب مختصر حقًّا، يصير من يحفظه من بين أقرانه نابغة، ويستعين به الطالب المبتدي ولا يستغني عنه الراغب المنتهي، وهو كتاب مُحَرَّرٌ؛ جمع جملة من الأحاديث الصحيحة، فجديرٌ بطالب العلم أن يحفظه ويعتني به؛ حتى يعرف جملة من الأحاديث الصحيحة وجملة من الأحاديث الضعيفة، ومن ذلك ما ذكر في كتاب الطهارة.

***

كتاب الطهارة

قال المصنف رحمه الله:

كتاب الطهارة

باب المياه

١- عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ في البحر: «هو الطهور ماؤه الحل ميتته». أخرجه الأربعة[١]، وابن أبي شيبة[٢] واللفظ له. وصححه ابن خزيمة[٣]، والترمذي. ورواه مالك[٤]، والشافعي[٥]، وأحمد[٦].

٢- وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إن الماء طهور لا ينجسه شيء». أخرجه الثلاثة[٧]، وصححه أحمد[٨].

٣- وعن أبي أمامة الباهلي رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إن الماء لا ينجسه شيء، إلا ما غلب على ريحه وطعمه ولونه». أخرجه ابن ماجه[٩]،

---

(١) سنن أبي داود (١/ ٢١) برقم: (٨٣)، سنن الترمذي (١/ ١٠٠-١٠١) برقم: (٦٩)، سنن النسائي (١/ ٥٠) برقم: (٥٩)، سنن ابن ماجه (١/ ١٣٦) برقم: (٣٨٦).

(٢) مصنف ابن أبي شيبة (٢/ ١٠٩) برقم: (١٤٠٢).

(٣) صحيح ابن خزيمة (١/ ٢٢٨-٢٢٩) برقم: (١١١).

(٤) الموطأ (١/ ٢٢) برقم: (١٢).

(٥) مسند الشافعي (ص:٧).

(٦) مسند أحمد (١٤/ ٣٤٩) برقم: (٨٧٣٥).

(٧) سنن أبي داود (١/ ١٧) برقم: (٦٦)، سنن الترمذي (١/ ٩٥-٩٦) برقم: (٦٦)، سنن النسائي (١/ ١٧٤) برقم: (٣٢٦).

(٨) ينظر: خلاصة الأحكام (١/ ٦٥)، تهذيب الكمال (١٩/ ٨٤)، البدر المنير (١/ ٣٨١).

(٩) سنن ابن ماجه (١/ ١٧٤) برقم: (٥٢١).

وضعفه أبو حاتم[١].

وللبيهقي[٢]: «الماء طاهر إلا إن تغير ريحه أو طعمه أو لونه بنجاسة تحدث فيه».

٤- وعن عبد الله بن عمر رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا كان الماء قلتين لم يحمل الخَبَثَ». وفي لفظ: «لم ينجس». أخرجه الأربعة[٣]، وصححه ابن خزيمة[٤]، والحاكم[٥]، وابن حبان[٦].

الشرح:

الحديث الأول: قوله ﷺ في البحر: (**هو الطهور ماؤه، الحل ميتته**) هذه جملة عظيمة مفيدة من جوامع الكلم، والله تعالى قال: ﴿أُحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ الْبَحْرِ وَطَعَامُهُ مَتَاعًا لَّكُمْ وَلِلسَّيَّارَةِ﴾[المائدة:٩٦]، فقد دل القرآن على أن صيده وطعامه حلال لنا، ودل الحديث على ما دلت عليه الآية، فالبحر ماؤه طهور، سواء نهرًا أو مالحًا، وميتته حلال، ولهذا أكل الصحابة رضي الله عنهم من العنبر -وهو حوت عظيم- الذي وجدوه على الساحل نحو شهر[٧]، فالأصل في ميتته وفي سمكه وفي دوابه

---

(١) ينظر: علل الحديث لابن أبي حاتم (١/ ٥٤٧-٥٤٨) برقم: (٩٧).

(٢) السنن الكبير للبيهقي (٢/ ٢٧٦) برقم: (١٢٤٣).

(٣) سنن أبي داود (١/ ١٧) برقم: (٦٣)، سنن الترمذي (١/ ٩٧) برقم: (٦٧)، سنن النسائي (١/ ٤٦) برقم: (٥٢)، سنن ابن ماجه (١/ ١٧٢) برقم: (٥١٧).

(٤) صحيح ابن خزيمة (١/ ٢١٠-٢١١) برقم: (٩٢).

(٥) المستدرك على الصحيحين (١/ ٤٦٣) برقم: (٤٦٦).

(٦) صحيح ابن حبان (٤/ ٥٧) برقم: (١٢٤٩).

(٧) صحيح البخاري (٥/ ١٦٧) برقم: (٤٣٦١)، صحيح مسلم (٣/ ١٥٣٥) برقم: (١٩٣٥)، من حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما.

الحل؛ لقوله جل وعلا: ﴿أُحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ ٱلْبَحْرِ وَطَعَامُهُۥ مَتَٰعًا لَّكُمْ وَلِلسَّيَّارَةِ﴾[المائدة:٩٦]، ولقوله ﷺ: (**هو الطهور ماؤه، الحل ميتته**).

وذهب بعض أهل العلم إلى أنه يحل منه ما يحل في البر، ويحرم منه ما يحرم في البر، ولكن لا دليل على هذا، فظاهر القرآن والسنة أن صيده كله حلال، سواء كان له جنس في البر أو لم يكن له جنس فيه، وإذا تورع الإنسان عما يشبه الحيوان البري المحرم كالكلب والخنزير فلا بأس من باب الاحتياط.

أما الجراد فالصواب أنه بري وليس بحريًّا، ولهذا يعيش في البر ويطير ويرعى، لكن الله أباح لنا ميتته، كما يأتي في الحديث: «**أحلت لنا ميتتان: الحوت والجراد**»(١).

الحديث الثاني: هو حديث أبي سعيد رضي الله عنه، أن رسول الله ﷺ قال: (**الماء طهور لا ينجسه شيء**) [وهو حديث صحيح]، وفي **الحديث الثالث:** (**إلا ما غلب على ريحه**).

هذا الحديث يدل على أن الأصل في الماء الطهارة، فلا ينجس إلا بدليل، والنجاسة التي لا تغيره لا تنجسه، هذا هو الصواب.

إذًا: الماء طهور لا ينجسه شيء إلا ما غلب على ريحه أو طعمه أو لونه، فهذا ينجس بإجماع المسلمين(٢)، وإن كان الحديث الذي فيه ذكر التغير ضعيفًا لكن معناه صحيح عند أهل العلم، فإذا تغير طعمه أو ريحه أو لونه بالنجاسة صار نجسًا عند الجميع.

---

(١) سيأتي تخريجه (ص:٢٧).

(٢) ينظر: الإجماع لابن المنذر (ص:٣٣).

أما **حديث ابن عمر** ﭭ: **(إذا كان الماء قلتين لم يحمل الخَبَثَ)** فالمراد: غالبًا؛ لأنه إذا كان قلتين صار كثيرًا لا يحمل الخَبَثَ فيضيع فيه، يعني: يذوب فيه ويذهب ولا يغيره لكثرته، هذا هو الغالب، ولهذا قال في اللفظ الآخر: **(لم ينجس)**.

والقلتان الشيء الذي بقَدْر ما يُقِلُّه الإنسان، وقيل: مقدارها خمس قِرَبٍ متوسطة، أي: بقِلَال هَجَر، كل قُلَّة تأتي قريب قربتين وشيء، والمقصود أنه الماء الكثير الذي يبلغ القلتين، كل قُلَّة قدر ما يُقِلُّها الرجل، لكن متى تغير بالنجاسة ولو كان قلتين أو أكثر نجس عند أهل العلم حتى يطهر، ولا يطهر إلا بزوال التغير؛ إما بإضافة ماء طهور إليه، وإما بزوالها بنفسها، فيكون على حاله الأولى سليمًا منها لا أثر لها فيه، لا في لونه ولا ريحه ولا طعمه، فيكون طاهرًا حينئذ.

أما ما دون القلتين فهو يحمل الخبث، فينبغي التثبت فيه، ولهذا جاء في الحديث: «**إذا ولغ الكلب في إناء أحدكم فَلْيُرِقْهُ**»[1]؛ لأن الغالب أن الإناء [العادي] يكون فيه ماء قليل يحمله الإنسان، فلهذا أمر النبي ﷺ بإراقته؛ لأنه يحمل الخبث، فإذا كان الماء قليلًا ثم وقعت فيه نجاسة وإن لم تغيره فإنه يراق [على الأحوط]؛ لأن الغالب أنها تؤثر فيه، أما إذا كان لا يَحْمِل الخبث لكثرته وإن كان دون القلتين فالأصل الطهارة؛ لأن الماء طهور لا ينجسه شيء إلا إذا تغير بطعم أو ريح أو لون، هذا هو الذي ينجس؛ جمعًا بين النصوص: بين حديث أبي سعيد ﭬ -[وهو حديث عام]- وحديث ابن عمر ﭭ.

***

---

(١) سيأتي تخريجه (ص:٢٣).

قال المصنف رحمه الله:

٥- وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يغتسل أحدكم في الماء الدائم وهو جنب». أخرجه مسلم[١].

وللبخاري[٢]: «لا يبولن أحدكم في الماء الدائم الذي لا يجري، ثم يغتسل فيه».

ولمسلم: «منه»[٣].

ولأبي داود[٤]: «ولا يغتسل فيه من الجنابة».

٦- وعن رجل صحب النبي ﷺ قال: نهى رسول الله ﷺ أن تغتسل المرأة بفضل الرجل، أو الرجل بفضل المرأة، وليغترفا جميعًا. أخرجه أبو داود[٥]، والنسائي[٦]، وإسناده صحيح.

٧- وعن ابن عباس رضي الله عنهما: أن النبي ﷺ كان يغتسل بفضل ميمونة. أخرجه مسلم[٧].

ولأصحاب السنن[٨]: اغتسل بعض أزواج النبي ﷺ في جفنة، فجاء

---

(١) صحيح مسلم (١/ ٢٣٦) برقم: (٢٨٣).

(٢) صحيح البخاري (١/ ٥٧) برقم: (٢٣٩).

(٣) صحيح مسلم (١/ ٢٣٥) برقم: (٢٨٢).

(٤) سنن أبي داود (١/ ١٨) برقم: (٧٠).

(٥) سنن أبي داود (١/ ٢١) برقم: (٨١).

(٦) سنن النسائي (١/ ١٣٠) برقم: (٢٣٨).

(٧) صحيح مسلم (١/ ٢٥٧) برقم: (٣٢٣).

(٨) سنن أبي داود (١/ ١٨) برقم: (٦٨)، سنن الترمذي (١/ ٩٤) برقم: (٦٥)، سنن النسائي (١/ ١٧٣) برقم: (٣٢٥)، سنن ابن ماجه (١/ ١٣٢) برقم: (٣٧٠).

ليغتسل منها، فقالت: إني كنت جنبًا؟ فقال: «إن الماء لا يُجْنِبُ». وصححه الترمذي، وابن خزيمة[١].

الشرح:

هذه الأحاديث من باب المياه من كتاب الطهارة.

الحديث الأول: وهو حديث أبي هريرة ﷺ، يدل على أنه لا يجوز للمسلم أن يغتسل بالماء الدائم [وهو جنب] ولا يبول فيه؛ لأن هذا يُقَذِّرُه على الناس ويفضي إلى نجاسته، ولا ينجس بذلك إلا إذا تغير كما تقدم[٢]؛ لأن الماء طهور لا ينجسه شيء، [ثم إن البول ينهى عنه والغسل ينهى عنه، يعني: كلاهما منهي عنه بمفرده، سواء بال فيه، أو صب فيه، أو اغتسل فيه، أو اغتسل في ماء وصبه فيه، المعنى واحد، وسواء كان الماء كثيرًا أو قليلًا؛ لأن ظاهر الحديث العموم].

والماء الدائم: الراكد؛ مثل الحوض الراكد والغُدُر الراكدة وما أشبه ذلك، أما النهر الجاري فلا يضر؛ لأنه تذهب به الجَرْيَة، فإذا بال في محل ذهبت به الجَرْيَة.

والحديث الثاني: (نهى رسول الله ﷺ أن تغتسل المرأة بفضل الرجل، والرجل بفضل المرأة، وليغترفا جميعًا) هذا على سبيل الكراهة، ولا بأس فيه؛ **لحديث ابن عباس** ﷺ أن النبي ﷺ اغتسل بفضل غسل ميمونة ﷺ، ولكن الأفضل أن يغترفا جميعًا، قالت عائشة ﷺ: «كنت أغتسل مع رسول الله من

(١) صحيح ابن خزيمة (١/ ٢٢٦) برقم: (١٠٩).

(٢) تقدم (ص:١٩).

إناء واحد، تختلف أيدينا فيه من الجنابة»[١] فيجوز الاغتسال بفضل المرأة، ولا حرج في ذلك لحديث ميمونة وما جاء في معناه، ولأن الأصل الطهارة، لكن انفرادها به قد يحصل فيه بعض التساهل، فإذا اغتسلا جميعًا يكون ذلك أكمل وأفضل، وإلا فالأصل الطهارة: «**إن الماء طهور لا ينجسه شيء**»[٢] فالنهي للكراهة؛ جمعًا بين الأحاديث الصحيحة في هذا الباب، ولهذا قال: (**إن الماء لا يُجْنِبُ**) فالماء طهور، ولكن ترك الاغتسال بفضلها أفضل، فالنهي عن اغتسال الرجل بفضل طهور المرأة ليس بمنسوخ؛ [لأن الأصل عدم النسخ، والجمع هو الواجب، وهناك قاعدة عند أهل العلم: إذا تعارض النصان وجب الجمع، إلا أن يتعذر وتوفرت شروط النسخ، والنبي ﷺ فعل ذلك لبيان الجواز، ولكن يكره فعله؛ لأن الرسول ﷺ نهى عن ذلك؛ جمعًا بين النصوص].

***

قال المصنف رحمه الله:

٨- وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «طهور إناء أحدكم إذا ولغ فيه الكلب أن يغسله سبع مرات، أولاهن بالتراب». أخرجه مسلم[٣].

وفي لفظ له[٤]: «فَلْيُرِقْهُ».

(١) سيأتي تخريجه (ص:٩٤).

(٢) سبق تخريجه (ص:١٧).

(٣) صحيح مسلم (١/ ٢٣٤) برقم: (٢٧٩).

(٤) المصدر السابق.

وللترمذي[١]: «أخراهن» أو «أولاهن».

٩- وعن أبي قتادة ﷺ، أن رسول الله ﷺ قال في الهرة: «إنها ليست بِنَجَسٍ، إنما هي من الطوافين عليكم». أخرجه الأربعة[٢]، وصححه الترمذي، وابن خزيمة[٣].

١٠- وعن أنس بن مالك ﷺ قال: جاء أعرابي فبال في طائفة المسجد، فزجره الناس، فنهاهم رسول الله ﷺ، فلما قضى بوله، أمر النبي ﷺ بذنوب من ماء، فأهريق عليه. متفق عليه[٤].

الشرح:

هذه الأحاديث تتعلق بالماء.

الحديث الأول: حديث أبي هريرة ﷺ، قوله: (**طُهُور**) بالضم، يعني: تطهير، و«طَهُور» بالفتح يعني: الماء الذي يحصل به التطهير، والضم أولى هنا؛ لأنه بمعنى التطهير، يعني: تطهيره أن يغسله، مثل: الوُضُوء والوَضُوء، الوُضُوء: الغَسل، والوَضُوء: الماء الذي يعد للوُضُوء، وهكذا الطَّهُور، الماء المعد يقال له بالفتح، والفعل يقال له بالضم: طُهُور، والمعنى هنا يحتمل هذا وهذا؛ الفتح والضم، بالفتح على أنه هو الآلة التي تُطَهِّره، والضم على أنه الفعل، يعني:

(١) سنن الترمذي (١/ ١٥١) برقم: (٩١).

(٢) سنن أبي داود (١/ ١٩) برقم: (٧٥)، سنن الترمذي (١/ ١٥٣-١٥٤) برقم: (٩٢)، سنن النسائي(١/ ٥٥) برقم: (٦٨)، سنن ابن ماجه (١/ ١٣١) برقم: (٣٦٧).

(٣) صحيح ابن خزيمة (١/ ٢٢٢) برقم: (١٠٤).

(٤) صحيح البخاري (١/ ٥٤) برقم: (٢٢١)، صحيح مسلم (١/ ٢٣٦) برقم: (٢٨٤).

تطهيره.

وهذا الحديث يدل على أن الواجب أن يغسل ما ولغ فيه الكلب سبع مرات أولاهن بالتراب، يعني: بعدما يراق؛ لأنه قال: (**فَلْيُرِقْهُ**)، فماء الإناء إذا ولغ فيه الكلب يراق، ثم يغسل سبع مرات أولاهن بالتراب، وهذا يدل على خُبْثِ نجاسته، وأن نجاسته فيها زيادة على غيره، ولهذا خصت بهذا العدد.

وفي رواية: (**أخراهن أو أولاهن**) ولكن (**أولاهن**) أصح وأثبت[١]؛ لأن ما بعدها يزيل آثار التراب، فإن لم يجد ترابًا فالأُشْنَان أو الصابون أو غيره مما يحصل به المطلوب، وإن تيسر التراب الذي نص عليه النبي ﷺ فهو أولى.

[ورواية: «**وعفروه الثامنة بالتراب**»[٢] معناه: مع الغَسْلَة، فهي لا تخالف رواية: (**أولاهن) أو «إحداهن**»[٣]؛ لأنها باعتبار التراب ثامنة، وباعتباره مع الماء سابعة].

الحديث الثاني: يقول ﷺ في الهرة: (**إنها ليست بنجس، إنما هي من الطوافين عليكم**) وفي رواية أبي داود: «**والطوافات**» [والحديث صحيح وله شواهد أيضًا][٤] ويعني: مما يشق التحرز منه، فالهر يشق التحرز منه، فإذا ولغ في الماء أو أكل من الطعام لا ينجسه.

وفي اللفظ الآخر: أنه توضأ من فضلها الذي شربت منه، وهذا جاء من

---

(١) قال ابن حجر في فتح الباري (١/ ٢٧٦): ورواية: «**أولاهن**» أرجح من حيث الأكثرية والأحفظية، ومن حيث المعنى أيضًا؛ لأن تتريب الأخيرة يقتضي الاحتياج إلى غسلة أخرى لتنظيفه.

(٢) صحيح مسلم (١/ ٢٣٥) برقم: (٢٨٠) من حديث عبد الله بن مُغفَّل رضي الله عنه.

(٣) السنن الكبرى للنسائي (١/ ٩٨) برقم: (٦٩) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٤) ينظر: التلخيص الحبير (١/ ٦٨).

حديث عائشة رضي الله عنها[(١)].

الحديث الثالث: حديث أنس بن مالك رضي الله عنه في بول الأعرابي، يدل على أن البول في المسجد أو غيره يطهره الماء، يُكَاثَر بالماء والحمد لله.

وفيه: حسن خلقه ﷺ؛ لأن الصحابة لما رأوا الأعرابي يبول هموا أن يزجروه أو يضربوه، فقال: «**دعوه، وهريقوا على بوله سجلًا من ماء أو ذنوبًا من ماء؛ فإنما بعثتم ميسرين ولم تبعثوا معسرين**»[(٢)]، فلما فرغ دعاه، وقال: «**إن هذه المساجد لا تصلح لشيء من هذا البول ولا القذر، إنما هي لذكر الله عز وجل والصلاة وقراءة القرآن**»[(٣)]، فدل ذلك على أن النجاسة التي تكون في الأرض تُكَاثَر بالماء؛ مثل: البول، أو رطوبة الغائط، ونحو ذلك، لكن إذا كان لها جرم كالغائط، والعظام النجسة، وأشباه ذلك فإنها ترفع من المسجد، وإذا كان في محلها رطوبة يصب عليها الماء كما يصب على البول.

وفيه: الدلالة على أنه ينبغي على الداعي والمعلم الرفق وعدم الشدة حتى يتعلم الجاهل برفق.

* * *

قال المصنف رحمه الله:

١١- وعن ابن عمر رضي الله عنهما **قال: قال رسول الله** ﷺ: «**أحلت لنا ميتتان ودمان. فأما الميتتان: فالجراد والحوت، وأما الدمان: فالكبد والطِّحَال**».

---

(١) سنن أبي داود (١/ ٢٠) برقم: (٧٦)، بلفظ: «وقد رأيت رسول الله ﷺ يتوضأ بفضلها».

(٢) صحيح البخاري (١/ ٥٤) برقم: (٢٢٠) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٣) صحيح مسلم (١/ ٢٣٦) برقم: (٢٨٥) من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه.

أخرجه أحمد[١]، وابن ماجه[٢]، وفيه ضعف.

١٢- وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا وقع الذباب في شراب أحدكم، فليغمسه، ثم لينزعه؛ فإن في أحد جناحيه داءً، وفي الآخر شفاءً». أخرجه البخاري[٣]، وأبو داود[٤] وزاد: «وإنه يتقي بجناحه الذي فيه الداء».

١٣- وعن أبي واقد الليثي رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «ما قطع من البهيمة، وهي حية، فهو ميت». أخرجه أبو داود[٥]، والترمذي[٦] وحسنه، واللفظ له.

الشرح:

هذه الأحاديث تتعلق بما يباح وبما يحصل به التطهير.

الحديث الأول: حديث ابن عمر رضي الله عنهما، هذا الحديث جاء مرفوعًا وموقوفًا، وفي سند المرفوع ضعف؛ لأنه من رواية عبد الرحمن بن زيد بن أسلم وهو ضعيف[٧]، لكن جاءت له طرق أخرى، وهو صحيح موقوفًا، وهو في حكم المرفوع.

---

(١) مسند أحمد (١٠/ ١٥-١٦) برقم: (٥٧٢٣).

(٢) سنن ابن ماجه (٢/ ١١٠١) برقم: (٣٣١٤).

(٣) صحيح البخاري (٤/ ١٣٠) برقم: (٣٣٢٠).

(٤) سنن أبي داود (٣/ ٣٦٥) برقم: (٣٨٤٤).

(٥) سنن أبي داود (٣/ ١١١) برقم: (٢٨٥٨).

(٦) سنن الترمذي (٤/ ٧٤) برقم: (١٤٨٠).

(٧) ينظر: تقريب التهذيب (ص:٣٤٠) برقم: (٣٨٦٥).

فقول الصحابي: (**أحلت لنا ميتتان..**) المُحَلِّل والمُحَرِّم هو الرسول ﷺ، فله حكم الرفع وسنده صحيح، فالجراد حِلٌّ وإن مات، والحوت كذلك، والكبد والطِّحَال حِلٌّ لهذا الحديث ولما جاء في معناه.

الحديث الثاني: وهو حديث أبي هريرة رضي الله عنه، يدل على أن الذباب إذا وقع في شراب الإنسان من ماء أو لبن أو غيرهما يغمسه ثم يلقيه؛ لأنه يتقي بجناحه الذي فيه الداء، فكان من الحكمة أن يغمس حتى يكون الدواء الذي في الجناح الثاني ضد الداء الذي في الجناح الآخر، [والأمر الوارد في الحديث: (**فليغمسه**) للوجوب؛ لأن هذا هو الأصل في الأوامر، قال رسول الله ﷺ: «**وإذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم**»[1] وهذا مستطاع.

وما دام أمر به النبي ﷺ ما ينبغي لأحد أن يتأفف، ينبغي للمؤمن أن يفرح بالسنة وأن ينشرح لها صدره، والذي يريقه أخشى عليه أن يأثم؛ لأنه ما اقتنع بأمر النبي ﷺ].

الحديث الثالث: يدل على أنه إذا قَطَعَ كلبُ الصيد أو غيرُه من البهيمة إليتَها أو يدَها أو رجلَها فهو ميت، وهكذا لو قَطَعَ إنسان إليتها أو إحدى رجليها أو إحدى يديها فهو ميت؛ لأنها إنما تذبح بالطريقة الشرعية، فإذا قَطَعَ منها شيئًا بغير الطريقة الشرعية فهو ميت، والبقية إن ذُكِّيَت حلت وإلا فلا.

* * *

(١) صحيح البخاري (٩/ ٩٤-٩٥) برقم: (٧٢٨٨)، صحيح مسلم (٢/ ٩٧٥) برقم: (١٣٣٧)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه. واللفظ للبخاري.

قال المصنف رحمه الله:

باب الآنية

١٤- عن حذيفة بن اليمان رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تشربوا في آنية الذهب والفضة، ولا تأكلوا في صحافهما؛ فإنها لهم في الدنيا، ولكم في الآخرة». متفق عليه[1].

١٥- وعن أم سلمة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله ﷺ: «الذي يشرب في إناء الفضة إنما يجرجر في بطنه نار جهنم». متفق عليه[2].

١٦- وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا دُبِغَ الإهاب فقد طَهُرَ». أخرجه مسلم[3].

وعند الأربعة[4]: «أيما إهاب دبغ».

١٧- وعن سلمة بن المُحَبِّق رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «دباغ جلود الميتة طهورها». صححه ابن حبان[5].

١٨- وعن ميمونة رضي الله عنها قالت: مر النبي ﷺ بشاة يجرونها، فقال: «لو

---

(١) صحيح البخاري (٧/ ٧٧) برقم: (٥٤٢٦)، صحيح مسلم (٣/ ١٦٣٧) برقم: (٢٠٦٧).

(٢) صحيح البخاري (٧/ ١١٣) برقم: (٥٦٣٤)، صحيح مسلم (٣/ ١٦٣٤) برقم: (٢٠٦٥).

(٣) صحيح مسلم (١/ ٢٧٧) برقم: (٣٦٦).

(٤) سنن الترمذي (٤/ ٢٢١) برقم: (١٧٢٨)، سنن النسائي (٧/ ١٧٣) برقم: (٤٢٤١)، سنن ابن ماجه (٢/ ١١٩٣) برقم: (٣٦٠٩).

(٥) لم نجده في صحيح ابن حبان باللفظ المذكور عن سلمة، وإنما فيه (٤/ ١٠٥) برقم: (١٢٩٠) من حديث عائشة رضي الله عنها. والذي عنده (١٠/ ٣٨١) برقم: (٤٥٢٢) عن سلمة بن المُحَبِّق رضي الله عنه، بلفظ: «**ذكاة الأديم دباغه**».

أخذتم إهابها» فقالوا: إنها ميتة، فقال: «يطهرها الماء والقَرَظُ». أخرجه أبو داود[١]، والنسائي[٢].

الشرح:

هذه الأحاديث الخمسة تتعلق بالأواني وجلد الميتة.

أما الأواني فالأصل فيها الحل والإباحة؛ سواء كانت من الخشب أو الحديد أو الحجر أو الصُّفْر أو غير ذلك، ما عدا الذهب والفضة، فلا يجوز اتخاذ الأواني منهما لا في الأكل ولا في الشرب، ولا في الزينة والجمال، بل يجب سد باب ذلك؛ لأن استعمالها في الأكل والشرب محرم بالنص، ووجودها في البيت وسيلة لذلك، فلا يجوز اتخاذ الأواني من الذهب والفضة ولو زعم أنها للزينة أو لغير ذلك، فالواجب المنع؛ سدًّا لباب الأكل والشرب فيها، والتشبه بأعداء الله الكفرة.

الحديث الثالث والرابع والخامس: كلها في جلود الميتة، وكلها تدل على أن الميتة إذا دُبِغَ إهابها حل، وأن طهوره دباغه، فالميتة من الإبل أو البقر أو الغنم إذا دُبِغَ إهابها طَهُرَ بذلك، وهي تطهر بالذكاة.

واختلف العلماء في غير مأكول اللحم كجلد الحمار والبغل والذئب والكلب:

فقال بعضهم: يطهر بالدباغ أيضًا.

---

(١) سنن أبي داود (٤/ ٦٦-٦٧) برقم: (٤١٢٦).

(٢) سنن النسائي (٧/ ١٧٤-١٧٥) برقم: (٤٢٤٨).

وقال بعضهم: لا يطهر بالدباغ.

وأما النص فهو في جلد الميتة المأكولة، فإن موتها لا يُحَرِّم جلدها، [فالميتة حرم علينا أكلها أما دبغ جلدها فلا بأس]، مثلما قال ﷺ: «**إنما حرم أكلها**»[(١)] فإذا دبغ إهاب العنز أو البعير أو غيرهما من مأكول اللحم طهر بالدباغ وجاز استعماله، أما غير ذلك [مما كان حرامًا بالأصل كالحمار والبغل والكلب فهذا هو محل الخلاف]، والأحوط تركه؛ لأن في طهارته نظرًا، [ومن قال بالجواز استدل بعموم طُهْر جلد الميتة: (**أيما إهاب دبغ فقد طهر**)، قال: لأنها إذا ماتت نَجُسَت، سواء كان حمارًا أو نحوه].

* * *

قال المصنف رحمه الله:

١٩- وعن أبي ثعلبة الخشني رضي الله عنه قال: قلت: يا رسول الله، إنا بأرض قوم أهل كتاب؛ أفنأكل في آنيتهم؟ قال: «لا تأكلوا فيها إلا أن لا تجدوا غيرها، فاغسلوها وكلوا فيها». متفق عليه[(٢)].

٢٠- وعن عمران بن حصين رضي الله عنه: أن النبي ﷺ وأصحابه توضؤوا من مزادة امرأة مشركة. متفق عليه، في حديث طويل[(٣)].

٢١- وعن أنس بن مالك رضي الله عنه: أن قدح النبي ﷺ انكسر، فاتخذ مكان

---

(١) صحيح البخاري (٧/ ٩٦) برقم: (٥٥٣١)، صحيح مسلم (١/ ٢٧٦) برقم: (٣٦٣)، من حديث ابن عباس رضي الله عنهما.

(٢) صحيح البخاري (٧/ ٨٦) برقم: (٥٤٧٨)، صحيح مسلم (٣/ ١٥٣٢) برقم: (١٩٣٠).

(٣) صحيح البخاري (١/ ٧٦) برقم: (٣٤٤)، صحيح مسلم (١/ ٤٧٤) برقم: (٦٨٢).

الشَّعْبِ سلسلة من فضة. أخرجه البخاري[١].

الشـرح:

هذه الأحاديث الثلاثة في باب الآنية.

حـديث أبي ثعلبـة الخشـني ﷺ يـدل علـى أنـه لا بـأس باسـتعمال آنيـة المشركين عند الحاجة إليها بعد غسلها، وأهل الكتاب هم: اليهود والنصارى، وذلك لأن آنيتهم قد تكون فيها آثار الخمر، أو آثار الذبائح التي ذبحوها على غير الشرع، فإذا غسلت عند الحاجة إليها زال المحذور، أما إذا علم أنها نظيفة فلا حاجة إلى غسلها، كما في حديث مزادة المرأة المشركة، الرسول ﷺ بعث بعض أصحابه يلتمسون الماء، فصادفوا امرأة معها مزادتان، فسألوها عن الماء، فقالت: عهدي بالماء البارحة، فذهبوا بها إلى النبي ﷺ ومعها المزادتان، فأمر بحلِّ المزادتين وأخذوا من مائها ما يكفيهم، ثم أعيدت المزادتان وعادت ملأى كما كانت أولًا، وهذا من آيات الله ومن معجزات نبيه ﷺ، فقال لها: «**لم نَرْزَأْكِ في مائك شيئًا**»، وجمعوا لها تمرًا وأشياء وأعطوها إياه.

هـذا يـدل علـى طهـارة أواني المشـركين إذا علـم أنهـا لا بـأس بهـا؛ لأن هـذه مملوءة ماء وما فيها شيء، فلهذا أخذوا من مائها، ولـم يكـن بـذلك بـأس، فإذا علم أن الآنية سليمة ونظيفة فلا حاجة إلى غسلها.

الحديث الأخير: حديث أنس ﷺ، يدل على جواز التضبيب بالشـيء القليل من الفضة عند الحاجة إلى ذلك، ولا يكون داخلًا في النهي عن استعمال

---

(١) صحيح البخاري (٤/ ٨٣) برقم: (٣١٠٩).

أواني الذهب والفضة؛ لأن هذه حاجة بسيطة، فإذا دعت الحاجة إلى تضبيب الشَّعْبِ -وهو الكسر- بشيء قليل من الفضة فلا بأس، وإذا ضببه بغيرها فأحسن وأطيب.

فالمقصود أن تضبيب الشَّعْبِ في القدح بسلسلة من فضة لا حرج في ذلك؛ لفعل النبي ﷺ.

* * *

قال المصنف رحمه الله:

باب إزالة النجاسة وبيانها

٢٢- عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الخمر تتخذ خلًّا؟ فقال: «لا». أخرجه مسلم[١]، والترمذي[٢] وقال: حسن صحيح.

٢٣- وعنه رضي الله عنه قال: لما كان يوم خيبر، أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم أبا طلحة فنادى: «إن الله ورسوله ينهيانكم عن لحوم الحمر الأهلية؛ فإنها رجس». متفق عليه[٣].

٢٤- وعن عمرو بن خارجة رضي الله عنه قال: خطبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بمنى، وهو على راحلته ولعابها يسيل على كتفي. أخرجه أحمد[٤]، والترمذي[٥] وصححه.

٢٥- وعن عائشة رضي الله عنها قالت: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يغسل المني ثم يخرج إلى الصلاة في ذلك الثوب، وأنا أنظر إلى أثر الغسل. متفق عليه[٦].

ولمسلم[٧]: لقد كنت أفركه من ثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم فركًا، فيصلي فيه.

---

(١) صحيح مسلم (٣/ ١٥٧٣) برقم: (١٩٨٣).

(٢) سنن الترمذي (٣/ ٥٨٠) برقم: (١٢٩٤).

(٣) صحيح البخاري (٤/ ٥٦-٥٧) برقم: (٢٩٩١)، صحيح مسلم (٣/ ١٥٤٠) برقم: (١٩٤٠).

(٤) مسند أحمد (٢٩/ ٢١٢) برقم: (١٧٦٦٤).

(٥) سنن الترمذي (٤/ ٤٣٤) برقم: (٢١٢١).

(٦) صحيح البخاري (١/ ٥٥) برقم: (٢٢٩، ٢٣٠)، صحيح مسلم (١/ ٢٣٩) برقم: (٢٨٩).

(٧) صحيح مسلم (١/ ٢٣٨) برقم: (٢٨٨).

وفي لفظ له[1]: لقد كنت أحكه يابسًا بظفري من ثوبه.

الشرح:

هذا باب في إزالة النجاسة مع بيانها.

دلت الأدلة الشرعية على أن النجاسة يجب أن تزال، سواء في البقعة التي يصلي فيها الناس، أو في الثوب، أو في البدن، قال تعالى: ﴿وَثِيَابَكَ فَطَهِّرْ﴾[المدثر:٤] فالنجاسة تزال، والنبي ﷺ لما بال الأعرابي أمر أن يصب على بوله سجلًا من ماء[2]، وأمر الحُيَّض أن يغسلن ما أصابهن من الدماء[3].

فالمقصود أن النجاسة تزال، سواء كانت النجاسة بولًا أو دمًا أو غير ذلك.

ومن ذلك: الخمر؛ فإنها نجسة عند أكثر أهل العلم، وقد قال ﷺ لما سئل عنها: (**تتخذ خلًّا؟ قال: «لا»**) يعني: لا تُغَيَّر بل يجب إراقتها، فمتى اشتد النبيذ أو غيره وجب إراقته ولا يتخذ خلًّا، والمعنى: أنها صارت نجسة باشتدادها، فيجب أن تراق، أما الخل فهو طاهر، [والمقصود أن الخمر إذا خللت فهي باقية على تحريمها وتنجيسها عند الجمهور، أما إذا تخللت بنفسها عادت خلًّا، وتكون طاهرة، والجمهور يقولون: إن الخمر نجسة، أما أنا فعندي توقف].

وهكذا الحُمُر الأهلية المعروفة التي بين الناس الآن، فإن دمها وبولها وروثها نجس، ولحومها لو ذبحت نجسة، [وهذا هو معنى قوله ﷺ: (**فإنها رجس**)]، أما أبدانها وقت الاستعمال فالصحيح أنها طاهرة تَرِدُ علينا، كالهرة

---

(١) صحيح مسلم (١/ ٢٣٩-٢٤٠) برقم: (٢٩٠).

(٢) سبق تخريجه (ص:٢٦).

(٣) سيأتي تخريجه (ص:٣٧).

«**إنها من الطوافين عليكم**»[1] فالحُمُر والبغال تستعمل، فأبدانها طاهرة، وشربها من الماء لا ينجسه، وريقها طاهر.

ولهذا كان النبي ﷺ يركب على الحمار[2] وليس على ظهره شيء يقيه، والحمار يعرق، فدل على طهارته، فالحمر الأهلية الصواب أنها طاهرة، والبغال طاهرة في الحياة، لكن لو ماتت أو بالت أو ذبحت، فإن لحومها وأبوالها نجسة، ولهذا أمر النبي ﷺ أن ينادي المنادي يوم خيبر بالحمر الأهلية أنها نجسة، لما ذبحوها وغلت بها القدور[3]، مثل الهرة لو ذبحت أو بالت أو خرج منها غائط كله نجس، لكن إذا شربت من ماء أو عرقت في ثوب لم ينجس كالحمار والبغل؛ لأنها من الطوافين علينا.

الحديث الثالث: حديث عمرو بن خارجة رضي الله عنه يقول: «إن النبي ﷺ خطب يوم منى على راحلته حين رمى الجمرة»، وهكذا حين خطبهم بعرفات على راحلته: **(ولعابها يسيل على كتفيه)**، دل على أن لعاب الناقة طاهر، فالإبل لعابها طاهر، وبولها طاهر، وروثها طاهر؛ لأنه يباح أكلها، ولهذا أمر النبي ﷺ العُرَنِيِّين بأن يشربوا من أبوالها وألبانها[4]، فالإبل والبقر والغنم والخيل طاهرة، وأبوالها وأرواثها طاهرة؛ لأنها مأكولة اللحم.

وفي حديث عائشة رضي الله عنها الدلالة على أن المني طاهر؛ لأنه أصل الإنسان،

---

(١) سبق تخريجه (ص:٢٤).

(٢) صحيح البخاري (٤/ ٢٩) برقم: (٢٨٥٦)، صحيح مسلم (١/ ٥٨) برقم: (٣٠)، من حديث معاذ رضي الله عنه.

(٣) صحيح البخاري (٧/ ٩٥) برقم: (٥٥٢٨)، صحيح مسلم (٣/ ١٥٤٠) برقم: (١٩٤٠)، من حديث أنس رضي الله عنه.

(٤) صحيح البخاري (١/ ٥٦) برقم: (٢٣٣)، صحيح مسلم (٣/ ١٢٩٦) برقم: (١٦٧١)، من حديث أنس رضي الله عنه.

وهو النطفة، والرسول ﷺ ربما غسله وربما فركته عائشة من ثوبه.

***

قال المصنف رحمه الله:

٢٦- وعن أبي السمح رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «يغسل من بول الجارية، ويرش من بول الغلام». أخرجه أبو داود[1]، والنسائي[2]، وصححه الحاكم[3].

٢٧- وعن أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنهما، أن النبي ﷺ قال في دم الحيض يصيب الثوب: «تَحُتُّه، ثم تقرصه بالماء، ثم تنضحه، ثم تصلي فيه». متفق عليه[4].

٢٨- وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قالت خولة: يا رسول الله، فإن لم يذهب الدم؟ قال: «يكفيك الماء، ولا يضرك أثره». أخرجه الترمذي[5]، وسنده ضعيف.

الشرح:

هذه الأحاديث تتعلق أيضًا بالطهارة.

---

(١) سنن أبي داود (١/ ١٠٢) برقم: (٣٧٦).

(٢) سنن النسائي (١/ ١٥٨) برقم: (٣٠٤).

(٣) المستدرك على الصحيحين (١/ ٥٣٠) برقم: (٥٩٩).

(٤) صحيح البخاري (١/ ٥٥) برقم: (٢٢٧)، صحيح مسلم (١/ ٢٤٠) برقم: (٢٩١).

(٥) لم نجده عند الترمذي، ولم يَعْزُه إليه المزي في تحفة الأشراف (١٠/ ٢٩٥) برقم: (١٤٢٨٦). وأخرجه أبو داود (١/ ١٠٠) برقم: (٣٦٥).

الحديث الأول: يقول ﷺ: (**يغسل من بول الجارية، ويرش من بول الغلام**) وفي رواية أحمد بإسناد صحيح: «**يرش من بول الغلام الرضيع، ويغسل من بول الجارية**» قال قتادة: ما لم يطعما، فإذا طعما غسلا جميعًا[(١)].

وهذا الحديث يدل على أن نجاسة بول الرضيع مخففة، ويكفي رش الثوب وإسالة الماء عليه، وقد ثبت: «أنه ﷺ جيء إليه بصبي صغير فبال على ثوبه، فأجرى عليه الماء ولم يغسله»[(٢)].

وأما الجارية فيغسل بولها؛ لأنه غليظ، قال بعض أهل العلم: لعل الحكمة أن بولها يجتمع، وبول الغلام ينتشر، فكان من رحمة الله التخفيف، فإذا استويا وتغذيا بالطعام، غسلا جميعًا.

وحديث أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنها يدل على أن الدم إذا أصاب ثوب المرأة تَحُتُّهُ، أي: تقرصه بالماء وتغسله وتصلي فيه، لا تحتاج غسل الدُّرَّاعَة كلها أو الثوب كله أو السراويل كلها، إذا غسلت محل نقطة الدم كفى، فإذا أصاب السراويل أو القميص شيء من دم الحيض تغسل البقعة التي أصابها الدم ويكفي، وإذا كان له جسم يُحَكُّ ويُغْسَلُ محله، ويكفي والحمد لله.

وأسماء هذه هي أخت عائشة رضي الله عنها، وهي أكبر منها، وهي أم عبد الله بن الزبير رضي الله عنهما، وفي «التقريب» أنها عاشت مائة عام، وتوفيت سنة ثلاث وسبعين أو أربع وسبعين[(٣)]، بعد مقتل ابنها ابن الزبير.

---

(١) مسند أحمد (٢/ ١٥١) برقم: (٧٥٧) من حديث علي بن أبي طالب رضي الله عنه. ينظر: التلخيص الحبير (١/ ٦١-٦٢).

(٢) صحيح البخاري (٧/ ٨٤) برقم: (٥٤٦٨)، صحيح مسلم (١/ ٢٣٧) برقم: (٢٨٦)، من حديث عائشة رضي الله عنها.

(٣) ينظر: تقريب التهذيب (ص:٧٤٣) برقم: (٨٥٢٥).

وبعض النساء يحصل لهن وساوس فتغسل الثوب كله والدُّرَّاعَة كلها، وهذا ليس بلازم، أما إذا كان من أجل الوسخ والنظافة فلا بأس، أما النجاسة فإنه يغسل محل الدم؛ فالبقعة التي فيها الدم إذا غسلت كفى.

وفي حديث خولة رضي الله عنها الدلالة على أنه إذا غُسِلَ محل الدم لا يضر أثره، فإذا غُسِلَ الغسل الشرعي ولم يزل اللون فلا يضر، وإن كان الحديث ضعيفًا[1]؛ [لأن في سنده ابن لَهِيْعَة]، لكن المعنى صحيح: ﴿فَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ مَا ٱسْتَطَعْتُمْ﴾[التغابن:١٦] فإذا غُسِلَ محله ولم يبق إلا أثر صفرة أو نحوها ولم يَزُلْ بالصابون ونحوه؛ فما يضر.

* * *

(١) ينظر: فتح الباري (١/ ٣٣٤).

قال المصنف رحمه الله:

باب الوضوء

٢٩- عن أبي هريرة رضي الله عنه، عن رسول الله ﷺ أنه قال: «لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك مع كل وضوء». أخرجه مالك[(١)]، وأحمد[(٢)]، والنسائي[(٣)]، وصححه ابن خزيمة[(٤)]، وذكره البخاري تعليقًا[(٥)].

٣٠- وعن حمران: أن عثمان دعا بوضوء، فغسل كفيه ثلاث مرات، ثم تمضمض واستنشق واستنثر ثم غسل وجهه ثلاث مرات، ثم غسل يده اليمنى إلى المرفق ثلاث مرات، ثم اليسرى مثل ذلك، ثم مسح برأسه، ثم غسل رجله اليمنى إلى الكعبين ثلاث مرات، ثم اليسرى مثل ذلك، ثم قال: رأيت رسول الله ﷺ توضأ نحو وضوئي هذا. متفق عليه[(٦)].

٣١- وعن علي رضي الله عنه في صفة وضوء النبي ﷺ قال: ومسح برأسه واحدةً. أخرجه أبو داود[(٧)].

٣٢- وعن عبد الله بن زيد بن عاصم رضي الله عنهما في صفة الوضوء قال:

---

(١) موطأ مالك (١/ ٦٦) برقم: (١١٥).

(٢) مسند أحمد (١٦/ ٢٢) برقم: (٩٩٢٨).

(٣) السنن الكبرى للنسائي (٣/ ٢٨٩) برقم: (٣٠٢١).

(٤) صحيح ابن خزيمة (١/ ٢٥٨) برقم: (١٤٠).

(٥) صحيح البخاري (٣/ ٣١) معلقًا.

(٦) صحيح البخاري (١/ ٤٣) برقم: (١٥٩)، صحيح مسلم (١/ ٢٠٤) برقم: (٢٢٦).

(٧) سنن أبي داود (١/ ٢٧) برقم: (١١١)، وفي نسخة زيادة: وأخرجه الترمذي والنسائي بإسناد صحيح، بل قال الترمذي: إنه أصح شيء في الباب.

ومسح رسول الله ﷺ برأسه، فأقبل بيديه وأدبر. متفق عليه[١].

وفي لفظ لهما[٢]: **بدأ بِمُقَدَّمِ رأسه حتى ذهب بهما إلى قفاه، ثم ردهما إلى المكان الذي بدأ منه.**

الشرح:

هذه الأحاديث الأربعة وما يأتي بعدها فيما يتعلق بالوضوء.

والوضوء فرض من فروض الصلاة، وشرط من شروطها لا بد منه، كما قال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمۡتُمۡ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغۡسِلُواْ وُجُوهَكُمۡ﴾[المائدة:٦] الآية، فلا بد من الوضوء للصلاة، قال النبي ﷺ: «**لا تقبل صلاة بغير طهور**»[٣]، وقال ﷺ: «**لا تقبل صلاة أحدكم إذا أحدث حتى يتوضأ**»[٤].

الوضوء بَيَّنَتْه الأحاديث المذكورة في الباب:

ومن ذلك: أنه يستحب له عند المضمضة أن يستاك أول ما يتوضأ، كان النبي ﷺ يستاك، وقال: (**لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك مع كل وضوء**) هذا هو الأفضل.

والسواك: مسح أسنانه بالسواك من أراك أو غيره، ورواه مسلم بلفظ: «**لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك عند كل صلاة**»[٥] وفي البخاري لفظ: «مع

---

(١) صحيح البخاري (١/ ٤٨-٤٩) برقم: (١٨٦)، صحيح مسلم (١/ ٢١٠-٢١١) برقم: (٢٣٥).

(٢) صحيح البخاري (١/ ٤٨) برقم: (١٨٥)، صحيح مسلم (١/ ٢١١) برقم: (٢٣٥).

(٣) صحيح مسلم (١/ ٢٠٤) برقم: (٢٢٤) من حديث ابن عمر رضي الله عنهما.

(٤) صحيح البخاري (١/ ٣٩) برقم: (١٣٥)، صحيح مسلم (١/ ٢٠٤) برقم: (٢٢٥)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه. واللفظ لمسلم.

(٥) صحيح مسلم (١/ ٢٢٠) برقم: (٢٥٢) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

كل صلاة»[١]، فيستحب له السواك عند بدء الصلاة وعند بدء الوضوء [عند المضمضة بعد غسل الكفين] لهذا الحديث الصحيح.

الحديث الثاني: حديث عثمان ﵁ يبين صفة وضوء النبي ﷺ، وقد جاءت أحاديث كثيرة في بيان صفة وضوء النبي ﷺ عن عثمان، وعلي، وعبد الله بن زيد، وعبد الله بن عمرو[٢]، وأحاديث أخرى تبين أنه ﷺ كان يبدأ فيغسل كفيه ثلاث مرات، ثم يتمضمض ويستنشق ثلاث مرات، ثم يغسل وجهه ثلاث مرات، ثم يده اليمنى ثلاثًا، ثم اليسرى ثلاثًا مع المرفقين، ثم يمسح رأسه مرة واحدة، كما في **حديث علي** ﵁: «مسحة واحدة»، ثم يغسل رجليه مع الكعبين ثلاثًا، هذا وضوؤه ﷺ.

وفي حديث أبي هريرة ﵁ كما سيأتي[٣]: «كان يغسل ذراعيه حتى يَشْرَعَ في العضد، ويغسل رجليه حتى يَشْرَعَ في الساق» يعني: مع المرفقين ومع الكعبين، وفي **رواية عثمان** ﵁ في الصحيحين: أنه رأى النبي ﷺ فعل هذا، ثم قال ﷺ: «**من توضأ نحو وضوئي هذا ثم صلى ركعتين لا يحدث فيهما نفسه غفر له ما تقدم من ذنبه**»[٤].

وفيه: أن مسح الرأس لا يكرر؛ فهو يمسح مرة واحدة فقط بخلاف الأعضاء الأخرى؛ حيث تغسل ثلاثًا، وكيفما مسح أجزأه، لكن الأفضل أن يبدأ بمقدم الرأس إلى قفاه ثم يردهما إلى المكان الذي بدأ منه، كما في **حديث عبد الله بن**

---

(١) صحيح البخاري (٢/ ٤) برقم: (٨٨٧) من حديث أبي هريرة ﵁.

(٢) سيأتي تخريجه (ص:٤٣).

(٣) سيأتي تخريجه (ص:٤٦).

(٤) تتمة حديث الباب.

زيد رضي الله عنه، والمرأة كذلك تمسح رأسها كله من المقدمة إلى المؤخرة، -أما أطراف العمائم فليس بلازم، إنما تمسح كما فعل النبي صلى الله عليه وسلم-؛ لأن الرسول صلى الله عليه وسلم أخبر أنهما سواء؛ الرجال والنساء[١]، إلا ما خصه الدليل.

***

قال المصنف رحمه الله:

٣٣- وعن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما في صفة الوضوء قال: ثم مسح برأسه، وأدخل أصبعيه السباحتين في أذنيه ومسح بإبهاميه ظاهر أذنيه. أخرجه أبو داود[٢]، والنسائي[٣]، وصححه ابن خزيمة[٤].

٣٤- وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إذا استيقظ أحدكم من منامه، فليستنثر ثلاثًا؛ فإن الشيطان يبيت على خيشومه». متفق عليه[٥].

٣٥- وعنه: «إذا استيقظ أحدكم من نومه، فلا يغمس يده في الإناء حتى يغسلها ثلاثًا؛ فإنه لا يدري أين باتت يده». متفق عليه[٦]، وهذا لفظ مسلم.

٣٦- وعن لَقِيطِ بن صَبِرَةَ رضي الله عنه، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «أسبغ الوضوء، وخلل بين الأصابع، وبالغ في الاستنشاق إلا أن تكون صائمًا».

---

(١) سنن أبي داود (١/ ٦١) برقم: (٢٣٦)، سنن الترمذي (١/ ١٨٩-١٩٠) برقم: (١١٣)، مسند أحمد (٤٣/ ٢٦٤-٢٦٥) برقم: (٢٦١٩٥)، من حديث عائشة رضي الله عنها.

(٢) سنن أبي داود (١/ ٣٣) برقم: (١٣٥).

(٣) سنن النسائي (١/ ٨٨) برقم: (١٤٠) مختصرًا دون لفظ الشاهد.

(٤) صحيح ابن خزيمة (١/ ٢٨٥) برقم: (١٧٤) مختصرًا دون لفظ الشاهد.

(٥) صحيح البخاري (٤/ ١٢٦) برقم: (٣٢٩٥)، صحيح مسلم (١/ ٢١٢-٢١٣) برقم: (٢٣٨).

(٦) صحيح البخاري (١/ ٤٣-٤٤) برقم: (١٦٢)، صحيح مسلم (١/ ٢٣٣) برقم: (٢٧٨).

أخرجه الأربعة[(١)]، وصححه ابن خزيمة[(٢)].

ولأبي داود في رواية[(٣)]: «إذا توضأت فمضمض».

٣٧- وعن عثمان ﵁: أن النبي ﷺ كان يخلل لحيته في الوضوء. أخرجه الترمذي[(٤)]، وصححه ابن خزيمة[(٥)].

الشرح:

هذه الأحاديث كلها تتعلق بالوضوء.

في الحديث الأول: الدلالة على أن المؤمن في وضوئه يشرع له أن يمسح رأسه وأذنيه، فقد كان النبي ﷺ يمسح رأسه وأذنيه، وهذا تفسير لقوله جل وعلا: ﴿وَٱمۡسَحُواْ بِرُءُوسِكُمۡ وَأَرۡجُلَكُمۡ إِلَى ٱلۡكَعۡبَيۡنِ﴾[المائدة:٦] فيمسح بيديه على رأسه، ويدخل إصبعيه في صماخيه، ويمسح بإبهاميه ظاهر أذنيه، هذا هو المشروع للمؤمن، فالأذنان من الرأس، فيمسحهما مع الرأس.

وفي الحديث الثاني: الدلالة على أنه إذا استيقظ من نومه يستنثر ثلاثًا، سواء كان في الوضوء أو قبل الوضوء؛ لأن الشيطان يبيت على خيشومه.

قوله: (**فليستنثر ثلاثًا**) يعني: أن يستنشق الماء وينثره؛ فهذا يدل على أنه

---

(١) سنن أبي داود (١/ ٣٥-٣٦) برقم: (١٤٢)، سنن الترمذي (٣/ ١٤٦-١٤٧) برقم: (٧٨٨)، سنن النسائي (١/ ٦٦) برقم: (٨٧)، سنن ابن ماجه (١/ ١٤٢) برقم: (٤٠٧).

(٢) صحيح ابن خزيمة (١/ ٢٦٨) برقم: (١٥٠).

(٣) سنن أبي داود (١/ ٣٦) برقم: (١٤٤).

(٤) سنن الترمذي (١/ ٤٦) برقم: (٣١).

(٥) صحيح ابن خزيمة (١/ ٢٦٨-٢٦٩) برقم: (١٥١).

يجب عليه؛ لأنه يقول: (**فليستنثر**) وهذا أمر، والأمر أصله الوجوب؛ لقوله ﷺ: «**ما أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم**»[١] وقوله جل وعلا: ﴿وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ﴾[الحشر:٧].

وكذلك إذا قام من النوم يجب عليه غسل يديه ثلاثًا، هذا هو الواجب عليه: (**فإنه لا يدري أين باتت يده**) فالواجب عليه أن يغسل كفيه ثلاث مرات.

ويستحب له تخليل اللحية، وفي أحاديثها بعض الكلام[٢]، فيشرع له تخليل اللحية؛ لأنها من الوجه، وإذا مر عليها الماء أجزأ، مثلما إذا مر على الوجه، لكن إذا خللها يكون أفضل.

أما حديث لَقِيطِ بن صَبِرَةَ رضي الله عنه فيدل على وجوب إسباغ الوضوء، وإسباغه: إيصال الماء إلى مواضع الوضوء وجريه عليها.

ويدل على وجوب التخليل بين الأصابع، فقد يتساهل فينبو عنها الماء.

وكذلك المبالغة في الاستنشاق إذا لم يكن صائمًا؛ لأنه قد يكون في أنفه أذى يفسد عليه الصلاة، فيبالغ فيه حتى يزيل ما به من الأذى ثلاث مرات فأقل، مرتين أو ثلاثًا، والواجب مرة.

***

قال المصنف رحمه الله:

٣٨- وعن عبد الله بن زيد رضي الله عنه **قال: إن النبي ﷺ أتي بثلثي مد،**

---

(١) سبق تخريجه (ص:٢٨).

(٢) ينظر: نصب الراية (١/ ٢٣-٢٦).

فجعل يدلك ذراعيه. أخرجه أحمد[(١)]، وصححه ابن خزيمة[(٢)].

٣٩- وعنه ﵁: أنه رأى النبي ﷺ يأخذ لأذنيه ماءً غير الماء الذي أخذه لرأسه. أخرجه البيهقي[(٣)]، وهو عند مسلم[(٤)] من هذا الوجه بلفظ: ومسح برأسه بماء غير فضل يديه. وهو المحفوظ.

٤٠- وعن أبي هريرة ﵁ قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إن أمتي يأتون يوم القيامة غُرًّا محجلين من أثر الوضوء، فمن استطاع منكم أن يطيل غرته فليفعل». متفق عليه[(٥)]، واللفظ لمسلم.

٤١- وعن عائشة ﵂ قالت: كان رسول الله ﷺ يعجبه التيمن في تنعله وترجله وطهوره، وفي شأنه كله. متفق عليه[(٦)].

٤٢- وعن أبي هريرة ﵁ قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا توضأتم، فابدؤوا بميامنكم». أخرجه الأربعة[(٧)]، وصححه ابن خزيمة[(٨)].

الشرح:

الحديث الأول: يدل على أنه يجوز الوضوء بأقل من المد، وأنه ﷺ توضأ

---

(١) مسند أحمد (٢٦/ ٣٧٠) برقم: (١٦٤٤١).

(٢) صحيح ابن خزيمة (١/ ٢٣٥) برقم: (١١٨).

(٣) السنن الكبير للبيهقي (١/ ٢٠٠) برقم: (٣١٠).

(٤) صحيح مسلم (١/ ٢١١) برقم: (٢٣٦).

(٥) صحيح البخاري (١/ ٣٩) برقم: (١٣٦)، صحيح مسلم (١/ ٢١٦) برقم: (٢٤٦).

(٦) صحيح البخاري (١/ ٤٥) برقم: (١٦٨)، صحيح مسلم (١/ ٢٢٦) برقم: (٢٦٨).

(٧) سنن أبي داود (٤/ ٧٠) برقم: (٤١٤١)، سنن الترمذي (٤/ ٢٣٨) برقم: (١٧٦٦)، السنن الكبرى للنسائي (٨/ ٤٢٥) برقم: (٩٥٩٠)، سنن ابن ماجه (١/ ١٤١) برقم: (٤٠٢).

(٨) صحيح ابن خزيمة (١/ ٢٨٨) برقم: (١٧٨).

بثلثي مد، وكان في الغالب يتوضأ بمد ويغتسل بالصاع، فلو أنه توضأ بأقل من مد وأسبغ كفى ذلك؛ لأن المقصود الإسباغ، أن يعم الأعضاء بالماء، فإذا وجد ذلك كفى، كما فعله النبي ﷺ.

وفي حديث عبد الله بن زيد ﷺ كان رسول الله ﷺ يمسح رأسه بماء غير فضل يديه، يعني: يأخذ لرأسه ماء جديدًا غير فضل يديه الذي غسل به.

أما في **رواية البيهقي** أنه يأخذ لأذنيه ماء جديدًا فهي ضعيفة[1]، والصواب أنه يمسح رأسه وأذنيه بماء جديد، والأذنان من الرأس وتتبع الرأس، فيأخذ ماءً جديدًا يمسح به رأسه وأذنيه بعد غسل يديه، هذا هو الواجب.

الحديث الثالث: يدل على فضل الوضوء، وأنه من علامات هذه الأمة، وأنهم يأتون يوم القيامة بين الأمم غرًّا محجلين من آثار الوضوء، لهم نور يخصهم، يقول ﷺ: «**إني أعرف أمتي كما لو كان لأحدكم خيل محجلة في خيل دهم**»[2] أو كما قال ﷺ.

(فمن استطاع أن يطيل غرته -وفي اللفظ الآخر: «**وتحجيله**»- **فليفعل)**، اختلف العلماء في هذه الجملة، فجزم ابن القيم[3] وجماعة أن هذا من قول أبي هريرة، وقد جاء في روايته شيء من الشك: هل هذا من كلام النبي ﷺ أو من كلام أبي هريرة؟ والصواب أنه من كلام أبي هريرة ﷺ، وأن السنة عدم

---

(١) ينظر: التلخيص الحبير (١/ ١٥٨).

(٢) صحيح مسلم (١/ ٢١٨) برقم: (٢٤٩) من حديث أبي هريرة ﷺ، ولفظه: كيف تعرف من لم يأت بعد من أمتك يا رسول الله؟ فقال: «**أرأيت لو أن رجلًا له خيل غر محجلة بين ظهري خيل دهم بهم ألا يعرف خيله؟**» قالوا: بلى يا رسول الله، قال: «**فإنهم يأتون غرًّا محجلين من الوضوء**».

(٣) ينظر: حادي الأرواح (١/ ٤٢٨).

إطالة الغرة والتحجيل، كان النبي ﷺ يغسل المرفقين والكعبين، أما غسل الساق وغسل العضد فلا؛ إنما يستكمل غسل المرفقين حتى يَشْرَعَ في العضد، ويستكمل غسل الكعبين حتى يَشْرَعَ في الساق، كما روى مسلم من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، يقول: «كان النبي ﷺ إذا غسل مرفقيه أشرع في العضد، وإذا غسل رجليه أشرع في الساق»[1]، يعني: يستكمل المرفقين والكعبين، فقوله تعالى: ﴿إِلَى﴾[المائدة:٦] في آية الوضوء بمعنى «مع» أي: مع المرفقين ومع الكعبين.

وفي حديث عائشة رضي الله عنها: (كان النبي ﷺ يعجبه التيمن في تنعله وترجله وطهوره، وفي شأنه كله) وفي رواية أبي داود: «وسواكه»[2] فالسنة التيمن، ففي التنعل يلبس اليمنى قبل اليسرى، وترجيل الشعر: يبدأ بالشق الأيمن، وفي الطهور والوضوء يبدأ باليمنى قبل اليسرى، والسواك يكون باليسار، ولكن يبدأ بالشق الأيمن قبل الأيسر، هذا هو الأفضل، وكذلك الملابس يبدأ بالشق الأيمن؛ الكُمِّ الأيمن قبل الكُمِّ الأيسر، كما في لفظ آخر: «**فإذا توضأتم أو لبستم فابدؤوا بميامنكم**»[3]، ففي اللباس والوضوء يبدأ باليمين، هذا هو السنة، وفي الخَلْعِ يبدأ باليسار.

والتيمن سنة عند الجمهور، ولكن ما دام أمر به النبي ﷺ فينبغي للمؤمن ألا يخل به، والقول بالوجوب قوي.

***

---

(١) تتمة حديث الباب.

(٢) سنن أبي داود (٤/ ٧٠) برقم: (٤١٤٠).

(٣) عمل اليوم والليلة لابن السني (ص:١٧) برقم: (١٦) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

قال المصنف رحمه الله:

٤٣- وعن المغيرة بن شعبة رضي الله عنه: أن النبي ﷺ توضأ، فمسح بناصيته وعلى العمامة والخفين. أخرجه مسلم[١].

٤٤- وعن جابر رضي الله عنه -في صفة حج النبي ﷺ- قال: «ابدؤوا بما بدأ الله به». أخرجه النسائي[٢] هكذا بلفظ الأمر، وهو عند مسلم[٣] بلفظ الخبر.

٤٥- وعنه رضي الله عنه قال: كان النبي ﷺ إذا توضأ، أدار الماء على مرفقيه. أخرجه الدارقطني[٤] بإسناد ضعيف.

٤٦- وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «لا وضوء لمن لم يذكر اسم الله عليه». أخرجه أحمد[٥]، وأبو داود[٦]، وابن ماجه[٧]، بإسناد ضعيف.

٤٧- وللترمذي[٨] عن سعيد بن زيد وأبي سعيد[٩] نحوه.

وقال أحمد: لا يثبت فيه شيء.

---

(١) صحيح مسلم (١/ ٢٣١) برقم: (٢٧٤).

(٢) سنن النسائي (٥/ ٢٣٦) برقم: (٢٩٦٢).

(٣) صحيح مسلم (٢/ ٨٨٦-٨٨٨) برقم: (١٢١٨).

(٤) سنن الدارقطني (١/ ١٤٢) برقم: (٢٧٢).

(٥) مسند أحمد (١٥/ ٢٤٣) برقم: (٩٤١٨).

(٦) سنن أبي داود (١/ ٢٥) برقم: (١٠١).

(٧) سنن ابن ماجه (١/ ١٤٠) برقم: (٣٩٩).

(٨) سنن الترمذي (١/ ٣٧) برقم: (٢٥).

(٩) العلل الكبير للترمذي (ص:٣٣) برقم: (١٨).

الشرح:

حديث المغيرة ﷺ فيه الدلالة على أن من عليه العمامة يمسح عليها وعلى الناصية، كما فعل النبي ﷺ. وفيه كذلك المسح على الخفين كما يأتي إن شاء الله، فإذا لبس العمامة على طهارة فلها حكم الخف، يمسح عليها وعلى ما بدا من الرأس من الناصية كما ذكر المغيرة ﷺ، [ويمسح يومًا وليلة في الحضر، وثلاثة أيام في السفر، بشرط أن تكون محنكة].

حديث جابر ﷺ: (**ابدؤوا بما بدأ الله به**)، وفي اللفظ الآخر: «**أبدأ بما بدأ الله به**» يدل على أن يبدأ المتوضئ بالوجه ثم اليدين ثم الرأس ثم الرجلين مع الموالاة بين ذلك، كما فعل النبي ﷺ؛ فإنه توضأ فَسَنَّ الوضوء بفعله وقوله، فهذا هو الوضوء الشرعي، فالواجب الترتيب كما بدأ الله؛ لأن الرسول ﷺ هو المفسر لأوامر ونواهي القرآن.

الحديث الثالث: أنه ﷺ كان إذا توضأ أدار الماء على مرفقيه، وهو حديث ضعيف، لكن يغني عنه ما رواه مسلم في الصحيح عن أبي هريرة ﷺ: «كان النبي ﷺ إذا غسل ذراعيه أشرع في العضد، وإذا غسل رجليه أشرع في الساق»[1]، فدل على أن المرفقين والكعبين يغسلان، يعني: الإشراع في الساق والإشراع في العضد إدخالًا لهما، فدل ذلك على أنهما يغسلان.

الحديث الرابع: يروى عنه ﷺ أنه قال: (**لا وضوء لمن لم يذكر اسم الله عليه**)، وفي رواية عن عائشة ﷺ: «كان يسمي عند الوضوء»[2]، قال الإمام

---

(١) سبق تخريجه (ص:٤٦).

(٢) سنن ابن ماجه (١/ ٣٣٨) برقم: (١٠٦٢).

أحمد رحمه الله: لا يثبت في هذا الباب شيء[١]، يعني: أحاديث الباب ضعيفة، [فالتسمية مستحبة، والقول بالوجوب فيه خلاف، الجمهور على أنها غير واجبة؛ لأن الأحاديث فيها ضعيفة]، لكن قال الحافظ ابن كثير رحمه الله: إنه يشد بعضها بعضًا[٢]، وأنها من باب الحسن لغيره، فإذا سمى الإنسان في البدء فهو أحوط وأحسن وأولى، من باب الاحتياط ومن باب العمل بما ذكر الحافظ ابن كثير رحمه الله أن طرقها يشد بعضها بعضًا.

* * *

قال المصنف رحمه الله:

٤٨- وعن طلحة بن مُصرِّف، عن أبيه، عن جده رضي الله عنه قال: رأيت رسول الله ﷺ يفصل بين المضمضة والاستنشاق. أخرجه أبو داود[٣] بإسناد ضعيف.

٤٩- وعن علي رضي الله عنه في صفة الوضوء: ثم تمضمض واستنثر ثلاثًا، يمضمض وينثر من الكف الذي يأخذ منه الماء. أخرجه أبو داود[٤]، والنسائي[٥].

٥٠- وعن عبد الله بن زيد رضي الله عنه -في صفة الوضوء-: ثم أدخل يده فمضمض واستنشق من كف واحدة، يفعل ذلك ثلاثًا. متفق عليه[٦].

---

(١) سنن الترمذي (١/ ٣٨) ولفظه: قال أحمد بن حنبل: لا أعلم في هذا الباب حديثًا له إسناد جيد.

(٢) ينظر: تفسير ابن كثير (٣/ ٤٧).

(٣) سنن أبي داود (١/ ٣٤) برقم: (١٣٩).

(٤) سنن أبي داود (١/ ٢٧) برقم: (١١١).

(٥) سنن النسائي (١/ ٦٩) برقم: (٩٥).

(٦) صحيح البخاري (١/ ٤٨-٤٩) برقم: (١٨٦)، صحيح مسلم (١/ ٢١٠) برقم: (٢٣٥).

٥١- وعن أنس ﷺ قال: رأى النبي ﷺ رجلًا وفي قدمه مثل الظفر لم يُصِبْهُ الماء، فقال: «ارجع فأحسن وضوءك». أخرجه أبو داود[١]، والنسائي[٢].

٥٢- وعنه ﷺ قال: كان رسول الله ﷺ يتوضأ بالمد، ويغتسل بالصاع إلى خمسة أمداد. متفق عليه[٣].

٥٣- وعن عمر ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «ما منكم من أحد يتوضأ فيسبغ الوضوء، ثم يقول: أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله إلا فتحت له أبواب الجنة الثمانية يدخل من أيها شاء». أخرجه مسلم[٤]، والترمذي[٥] وزاد: «اللهم اجعلني من التوابين، واجعلني من المتطهرين».

الشرح:

هذه الأحاديث كلها فيما يتعلق بالوضوء.

حديث طلحة بن مصرف عن أبيه عن جده في الفصل بين المضمضة والاستنشاق بَيَّنَ المؤلف أنه ضعيف، والمحفوظ عن النبي ﷺ مثل ما في **حديث عبد الله بن زيد وعلي** ﷺ أنه كان ﷺ يتمضمض ويستنشق من غرفة واحدة، بعضها لأنفه وبعضها لفمه؛ ثلاث مرات، كل غرفة للفم والأنف، هذا

---

(١) سنن أبي داود (١/ ٤٤) برقم: (١٧٣).

(٢) لم نجده عند النسائي لا في الصغرى ولا الكبرى.

(٣) صحيح البخاري (١/ ٥١) برقم: (٢٠١)، صحيح مسلم (١/ ٢٥٨) برقم: (٣٢٥).

(٤) صحيح مسلم (١/ ٢٠٩) برقم: (٢٣٤).

(٥) سنن الترمذي (١/ ٧٧-٧٨) برقم: (٥٥).

هو الأفضل لما فيه من موافقة هدي النبي ﷺ، فهو أفضل من الفصل، وإن فصل فلا بأس، لكن حديث الفصل ضعيف، [والاستنثار يكون باليد اليسرى].

وفي حديث أنس رضي الله عنه أن من ترك لُمْعَة لا بد أن يغسلها، ولا يصح الوضوء إلا بأن يستوفي غسل اليدين والقدمين، وهكذا جاء عن عمر رضي الله عنه في «صحيح مسلم»: أن رجلًا توضأ فترك موضع ظفر على قدمه فأبصره النبي ﷺ، فقال: «**ارجع فأحسن وضوءك**، فرجع ثم صلى»[1].

وجاء في «سنن أبي داود» بسند صحيح: «أن النبي ﷺ أمر الرجل لما رأى لمعة في ظهر قدمه أن يعيد الوضوء والصلاة»[2]، فإذا لم يسبغ الوضوء في قدميه، بل بقي في أحد القدمين أو في كليهما لُمْعَة لم يصبها الماء، فإن وضوءه غير صحيح، فلا بد أن يعيد الوضوء إذا طال الفصل، وإن صلى بهذا الوضوء أعاد الصلاة، أما إذا تنبه في الحال فيغسل اللُّمْعَة.

أما حديث أنس رضي الله عنه الثاني: **(أنه ﷺ كان يتوضأ بمد ويغتسل بالصاع إلى خمسة أمداد)**، فيدل على أنه ينبغي الاقتصاد في الوضوء، ولا يسرف في الماء، وتقدم أنه ربما توضأ بثلثي مد، وهذا فيه الحث على الاقتصاد وعدم الإسراف والتوسع بالماء في الوضوء والغسل.

وفي حديث عمر رضي الله عنه الدلالة على شرعية ختم الوضوء بالشهادة، وأنه إذا فرغ من الوضوء يقول: **(أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن**

---

(١) صحيح مسلم (١/ ٢١٥) برقم: (٢٤٣).

(٢) سنن أبي داود (١/ ٤٥) برقم: (١٧٥) من حديث خالد بن معدان، عن بعض أصحاب النبي ﷺ. ينظر: تنقيح التحقيق لابن عبد الهادي (١/ ٢٢٥)، البدر المنير (٢/ ٢٣٩- ٢٤١).

محمدًا عبده ورسوله)، وأنه إذا قال هذا فتحت له أبواب الجنة الثمانية يدخلها من أيها شاء، زاد الترمذي: (**اللهم اجعلني من التوابين واجعلني من المتطهرين)**، وإسنادها عند الترمذي جيد[1]، فيستحب أن يقول هذا بعد الشهادة.

* * *

(١) ينظر: التلخيص الحبير (١/ ١٧٦).

قال المصنف رحمه الله:

باب المسح على الخفين

٥٤- عن المغيرة بن شعبة رضي الله عنه قال: كنت مع النبي ﷺ، فتوضأ، فأهويت لأنزع خفيه، فقال: «دعهما؛ فإني أدخلتهما طاهرتين» فمسح عليهما. متفق عليه[(١)].

وللأربعة إلا النسائي[(٢)]: أن النبي ﷺ مسح أعلى الخف وأسفله. وفي إسناده ضعف.

٥٥- وعن علي رضي الله عنه أنه قال: لو كان الدين بالرأي، لكان أسفل الخف أولى بالمسح من أعلاه، وقد رأيت رسول الله ﷺ يمسح على ظاهر خفيه. أخرجه أبو داود[(٣)] بإسناد حسن.

٥٦- وعن صفوان بن عسال قال: كان النبي ﷺ يأمرنا إذا كنا سَفْرًا أن لا ننزع خفافنا ثلاثة أيام ولياليهن إلا من جنابة، ولكن من غائط وبول ونوم. أخرجه النسائي[(٤)]، والترمذي[(٥)] واللفظ له، وابن خزيمة[(٦)]، وصححاه.

٥٧- وعن علي بن أبي طالب رضي الله عنه قال: جعل النبي ﷺ ثلاثة أيام

---

(١) صحيح البخاري (١/ ٥٢) برقم: (٢٠٦)، صحيح مسلم (١/ ٢٣٠) برقم: (٢٧٤).

(٢) سنن أبي داود (١/ ٤٢) برقم: (١٦٥)، سنن الترمذي (١/ ١٦٢) برقم: (٩٧)، سنن ابن ماجه (١/ ١٨٢-١٨٣) برقم: (٥٥٠).

(٣) سنن أبي داود (١/ ٤٢) برقم: (١٦٢).

(٤) سنن النسائي (١/ ٨٣-٨٤) برقم: (١٢٦، ١٢٧).

(٥) سنن الترمذي (١/ ١٥٩) برقم: (٩٦).

(٦) صحيح ابن خزيمة (١/ ٣٠٣) برقم: (١٩٦).

وليـاليهن للمســافر، ويومًـا وليلـة للمقـيم، يعنـي في المســح علـى الخفـين. أخرجه مسلم[(١)].

الشـرح:

هذا الباب وهذه الأحاديث الأربعة كلها تتعلق بالمسح على الخفين.

والمسح على الخفين سنة، جاء فيه أحاديث كثيرة عن النبي ﷺ، وآثار عن الصحابة، وأجمع عليه أهل السنة في حق من عليه الحدث الأصغر أنه لا بأس أن يمسح على الخفين، بل السنة إذا لبسهما ألا يخلعهما، بل يمسح عليهما يومًا وليلة للمقيم، وثلاثة أيام بلياليهن للمسافر، ومن أدلة ذلك **حديث المغيرة** رضي الله عنه: أن النبي ﷺ مسح على خفيه، وقال: **(إني أدخلتهما طاهرتين)**، فدل ذلك على أنه لا بد من لبسهما على طهارة.

والمسح يكون على ظاهر الخفين، أي: ظاهر القدم، أما رواية: **(مسح أعلى الخف وأسفله)** فهي رواية ضعيفة[(٢)]، لا تصح عن النبي ﷺ، وإنما المسح يكون على أعلاه، كما في **حديث علي** رضي الله عنه: **(لو كان الدين بالرأي لكان أسفل الخف أولى بالمسح من أعلاه)** أي: لأن الأسفل يباشر الأوساخ فيحتاج إلى المسح، لكن السنة جاءت بمسح الظاهر؛ لأنه لو مسح الأسفل لزاد الطين بلة، وزادت القاذورات؛ ولكن من رحمة الله ومن حكمة الشارع أن يكون المسح على ظاهر الخفين، أما أسفلهما فلا يمسحان؛ لأنه يتعلق بهما الأوساخ وغير الأوساخ.

---

(١) صحيح مسلم (١/ ٢٣٢) برقم: (٢٧٦).

(٢) ينظر: سنن الترمذي (١/ ١٦٢).

وقول علي رضي الله عنه: **(لو كان الدين بالرأي)** محل نظر، بل من تأمل عرف أن ما جاء به الشرع هو الموافق للرأي الصحيح والموافق لمصلحة المسلمين، ومصلحة العباد، فالمسح على أعلاه أيسر وأسهل، وأسلم من كون الخف ينقل الأذى.

وفي حديث صفوان بن عسال رضي الله عنه الدلالة على أن المسح للمسافر ثلاثة أيام بلياليهن، وأن ذلك في الحدث الأصغر **(ولكن من غائط وبول ونوم)**، أما الجنابة فلا، فمن كان عليه جنابة فيجب عليه الخلع، ويغسل رجليه ولا يمسح، وكذلك المرأة إذا كان عليها حيض أو جنابة فإنها تخلع وتغسل رجليها.

وفي حديث علي رضي الله عنه الدلالة على أن مسح المسافر ثلاثة أيام بلياليهن، والمقيم يومًا وليلة، يبدأ اليوم والليلة من المسح بعد الحدث، والثلاثة الأيام كذلك، فلو لبس خفيه الظهر ولم يُحْدِثْ إلا بعد المغرب، يصير البدء من مسحه للصلاة بعد حدثه، ولو لم يُحْدِثْ إلا بعد العشاء يكون البدء بعد مسحه بعد العشاء، والمدة التي مضت وهو على طهارته لا تحسب، وإنما يحسب ما مسح بعد الحدث.

***

قال المصنف رحمه الله:

٥٨- وعن ثوبان رضي الله عنه قال: بعث رسول الله ﷺ سرية، فأمرهم أن يمسحوا على العصائب -يعني العمائم- والتساخين، يعني الخفاف. رواه

أحمد[١]، وأبو داود[٢]، وصححه الحاكم[٣].

٥٩- وعن عمر رضي الله عنه موقوفًا، وعن أنس مرفوعًا: «إذا توضأ أحدكم، فلبس خفيه، فليمسح عليهما وليصلِّ فيهما، ولا يخلعهما -إن شاء- إلا من جنابة». أخرجه الدارقطني[٤]، والحاكم[٥] وصححه.

٦٠- وعن أبي بكرة رضي الله عنه، عن النبي ﷺ: أنه رخص للمسافر ثلاثة أيام ولياليهن، وللمقيم يومًا وليلة إذا تطهر فلبس خفيه أن يمسح عليهما. أخرجه الدارقطني[٦]، وصححه ابن خزيمة[٧].

٦١- وعن أُبَيِّ بن عِمَارَةَ رضي الله عنه أنه قال: يا رسول الله، أمسح على الخفين؟ قال: «نعم» قال: يومًا؟ قال: «نعم» قال: ويومين؟ قال: «نعم» قال: وثلاثة أيام؟ قال: «نعم، وما شئت». أخرجه أبو داود[٨]، وقال: ليس بالقوي.

الشرح:

هذه الأحاديث الأربعة كلها دالة على شرعية المسح على الخفين، وأنه

---

(١) مسند أحمد (٣٧/ ٦٥-٦٦) برقم: (٢٢٣٨٣).

(٢) سنن أبي داود (١/ ٣٦) برقم: (١٤٦).

(٣) المستدرك على الصحيحين (١/ ٥٣٦) برقم: (٦١٢).

(٤) سنن الدارقطني (١/ ٣٧٦-٣٧٧) برقم: (٧٨١).

(٥) المستدرك على الصحيحين (١/ ٥٥٩) برقم: (٦٥٦).

(٦) سنن الدارقطني (١/ ٣٥٧-٣٥٨) برقم: (٧٤٧).

(٧) صحيح ابن خزيمة (١/ ٢٩٩-٣٠٠) برقم: (١٩٢).

(٨) سنن أبي داود (١/ ٤٠) برقم: (١٥٨).

يشرع المسح على العمائم -كما في **حديث ثوبان** رضي الله عنه، وكما في حديث المغيرة رضي الله عنه السابق[1]-، وعلى الخفين، والتساخين هي: الخفاف، والعصائب: العمائم، فإذا لبس العمامة المحنكة على طهارة مسح عليها يومًا وليلة، وهكذا الخفاف يومًا وليلة في الحدث الأصغر كالريح والبول، أما الجنابة فإن الواجب معها الخلع كما تقدم في حديث صفوان بن عسال رضي الله عنه[2]، فالجنابة ليس معها مسح إنما الغسل، وهكذا الحائض والنفساء، وهكذا **أحاديث عمر وأنس** رضي الله عنهما كلها دالة على هذا.

وقوله: **(ولا يخلعهما إن شاء إلا من جنابة)** يعني: في المدة، ثلاثة أيام للمسافر ويومًا وليلة للمقيم؛ لأن الأحاديث يفسر بعضها بعضًا، ويُقَيِّدُ بعضها بعضًا.

أما **حديث أُبَيِّ بن عِمَارَةَ** فهو ضعيف كما قال أبو داود، شاذ مخالف للأحاديث الصحيحة المُؤَقِّتَة، وهو قوله: **(وما شئت)**، والصواب هو التوقيت.

***

---

(١) سبق تخريجه (ص:٤٩).

(٢) سبق تخريجه (ص:٥٥).

قال المصنف رحمه الله:

باب نواقض الوضوء

٦٢- عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: كان أصحاب رسول الله ﷺ على عهده ينتظرون العشاء حتى تخفق رؤوسهم ثم يصلون ولا يتوضؤون. أخرجه أبو داود[1]، وصححه الدارقطني[2]، وأصله في مسلم[3].

٦٣- وعن عائشة رضي الله عنها قالت: جاءت فاطمة بنت أبي حُبَيْشٍ إلى النبي ﷺ فقالت: يا رسول الله، إني امرأة أستحاض، فلا أطهر، أفأدع الصلاة؟ قال: «لا، إنما ذلكِ عرق وليس بحيض، فإذا أقبلت حيضتك فدعي الصلاة، وإذا أدبرت فاغسلي عنك الدم، ثم صلي». متفق عليه[4]. وللبخاري[5]: «ثم توضئي لكل صلاة». وأشار مسلم إلى أنه حذفها عمدًا.

٦٤- وعن علي بن أبي طالب رضي الله عنه قال: كنت رجلًا مذاءً فأمرت المقداد أن يسأل النبي ﷺ، فسأله، فقال: «فيه الوضوء». متفق عليه[6]، واللفظ للبخاري.

٦٥- وعن عائشة رضي الله عنها: أن النبي ﷺ قَبَّلَ بعض نسائه، ثم خرج إلى

---

(١) سنن أبي داود (١/ ٥١) برقم: (٢٠٠).

(٢) سنن الدارقطني (١/ ٢٣٧) برقم: (٤٧٤).

(٣) صحيح مسلم (١/ ٢٨٤) برقم: (٣٧٦).

(٤) صحيح البخاري (١/ ٥٥) برقم: (٢٢٨)، صحيح مسلم (١/ ٢٦٢) برقم: (٣٣٣).

(٥) المصدر السابق، صحيح البخاري فقط.

(٦) صحيح البخاري (١/ ٣٨) برقم: (١٣٢)، صحيح مسلم (١/ ٢٤٧) برقم: (٣٠٣).

الصلاة ولم يتوضأ. أخرجه أحمد[١]**، وضعفه البخاري**[٢]**.**

الشـرح:

هذا الباب في نواقض الوضوء.

والنواقض: جمع ناقض، وهي المفسدات، ومفسدات الوضوء يقال لها: نواقض؛ لأنها توجب إعادة الوضوء، وأن الوضوء الأول قد زال بهذا الناقض.

وذكر المؤلف رحمه الله جملة من الأحاديث في ذلك، منها:

الحديث الأول: يتعلق بالنوم، ويدل على أن النعاس وخَفَقَان الرأس لا ينقض الوضوء، وإنما ينقضه النوم المُسْتَغْرِق، ولهذا **(كان أصحاب رسول الله ﷺ ينتظرون العشاء حتى تخفق رؤوسهم، ثم يصلون ولا يتوضؤون)**، وفي رواية مسلم: «ينامون» يعني: النعاس، فالنعاس لا يبطل الوضوء؛ لأنه لا يفقد الإنسان شعوره، وقد تقدم في حديث صفوان بن عسال رضي الله عنه: «ولكن من غائط وبول ونوم»[٣]، فالنوم المُسْتَغْرِق كالبول والغائط ينقض الوضوء، أما النعاس وخفقان الرأس وقت الانتظار فلا يبطل الوضوء[٤].

الحديث الثاني: حديث فاطمة بنت أبي حُبَيْشٍ رضي الله عنها: أنها سألت النبي ﷺ

---

(١) مسند أحمد (٤٢/ ٤٩٧) برقم: (٢٥٧٦٦).

(٢) سنن الترمذي (١/ ١٣٥).

(٣) سبق تخريجه (ص:٥٥).

(٤) قال الصنعاني في سبل السلام (١/ ١٩٠): (وقد أُلْحِقَ بالنوم الإغماء والجنون والسكر بأي مسكر، بجامع زوال العقل).

قرئ هذا التعليق على **سماحة الشيخ** رحمه الله وعلق عليه بقوله: (الإغماء والجنون والسكر أشد من النوم، فتكون كلها نواقض للوضوء).

أنها تستحاض ولا تطهر، أفتدع الصلاة؟ قال: (**لا، إنما ذلك عرق، فإذا أقبلت حيضتك فدعي الصلاة، وإذا أدبرت فاغسلي عنك الدم وصلي**)، وفي رواية: (**ثم توضئي لكل صلاة**).

هذا هو الواجب على المستحاضة، تجلس أيام حيضها، ثم إذا أدبرت الأيام -مضت أيام حيضها- تغتسل وتصلي، وتتوضأ لكل صلاة؛ لأنها حينئذ من أصحاب الحدث الدائم، فإذا دخل الوقت تستنجي وتتوضأ.

الحديث الثالث: حديث علي رضي الله عنه أنه كان يصيبه المذي، فقال له النبي ﷺ: (**فيه الوضوء**)، وفي لفظ: «**اغسل ذكرك وأنثييك**»[1]، وهكذا جاء المعنى من أحاديث أخرى تدل على أن صاحب المذي يغسل ذكره وأنثييه ويتوضأ.

والمذي هو: ماء لزج يخرج من الذكر عند تحرك الشهوة، فما أصاب الثوب منه يرش كما جاء من حديث سهل بن حُنَيْفٍ رضي الله عنه: «أمر النبي ﷺ أن يرش ما أصابه، وأمره أن يغسل ذكره وأنثييه»[2].

وفي حديث عائشة رضي الله عنها: (**أن النبي ﷺ قَبَّلَ بعض نسائه ثم خرج إلى الصلاة ولم يتوضأ**)، رواه أحمد، وضعفه البخاري؛ [لأنه ما بلغه إلا من طريق ضعفها[3] لكن] رواه أحمد من طريق صحيح عن وكيع عن هشام بن عروة عن

---

(١) سنن أبي داود (١/ ٥٤) برقم: (٢٠٨)، بلفظ: «**ليغسل ذكره وأنثييه**».

(٢) سنن أبي داود (١/ ٥٤) برقم: (٢١٠)، سنن الترمذي (١/ ١٩٧-١٩٨) برقم: (١١٥)، سنن ابن ماجه (١/ ١٦٩) برقم: (٥٠٦).

(٣) سنن الترمذي (١/ ١٣٣): وسمعت محمد بن إسماعيل يضعف هذا الحديث وقال: حبيب بن أبي ثابت لم يسمع من عروة، وقد روي عن إبراهيم التيمي عن عائشة: «أن النبي ﷺ قبلها ولم يتوضأ». وهذا لا يصح أيضًا، ولا نعرف لإبراهيم التيمي سماعًا من عائشة، وليس يصح عن النبي ﷺ في هذا الباب شيء.

أبيه عن عائشة رضي الله عنها: «أن النبي ﷺ قَبَّلَ بعض نسائه ثم صلى ولم يتوضأ»[١]، وهو سند صحيح [على شرط الشيخين]، ورواه النسائي بإسناد منقطع عن عائشة: «أن النبي ﷺ كان يُقَبِّلُ بعض أزواجه ثم يصلي ولا يتوضأ»[٢].

فهذا يدل على أن مس المرأة لا ينقض الوضوء إذا لم يخرج شيء، أما قوله جل وعلا: ﴿أَوۡ لَٰمَسۡتُمُ ٱلنِّسَآءَ﴾[النساء:٤٣] [وفي قراءة: «لمستم»[٣]] فالصواب أن المراد به الجماع، ﴿أَوۡ جَآءَ أَحَدٞ مِّنكُم مِّنَ ٱلۡغَآئِطِ﴾[النساء:٤٣] هذا الوضوء، ﴿أَوۡ لَٰمَسۡتُمُ﴾ هذا الجماع، يعني: الغسل، وهذا هو الصواب.

وللعلماء في اللمس ثلاثة أقوال:

أحدها: أن مس المرأة ينقض الوضوء مطلقًا.

والثاني: لا ينقضه مطلقًا.

والثالث: التفصيل؛ إن كان عن شهوة نقض وإلا فلا.

والصواب: أنه لا ينقضه مطلقًا؛ لأن الرسول ﷺ قَبَّلَ بعض نسائه، والتقبيل يكون عن تلذذ وشهوة، وإنما المراد باللمس الجماع، فإذا قَبَّلَ امرأته أو لمسها فوضوؤه صحيح إذا لم يُحْدِثْ، هذا هو الصواب والمختار من الأقوال الثلاثة.

* * *

---

(١) ذكر **سماحة الشيخ** رحمه الله هذا الإسناد، وعزاه لأحمد في حاشيته على البلوغ (ص:٩٨)، ولم نقف عليه في المسند، وإنما الذي فيه (٤٢/ ٤٩٧) برقم: (٢٥٧٦٦): حدثنا وكيع، حدثنا الأعمش، عن حبيب بن أبي ثابت، عن عروة بن الزبير، عن عائشة رضي الله عنها.

(٢) سنن النسائي (١/ ١٠٤) برقم: (١٧٠). ينظر: نصب الراية (١/ ٧٣).

(٣) ينظر: جامع البيان في تأويل القرآن (٧/ ٨٠).

قال المصنف رحمه الله:

٦٦- وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا وجد أحدكم في بطنه شيئًا فأشكل عليه، أخرج منه شيء أم لا؟ فلا يخرجن من المسجد حتى يسمع صوتًا أو يجد ريحًا». أخرجه مسلم[1].

٦٧- وعن طلق بن علي رضي الله عنه قال: قال رجل: مسست ذكري، أو قال: الرجل يمس ذكره في الصلاة، أعليه الوضوء؟ فقال النبي ﷺ: «لا، إنما هو بضعة منك». أخرجه الخمسة[2]، وصححه ابن حبان[3]. وقال ابن المديني: هو أحسن من حديث بسرة[4].

٦٨- وعن بُسْرَةَ بنت صفوان رضي الله عنها، أن رسول الله ﷺ قال: «من مس ذكره فليتوضأ». أخرجه الخمسة[5]، وصححه الترمذي، وابن حبان[6]، وقال البخاري[7]: هو أصح شيء في هذا الباب.

٦٩- وعن عائشة رضي الله عنها، أن رسول الله ﷺ قال: «من أصابه قيء أو

---

(١) صحيح مسلم (١/ ٢٧٦) برقم: (٣٦٢).

(٢) سنن أبي داود (١/ ٤٦-٤٧) برقم: (١٨٢، ١٨٣)، سنن الترمذي (١/ ١٣١) برقم: (٨٥)، سنن النسائي (١/ ١٠١) برقم: (١٦٥)، سنن ابن ماجه (١/ ١٦٣) برقم: (٤٨٣)، مسند أحمد (٢٦/ ٢١٩-٢٢٠) برقم: (١٦٢٩٢).

(٣) صحيح ابن حبان (٣/ ٤٠٢) برقم: (١١١٩).

(٤) ينظر: شرح معاني الآثار (١/ ٧٦).

(٥) سنن أبي داود (١/ ٤٦) برقم: (١٨١)، سنن الترمذي (١/ ١٢٦) برقم: (٨٢)، سنن النسائي (١/ ١٠٠) برقم: (١٦٣)، سنن ابن ماجه (١/ ١٦١) برقم: (٤٧٩)، مسند أحمد (٤٥/ ٢٦٥) برقم: (٢٧٢٩٣).

(٦) صحيح ابن حبان (٣/ ٣٩٦) برقم: (١١١٢).

(٧) سنن الترمذي (١/ ١٢٩).

رعاف أو قَلَسٌ أو مذي، فلينصرف فليتوضأ، ثم ليَبْنِ على صلاته، وهو في ذلك لا يتكلم». أخرجه ابن ماجه[(١)]، وضعفه أحمد وغيره.

الشرح:

هذه الأحاديث تتعلق بنقض الوضوء.

حديث أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ أنه قال: **(إذا وجد أحدكم في بطنه شيئًا فأشكل عليه أخرج منه شيء أم لا؟ فلا يخرجن من المسجد حتى يسمع صوتًا أو يجد ريحًا).**

الإنسان قد يعرض له شكوك وأوهام أنه خرج منه ريح أو بول، فلا يخرج من المسجد حتى يسمع صوتًا أو يجد ريحًا، يعني: حتى يتحقق، وهكذا جاء في الصحيحين من حديث عبد الله بن زيد بن عاصم رضي الله عنه أنه سئل ﷺ عن الرجل يشكل عليه، -يعني: يوسوس- خرج منه شيء، فقال: «**لا ينصرف حتى يسمع صوتًا أو يجد ريحًا**»[(٢)].

فالإنسان إذا وسوس هل خرج من ذكره شيء أو من دبره ريح فإنه يبني على الأصل وهو اليقين ولا ينصرف، ولا يخرج من المسجد، فهو على طهارته حتى يتحقق ويجزم أنه خرج منه شيء؛ إرغامًا للشيطان.

وحديث طلق بن علي رضي الله عنه، قال: يا رسول الله، الرجل يمس ذكره **(أعليه وضوء؟ قال: «إنما هو بضعة منك»)** هذا الحديث اختلف العلماء في صحته،

---

(١) سنن ابن ماجه (١/ ٣٨٥-٣٨٦) برقم: (١٢٢١).

(٢) سيأتي تخريجه (ص:٧١).

فقال ابن المديني: إنه أحسن من حديث بُسْرَةَ، والصواب أنه ضعيف وشاذ ومخالف للأحاديث الصحيحة، وقال جماعة: منسوخ، فهو إما منسوخ وإما شاذ مخالف للأحاديث الصحيحة، وقد دلت الأحاديث الصحيحة **كحديث بُسْرَةَ** رضي الله عنها وما جاء في معناه من عدة أحاديث أن مس الفرج ينقض الوضوء، من الرجل والمرأة جميعًا، إذا أفضى بيده إلى فرجه وليس دونهما ستر، وسواء كان الفرج القُبُل أو الدبر، هذا هو الصواب.

وأما حديث عائشة رضي الله عنها: **(من أصابه قيء أو رعاف أو مذي أو قَلَسٌ فلينصرف ويتوضأ، ثم ليَبْنِ على صلاته)** فهو ضعيف، كما ذكره المؤلف عن الإمام أحمد، وهو لا يصح عن النبي ﷺ، [لكن إذا خرج منه دم كثير فاحش فالأحوط الوضوء، كذلك القيء إذا تكرر فالأحوط الوضوء؛ لأنه جاء في بعض أحاديث ثوبان رضي الله عنه: «أن النبي ﷺ قاء فتوضأ»[1] أما الوجوب فمحل نظر، وحتى الذي نص عليه جمع من أهل العلم أنه ينتقض به الوضوء كالدم إذا كان فاحشًا وغير فاحش، من باب الاحتياط والخروج من الخلاف، «**دع ما يريبك إلى ما لا يريبك**»[2]].

[والفرق بين القَلَسِ والقيء: أن القَلَسَ شيء قليل يخرج كالمَجَّة في الفم، قليلًا ما يتكرر، والقيء يتكرر].

***

---

(١) سنن الترمذي (١/ ١٤٢) برقم: (٨٧).

(٢) سنن الترمذي (٤/ ٦٦٨) برقم: (٢٥١٨)، سنن النسائي (٨/ ٣٢٧) برقم: (٥٧١١)، من حديث الحسن بن علي رضي الله عنهما.

قال المصنف رحمه الله:

٧٠- وعن جابر بن سمرة رضي الله عنه: أن رجلا سأل النبي ﷺ: أتوضأ من لحوم الغنم؟ قال: «إن شئت». قال: أتوضأ من لحوم الإبل؟ قال: «نعم». أخرجه مسلم(١).

٧١- وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال النبي ﷺ: «من غسل ميتًا فليغتسل، ومن حمله فليتوضأ». أخرجه أحمد(٢)، والنسائي(٣)، والترمذي(٤) وحسنه. وقال أحمد: لا يصح في هذا الباب شيء.

٧٢- وعن عبد الله بن أبي بكر رضي الله عنهما أن في الكتاب الذي كتبه رسول الله ﷺ لعمرو بن حزم: «أن لا يمس القرآن إلا طاهر». رواه مالك مرسلًا(٥)، ووصله النسائي(٦)، وابن حبان(٧)، وهو معلول.

٧٣- وعن عائشة رضي الله عنها قالت: كان رسول الله ﷺ يذكر الله عَلَى كل أحيانه. رواه مسلم(٨)، وعلقه البخاري(٩).

---

(١) صحيح مسلم (١/ ٢٧٥) برقم: (٣٦٠).

(٢) مسند أحمد (١٣/ ١١٨-١١٩) برقم: (٧٦٨٩).

(٣) لم نجده عند النسائي.

(٤) سنن الترمذي (٣/ ٣٠٩) برقم: (٩٩٣).

(٥) موطأ مالك (١/ ١٩٩) برقم: (١).

(٦) سنن النسائي (٨/ ٥٧) برقم: (٤٨٥٣).

(٧) صحيح ابن حبان (١٤/ ٥٠١) برقم: (٦٥٥٩).

(٨) صحيح مسلم (١/ ٢٨٢) برقم: (٣٧٣).

(٩) صحيح البخاري (١/ ٦٨).

الشرح:

هذه الأحاديث كلها تتعلق بالوضوء.

حديث جابر بن سمرة رضي الله عنه يدل على أن لحوم الإبل يُتَوَضَّأ منها؛ لقوله ﷺ عندما سأله رجل: (**أتوضأ من لحوم الإبل؟ قال:** «**نعم**»)، وفي حديث البراء بن عازب رضي الله عنه: «**توضؤوا من لحوم الإبل، ولا توضؤوا من لحوم الغنم**»[(١)] وهذا يدل على وجوب الوضوء من لحوم الإبل.

[والأقرب أن المراد بلحم الإبل الهبر؛ لأنه اللحم عند العرب، أما الكرش والمصران والشحم فلا يسمى عندهم لحمًا، أما الكبد إن توضأ من باب الاحتياط فحسن إن شاء الله].

أما لحوم الغنم فلا يجب الوضوء منها، وكان النبي ﷺ قد أَمَرَ بالوضوء مما مست النار ثم ترك ذلك[(٢)]، فصار الأمر للندب، من توضأ فهو أفضل، ومن ترك فلا بأس، فلهذا قال ﷺ: (**إن شئت**).

وحديث أبي هريرة رضي الله عنه: يقول ﷺ: (**من غسَّل ميتًا فليغتسل، ومن حمله فليتوضأ**) حديث ضعيف، والمنكر فيه قوله: «**ومن حمله فليتوضأ**» مثلما قال أحمد رحمه الله: ليس بصحيح، ولا يثبت فيه شيء، فحمل الميت لا شيء فيه، فلا يجب له وضوء ولا يستحب.

أما تغسيل الميت فيستحب معه الغسل، كما جاء في الحديث الآخر وسيأتي

---

(١) سنن الترمذي (١/ ١٢٢) برقم: (٨١)، بلفظ: سئل رسول الله ﷺ عن الوضوء من لحوم الإبل، فقال: «**توضؤوا منها**»، وسئل عن الوضوء من لحوم الغنم، فقال: «**لا تتوضؤوا منها**».

(٢) سنن أبي داود (١/ ٤٩) برقم: (١٩٢)، سنن النسائي (١/ ١٠٨) برقم: (١٨٥)، من حديث جابر رضي الله عنه.

إن شاء الله في باب حكم الجنب، «كان النبي ﷺ يغتسل من غسل الميت»[١]، ولما توفي أبو بكر رضي الله عنه استفتت زوجته الصحابة: هل يجب عليها الغسل؟ وكان يومًا باردًا، فقالوا: لا يجب عليك[٢].

الثالث: حديث عبد الله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم الأنصاري، **(أنه في الكتاب الذي كتبه رسول الله لعمرو بن حزم: «ألا يمس القرآن إلا طاهر»)** يدل على أن المصحف لا يمسه إلا طاهر، وقد رواه أبو داود[٣] والنسائي بإسناد صحيح -كما ذكر الزيلعي صاحب «نصب الراية»[٤]- عن عمرو بن حزم وهو غير المرسل، فقد جاء مرسلًا صحيحًا وجاء متصلًا.

وجاء أيضًا عند الحاكم من حديث حكيم بن حزام رضي الله عنه بإسناد فيه لين ما يوافق حديث عمرو بن حزم، فليس للمؤمن أن يمس القرآن إلا طاهرًا من الحدثين: الأكبر والأصغر؛ لأن هذا من باب التعظيم، ولفت القلوب إلى تعظيم هذا الكتاب عند قراءته.

كذلك حديث عائشة رضي الله عنها: («كان الرسول ﷺ يذكر الله على كل أحيانه». رواه مسلم)، يستحب للمؤمن أن يكون مشغولًا بذكر الله في جميع الأوقات؛ ليلًا ونهارًا، والتسبيح والتهليل والذكر لا يشترط له الطهارة، كونه يقول: سبحان الله، والحمد لله، ولا إله إلا الله، والله أكبر، أو سبحان الله وبحمده سبحان الله العظيم، أو لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد

---

(١) سيأتي تخريجه (ص:٨٥).

(٢) موطأ مالك (١/ ٢٢٣) برقم: (٣).

(٣) المراسيل لأبي داود (ص:١٩٥-١٩٦) برقم: (٩٤).

(٤) ينظر: نصب الراية (١/ ١٩٦-١٩٧).

وهو على كل شيء قدير، أو لا حول ولا قوة إلا بالله، أو ما أشبه ذلك.

إنما تشترط الطهارة لمس القرآن، أما لو قرأ القرآن عن ظهر قلب فلا حرج أن يقرأه وهو على غير طهارة ويكثر من قراءته إذا لم يكن جنبًا، أما الجنب فلا يقرأ حتى يغتسل.

* * *

قال المصنف رحمه الله:

٧٤- وعن أنس بن مالك رضي الله عنه: أن النبي ﷺ احتجم وصلى، ولم يتوضأ. أخرجه الدارقطني[1] وليَّنه.

٧٥- وعن معاوية رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «العين وكاء السَّهِ، فإذا نامت العينان استطلق الوكاء». رواه أحمد[2]، والطبراني[3]، وزاد: «ومن نام فليتوضأ». وهذه الزيادة في هذا الحديث عند أبي داود[4] من حديث علي دون قوله: «استطلق الوكاء». وفي كلا الإسنادين ضعف.

٧٦- ولأبي داود[5] أيضًا عن ابن عباس رضي الله عنهما مرفوعًا: «إنما الوضوء على من نام مضطجعًا». وفي إسناده ضعف أيضًا.

٧٧- وعن ابن عباس رضي الله عنهما، أن رسول الله ﷺ قال: «يأتي أحدكم

---

(١) سنن الدارقطني (١/ ٢٧٦-٢٧٧) برقم: (٥٥٤).

(٢) مسند أحمد (٢٨/ ٩٢-٩٣) برقم: (١٦٨٧٩).

(٣) معجم الطبراني الكبير (١٩/ ٣٧٢-٣٧٣) برقم: (٨٧٥).

(٤) سنن أبي داود (١/ ٥٢) برقم: (٢٠٣).

(٥) سنن أبي داود (١/ ٥٢) برقم: (٢٠٢).

الشيطان في صلاته فينفخ في مَقْعَدَتِهِ فيخيل إليه أنه أحدث ولم يحدث، فإذا وجد ذلك فلا ينصرف حتى يسمع صوتًا أو يجد ريحًا». أخرجه البزار[1]. وأصله في الصحيحين[2] من حديث عبد الله بن زيد رضي الله عنه.

٧٨- ولمسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه نحوه[3].

٧٩- وللحاكم[4] عن أبي سعيد رضي الله عنه مرفوعًا: «إذا جاء أحدكم الشيطان، فقال: إنك أحدثت، فليقل: كذبت». وأخرجه ابن حبان[5]، بلفظ: «فليقل في نفسه».

الشرح:

هذه الأحاديث متعلقة بنواقض الوضوء.

حديث أنس رضي الله عنه: **(أنه ﷺ احتجم وصلى ولم يتوضأ)** في إسناده لين، وفي كون خروج الدم من غير السبيلين ناقضًا للوضوء خلاف بين العلماء، فالدم الخارج من سائر الجسد إذا كان يسيرًا يعفى عنه كالرعاف اليسير، ودم الأسنان اليسير، والجرح اليسير، وما أشبه ذلك، أما إذا كثر فهو من جنس الاستحاضة كالحجامة إذا خرج معها دم كثير، فإذا كثر فالأحوط له أن يتوضأ خروجًا من الخلاف.

أما الأحاديث المتعلقة بالنوم فهي مثلما قال المؤلف: في أسانيدها ضعف،

---

(١) مسند البزار -كما في كشف الأستار (١/ ١٤٧) برقم: (٢٨١).

(٢) صحيح البخاري (١/ ٣٩) برقم: (١٣٧)، صحيح مسلم (١/ ٢٧٦) برقم: (٣٦١).

(٣) سبق تخريجه (ص:٦٤).

(٤) المستدرك على الصحيحين (١/ ٤٦٥) برقم: (٤٦٩).

(٥) صحيح ابن حبان (٦/ ٣٨٩) برقم: (٢٦٦٦).

ولكن يكفي في هذا حديث صفوان بن عَسَّالٍ رضي الله عنه المتقدم: «ولكن من غائط وبول ونوم»[(١)] فالوضوء من الغائط والبول والنوم المُسْتَغْرِقِ، فإذا استغرق في نومه وجب عليه الوضوء.

وحديث معاوية رضي الله عنه: **(العين وكاء السَّهِ)**، وما جاء في معناه يؤيد رواية صفوان بن عَسَّالٍ رضي الله عنه، وأن الإنسان متى نام نومًا مُسْتَغْرِقًا -يعني: ذهب شعوره- فإنه ينتقض وضوؤه.

وحديث ابن عباس رضي الله عنهما: **(يأتي أحدكم الشيطان في صلاته..)** فيه الدلالة على أنه لا ينبغي للمؤمن أن يطاوع الشيطان إذا قال: إنك أحدثت، حتى يسمع صوتًا أو يجد ريحًا، كما في **حديث عبد الله بن زيد** رضي الله عنه، قيل: يا رسول الله، الرجل يخيل إليه أنه يجد الشيء في الصلاة، قال: «**لا ينصرف حتى يسمع صوتًا أو يجد ريحًا**»، وفي رواية أبي هريرة رضي الله عنه: «**فلا يخرج من المسجد حتى يسمع صوتًا أو يجد ريحًا**»[(٢)].

وفي حديث ابن عباس رضي الله عنهما أنه يقول له: **(كذبت)** يعني: في نفسه، [أي: يلغي كلام الشيطان ولا يعمل به، مثلما قال صلى الله عليه وسلم: «**لا ينصرف حتى يسمع صوتًا أو يجد ريحًا**»]، فالمقصود أن الشيطان حريص على التشويش على المسلم، وعلى إفساد أعماله الصالحة، فلا ينبغي له أن يستجيب لوساوسه، بل يعمل بالأصل، والأصل الطهارة وسلامة الصلاة حتى يتيقن ما يبطلها أو يبطل وضوءه.

***

---

(١) سبق تخريجه (ص:٥٥).

(٢) سبق تخريجه (ص:٦٤).

قال المصنف رحمه الله:

باب آداب قضاء الحاجة

٨٠- عن أنس رضي الله عنه قال: كان رسول الله ﷺ إذا دخل الخلاء وضع خاتمه. أخرجه الأربعة[(١)] وهو معلول.

٨١- وعنه رضي الله عنه قال: كان النبي ﷺ إذا دخل الخلاء قال: «اللهم إني أعوذ بك من الخُبُثِ والخبائث». أخرجه السبعة[(٢)].

٨٢- وعن أنس رضي الله عنه قال: كان رسول الله ﷺ يدخل الخلاء فأحمل أنا وغلام نحوي إداوةً من ماء وعَنَزَةً فيستنجي بالماء. متفق عليه[(٣)].

٨٣- وعن المغيرة بن شعبة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «خذ الإداوة» فانطلق حتى توارى عني، فقضى حاجته. متفق عليه[(٤)].

الشرح:

هذه الأحاديث كلها تتعلق بآداب التخلي، والرسول ﷺ بعثه الله بالحق، وبعثه الله بالهدى، وبالآداب الشرعية في كل شيء، ومن ذلك: آداب التخلي.

فمن آداب التخلي: إذا دخل الخلاء ألا يدخل بشَيءٍ فيه ذكر الله؛ من خاتم،

---

(١) سنن أبي داود (١/ ٥) برقم: (١٩)، سنن الترمذي (٤/ ٢٢٩) برقم: (١٧٤٦)، سنن النسائي (٨/ ١٧٨) برقم: (٥٢١٣)، سنن ابن ماجه (١/ ١١٠) برقم: (٣٠٣).

(٢) صحيح البخاري (١/ ٤٠-٤١) برقم: (١٤٢)، صحيح مسلم (١/ ٢٨٣) برقم: (٣٧٥)، سنن أبي داود (١/ ٢) برقم: (٤)، سنن الترمذي (١/ ١٠) برقم: (٥)، سنن النسائي (١/ ٢٠) برقم: (١٩)، سنن ابن ماجه (١/ ١٠٩) برقم: (٢٩٨)، مسند أحمد (١٩/ ١٣) برقم: (١١٩٤٧).

(٣) صحيح البخاري (١/ ٤٢) برقم: (١٥٠)، صحيح مسلم (١/ ٢٢٧) برقم: (٢٧١).

(٤) صحيح البخاري (١/ ٨١) برقم: (٣٦٣)، صحيح مسلم (١/ ٢٢٩) برقم: (٢٧٤).

أو أوراق، أو ما أشبهه، هذا هو الأفضل، ولهذا **(كان ﷺ إذا دخل الخلاء وضع خاتمه)**؛ لأن خاتمه مكتوب فيه: محمد رسول الله[١].

أما قول المؤلف: **(وهو معلول)** فالصواب أنها علة غير قادحة، [والحديث لا بأس به]، ذكر بعضهم أن الراوي واهم، وأن أصل الحديث: أنه ﷺ اتخذ خاتمًا من وَرِق، ثم ألقاه[٢]، والصواب اتخاذه خاتمًا من ذهب ثم تركه، وقال: «**لا ألبسه أبدًا**» ثم اتخذ خاتمًا من وَرِق، أي: فضة[٣]، وكان يستعمله، هذا حديث آخر غير هذا، أما هذا فهو محفوظ ليس بمعلول، هذا هو الصواب كما بينه أهل العلم[٤].

الحديث الثاني: حديث أنس رضي الله عنه: **(كان ﷺ إذا دخل الخلاء قال: «أعوذ بالله من الخُبُثِ والخبائث»)**، وفي رواية بلفظ: «**إذا أراد أحدكم أن يدخل الخلاء، فليقل: أعوذ بالله من الخُبُث والخبائث**»[٥] والمعنى: عند الدخول، وروى الإمام أحمد[٦] وأبو داود[٧] وابن ماجه[٨] رحمهم الله عن زيد بن أرقم رضي الله عنه،

---

(١) صحيح البخاري (٧/ ١٥٦) برقم: (٥٨٦٦)، صحيح مسلم (٣/ ١٦٥٦) برقم: (٢٠٩١)، من حديث ابن عمر رضي الله عنهما.

(٢) ينظر: سنن أبي داود (١/ ٥) برقم: (١٩).

(٣) صحيح البخاري (٧/ ١٥٦) برقم: (٥٨٦٧)، صحيح مسلم (٣/ ١٦٥٦) برقم: (٢٠٩١)، من حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال: «كان رسول الله ﷺ يلبس خاتمًا من ذهب، فنبذه فقال: **لا ألبسه أبدًا**، فنبذ الناس خواتيمهم»، واللفظ للبخاري.

(٤) ينظر: البدر المنير (٢/ ٣٣٦-٣٤٤).

(٥) السنن الكبرى للنسائي (٩/ ٣٤) برقم: (٩٨٢١) من حديث زيد بن أرقم رضي الله عنه.

(٦) مسند أحمد (٣٢/ ٨١) برقم: (١٩٣٣٢).

(٧) سنن أبي داود (١/ ٢) برقم: (٦).

(٨) سنن ابن ماجه (١/ ١٠٨) برقم: (٢٩٦).

عن النبي ﷺ قال: «**إن هذه الحشوش مُحْتَضَـرَةٌ** -الحشوش: محل التخلي- **فإذا أراد أحدكم أن يقضي حاجته، فليقل: أعوذ بالله من الخُبُثِ والخبائث**».

فالسنة عند إرادة دخول الخلاء أو إذا أتى محلًّا يريد أن يقضي حاجته أن يقول: أعوذ بالله من الخُبُثِ والخبائث، والخُبُث: الشر، والخبائث: أهله، وقيل في تفسير الخُبُثِ: ذكور الشياطين، والخبائث: إناث الشياطين، وهم من أهل الشر.

كذلك **قول أنس** ﷺ: **(إنه كان يدخل الخلاء فأحمل أنا وغلام إداوة من ماء وعنزة)**، يعني: أنه [ذهب ليقضي حاجته واستجمر] ثم استنجى بالماء، فدل على أن الأفضل الجمع بينهما، وإذا استجمر استجمارًا كاملًا -كما سيأتي[1]- بثلاثة أحجار فأكثر وأنقى المحل أجزأه عن الماء، وإن استنجى بالماء وحده أجزأه.

كذلك حديث المغيرة ﷺ، أن الرسول ﷺ قال له: **(«خذ الإداوة» فانطلق حتى توارى عني فَقَضَى حاجته)**، فالسنة للمؤمن إذا أراد الحاجة أن يختفي عن الناس تحت جدار أو شجرة أو كثيب حتى لا تُرَى عورته، كما كان النبي ﷺ يتوارى عن الناس -يعني: في البرية- أما في البيت فلقضاء الحاجة محل خاص، يكون فيه الإنسان مستورًا عن رؤية الناس.

***

---

(١) سيأتي (ص:٨٣).

قال المصنف رحمه الله:

٨٤- وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «اتقوا اللَّاعِنَيْنِ: الذي يتخلى في طريق الناس أو ظلهم». رواه مسلم[١].

٨٥- وزاد أبو داود[٢] عن معاذ رضي الله عنه: «الموارد»، ولفظه: «اتقوا الملاعن الثلاثة: البَرَازَ في الموارد، وقارعة الطريق، والظل».

٨٦- ولأحمد[٣] عن ابن عباس رضي الله عنهما: «أو نقع ماء». وفيهما ضعف.

٨٧- وأخرج الطبراني[٤]: النهي عن قضاء الحاجة تحت الأشجار المثمرة، وضفة النهر الجاري. من حديث ابن عمر بسند ضعيف.

٨٨- وعن جابر رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إذا تغوط الرجلان، فليتوار كل واحد منهما عن صاحبه ولا يتحدثا؛ فإن الله يَمْقُتُ على ذلك». رواه أحمد[٥]، وصححه ابن السكن، وابن القطان[٦]، وهو معلول.

٨٩- وعن أبي قتادة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «لا يمسن أحدكم

---

(١) صحيح مسلم (١/ ٢٢٦) برقم: (٢٦٩).

(٢) سنن أبي داود (١/ ٧) برقم: (٢٦).

(٣) مسند أحمد (٤/ ٤٤٨-٤٤٩) برقم: (٢٧١٥).

(٤) المعجم الأوسط (٣/ ٣٦) برقم: (٢٣٩٢).

(٥) لم نجده عند أحمد من رواية جابر، وهو في مسند أحمد (١٧/ ٤١٢) برقم: (١١٣١٠)، سنن أبي داود (١/ ٤-٥) برقم: (١٥)، من حديث أبي سعيد رضي الله عنه، بلفظ: «**لا يخرج الرجلان يَضْرِبَان الغائط كاشفين عورتهما يتحدثان، فإن الله يَمْقُتُ على ذلك**».

أما رواية جابر رضي الله عنه فقد أخرجها ابن السكن كما في بيان الوهم والإيهام (٥/ ٢٦٠).

(٦) بيان الوهم والإيهام (٥/ ٢٦٠).

ذكره بيمينه وهو يبول، ولا يتمسح من الخلاء بيمينه، ولا يتنفس في الإناء». متفق عليه[1]**، واللفظ لمسلم.**

الشرح:

هذه الأحاديث تتعلق بآداب التخلي:

يقول ﷺ: (**اتقوا اللَّاعِنَيْنِ: الذي يتخلى في طريق الناس أو ظلهم**) وسمي الطريق والظل لاعِنَيْنِ؛ لأنهما يسببان لعن من فعل فيهما ما يؤذي الناس، فلا يجوز للمسلم أن يتخلى في الطريق، ولا في الظل الذي ينتفع به الناس؛ لأن هذا يؤذيهم ويشق عليهم، والمسلم أخو المسلم، لا يؤذيه ولا يضاره.

وهكذا قوله ﷺ: (**اتقوا الملاعن الثلاثة: البَرَازَ في الموارد، وقارعة الطريق، والظل، أو نقع ماء**) البَرَازُ بفتح الباء: التبرز؛ يعني: قضاء الحاجة، وبالكسر: المبارزة في الحرب.

وهكذا تحت الأشجار المثمرة، وضفة النهر الجاري؛ لأن تحت الأشجار المثمرة قد يسقط الثمر فيتدنس ويتوسخ بالقذر فيفوت نفعه، وهكذا ضفة النهر الجاري يؤذي الناس؛ لأنهم يقفون على ضفته يشربون ويتوضؤون، والحديث وإن كان في سنده ضعف لكن المعنى صحيح حتى لو لم يرد في ذلك أحاديث، فالمعنى يوجب ذلك؛ لأن هذه الأشياء ينتفع بها، وقضاء الحاجة فيها يؤذي الناس ويضرهم، والمسلم لا يضار إخوانه: «**لا ضرر ولا ضرار**»[2].

وفي حديث جابر رضي الله عنه النهي عن تحدث الرجلين إذا ذهبا إلى الغائط، وهذا

---

(١) صحيح البخاري (١/ ٤٢) برقم: (١٥٣)، صحيح مسلم (١/ ٢٢٥) برقم: (٢٦٧).

(٢) سنن ابن ماجه (٢/ ٧٨٤) برقم: (٢٣٤١) من حديث ابن عباس رضي الله عنهما.

يدل على أنه ما ينبغي للمؤمن التحدث مع أخيه عند قضاء الحاجة؛ لأن الله يمقت على ذلك، أي: يبغض هذا الصنيع، بل كل واحد يقضي حاجته على حدة، مع التستر عن الآخر، ولعل العلة في ذلك -والله أعلم- أن التحدث قد يفضي بهما إلى طول المُقَامِ على قضاء الحاجة، ووجود ما قد يحصل به التنجيس أو فوات بعض المهمات، أو غير هذا مما يشغلهما عنه الكلام.

وقد أُعِلَّ هذا الحديث بأنه موقوف ورفعه بعضهم، والرافع له عكرمة بن عمار وهو [ثقة] لا بأس به، والقاعدة: أن من حفظ حجة على من لم يحفظ، ومن أثبت الرفع يقدم على من وقف.

والحديث الثالث: يقول ﷺ: **(لا يمسن أحدكم ذكره بيمينه وهو يبول، ولا يتمسح من الخلاء بيمينه، ولا يتنفس في الإناء)** فالواجب على المؤمن عند قضاء الحاجة أن يستعمل اليسار لا اليمين؛ تكريمًا لليمين؛ لأن اليمين بها الأخذ والعطاء والمصافحة والأكل والشرب، فيبعدها عن مس الذكر؛ لأنه قد ينالها شيء من البول، [فالنبي ﷺ قال: **(وهو يبول)** بواو الحال، أما إذا مسه لحاجة فلا بأس]، وكذلك لا يتمسح بها من الخلاء بل يستجمر باليسار، ولا يتنفس في الإناء، بل يفصل الإناء إذا أراد أن يتنفس، ولا ينفخ فيه كما في الروايات الأخرى[1]، هذا هو السنة.

***

قال المصنف رحمه الله:

٩٠- وعن سلمان رضي الله عنه قال: لقد نهانا رسول الله ﷺ أن نستقبل القبلة

(١) سنن أبي داود (٣/ ٣٣٨) برقم: (٣٧٢٨) من حديث ابن عباس رضي الله عنهما.

بغائط أو بول، أو أن نستنجي باليمين، أو أن نستنجي بأقل من ثلاثة أحجار، أو أن نستنجي برجيع أو عظم. رواه مسلم[١].

٩١- وللسبعة[٢] عن أبي أيوب رضي الله عنه: «فلا تستقبلوا القبلة ولا تستدبروها بغائط أو بول، ولكن شرقوا أو غربوا».

٩٢- وعن عائشة رضي الله عنها قالت: إن النبي ﷺ قال: «من أتى الغائط فليستتر». رواه أبو داود[٣].

٩٣- وعنها رضي الله عنها: أن النبي ﷺ كان إذا خرج من الغائط قال: «غفرانك». أخرجه الخمسة[٤]، وصححه أبو حاتم[٥]، والحاكم[٦].

٩٤- وعن ابن مسعود رضي الله عنه قال: أتى النبي ﷺ الغائط فأمرني أن آتيه بثلاثة أحجار، فوجدت حجرين ولم أجد ثالثًا، فأتيته بروثة، فأخذهما وألقى الروثة، وقال: «إنها رِكْسٌ». أخرجه البخاري[٧]. وزاد أحمد[٨]

(١) صحيح مسلم (١/ ٢٢٣) برقم: (٢٦٢).

(٢) صحيح البخاري (١/ ٨٨) برقم: (٣٩٤)، صحيح مسلم (١/ ٢٢٤) برقم: (٢٦٤)، سنن أبي داود (١/ ٣) برقم: (٩)، سنن الترمذي (١/ ١٣) برقم: (٨)، سنن النسائي (١/ ٢٢) برقم: (٢١)، سنن ابن ماجه (١/ ١١٥) برقم: (٣١٨)، مسند أحمد (٣٨/ ٥٥١) برقم: (٢٣٥٧٧).

(٣) سنن أبي داود (١/ ٩) برقم: (٣٥) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، ولم نجده عند أبي داود من رواية عائشة رضي الله عنها.

(٤) سنن أبي داود (١/ ٨) برقم: (٣٠)، سنن الترمذي (١/ ١٢) برقم: (٧)، السنن الكبرى للنسائي (٩/ ٣٥) برقم: (٩٨٢٤)، سنن ابن ماجه (١/ ١١٠) برقم: (٣٠٠)، مسند أحمد (٤٢/ ١٢٤) برقم: (٢٥٢٢٠).

(٥) صحيح ابن حبان (٤/ ٢٩١) برقم: (١٤٤٤).

(٦) المستدرك على الصحيحين (١/ ٥١٦) برقم: (٥٧٢).

(٧) صحيح البخاري (١/ ٤٣) برقم: (١٥٦).

(٨) مسند أحمد (٧/ ٣٢٦) برقم: (٤٢٩٩).

والدارقطني[١]: **«ائتني بغيرها»**.

٩٥- وعن أبي هريرة ﵁ قال: إن رسول الله ﷺ نهى أن يستنجى بعظم أو روث، وقال: «إنهما لا يُطَهِّرَان». رواه الدارقطني[٢] **وصححه.**

الشرح:

هذه الأحاديث كلها تتعلق بآداب قضاء الحاجة:

حديث سلمان وحديث أبي أيوب الأنصاري ﵄ وما جاء في معناهما تدل على أنه لا يجوز استقبال القبلة بغائط ولا بول، ولكن يجعل القبلة عن يمينه أو شماله، وهذا متعين في الصحراء، أما في البيوت فلا حرج على الصحيح؛ لأن النبي ﷺ قضى حاجته مستقبل الشام مستدبر الكعبة في بيت حفصة كما قال ابن عمر ﵄[٣]؛ ولكن إذا تيسر في البيوت أيضًا عدم الاستقبال فهو أحسن كما قال أبو أيوب، هو أولى وأحسن، لكن إنما يحرم في الصحراء[٤].

---

(١) سنن الدارقطني (١/ ٨٦) برقم: (١٤٨).

(٢) سنن الدارقطني (١/ ٨٨) برقم: (١٥٢).

(٣) صحيح البخاري (١/ ٤١-٤٢) برقم: (١٤٨)، صحيح مسلم (١/ ٢٢٥) برقم: (٢٦٦)، ولفظ البخاري عن ابن عمر ﵄: «ارتقيت فوق ظهر بيت حفصة لبعض حاجتي، فرأيت رسول الله ﷺ يقضي حاجته مستدبر القبلة مستقبل الشام».

(٤) قال الصنعاني في سبل السلام (١/ ٢٣٢-٢٣٣): (ويستحب التثليث في القبل والدبر فتكون ستة أحجار، وورد ذلك في حديث، قلت: إلا أن الأحاديث لم تأت بطلبه ﷺ من ابن مسعود وأبي هريرة وغيرهما إلا بثلاثة أحجار، وجاء بيان كيفية استعمالهما في الدبر ولم يأت في القبل، ولو كانت الست مرادة لطلبها ﷺ عند إرادته التبرز، ولو في بعض الحالات).

قرئ هذا التعليق على **سماحة الشيخ** ﵀ وعلق عليه بقوله: (مقتضى كلامه أن الثلاث تجزئ عن القبل والدبر؛ لكن ليس بظاهر، القبل له حال والدبر له حال، قد يبول الإنسان ولا يخرج شيء من جهة الدبر، فالاستنجاء لا يكون بأقل من ثلاثة أحجار، هذا ظاهر الأحاديث).

كـذلك يحـرم علـى المـؤمن أن يسـتنجي بيمينـه، كمـا دل عليـه حـديث سلمان رضي الله عنه وغيره، فالاستنجاء يكـون باليسـار، ولا يجـوز الاسـتنجاء بـالعظم ولا بالأرواث كما دل عليه حديث سلمان وأبي هريرة رضي الله عنهما، وقـال ﷺ: (**إنهمـا لا يُطَهِّرَان**)، ولكن يستنجى باللَّبِن أو الحجر أو المناديل الخشنة وأشباهها.

والواجب على من أتى الغائط أن يستتر عن عيون الناس، ولهـذا كـان النبي ﷺ إذا أراد قضاء حاجته ابتعد عن الناس، فالواجب البعد عـن النـاس حتى لا تُـرَى عورته إذا كان في الصحراء، وإذا كان في البيوت فليكن في محل لا يراه فيه أحد، كما هو معتاد أن محل قضاء الحاجة يكون مستقلًّا.

***

قال المصنف رحمه الله:

٩٦- وعـن أبـي هريـرة رضي الله عنه قـال: قـال رسـول الله ﷺ: «اسـتنزهوا مـن البول؛ فإن عامة عذاب القبر منه». رواه الدارقطني[١].

٩٧- وللحاكم[٢]: «أكثر عذاب القبر من البول». وهو صحيح الإسناد.

٩٨- وعـن سـراقة بـن مالـك رضي الله عنه قـال: علمنـا رسـول الله ﷺ في الخـلاء أن نقعد على اليسرى وننصب اليمنى. رواه البيهقي[٣] بسند ضعيف.

٩٩- وعـن عيسى بـن يـزداد عـن أبيـه رضي الله عنهما قـال: قـال رسـول الله ﷺ: «إذا

(١) سنن الدارقطني (١/ ٢٣٢-٢٣٣) برقم: (٤٦٤).

(٢) المستدرك على الصحيحين (١/ ٥٦٣) برقم: (٦٦٦).

(٣) السنن الكبير للبيهقي (١/ ٢٩٢-٢٩٣) برقم: (٤٦٢).

بال أحدكم، فَلْيَنْتُرْ ذكره ثلاث مرات». رواه ابن ماجه[١] بسند ضعيف.

١٠٠- وعن ابن عباس رضي الله عنهما: أن النبي ﷺ سأل أهل قُبَاء فقال: «إن الله يثني عليكم» فقالوا: إنا نتبع الحجارة الماء. رواه البزار[٢] بسند ضعيف. وأصله في أبي داود[٣].

١٠١- وصححه ابن خزيمة من حديث أبي هريرة رضي الله عنه بدون ذكر الحجارة[٤].

الشرح:

الحديث الأول: يدل على وجوب الحذر من النجاسة والاستنزاه من البول، والغائط من باب أولى؛ لقوله ﷺ: (**استنزهوا من البول؛ فإن عامة عذاب القبر منه**)، وفي رواية الحاكم: (**أكثر عذاب القبر من البول**)، وقد روى أحمد[٥] وابن ماجه[٦] مثلما روى الحاكم: «**أكثر عذاب القبر في البول**»، وهو حديث جيد الإسناد لا بأس به.

والحديث فيه الحذر من التسامح بالبول وعدم التحرز منه، وقد جاء في الحديث الصحيح: أن النبي ﷺ مر بقبرين، وقال: «**إنهما ليعذبان وما يعذبان في**

---

(١) سنن ابن ماجه (١/ ١١٨) برقم: (٣٢٦).

(٢) مسند البزار -كما في كشف الأستار (١/ ١٣٠-١٣١) برقم: (٢٤٧).

(٣) سنن أبي داود (١/ ١١) برقم: (٤٤).

(٤) لم نجده عند ابن خزيمة من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، وهو عنده (١/ ٢٠٣) برقم: (٨٣) من حديث عويم بن ساعدة الأنصاري رضي الله عنه.

(٥) مسند أحمد (١٤/ ٧٧-٧٨) برقم: (٨٣٣٢).

(٦) سنن ابن ماجه (١/ ١٢٥) برقم: (٣٤٨).

كبير»، ثم قال: «**بلى إنه لكبير، أما أحدهما فكان يمشي بالنميمة، وأما الآخر فكان لا يستنزه من البول**»[(١)]، فهذا فيه الحذر من النجاسة ولا سيما البول، وأن الواجب الحذر منها والحرص على الطهارة.

وحديث سراقة رضي الله عنه أنهم كانوا إذا جلسوا للحاجة قعدوا على اليسرى ونصبوا اليمنى، وهو حديث ضعيف لا يصح عن النبي ﷺ ولا يُعْتَمَدُ عليه، فالإنسان يقضي حاجته على ما يسر الله له، وعلى الطريقة التي يراها أسلم في قضاء حاجته.

أما حديث عيسى بن يزداد عن أبيه، فحديث ضعيف؛ لأن عيسى مجهول وأباه مجهول[(٢)]، ونتر الذكر يسبب السَّلَسَ، ويسبب كثرة البول وخروجه متكررًا، فلا ينبغي نتره، بل ينبغي ترك ذلك وعدم تحريكه[(٣)].

وفي حديث قصة أهل قُبَاءٍ دلالة على أن الأفضل إتباع الحجارة الماء، وإن كان الحديث ضعيفًا، لكن يدل عليه فعل النبي ﷺ، فإنه كان ﷺ يأتي الخلاء، فإذا قَضَى حاجته استنجى بالماء بعدما يقضي حاجته ويستجمر، فالأفضل الجمع بينهما؛ أن يستجمر باللَبِنِ أو غيره ثم يستنجي بالماء، وإن اقتصر على

---

(١) صحيح البخاري (١/ ٥٣-٥٤) برقم: (٢١٨)، صحيح مسلم (١/ ٢٤٠) برقم: (٢٩٢)، من حديث ابن عباس رضي الله عنهما، ولفظ البخاري: مر النبي ﷺ بقبرين فقال: «**إنهما ليعذبان وما يعذبان في كبير، أما أحدهما فكان لا يستتر من البول**». ولفظ: «**لا يستنزه من البول**» رواه أبو داود (١/ ٦) برقم: (٢٠).

(٢) ينظر: تقريب التهذيب (ص:٩٧، ٤٤١) برقم: (٣٠٠، ٥٣٣٨).

(٣) قال الصنعاني في سبل السلام (١/ ٢٤٥) في حديث عيسى بن يزداد: (إلا أن معناه في الصحيحين في رواية ابن عساكر: «**كان لا يستبرئ من بوله**» أي: لا يستفرغ البول جهده).

قرئ هذا التعليق على **سماحة الشيخ** رحمه الله وعلق عليه بقوله: (هذا معناه استنزهوا من البول، ليس بمعنى فَلْيَنْتُرْ، ومعناه ليس بصحيح أيضًا، يسبب السلس).

الحجارة كفى [ولو مع وجود الماء]، كما تقدم في حديث سلمان رضي الله عنه: «نهى أن يستنجي بأقل من ثلاثة أحجار»[(١)]، وفي حديث عائشة رضي الله عنها: **«إذا ذهب أحدكم إلى الغائط فليذهب معه بثلاثة أحجار؛ فإنها تجزئ عنه»**[(٢)]، وتقدم حديث ابن مسعود رضي الله عنه: أن النبي ﷺ أمره أن يأتي بثلاثة أحجار، فأتاه بحجرين ولم يجد إلا روثة، فألقى الروثة وقال: **«ائتني بغيرها»**[(٣)]، فإذا استنجى بثلاثة أحجار أو أربعة أو أكثر وأنقى المحل كفى، والأفضل أن يقطع على وتر، إذا أنقى بأربعة يأتي بخامس، وإذا أنقى بستة فالمستحب أن يأتي بسابع حتى يقطع على وتر؛ لقوله ﷺ: **«من استجمر فليوتر»**[(٤)]، وإذا استنجى بالماء وكفى فلا بأس؛ لكن إذا جمع بينهما فهو الأفضل[(٥)].

* * *

(١) سبق تخريجه (ص:٧٩).

(٢) سنن أبي داود (١/ ١٠-١١) برقم: (٤٠)، سنن النسائي (١/ ٤١) برقم: (٤٤)، ولفظه: **«إذا ذهب أحدكم إلى الغائط فليذهب معه بثلاثة أحجار فَلْيَسْتَطِبْ بها فإنها تجزي عنه»**، واللفظ للنسائي.

(٣) سبق تخريجه (ص:٧٩).

(٤) صحيح البخاري (١/ ٤٣) برقم: (١٦١)، صحيح مسلم (١/ ٢١٢) برقم: (٢٣٧)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٥) قال الصنعاني في سبل السلام (١/ ٢٣٨): (ويشترط للآخر ثلاث أيضًا فتكون ستة؛ لحديث ورد بذلك في مسند أحمد).

قرئ هذا التعليق على **سماحة الشيخ** رحمه الله وعلق عليه بقوله: (ما وقفنا على الحديث، المقصود ثلاثة أحجار للبول وثلاثة أحجار للغائط، والأحاديث صريحة في هذا، يعني: إذا اكتفى بها، أما إذا كان يستنجي بالماء فما يلزم ثلاثة أحجار، يستنجي ولو بواحد؛ لأن العمدة على الماء).

قال المصنف رحمه الله:

باب الغسل وحكم الجنب

١٠٢- عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «الماء من الماء». رواه مسلم[١]، وأصله في البخاري[٢].

١٠٣- وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إذا جلس بين شعبها الأربع ثم جهدها، فقد وجب الغسل». متفق عليه[٣]. وزاد مسلم: «وإن لم ينزل».

١٠٤- وعن أنس رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم في المرأة ترى في منامها ما يرى الرجل قال: «تغتسل». متفق عليه[٤]. زاد مسلم: فقالت أم سلمة: وهل يكون هذا؟ قال: «نعم، فمن أين يكون الشبه؟».

١٠٥- وعن عائشة رضي الله عنها قالت: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يغتسل من أربع: من الجنابة، ويوم الجمعة، ومن الحجامة، ومن غسل الميت. رواه أبو داود[٥]، وصححه ابن خزيمة[٦].

الشرح:

هذه الأحاديث تتعلق بالغسل، والغسل غسلان: واجب ومستحب؛ فالغسل

---

(١) صحيح مسلم (١/ ٢٦٩) برقم: (٣٤٣).

(٢) صحيح البخاري (١/ ٤٧) برقم: (١٨٠).

(٣) صحيح البخاري (١/ ٦٦) برقم: (٢٩١)، صحيح مسلم (١/ ٢٧١) برقم: (٣٤٨).

(٤) صحيح مسلم (١/ ٢٥٠) برقم: (٣١٠، ٣١١)، ولم نجده في صحيح البخاري من رواية أنس رضي الله عنه.

(٥) سنن أبي داود (١/ ٩٦) برقم: (٣٤٨).

(٦) صحيح ابن خزيمة (١/ ٣٥٥) برقم: (٢٥٦).

الواجب من الجماع، ومن إنزال المني عن شهوة.

يقول ﷺ: **(الماء من الماء)**، **(الماء)** يعني: ماء الغسل، **(من الماء)** يعني: ماء المني، فإذا لمس المرأة أو فكر وأنزل أو احتلم في النوم في الليل أو النهار وجب عليه الغسل؛ لقوله ﷺ لما قالت أم سلمة ﵂: يا رسول الله، هل على المرأة من غسل إذا احتلمت؟ قال: «**نعم، إذا هي رأت الماء**» ولما سألت أم سلمة قالت: **(هل يكون هذا؟ قال: «نعم، فمن أين يكون الشبه؟»)** الشبه يكون من الماءين؛ من مائها ومائه، فإن علا ماؤها صار الشبه لها، وإن علا ماؤه صار الشبه له.

وفي حديث أبي هريرة ﵁ الدلالة على أنه إذا جامع وجب الغسل؛ سواء أنزل أو لم ينزل، فـ**(الماء من الماء)** عند عدم الجماع، أما مع الجماع فيكفي إيلاج الحشفة، فمتى أولج وجب الغسل وإن لم ينزل، ومن هذا الباب قوله ﷺ: **(إذا جلس بين شعبها الأربع ثم جهدها فقد وجب الغسل)**، واللفظ الآخر: «**إذا مس الختان الختان فقد وجب الغسل**»[1] يعني: إذا أولج، أي: مس ختانه ختانها بالإيلاج [أما مجرد اللمس فلا يسمى جماعًا].

الحديث الرابع: تقول عائشة ﵂: **(كان النبي ﷺ يغتسل من أربع: من الجنابة، ويوم الجمعة، ومن الحجامة، ومن غسل الميت)** [وهذا الحديث لا بأس به، وله شاهد عند أحمد[2] أيضًا]، والغسل من الجنابة واجب إذا أنزل أو جامع وإن لم ينزل.

---

(١) صحيح مسلم (١/ ٢٧١) برقم: (٣٤٩) من حديث أبي موسى الأشعري ﵁.

(٢) مسند أحمد (٤٢/ ١٠٦) برقم: (٢٥١٩٠).

وغسل الجمعة سنة مؤكدة، ويستحب بعد الحجامة، ومن غسل الميت؛ لأن الحجامة يحصل بها فتور وضعف، والغسل يجبر البدن بعد خروج الدم، وهكذا غسل الميت يحصل به انكسار وضعف، والغسل يجبر الغاسل لما حصل له من الضعف والانكسار.

* * *

قال المصنف رحمه الله:

١٠٦- وعن أبي هريرة رضي الله عنه: في قصة ثمامة بن أُثَالٍ عندما أسلم، وأمره النبي صلى الله عليه وسلم أن يغتسل. رواه عبد الرزاق[١]، وأصله متفق عليه[٢].

١٠٧- وعن أبي سعيد رضي الله عنه، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «غسل يوم الجمعة واجب على كل محتلم». أخرجه السبعة[٣].

١٠٨- وعن سمرة بن جندب رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «من توضأ يوم الجمعة فبها ونعمت، ومن اغتسل فالغسل أفضل». رواه الخمسة[٤]، وحسنه الترمذي.

١٠٩- وعن علي رضي الله عنه قال: كان النبي صلى الله عليه وسلم يقرئنا القرآن ما لم يكن

---

(١) مصنف عبد الرزاق (٦/ ٩-١٠) برقم: (٩٨٣٤).

(٢) صحيح البخاري (٥/ ١٧٠) برقم: (٤٣٧٢)، صحيح مسلم (٣/ ١٣٨٦) برقم: (١٧٦٤).

(٣) صحيح البخاري (٢/ ٣) برقم: (٨٧٩)، صحيح مسلم (٢/ ٥٨٠) برقم: (٨٤٦)، سنن أبي داود (١/ ٩٤) برقم: (٣٤١)، سنن النسائي (٣/ ٩٢) برقم: (١٣٧٥)، سنن ابن ماجه (١/ ٣٤٦) برقم: (١٠٨٩)، مسند أحمد (١٨/ ١٢٥) برقم: (١١٥٧٨)، ولم نجده في سنن الترمذي.

(٤) سنن أبي داود (١/ ٩٧) برقم: (٣٥٤)، سنن الترمذي (٢/ ٣٦٩) برقم: (٤٩٧)، سنن النسائي (٣/ ٩٤) برقم: (١٣٨٠)، مسند أحمد (٣٣/ ٢٨٠) برقم: (٢٠٠٨٩)، ولم نجده في سنن ابن ماجه من رواية سمرة رضي الله عنه، وإنما خرجه من حديث أنس رضي الله عنه (١/ ٣٤٧) برقم: (١٠٩١).

جنبًا. رواه أحمد[(١)]، والخمسة[(٢)]، وهذا لفظ الترمذي وصححه، وحسنه ابن حبان[(٣)].

الشرح:

هذه الأحاديث تتعلق بالغسل.

حديث أبي هريرة رضي الله عنه في قصة ثمامة بن أُثَالٍ أنه لما أسلم أمره النبي ﷺ بالغسل، وهذه الرواية فيها ضعف، والمعروف أنه رضي الله عنه هو الذي ذهب يغتسل، فقد ثبت في الصحيحين أنه جيء به أسيرًا، فربطه النبي ﷺ في المسجد، وكان يمر عليه ويقول: «**ما عندك يا ثمامة؟**» فيقول ثمامة رضي الله عنه: «إن تقتل تقتل ذا دم، وإن تنعم تنعم على شاكر، وإن تُرِد شيئًا من المال تعطه». فعل هذا ثلاث مرات، ثم أمر النبي ﷺ بإطلاقه حين ظهر له منه الخير في قوله: «وإن تنعم تنعم على شاكر»، فذهب إلى بستان حول المسجد فاغتسل فيه، ثم جاء وتشهد شهادة الحق وأسلم، هذا هو المحفوظ من قصة ثمامة؛ ولكن جاء في هذا المعنى ما يدل على شرعية الغسل، منها: ما رواه أحمد رحمه الله والثلاثة من حديث قيس بن عاصم رضي الله عنه بسند جيد: «أنه أسلم فأمره النبي ﷺ أن يغتسل بماء وسدر»[(٤)]، فهذا يدل على أن الكافر إذا أسلم يستحب له الغسل ولكن لا

---

(١) مسند أحمد (٢/ ٦١) برقم: (٦٢٧).

(٢) سنن أبي داود (١/ ٥٩) برقم: (٢٢٩)، سنن الترمذي (١/ ٢٧٣-٢٧٤) برقم: (١٤٦)، سنن النسائي (١/ ١٤٤) برقم: (٢٦٥)، سنن ابن ماجه (١/ ١٩٥) برقم: (٥٩٤).

(٣) صحيح ابن حبان (٣/ ٧٩) برقم: (٧٩٩).

(٤) سنن أبي داود (١/ ٩٨) برقم: (٣٥٥)، سنن الترمذي (٢/ ٥٠٢-٥٠٣) برقم: (٦٠٥)، سنن النسائي (١/ ١٠٩) برقم: (١٨٨)، مسند أحمد (٣٤/ ٢١٦) برقم: (٢٠٦١١). ينظر: خلاصة الأحكام (١/ ١٨٩)، تنقيح التحقيق لابن عبد الهادي (١/ ٣٥٤-٣٥٥)، التلخيص الحبير (٢/ ١٣٦).

يجب؛ لأن الرسول ﷺ ما أمر ثمامة، إنما ثمامة فعل ذلك من نفسه، والذين أسلموا يوم الفتح جم غفير بالآلاف، ولم يثبت أنه ﷺ أمرهم بالغسل، لكن من اغتسل فهو أفضل.

وهكذا يوم الجمعة يستحب له الغسل كما تقدم، وهو متأكد، ولهذا قال ﷺ: (**غسل يوم الجمعة واجب على كل محتلم**) يعني: متأكد، كما تقول العرب: حقك علي واجب، والدين واجب القضاء، يعني: متأكد، ولهذا في الصحيح: «**الغسل يوم الجمعة واجب على كل محتلم وأن يستن وأن يمس طيبًا إن وجد**»[1]، يعني: يستاك ويتطيب، والاستياك والطيب غير واجبين بإجماع المسلمين، فهكذا الغسل، ويدل على هذا معنى قوله في **حديث سمرة** رضي الله عنه: (**من توضأ يوم الجمعة فبها ونعمت، ومن اغتسل فالغسل أفضل**)، وما رواه مسلم في الصحيح عن النبي ﷺ أنه قال: «**من توضأ فأحسن الوضوء ثم أتى الجمعة فاستمع وأنصت غفر له ما بينه وبين الجمعة وزيادة ثلاثة أيام، ومن مس الحصى فقد لغا**»[2]، فعلق الحكم بالوضوء، قال: «**من توضأ**» فدل على أن الغسل إنما هو مستحب ومتأكد وليس بواجب، والواجب هو الوضوء.

[ويتأكد غسل الجمعة على من كانت له رائحة بسبب العمل أكثر من غيره، ويبدأ وقت غسل الجمعة بعد طلوع الفجر].

في حديث علي رضي الله عنه: (كان النبي ﷺ يقرئنا القرآن ما لم يكن جنبًا).

هذا يدل على أن الجنب لا يقرأ القرآن ولا يُقْرِئُه، والحديث رواه الجماعة؛

---

(١) صحيح البخاري (٢/ ٣) برقم: (٨٨٠)، صحيح مسلم (٢/ ٥٨٠) برقم: (٨٤٦)، من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه، واللفظ للبخاري.

(٢) صحيح مسلم (٢/ ٥٨٨) برقم: (٨٥٧) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

أحمد وأهل السنن بإسناد حسن جيد(١)، ورواه أحمد بسند جيد بلفظ: «**فأما الجنب فلا ولا آية**»(٢).

فالجنب لا يقرأ القرآن ولا يُقْرِئُهُ حتى يغتسل، وذهب بعض أهل العلم إلى أن الحائض والنفساء مثل الجنب بجامع الحدث الأكبر، والصواب أنهما لا يقاسان عليه؛ لأن مدتهما تطول، والجنب مدته قصيرة؛ لأن بينه وبين الغسل فراغه من الجماع، ما هناك شيء يمنع من الغسل، فالحائض والنفساء لا حرج في قراءتهما من غير مس المصحف؛ لأن مدتهما تطول، أما حديث: «**لا تقرأ الحائض ولا الجنب شيئًا من القرآن**»(٣) فهو حديث ضعيف.

***

قال المصنف رحمه الله:

١١٠- وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا أتى أحدكم أهله، ثم أراد أن يعود فليتوضأ بينهما وضوءًا». رواه مسلم(٤)، زاد الحاكم(٥): «فإنه أنشط للعود».

---

(١) قال الشيخ ناصر الألباني في تمام المنة (ص:١٠٩): (مداره على عبد الله بن سلمة الكوفي، وكان قد كَبُرَ، وأُنْكِرَ من حديثه وَعَقْلِه بعض النُّكْرِ، وإنما روى هذا الحديث بعدما كبر).

قرئ هذا التعليق على **سماحة الشيخ** رحمه الله وعلق عليه بقوله: (الصواب، أنه لا بأس به، وفيه كلام يسير لا يلتفت إليه، وله شاهد من حديث رواه أحمد بلفظ: «**فأما الجنب فلا ولا آية**»).

(٢) مسند أحمد (٢/ ٢٢٠-٢٢١) برقم: (٨٧٢) من حديث علي بن أبي طالب رضي الله عنه. ينظر: مجمع الزوائد (١/ ٢٧٦).

(٣) سنن الترمذي (١/ ٢٣٦) برقم: (١٣١)، سنن ابن ماجه (١/ ١٩٦) برقم: (٥٩٦)، من حديث ابن عمر رضي الله عنهما. ينظر: خلاصة الأحكام (١/ ٢٠٨)، فتح الباري (١/ ٤٠٩).

(٤) صحيح مسلم (١/ ٢٤٩) برقم: (٣٠٨).

(٥) المستدرك على الصحيحين (١/ ٥٠٤-٥٠٥) برقم: (٥٥٠).

١١١- وللأربعة[١] عن عائشة رضي الله عنها قالت: كان رسول الله ﷺ ينام وهو جنب من غير أن يمس ماء. وهو معلول.

١١٢- وعن عائشة رضي الله عنها قالت: كان رسول الله ﷺ إذا اغتسل من الجنابة يبدأ فيغسل يديه، ثم يُفْرِغُ بيمينه على شماله فيغسل فرجه، ثم يتوضأ، ثم يأخذ الماء فيدخل أصابعه في أصول الشعر، ثم حفن على رأسه ثلاث حفنات، ثم أفاض على سائر جسده، ثم غسل رجليه. متفق عليه[٢]، واللفظ لمسلم.

١١٣- ولهما[٣]: من حديث ميمونة رضي الله عنها: ثم أفرغ على فرجه وغسله بشماله، ثم ضرب بها الأرض. وفي رواية: فمسحها بالتراب. وفي آخره: ثم أتيته بالمنديل فرده. وفيه: وجعل ينفض الماء بيده.

١١٤- وعن أم سلمة رضي الله عنها قالت: قلت: يا رسول الله، إني امرأة أشد شعر رأسي أفأنقضه لغسل الجنابة؟ -وفي رواية: والحيضة؟- قال: «لا، إنما يكفيك أن تحثي على رأسك ثلاث حثيات». رواه مسلم[٤].

الشرح:

هذه الأحاديث في آداب الجماع، وما ينبغي وما يشرع للجنب:

---

(١) سنن أبي داود (١/ ٥٨) برقم: (٢٢٨)، سنن الترمذي (١/ ٢٠٢) برقم: (١١٨، ١١٩)، السنن الكبرى للنسائي (٨/ ٢١٢) برقم: (٩٠٠٣)، سنن ابن ماجه (١/ ١٩٢) برقم: (٥٨٣).

(٢) صحيح البخاري (١/ ٥٩) برقم: (٢٤٨)، صحيح مسلم (١/ ٢٥٣) برقم: (٣١٦).

(٣) صحيح البخاري (١/ ٥٩) برقم: (٢٤٩)، صحيح مسلم (١/ ٢٥٤) برقم: (٣١٧).

(٤) صحيح مسلم (١/ ٢٥٩) برقم: (٣٣٠).

الحديث الأول: يقول ﷺ: (**إذا أتى أحدكم أهله ثم أراد أن يعود فليتوضأ بينهما وضوءًا**)، فإذا جامع زوجته ثم أراد أن يعود بعد ذلك فالسنة أن يتوضأ بينهما؛ لما فيه من النظافة والنشاط، حتى جاء عند الحاكم: (**فإنه أنشط للعود**)، يعني: أنشط له في عوده إلى أهله، هذا هو الأفضل.

وفي الصحيحين عن عائشة ﵂: «أن النبي ﷺ كان إذا جامع أهله ثم أراد أن يأكل أو ينام توضأ»[1] هذا هو السنة؛ فإذا أراد أن يأكل أو ينام أو يعيد الجماع فالسنة أن يتوضأ.

أما حديثها الثاني: (كان رسول الله ﷺ ينام وهو جنب من غير أن يمس ماء) فهذا مثلما قال المؤلف: (**معلول**)؛ لأنه من رواية أبي إسحاق السبيعي عن الأسود وهو مدلس، وعلى كل حال فهو مُطْلَقٌ مُقَيَّدٌ بالأحاديث الدالة على الوضوء، فلو صح لكان المراد: (**من غير أن يمس ماءً**) يعني: ماء الغسل لو صح، فهو محمول على أنه ينام وهو جنب لم يغتسل؛ لكن بعد الوضوء، وفي الصحيح أن عمر ﵁ قال: يا رسول الله، إذا كنت جنبًا فهل أنام؟ قال: «**نعم، إذا توضأت فنم**»[2]، وفي اللفظ الآخر: «**توضأ ثم ارقد**»[3]، فالجنب يتوضأ قبل أن ينام، فدلت هذه الأحاديث على أنه يستحب له الوضوء وهو جنب قبل أن ينام، وقبل أن يأكل، ويستحب له الوضوء أيضًا إذا أراد معاودة الجماع.

---

(١) صحيح مسلم (١/ ٢٤٨) برقم: (٣٠٥)، وهو في صحيح البخاري (١/ ٦٥) برقم: (٢٨٨) دون ذكر الأكل.

(٢) صحيح البخاري (١/ ٦٥) برقم: (٢٨٧)، صحيح مسلم (١/ ٢٤٨) برقم: (٣٠٦)، من حديث عبد الله بن عمر، أن عمر ﵁ قال: يا رسول الله أيرقد أحدنا وهو جنب؟ قال: «**نعم إذا توضأ**».

(٣) مسند أحمد (١/ ٤٣٠) برقم: (٣٥٩) من حديث عمر ﵁.

والحديثان الثالث والرابع: حديث عائشة رضي الله عنها في صفة الغسل وحديث ميمونة رضي الله عنها أنه ﷺ كان يغسل كفيه ثلاثًا، ثم يستنجي بالماء، وفي حديث ميمونة رضي الله عنها: «يضرب يده اليسرى بالتراب» بعدما يستنجي بها، ثم يتوضأ وضوء الصلاة، ثم يَحْفِنُ على رأسه ثلاث حفنات، ثم يفيض الماء على سائر جسده، ثم يغسل رجليه كما في حديث ميمونة، فهذا هو الأفضل في غسل الجنابة، يبدأ بغسل يديه ثلاثًا، ثم يستنجي، ثم يضرب التراب بيديه أو بالصابون أو الإشنان، ثم يتوضأ وضوء الصلاة، ثم يَحْفِنُ على رأسه ثلاث حفنات حتى يروي رأسه بالماء، ثم يفيض الماء على بقية جسده، يبدأ بشقه الأيمن ثم الأيسر، ثم يغسل رجليه، وإذا كان المحل فيه شيء يؤثر على رجليه يغسل في مكان آخر حتى ينظفها، هذا هو السنة.

وهكذا المرأة إذا كان رأسها مشدودًا تفيض عليه الماء ثلاث مرات، كما **قالت أم سلمة** رضي الله عنها: **(أشد شعر رأسي، أفأنقضه لغسل الجنابة والحيضة؟ فقال: «لا، إنما يكفيك أن تحثي عليه ثلاث حثيات»)**[1]، فإذا كان رأسها مفتولًا تحثي عليه ثلاث حثيات بالماء، ثم تفيض الماء على جسدها، ويكفي، ولا يلزمها نقضه.

لكن في الحيض يستحب لها نقضه؛ لأنه جاءت أحاديث فيها الأمر به، ففي الحيض تنقضه وتغسله أكمل، أما في الجنابة فلا يلزمها ولا يشرع لها؛ لأن

---

(١) قال ابن القيم في حاشيته على سنن أبي داود (١/ ٢٩٢): (أما حديث أم سلمة فالصحيح فيه الاقتصار على ذكر الجنابة دون الحيض، وليست لفظة الحيضة فيه محفوظة).

قرئ هذا التعليق على **سماحة الشيخ** رحمه الله وعلق عليه بقوله: (هذا جاء في رواية مسلم؛ لكن كونها في الحيض تنقض أولى وأفضل؛ جمعًا بين الروايات).

الجنابة تكثر وتتكرر، وقد تتكرر في كل ليلة وكل يوم، فلا يلزمها ولا يشرع لها النقض، بل يكفي أن تمرر الماء على رأسها وإن كان مشدودًا.

***

قال المصنف رحمه الله:

١١٥- وعن عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله ﷺ: «إني لا أحل المسجد لحائض ولا جنب». رواه أبو داود[١]، وصححه ابن خزيمة[٢].

١١٦- وعنها رضي الله عنها قالت: كنت أغتسل أنا ورسول الله ﷺ من إناء واحد، تختلف أيدينا فيه من الجنابة. متفق عليه[٣]. وزاد ابن حبان[٤]: وتلتقي أيدينا.

١١٧- وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إن تحت كل شعرة جنابة، فاغسلوا الشعر، وأنقوا البشر». رواه أبو داود[٥]، والترمذي[٦]، وضعفاه.

١١٨- ولأحمد[٧] عن عائشة رضي الله عنها نحوه. وفيه راوٍ مجهول.

الشرح:

هذه الأحاديث تتعلق أيضًا بحكم الجنب:

(١) سنن أبي داود (١/ ٦٠) برقم: (٢٣٢).
(٢) صحيح ابن خزيمة (٢/ ٤٦٧) برقم: (١٣٢٧).
(٣) صحيح البخاري (١/ ٦١) برقم: (٢٦١)، صحيح مسلم (١/ ٢٥٦) برقم: (٣٢١).
(٤) صحيح ابن حبان (٣/ ٣٩٥) برقم: (١١١١).
(٥) سنن أبي داود (١/ ٦٥) برقم: (٢٤٨).
(٦) سنن الترمذي (١/ ١٧٨) برقم: (١٠٦).
(٧) مسند أحمد (٤١/ ٣٠٦) برقم: (٢٤٧٩٧).

حديث عائشة ﵂، يقول النبي ﷺ: (**إني لا أحل المسجد لحائض ولا جنب**).

هذا يدل على أنه لا يجوز المكث في المسجد للحائض والجنب حتى يتطهرا، لكن المرور لا بأس؛ لقوله جل وعلا: ﴿إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ﴾[النساء:٤٣] فإذا مرت الحائض أو الجنب في المسجد لأخذ حاجة أو من باب إلى باب لحاجة فلا حرج في ذلك، أما للمكث والجلوس فيه فلا.

والحديث الثاني: حديث عائشة ﵂ أنها كانت تغتسل مع الرسول ﷺ من إناء واحد، تختلف أيديهما من الجنابة وتلتقي، وهذا يدل على جواز غسل الرجل مع أهله؛ لأنه يباح لكل منهما النظر إلى عورة صاحبه، فكما جاز الجماع فالنظر إلى العورة من باب أولى وأسهل، فلا حرج في أن تغتسل معه عارية؛ لأنها زوجته، وقد أباح الله له النظر إليها وجماعها، فجاز الغسل معها.

والحديث الثالث: يدل على وجوب العناية بالغسل، وغسل الشعر والعناية به: (**إن تحت كل شعر جنابة**) وإن كانت الأحاديث ضعيفة، لكن تقدم أنه ﷺ كان يعتني برأسه، وكان يُدْخِلُ أصابعه في أصول الشعر، ويفيض الماء عليه ثلاث مرات، فالواجب على المؤمن أن يعتني بشعره فيفيض عليه الماء، ويُدْخِلُ أصابعه في أصول الشعر حتى يظن أنه قد أروى بشرته، مثل ما تقدم في قصة أم سلمة ﵂: إني أشد شعري، أفأنقضه يا رسول الله؟ قال: «**لا، إنما يكفي أن تحثي عليه ثلاث حثيات**»[1]، فإذا كان مشدودًا كفى المرأة أن تحثي عليه، وإذا كان مطلقًا أدخلت أصابعها في أصوله حتى تظن أنها قد أروت بشرتها، والرجل كذلك، والظن يكفي في هذا والحمد لله.

***

(١) سبق تخريجه (ص:٩١).

قال المصنف رحمه الله:

باب التيمم

١١٩- عن جابر رضي الله عنه، أن النبي ﷺ قال: «أُعْطِيْتُ خمسًا لم يعطهن أحد قبلي: نصرت بالرعب مسيرة شهر، وجعلت لي الأرض مسجدًا وطهورًا، فأيما رجل أدركته الصلاة فليصلِّ..» وذكر الحديث[١].

١٢٠- وفي حديث حذيفة رضي الله عنه عند مسلم[٢]: «وجعلت تربتها لنا طهورًا، إذا لم نجد الماء».

١٢١- وعن علي عند أحمد[٣]: «وجعل التراب لي طهورًا».

١٢٢- وعن عمار بن ياسر رضي الله عنه قال: بعثني النبي ﷺ في حاجة فأجنبت، فلم أجد الماء؟ فتمرغت في الصعيد كما تتمرغ الدابة، ثم أتيت النبي ﷺ فذكرت له ذلك، فقال: «إنما يكفيك أن تقول بيديك هكذا» ثم ضرب بيديه الأرض ضربةً واحدة، ثم مسح الشمال على اليمين وظاهر كفيه ووجهه. متفق عليه[٤]، واللفظ لمسلم. وفي رواية للبخاري[٥]: وضرب بكفيه الأرض، ونفخ فيهما، ثم مسح بهما وجهه وكفيه.

١٢٣- وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «التيمم ضربتَان:

---

(١) صحيح البخاري (١/ ٧٤) برقم: (٣٣٥)، صحيح مسلم (١/ ٣٧٠-٣٧١) برقم: (٥٢١).

(٢) صحيح مسلم (١/ ٣٧١) برقم: (٥٢٢).

(٣) مسند أحمد (٢/ ١٥٦) برقم: (٧٦٣).

(٤) صحيح البخاري (١/ ٧٧) برقم: (٣٤٧)، صحيح مسلم (١/ ٢٨٠) برقم: (٣٦٨).

(٥) صحيح البخاري (١/ ٧٥) برقم: (٣٣٨).

ضربة للوجه وضربة لليدين». رواه الدارقطني[(١)]، وصحح الأئمة وقفه.

الشرح:

هذه الأحاديث كلها في التيمم.

التيمم: مصدر تَيَمَّمَ تَيَمُّمًا، وهو أن يقصد الأرض فيضربها بكفيه ثم يمسح وجهه وكفيه.

والأصل في هذا قوله عز وجل: ﴿وَإِن كُنتُم مَّرْضَىٰٓ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوْ جَآءَ أَحَدٌ مِّنكُم مِّنَ ٱلْغَآئِطِ أَوْ لَٰمَسْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَلَمْ تَجِدُوا۟ مَآءً فَتَيَمَّمُوا۟ صَعِيدًا طَيِّبًا فَٱمْسَحُوا۟ بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُم مِّنْهُ﴾[المائدة:٦].

وقد أجمع المسلمون[(٢)] على أن من فقد الماء أجزأه التيمم، وهذا من خصائص هذه الأمة، كان من قبلها مكلفون بالماء، أما هذه الأمة فقد جعل الله لها فرجًا عند عدم الماء وهو التيمم، ولهذا قال ﷺ: (**أعطيت خمسًا لم يعطهن أحد قبلي: نصرت بالرعب مسيرة شهر**)، يعني: يخافه عدوه من مسيرة شهر فينصر عليه بالرعب.

(**وجعلت لي الأرض مسجدًا وطهورًا، فأيما رجل أدركته الصلاة فإنه مسجده وطهوره**) هذه من رحمة الله ونعمته، عند العبد مسجده وطهوره، مسجده يصلي فيه، وطهوره التراب.

(**وأعطيت الشفاعة**) يعني: في الأمم يوم القيامة.

---

(١) سنن الدارقطني (١/ ٣٣٢-٣٣٣) برقم: (٦٨٥).

(٢) ينظر: مراتب الإجماع (ص:٢٢).

(**وأحلت لي المغانم، ولم تحل لأحد قبلي، وبعثت إلى الناس عامة**)[١] هو رسول الله للجميع، كما قال تعالى: ﴿قُلْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ إِنِّي رَسُولُ ٱللَّهِ إِلَيْكُمْ جَمِيعًا﴾[الأعراف:١٥٨].

والشاهد قوله: (**وجعلت لي الأرض مسجدًا وطهورًا**)، فالله جعل الأرض له مسجدًا وطهورًا، يعني: ترابها، كما في الرواية الأخرى: (**وجعل التراب لي طهورًا**)، فمن فقد الماء أو عجز عن استعماله لمرض فإنه يتيمم عن الجنابة وعن الحدث الأصغر.

وفي حديث عمار رضي الله عنه الدلالة على أن الكيفية ضربة واحدة، يضرب التراب بيديه ثم يمسح بهما وجهه مبتدئًا به وجوبًا؛ لأن الله عز وجل قال: ﴿فَٱمْسَحُوا۟ بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُم﴾[النساء:٤٣]، ثم يمسح كفه اليمنى باليسرى، واليسرى باليمنى، هذه هي السنة، وروايات حديث عمار رضي الله عنه يفسر بعضها بعضًا في ضرب التراب بيديه، ثم يمسح بهما وجهه وكفيه، وأسقط الله عن المتيمم الذراع، وَمَسْحَ الرأس، وَمَسْحَ الرجلين، فيكفيه الوجه والكفان، وهذا من لطف الله جل وعلا، ومن نعمته سبحانه وتعالى.

أما حديث ابن عمر رضي الله عنهما: (**التيمم ضربتان**) فالصواب أنه موقوف عليه[٢]، وليس من كلام النبي ﷺ، فهذا من اجتهاده رضي الله عنه، فقد كان ابن عمر رضي الله عنهما يختار ضربتين: ضربة للوجه، وضربة لليدين، ولكن الصواب أن ضربة

---

(١) صحيح البخاري (١/ ٧٤) برقم: (٣٣٥)، صحيح مسلم (١/ ٣٧٠) برقم: (٥٢١)، من حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما، ولفظ البخاري: «**وأحلت لي المغانم ولم تحل لأحد قبلي، وأعطيت الشفاعة، وكان النبي يبعث إلى قومه خاصة وبعثت إلى الناس عامة**».

(٢) ينظر: نصب الراية (١/ ١٥٠).

واحدة تكفي، كما دل عليه حديث عمار رضي الله عنه.

* * *

قال المصنف رحمه الله:

١٢٤- وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «الصعيد وضوء المسلم أو المؤمن، وإن لم يجد الماء عشر سنين، فإذا وجد الماء فليتق الله وَلْيُمِسَّه بشرته». رواه البزار[(١)]، وصححه ابن القطان[(٢)]، ولكن صوب الدارقطني[(٣)] إرساله.

١٢٥- وللترمذي[(٤)] عن أبي ذر نحوه، وصححه.

١٢٦- وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: خرج رجلان في سفر، فحضرت الصلاة -وليس معهما ماء- فتيمما صعيدًا طيبًا، فصليا، ثم وجدا الماء في الوقت، فأعاد أحدهما الصلاة والوضوء، ولم يعد الآخر، ثم أتيا رسول الله ﷺ فذكرا ذلك له، فقال للذي لم يعد: «أصبت السنة وأجزأتك صلاتك»، وقال للآخر: «لك الأجر مرتين». رواه أبو داود[(٥)]، والنسائي[(٦)].

١٢٧- وعن ابن عباس رضي الله عنهما: في قوله عز وجل: ﴿وَإِن كُنتُم مَّرْضَىٰٓ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ﴾ قال: إذا كانت بالرجل الجراحة في سبيل الله والقروح، فيجنب،

---

(١) مسند البزار -كما في كشف الأستار (١/ ١٥٧) برقم: (٣١٠).

(٢) بيان الوهم والإيهام (٥/ ٢٦٦-٢٦٧).

(٣) العلل الواردة في الأحاديث النبوية (٨/ ٩٣) برقم: (١٤٢٣).

(٤) سنن الترمذي (١/ ٢١١-٢١٢) برقم: (١٢٤).

(٥) سنن أبي داود (١/ ٩٣) برقم: (٣٣٨).

(٦) سنن النسائي (١/ ٢١٣) برقم: (٤٣٣).

فيخاف أن يموت إن اغتسل، تيمم. رواه الدارقطني[١] موقوفًا، ورفعه البزار[٢]، وصححه ابن خزيمة[٣]، والحاكم[٤].

١٢٨- وعن علي رضي الله عنه قال: انكسرت إحدى زندي، فسألت رسول الله ﷺ، فأمرني أن أمسح على الجبائر. رواه ابن ماجه[٥] بسند واه جدًّا.

١٢٩- وعن جابر رضي الله عنه -في الرجل الذي شُجَّ فاغتسل، فمات-: «إنما كان يكفيه أن يتيمم، وَيَعْصِبَ على جرحه خرقة، ثم يمسح عليها، ويغسل سائر جسده». رواه أبو داود[٦] بسند فيه ضعف، وفيه اختلاف على راويه.

١٣٠- وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: من السنة أن لا يصلي الرجل بالتيمم إلا صلاةً واحدةً، ثم يتيمم للصلاة الأخرى. رواه الدارقطني[٧] بإسناد ضعيف جدًّا.

الشرح:

هذه الأحاديث كلها تتعلق بالتيمم.

الحديث الأول والثاني كلاهما يبين لنا أن الصعيد وضوء المسلم، كما قال

---

(١) سنن الدارقطني (١/ ٣٢٧) برقم: (٦٧٨).

(٢) مسند البزار (١١/ ٢٦٨) برقم: (٥٠٥٧).

(٣) صحيح ابن خزيمة (١/ ٣٧٤-٣٧٥) برقم: (٢٧٢).

(٤) المستدرك على الصحيحين (١/ ٥٢٩) برقم: (٥٩٦).

(٥) سنن ابن ماجه (١/ ٢١٥) برقم: (٦٥٧).

(٦) سنن أبي داود (١/ ٩٣) برقم: (٣٣٦).

(٧) سنن الدارقطني (١/ ٣٤١) برقم: (٧١٠).

الله جـل وعـلا: ﴿فَتَيَمَّمُواْ صَعِيدًا طَيِّبًا فَامْسَحُواْ بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُم مِّنْهُ﴾ [المائدة:٦] والصعيد: وجه الأرض، فالمسلم إذا احتاج إلى التيمم ضرب بيديه التراب، ومسح بهما وجهه وكفيه، وقام التيمم مقام الماء عند عدمه، أو عند العجز عن استعماله، وهذا من فضل الله وتيسيره جل وعلا، وهكذا الرَّجُلُ تكون فيه جراح أو مرض يمنعانه من الوضوء أو من غسل الجنابة يكون معذورًا فيكفيه التيمم: ﴿فَاتَّقُواْ اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾[التغابن:١٦]، ﴿وَإِن كُنتُم مَّرْضَىٰ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ﴾[النساء:٤٣].

وهكذا حديث جابر رضي الله عنه إذا أصاب الرَّجُلَ جرح ويخشى من الماء عصبه ومسح على الجرح أو الجبيرة، ثم يغسل سائر جسده، وهذا يجزئ؛ لأنه مريض، والله جل وعلا يقول: ﴿فَاتَّقُواْ اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾[التغابن:١٦][1].

وكذلك حديث علي رضي الله عنه: **(انكسرت إحدى زَنْدَيَّ ...)** وهو حديث ضعيف، وحديث جابر رضي الله عنه فيه ضعف كذلك، لكن الأدلة الشرعية والأصول المرعية تشهد لمعناهما، وأن من عجز عن الوضوء لمرض في زنديه أو في وجهه أو جراحات يكفيه التيمم، ولو كان الحديثان ضعيفين؛ لأن الأصل ثابت وهو قوله تعالى: ﴿فَاتَّقُواْ اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾[التغابن:١٦]، وقول الله جل وعلا: ﴿وَإِن كُنتُم مَّرْضَىٰ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ﴾[النساء:٤٣] فهاتان الآيتان وما جاء في معناهما يكفيان في المعنى.

---

(١) قال ابن حزم في المحلى (١/ ٣١٦): (إنه لا يشرع المسح على الجبيرة، وبرهان ذلك: قول الله سبحانه وتعالى: ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾[البقرة:٢٨٦]، وقوله ﷺ: «**إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم**»، فسقط بالقرآن والسنة كل ما عجز عنه).

قرئ هذا التعليق على **سماحة الشيخ** رحمه الله وعلق عليه بقوله: (هذا هو المستطاع، المستطاع المسح على الجبيرة، كما أمر الله بمسح الرأس، وأسقط عنه الغسل).

وأما حديث ابن عباس رضي الله عنهما: **(من السنة أن لا يصلي الرجل بالتيمم إلا صلاة واحدة)** فهو حديث ضعيف، والصواب: أن التيمم كالماء؛ لأن الرسول ﷺ قال: «**وجعلت لي الأرض مسجدًا وطهورًا**»[1]، والله يقول: ﴿فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا﴾[المائدة:٦]، فمن فقد الماء أو منع منه بسبب مرض أو جراحات، فإن التيمم يقوم مقامه في رفع الحدث، ويكون مُطَهِّرًا له، فإذا توضأ للظهر جاز أن يصلي به العصر إذا بقي على طهارة، أو توضأ للمغرب جاز أن يصلي به العشاء إذا كان على طهارة كالماء، هذا هو الصواب.

وهكذا حديث أبي سعيد رضي الله عنه في الرجلين اللذين فقدا الماء ثم تيمما وصليا، ثم وجدا الماء، **(فأعاد أحدهما الوضوء والصلاة، ولم يعد الآخر، فقال** ﷺ **للذي لم يعد: «أصبت السنة، وأجزأتك صلاتك»، وقال للذي أعاد: «لك الأجر مرتين»)**، وهذا [حديث لا بأس به].

وفيه: أن الإنسان يؤجر على قدر اجتهاده، فإن أحدهما أعاد الصلاة اجتهادًا منه؛ لأنه خاف أن لا تصح صلاته الأولى، فكتب الله له الأجر مرتين لاجتهاده ورغبته فيما عند الله، والآخر عرف الحق واقتصر عليه فأجزأته صلاته، وأصاب الحق، فعلم بهذا أن من أصاب الحق فهو الأفضل، ومن اجتهد وفعل شيئًا خلاف المشروع فله أجر لاجتهاده وتَحَرِّيْهِ الحق، لكن ما يمنع هذا من السؤال إذا استطاع أن يسأل؛ لأن الله يقول: ﴿فَسْـَٔلُوٓاْ أَهْلَ ٱلذِّكْرِ﴾[النحل:٤٣]، فإذا جهل يسأل ويتبصر.

***

---

(١) سبق تخريجه (ص:٩٦).

قال المصنف رحمه الله:

باب الحيض

١٣١- عن عائشة رضي الله عنها: أن فاطمة بنت أبي حبيش كانت تُسْتَحَاضُ، فقال لها رسول الله ﷺ: «إن دم الحيض دم أسود يعرف، فإذا كان ذلك فأمسكي عن الصلاة، فإذا كان الآخر، فتوضئي وصلي». رواه أبو داود[(١)]، والنسائي[(٢)]، وصححه ابن حبان[(٣)]، والحاكم[(٤)]، واستنكره أبو حاتم[(٥)].

١٣٢- وفي حديث أسماء بنت عميس عند أبي داود[(٦)]: «ولتجلس في مِرْكَنٍ، فإذا رأت صفرةً فوق الماء، فلتغتسل للظهر والعصر غسلًا واحدًا، وتغتسل للمغرب والعشاء غسلًا واحدًا، وتغتسل للفجر غسلًا واحدًا، وتتوضأ فيما بين ذلك».

١٣٣- وعن حَمْنَةَ بنت جحش قالت: كنت أُسْتَحَاضُ حَيْضَةً كثيرةً شديدةً، فأتيت النبي ﷺ أستفتيه، فقال: «إنما هي ركضة من الشيطان، فَتَحَيَّضِي ستة أيام، أو سبعة أيام ثم اغتسلي، فإذا استنقأت فصلي أربعةً وعشرين أو ثلاثةً وعشرين، وصومي وصلي، فإن ذلك يجزئك، وكذلك فافعلي كل شهر كما تحيض النساء. فإن قويت على أن تؤخري الظهر

---

(١) سنن أبي داود (١/ ٧٥) برقم: (٢٨٦).

(٢) سنن النسائي (١/ ١٨٥) برقم: (٣٦٢).

(٣) صحيح ابن حبان (٤/ ١٨٠) برقم: (١٣٤٨).

(٤) المستدرك على الصحيحين (١/ ٥٤٥) برقم: (٦٢٨).

(٥) العلل لابن أبي حاتم (١/ ٥٧٥-٥٧٦) برقم: (١١٧).

(٦) سنن أبي داود (١/ ٧٩) برقم: (٢٩٦).

وتعجلي العصر، ثم تغتسلي حين تطهرين وتصلين الظهر والعصر جميعًا، ثم تؤخرين المغرب وتعجلين العشاء، ثم تغتسلين وتجمعين بين الصلاتين فافعلي، وتغتسلين مع الصبح وتصلين، قال: وهو أعجب الأمرين إليَّ». رواه الخمسة إلا النسائي[(١)]، وصححه الترمذي، وحسنه البخاري[(٢)].

١٣٤- وعن عائشة رضي الله عنها: أن أم حبيبة بنت جحش شكت إلى رسول الله ﷺ الدم فقال: «امكثي قدر ما كانت تحبسك حيضتك، ثم اغتسلي»، فكانت تغتسل لكل صلاة. رواه مسلم[(٣)]. وفي رواية للبخاري[(٤)]: «وتوضئي لكل صلاة». وهي لأبي داود[(٥)] وغيره من وجه آخر.

الشرح:

هذه الأحاديث تتعلق بالحيض والاستحاضة.

الحيض باب عظيم من أبواب الفقه، ومسائله خطيرة وكثيرة، وقد تَوَرَّعَ الكثير من الفقهاء عن الدخول فيه لكثرة مشاكله، فالواجب على طالب العلم عدم العجلة في الفتوى فيه إلا عن بصيرة وتثبت، وعناية بالأحاديث.

وقد بين المؤلف رحمه الله جملة من الأحاديث التي وردت في ذلك، وما ذاك إلا لأن المرأة قد تصاب بمرض فيستمر معها الدم ويشكل وقت حيضها، فَبَيَّنَ

---

(١) سنن أبي داود (١/ ٧٦-٧٧) برقم: (٢٨٧)، سنن الترمذي (١/ ٢٢١-٢٢٥) برقم: (١٢٨)، سنن ابن ماجه (١/ ٢٠٥-٢٠٦) برقم: (٦٢٧)، مسند أحمد (٤٥/ ٤٦٧-٤٦٨) برقم: (٢٧٤٧٤).

(٢) سنن الترمذي (١/ ٢٢٦).

(٣) صحيح مسلم (١/ ٢٦٤) برقم: (٣٣٤).

(٤) صحيح البخاري (١/ ٥٥) برقم: (٢٢٨).

(٥) سنن أبي داود (١/ ٧٧) برقم: (٢٩٠).

النبي ﷺ أن المرأة تتحيض ستة أيام أو سبعة أيام، في علم الله، كما يحيض النساء، وتصلي وتصوم ثلاثة وعشرين أو أربعة وعشرين على حسب اجتهادها، وَتُسَمَّى: مستحاضة، أما إذا كان يأتيها في الشهر خمسة أيام أو أربعة أيام أو سبعة أيام، أو عشرة أيام، فهذه تلزم ما يأتيها في الشهر، تدع الصلاة والصيام، ويجتنبها الزوج، وإذا ذهب الدم اغتسلت وصلت وصامت وحلت لزوجها.

وإنما الإشكال إذا استمر معها الدم، فهذا هو محل البحث، فإنها تحيض ستة أيام أو سبعة أيام، والباقي يعتبر استحاضة، فتصوم وتصلي، وتحل لزوجها، وتتوضأ لكل صلاة، وإن جمعت بين الصلاتين جمعًا صوريًّا فأخرت الأولى وعجلت الثانية فلا حرج في ذلك، كما بين النبي ﷺ في بعض حديث فاطمة[1] وفي بعض روايات حَمْنَةَ ﵂، وإن صلت كل صلاة في وقتها فلا بأس بذلك، ولهذا أمر النبي ﷺ أم حبيبة ﵂ أن تغتسل عند تمام حيضها وتصلي كل الصلوات في وقتها، وتتوضأ لكل صلاة.

وعليها أن تتحرى الدم الذي يصيبها، فإذا كانت ذات عادة لزمتها كما في حديث حَمْنَةَ، وإن كانت ليست ذات عادة فإنها تَتَحَيَّضُ ستة أيام أو سبعة أيام، والباقي طهر تصوم وتصلي، وتتوضأ لكل صلاة.

***

---

(١) صحيح البخاري (١/ ٥٥) برقم: (٢٢٨) عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة ﵂ قالت: جاءت فاطمة بنت أبي حُبَيْشٍ إلى النبي ﷺ فقالت: يا رسول الله، إني امرأة أستحاض فلا أطهر، أفأدع الصلاة؟ فقال رسول الله ﷺ: «**لا، إنما ذلك عرق وليس بحيض، فإذا أقبلت حيضتك فدعي الصلاة، وإذا أدبرت فاغسلي عنك الدم ثم صلي**». قال: وقال أبي: «**ثم توضئي لكل صلاة حتى يجيء ذلك الوقت**».

قال المصنف رحمه الله:

١٣٥- وعن أم عطية رضي الله عنها قالت: كنا لا نَعُدُّ الكدرة والصفرة بعد الطهر شيئًا. رواه البخاري[(١)]، وأبو داود[(٢)] واللفظ له.

١٣٦- وعن أنس رضي الله عنه: أن اليهود كانت إذا حاضت المرأة فيهم لم يؤاكلوها، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: «اصنعوا كل شيء إلا النكاح». رواه مسلم[(٣)].

١٣٧- وعن عائشة رضي الله عنها قالت: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يأمرني فأتزر، فيباشرني وأنا حائض. متفق عليه[(٤)].

١٣٨- وعن ابن عباس رضي الله عنهما، عن رسول الله صلى الله عليه وسلم -في الذي يأتي امرأته وهي حائض- قال: «يتصدق بدينار أو بنصف دينار». رواه الخمسة[(٥)]، وصححه الحاكم[(٦)]، وابن القطان[(٧)]، ورجح غيرهما وقفه.

الشرح:

هذه الأحاديث تتعلق بالحيض:

الحديث الأول: حديث أم عطية نسيبة الأنصارية رضي الله عنها تقول: **(كنا لا نَعُدُّ**

---

(١) صحيح البخاري (١/ ٧٢-٧٣) برقم: (٣٢٦).

(٢) سنن أبي داود (١/ ٨٣) برقم: (٣٠٧).

(٣) صحيح مسلم (١/ ٢٤٦) برقم: (٣٠٢).

(٤) صحيح البخاري (١/ ٦٧) برقم: (٣٠٠)، صحيح مسلم (١/ ٢٤٢) برقم: (٢٩٣).

(٥) سنن أبي داود (١/ ٦٩) برقم: (٢٦٤)، سنن الترمذي (١/ ٢٤٤-٢٤٥) برقم: (١٣٦)، سنن النسائي (١/ ١٥٣) برقم: (٢٨٩)، سنن ابن ماجه (١/ ٢١٠) برقم: (٦٤٠)، مسند أحمد (٣/ ٤٧٣) برقم: (٢٠٣٢).

(٦) المستدرك على الصحيحين (١/ ٥٤١) برقم: (٦٢٢).

(٧) بيان الوهم والإيهام (٥/ ٢٧١-٢٧٤).

الكدرة والصفرة بعد الطهر شيئًا)، وهذا واضح من الأحاديث السابقة، فإذا عرض للمرأة صفرة أو كدرة بعد طهرها من حيضها؛ فإنه لا يُعَدُّ شيئًا، لكن تتوضأ لكل صلاة، كما في حديثي حَمْنَةَ[1] وفاطمة بنت أبي حُبَيْشٍ[2] رضي الله عنهما.

فالدماء التي بين العادتين يلزم فيها الوضوء فقط؛ لأنها دم استحاضة، ولا تُعَدُّ حيضًا، أما الغسل فيلزمها عند نهاية العادة.

الحديث الثاني: حديث أنس رضي الله عنه، يقول ﷺ: **(اصنعوا كل شيء إلا النكاح)**.

هذا يدل على أن المرأة تحل لزوجها في حال الحيض إلا الجماع فقط، والنكاح يعني: الجماع، فله أن يستمتع بها بضمها إلى نفسه، أو يستمتع بها دون الفرج، لكن ليس له الجماع، ولهذا **كان الرسول ﷺ يأمر عائشة** رضي الله عنها أن تتزر فيباشرها وهي حائض، من باب الحيطة، والاتزار أفضل، ولو عاشرها واتصل بها من دون إزار فلا بأس، لكن ليس بجماع؛ لأن الجماع حرام عليه حتى تغتسل، وإذا اتزرت فهو أفضل وأحوط وأبعد عن الوقوع في المفسد.

وحديث ابن عباس رضي الله عنهما: في الرجل **(يأتي امرأته وهي حائض «يتصدق بدينار أو نصف دينار»)** اختلف الناس في هذا، والصواب أنه حديث صحيح، وأن من أتى زوجته وهي حائض تصدق بدينار أو نصف، والدينار مثقال واحد، ويساوي أربعة أسباع جُنَيْه اليوم؛ لأن الجُنَيْه اليوم مثقالان إلا ربعًا، فإذا جامع في حيض وتصدق بأربعة أسباع الجنيه أو بِسُبْعَي جُنَيْه أدى ما عليه مع

---

(١) سبق تخريجه (ص:١٠٤).

(٢) سبق تخريجه (ص:١٠٥).

التوبة إلى الله.

وذهب بعض أهل العلم إلى أنه لا شيء عليه، ولكن يستغفر الله، وضعفوا هذا الحديث، والصواب أنه صحيح، وليس هناك ما يوجب ضعفه، وعليه الصدقة بدينار أو بنصف دينار إذا أتى امرأته وهي حائض.

***

قال المصنف رحمه الله:

١٣٩- وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «أليس إذا حاضت المرأة لم تصلِّ ولم تصم؟». متفق عليه[١] في حديث طويل.

١٤٠- وعن عائشة رضي الله عنها قالت: لما جئنا سَرِفَ حضت، فقال النبي ﷺ: «افعلي ما يفعل الحاج غير أن لا تطوفي بالبيت حتى تطهري». متفق عليه[٢] في حديث طويل.

١٤١- وعن معاذ بن جبل رضي الله عنه أنه سأل النبي ﷺ: ما يحل للرجل من امرأته، وهي حائض؟ فقال: «ما فوق الإزار». رواه أبو داود[٣] وضعفه.

١٤٢- وعن أم سلمة رضي الله عنها قالت: كانت النفساء تقعد على عهد النبي ﷺ بعد نفاسها أربعين يومًا. رواه الخمسة إلا النسائي[٤]، واللفظ لأبي داود.

---

(١) صحيح البخاري (١/ ٦٨) برقم: (٣٠٤)، صحيح مسلم (١/ ٨٧) برقم: (٨٠).

(٢) صحيح البخاري (١/ ٦٨) برقم: (٣٠٥)، صحيح مسلم (٢/ ٨٧٣) برقم: (١٢١١).

(٣) سنن أبي داود (١/ ٥٥) برقم: (٢١٣).

(٤) سنن أبي داود (١/ ٨٣) برقم: (٣١١)، سنن الترمذي (١/ ٢٥٦) برقم: (١٣٩)، سنن ابن ماجه (١/ ٢١٣) برقم: (٦٤٨)، مسند أحمد (٤٤/ ١٨٦) برقم: (٢٦٥٦١).

وفي لفظ له[1]: ولم يأمرها النبي ﷺ بقضاء صلاة النفاس. وصححه الحاكم[2].

الشرح:

هذه الأحاديث في شيء من أحكام الحيض:

الحديث الأول: لما ذكر النبي ﷺ نقص النساء، ذكر نقص العقل، وأن شهادة المرأة نصف شهادة الرجل، وذكر نقص الدين، فقال: (**أليست إذا حاضت لم تصلِّ ولم تصم؟**) وهذا نقص كتبه الله عليها، فدل ذلك على أن الحائض لا تصلي ولا تصوم حتى تطهر.

وفي حديث عائشة ﵂ أنها حاضت لما جاءت سَرِفَ قرب مكة، فقال لها ﷺ: (**افعلي ما يفعل الحاج غير أن لا تطوفي بالبيت**)، فهذا يدل على أن المرأة إذا حاضت أو نَفِسَتْ في حال إحرامها أنها تُكْمِلُ، وتفعل ما يفعله الحاج إلا الطواف، سواء كانت قارنة أو مفردة أو متمتعة، فإن كانت متمتعة أدخلت الحج على العمرة، وإن كانت قارنة أو محرمة بالحج كَمَّلَتْ، لفعل عائشة ﵂؛ فإن الرسول ﷺ قال: (**افعلي ما يفعل الحاج**) فَلَبَّتْ بالحجة مع عمرتها وصارت قارنة، وأجزأها طواف واحد وسعي واحد.

وحديث معاذ ﵁: سئل النبي ﷺ عما يحل للرجل من امرأته وهي حائض؟ قال: (**ما فوق الإزار**) هذا يدل على الأفضلية، وأن الأفضل أن تتزر؛ حتى لا يقع شيء من الجرأة على الجماع؛ لأن مباشرته لها كاشفة فرجها قد

---

(١) سنن أبي داود (١/ ٨٣-٨٤) برقم: (٣١٢).

(٢) المستدرك على الصحيحين (١/ ٥٤٧) برقم: (٦٣٢).

يقع به جماعها، ولهذا قالت عائشة ﵂ كما تقدم: «كان الرسول ﷺ يأمرها فتتزر، فيباشرها وهي حائض»[١]، إذا أراد مباشرتها أمرها بالاتزار هذا هو الأفضل، وحديث معاذ ضعيف، ولهذا قال ﷺ: «**اصنعوا كل شيء إلا النكاح**»، رواه مسلم[٢]، [ولكن الأفضل العمل بحديث معاذ ﵁]، فكونه يأمرها فتتزر، ويباشرها من وراء الإزار هذا هو الأفضل والأحوط.

حديث أم سلمة ﵂: (كانت النفساء تقعد على عهد النبي ﷺ أربعين يومًا)، [وهذا حديث جيد، لا بأس به]، وهو يدل على أن النفاس نهايته أربعون، فإذا استمر معها الدم فلها أن تجلس أربعين يومًا لا تصلي ولا تصوم، فإذا جاوزتها صامت وصلت، وصار الدم الذي معها بعد ذلك دم استحاضة، وإن رأت الطهر قبل ذلك وهي مدة شهر أو عشرين أو خمسة وعشرين يومًا طَهُرَتْ وَتَطَهَّرَتْ.

فالحاصل أنها تنتهي بإكمال الأربعين، فإذا أكملت الأربعين انتهى النفاس، فما جاء بعده فهو دم استحاضة، فإن طَهُرَتْ قبل الأربعين اغتسلت وصلت، وصارت الطهارة كاملة.

* * *

---

(١) سبق تخريجه (ص:١٠٦).

(٢) سبق تخريجه (ص:١٠٦).

كتاب الصلاة

قال المصنف رحمه الله:

كتاب الصلاة

باب المواقيت

١٤٣- عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما، أن النبي ﷺ قال: «وقت الظهر إذا زالت الشمس، وكان ظل الرجل كطوله ما لم يحضر وقت العصر، ووقت العصر ما لم تصفر الشمس، ووقت صلاة المغرب ما لم يغب الشفق، ووقت صلاة العشاء إلى نصف الليل الأوسط، ووقت صلاة الصبح من طلوع الفجر ما لم تطلع الشمس». رواه مسلم[١].

١٤٤- وله من حديث بُريدة رضي الله عنه في العصر: «والشمس بيضاء نقية»[٢].

١٤٥- ومن حديث أبي موسى رضي الله عنه: «والشمس مرتفعة»[٣].

١٤٦- وعن أبي بَرْزَة الأسلمي رضي الله عنه قال: كان رسول الله ﷺ يصلي العصر، ثم يرجع أحدنا إلى رحْلِه في أقصى المدينة والشمس حية، وكان يستحب أن يؤخر من العشاء، وكان يكره النوم قبلها والحديث بعدها، وكان ينفتل من صلاة الغداة حين يَعْرِف الرجل جليسه، وكان يقرأ بالستين إلى المائة. متفق عليه[٤].

١٤٧- وعندهما من حديث جابر رضي الله عنه: والعشاء أحيانًا يقدمها

---

(١) صحيح مسلم (١/ ٤٢٧) برقم: (٦١٢).

(٢) صحيح مسلم (١/ ٤٢٩) برقم: (٦١٣).

(٣) صحيح مسلم (١/ ٤٢٩) برقم: (٦١٤).

(٤) صحيح البخاري (١/ ١١٤-١١٥) برقم: (٥٤٧)، صحيح مسلم (١/ ٤٤٧) برقم: (٦٤٧).

وأحيانًا يؤخرها، إذا رآهم اجتمعوا عجَّل، وإذا رآهم أبطؤوا أخَّر، والصبح كان النبي ﷺ يصليها بغلس[١].

١٤٨- ولمسلم من حديث أبي موسى رضي الله عنه: فأقام الفجر حين انشق الفجر، والناس لا يكاد يعرف بعضهم بعضًا[٢].

الشرح:

هذا كتاب الصلاة، لما ذكر المؤلف الطهارة وأبوابها ذكر الصلاة، والمقصود: البداءة بالصلاة، لكن ذكر الطهارة؛ لأن الطهارة شرط الصلاة ومفتاحها، فلهذا ذكرها، وإلا فالركن الأول بعد الشهادتين هو الصلاة، وإنما ذكر العلماء الطهارة قبلها؛ لأنها شرطها، فلهذا قدَّموا الطهارة.

والصلاة هي عمود الإسلام، والركن الأعظم بعد الشهادتين، قال فيها النبي ﷺ: «**بين الرجل وبين الكفر والشرك ترك الصلاة**»[٣]، وقال فيها ﷺ: «**رأس الأمر الإسلام، وعموده الصلاة**»[٤]، وقال فيها ﷺ: «**العهد الذي بيننا وبينهم الصلاة فمن تركها فقد كفر**»[٥]، والله جل وعلا يقول: ﴿حَـٰفِظُواْ عَلَى

---

(١) صحيح البخاري (١/ ١١٦-١١٧) برقم: (٥٦٠)، صحيح مسلم (١/ ٤٤٦-٤٤٧) برقم: (٦٤٦).

(٢) صحيح مسلم (١/ ٤٢٩) برقم: (٦١٤).

(٣) صحيح مسلم (١/ ٨٨) برقم: (٨٢) من حديث جابر رضي الله عنه.

(٤) سنن الترمذي (٥/ ١١-١٢) برقم: (٢٦١٦) وقال: هذا حديث حسن صحيح، السنن الكبرى للنسائي (١٠/ ٢١٤-٢١٥) برقم: (١١٣٣٠)، سنن ابن ماجه (٢/ ١٣١٤-١٣١٥) برقم: (٣٩٧٣)، مسند أحمد (٣٦/ ٣٤٤-٣٤٥) برقم: (٢٢٠١٦)، من حديث معاذ بن جبل رضي الله عنه.

(٥) سنن الترمذي (٥/ ١٣-١٤) برقم: (٢٦٢١) وقال: هذا حديث حسن صحيح، سنن النسائي (١/ ٢٣١-٢٣٢) برقم: (٤٦٣)، سنن ابن ماجه (١/ ٣٤٢) برقم: (١٠٧٩)، مسند أحمد (٣٨/ ٢٠) برقم: (٢٢٩٣٧)، من حديث بُرَيْدة بن الحُصَيْب رضي الله عنه.

ﭐلصَّلَوَٰتِ وَٱلصَّلَوٰةِ ٱلۡوُسۡطَىٰ ﴾[البقرة:٢٣٨]، ويقول عز وجل: ﴿وَأَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتُواْ ٱلزَّكَوٰةَ وَٱرۡكَعُواْ مَعَ ٱلرَّٰكِعِينَ ﴾[البقرة:٤٣]؛ فالصلاة أمرها عظيم.

فالواجب على كل مؤمن ومؤمنة العناية بها، والمحافظة عليها، الرجل يصليها في الجماعة في بيوت الله جميع الأوقات: الفجر، والظهر، والعصر، والمغرب، والعشاء، وليحذر من مشابهة أهل النفاق، والمرأة تصليها في البيت في أوقاتها، وتحافظ عليها في الوقت، كما قال جل وعلا: ﴿ وَٱلۡمُؤۡمِنُونَ وَٱلۡمُؤۡمِنَٰتُ بَعۡضُهُمۡ أَوۡلِيَآءُ بَعۡضٖۚ يَأۡمُرُونَ بِٱلۡمَعۡرُوفِ وَيَنۡهَوۡنَ عَنِ ٱلۡمُنكَرِ وَيُقِيمُونَ ٱلصَّلَوٰةَ وَيُؤۡتُونَ ٱلزَّكَوٰةَ وَيُطِيعُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥٓۚ أُوْلَٰٓئِكَ سَيَرۡحَمُهُمُ ٱللَّهُ ﴾[التوبة:٧١]، ويقول ﷺ في حديث ثوبان رضي الله عنه: «**استقيموا ولن تحصوا، واعلموا أن خير أعمالكم الصلاة، ولا يحافظ على الوضوء إلا مؤمن**»، رواه أحمد بإسناد صحيح[١].

فالواجب على المؤمن أن يعتني بالصلاة، ويروى عنه ﷺ أنه قال: «**أول ما تفقدون من دينكم الأمانة، وآخر ما تفقدون الصلاة**»[٢]، وفي اللفظ الآخر: «**لتُنْقَضُنَّ عُرى الإسلام عروة عروة.. وأن آخر عروة الصلاة**»[٣].

فالمقصود: أن الصلاة أمرها عظيم، وخطرها عظيم لمن تساهل بها، فالواجب على كل مؤمن ومؤمنة العناية بالصلاة، والمحافظة عليها، والتواصي بها، فمن حَفِظَهَا حَفِظَ دينه، ومن ضيَّعها فهو لما سواها أضيع.

وفي حديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما يقول ﷺ في وقت الصلاة الأولى: (**إذا**

---

(١) مسند أحمد (٣٧/ ١١٠) برقم: (٢٢٤٣٦).

(٢) المعجم الكبير للطبراني (٩/ ٣٥٣) برقم: (٩٧٥٤) من حديث ابن مسعود رضي الله عنه.

(٣) مسند أحمد (٣٦/ ٤٨٥) برقم: (٢٢١٦٠) من حديث أبي أُمامة رضي الله عنه، ولفظه: «**لتنقضن عُرى الإسلام عروة عروة، فكلما انتقضت عروة تشبث الناس بالتي تليها، وأولهن نقضًا: الحكم، وآخرهن: الصلاة**».

كان ظل الرجل مثله ما لم يحضر وقت العصر، ووقت العصر ما لم تصفر الشمس، ووقت المغرب ما لم يغب الشفق)، والشفق: الحمرة التي في المغرب، إذا غاب الشفق دخل وقت العشاء. **(ووقت العشاء إلى نصف الليل الأوسط، ووقت الفجر ما لم تطلع الشمس)**، هذه أوقات الصلوات الخمسة.

وفي حديث بُرَيدة رضي الله عنه: أنه صلى العصر **(والشمس بيضاء نقية)**، فينبغي للمؤمن أن يحرص على أداء الصلاة في أوقاتها، وأن يُبكِّر بالعصر، يصليها والشمس بيضاء نقية مرتفعة؛ تأسيًا بالنبي ﷺ.

وفي حديث أبي بَرْزة رضي الله عنه: «أنه كان يصلي الظهر حين تدحض الشمس، وكان يصلي العصر والشمس حية، وكان حين ينصرف من الفجر يعرف الرجل جليسه -فالظلمة باقية-، وكان يقرأ فيها بالستين إلى المائة» يعني: في صلاة الفجر، ويصلي الفجر والظلمة لم تزل، بل لها بقية.

والعشاء أحيانًا يقدمها وأحيانًا يؤخرها؛ إن رأى الجماعة اجتمعوا عجَّل؛ لئلا يشق عليهم، وإن رآهم تأخروا أخرها؛ حتى يتداركوها ويحضروا ويدركوها، فينبغي للمؤمن في كل الصلوات أن يتحرى صلاة النبي ﷺ، والمحافظة عليها.

***

قال المصنف رحمه الله:

١٤٩- وعن رافع بن خَدِيج رضي الله عنه **قال: كنا نصلي المغرب مع رسول الله ﷺ فينصرف أحدنا وإنه ليبصر مواقع نبله. متفق عليه**(١).

---

(١) صحيح البخاري (١/ ١١٦) برقم: (٥٥٩)، صحيح مسلم (١/ ٤٤١) برقم: (٦٣٧).

١٥٠- وعن عائشة رضي الله عنها قالت: أعتم النبي ﷺ ذات ليلة بالعشاء، حتى ذهب عامة الليل، ثم خرج، فصلى، وقال: «إنه لوقتها لولا أن أشق على أمتي». رواه مسلم[1].

١٥١- وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا اشتد الحَر فأبردوا بالصلاة؛ فإن شدة الحَر من فيح جهنم». متفق عليه[2].

الشرح:

هذه الأحاديث الثلاثة كلها تتعلق بمواقيت الصلاة.

الحديث الأول: حديث رافعٍ رضي الله عنه يدل على أن السُّنة التبكير بالمغرب، كان النبي ﷺ يصلي المغرب إذا غابت الشمس، وكانوا يصلون قبلها بعد الأذان ركعتين، ويقول ﷺ: «**صلوا قبل المغرب، صلوا قبل المغرب، ثم يقول في الثالثة: لمن شاء**»[3]. فالسنة ألا يؤخرها، بعد الأذان بقليل، قدر ما يصلي الناس ركعتين.. يتلاحقون.. قليلًا، عشر دقائق بعد الأذان، ربع ساعة بعد الأذان يصلي، هذه السنة، ولهذا يقول رافع رضي الله عنه: **(كنا نصلي المغرب مع رسول الله ﷺ فينصرف أحدنا وإنه ليبصر مواقع نبله)**، يعني: إذا رمى بالنبل يبصر مواقع نبله وأين تقع، ما جاءت الظلمة الشديدة بعد، فدل على أن الأفضل التبكير بالمغرب.

أما العشاء فالسنة فيها التأخير، إذا لم يتجمعوا فالأفضل التأخير، كان

---

(١) صحيح مسلم (١/ ٤٤٢-٤٤٣) برقم: (٦٣٨).

(٢) صحيح البخاري (١/ ١١٣) برقم: (٥٣٦)، صحيح مسلم (١/ ٤٣٠) برقم: (٦١٥).

(٣) سيأتي تخريجه (ص:٢٢٤).

يستحب أن يؤخر من العشاء إلا إذا تجمعوا صلى مبكرًا، وإذا تأخروا أخر ﷺ[١]، في بعض الليالي أخرها **(حتى ذهب عامة الليل)** ثم صلى، وقال: **(إنه لوقتها لولا أن أشق على أمتي)**، والمراد بـ **(عامة الليل)** يعني: كثير من الليل، محمول على أن المراد: كثير من الليل؛ لأنه تقدم أن وقتها إلى نصف الليل الأوسط[٢]، فالمعنى: أنه أخرها إلى ثلث الليل أو ما يقاربه، فهذا هو الوقت الأنسب والأفضل، فتعبيرها بعامة الليل محمول على الكثير من الليل؛ حتى يوافق الأحاديث الصحيحة.

والحديث الرابع: يدل على أن الأفضل الإبراد بالظهر عند شدة الحَر، سواء كان في السفر أو في الحضر، السنة الإبراد بالظهر عند شدة الحَر، سواء كان الإنسان في سفر أو في حضر، هذا هو الأفضل.

* * *

قال المصنف رحمه الله:

١٥٢- وعن رافع بن خَدِيج رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «أصبِحوا بالصبح؛ فإنه أعظم لأجوركم». رواه الخمسة[٣]، وصححه الترمذي، وابن حبان[٤].

١٥٣- وعن أبي هريرة رضي الله عنه، أن النبي ﷺ قال: «من أدرك من الصبح

(١) سبق تخريجه (ص:١١٤).

(٢) سبق تخريجه (ص:١١٣).

(٣) سنن أبي داود (١/ ١١٥) برقم: (٤٢٤)، سنن الترمذي (١/ ٢٨٩-٢٩٠) برقم: (١٥٤)، سنن النسائي (١/ ٢٧٢) برقم: (٥٤٨)، سنن ابن ماجه (١/ ٢٢١) برقم: (٦٧٢)، مسند أحمد (٢٨/ ٤٩٦) برقم: (١٧٢٥٧).

(٤) صحيح ابن حبان (٤/ ٣٥٥-٣٥٦) برقم: (١٤٨٩).

ركعة قبل أن تطلع الشمس فقد أدرك الصبح، ومن أدرك ركعة من العصر قبل أن تغرب الشمس فقد أدرك العصر». متفق عليه[(١)].

١٥٤- ولمسلم عن عائشة نحوه، وقال: «سجدة» بدل «ركعة». ثم قال: «والسجدة إنما هي الركعة»[(٢)].

١٥٥- وعن أبي سعيد الخُدْري ﵁ قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لا صلاة بعد الصبح حتى تطلع الشمس، ولا صلاة بعد العصر حتى تغيب الشمس». متفق عليه[(٣)].

ولفظ مسلم: «لا صلاة بعد صلاة الفجر».

١٥٦- وله عن عُقبة بن عامر ﵁: ثلاث ساعات كان رسول الله ﷺ ينهانا أن نصلي فيهن، وأن نقبر فيهن موتانا: حين تطلع الشمس بازغة حتى ترتفع، وحين يقوم قائم الظهيرة حتى تزول الشمس، وحين تتضيَّف الشمس للغروب[(٤)].

١٥٧- والحُكم الثاني عند الشافعي من حديث أبي هريرة بسند ضعيف، وزاد: إلا يوم الجمعة[(٥)].

١٥٨- وكذا لأبي داود: عن أبي قتادة ﵁ نحوه[(٦)].

---

(١) صحيح البخاري (١/ ١٢٠) برقم: (٥٧٩)، صحيح مسلم (١/ ٤٢٤) برقم: (٦٠٨).

(٢) صحيح مسلم (١/ ٤٢٤) برقم: (٦٠٩).

(٣) صحيح البخاري (١/ ١٢١) برقم: (٥٨٦)، صحيح مسلم (١/ ٥٦٧) برقم: (٨٢٧).

(٤) صحيح مسلم (١/ ٥٦٨-٥٦٩) برقم: (٨٣١).

(٥) مسند الشافعي (ص:٦٣).

(٦) سنن أبي داود (١/ ٢٨٤) برقم: (١٠٨٣).

الشرح:

الحديث الأول: يدل على أن السنة عدم العجلة في الفجر حتى يتحقق الفجر، ولهذا قال: (**أصبحوا بالصبح**)، وفي اللفظ الآخر: «**أسفروا بالفجر؛ فإنه أعظم للأجر**»[١]، والجمع بينه وبين الأحاديث الأخرى: الدلالة على أنه لا بد من التحقق من طلوع الصبح، لا يعجل، ولهذا كان يصلي النبي ﷺ الفجر والناس لا يكاد يعرف بعضهم بعضًا[٢]، وفي اللفظ الآخر: «حين يعرف الرجل جليسه»[٣].

فالمقصود من هذا كله: أنه ﷺ ما كان يعجل في الفجر حتى يتضح الأمر.

وفي الأحاديث الأخرى: الدلالة على أنه لا صلاة بعد الصبح حتى تطلع الشمس، ولا بعد العصر حتى تغيب الشمس، إذا صلى العصر دخل وقت النهي، وإذا صليت الفجر دخل وقت النهي حتى ترتفع الشمس.

أما بعد الصبح فلا بأس بسنة الفجر، وسنة تحية المسجد، فلا صلاة بعد طلوع الفجر إلا ركعتي الفجر، لا يتطوع بين الفجر وبين صلاة الفريضة إلا بسنة الفريضة أي: سنة الفجر، أو تحية المسجد.

وفي حديث عُقبة بن عامر رضي الله عنه الدلالة على أن في الليل والنهار ثلاث ساعات لا تجوز الصلاة فيها، ثلاث ساعات قصيرة لا يقبر فيها الموتى ولا

---

(١) سنن الترمذي (١/ ٢٨٩-٢٩٠) برقم: (١٥٤) وقال: حديث حسن صحيح، مسند أحمد (٢٨/ ٥١٨) برقم: (١٧٢٨٦)، من حديث رافع بن خَدِيج رضي الله عنه.

(٢) سبق تخريجه (ص:١١٤).

(٣) سبق تخريجه (ص:١١٣).

يصلى فيها، نهى رسول الله ﷺ أن يصلى فيهن، وأن يقبر فيهن الموتى: (**حين تطلع الشمس بازغة حتى ترتفع، وحين يقوم قائم الظهيرة حتى تزول الشمس، وحين تضيَّف الشمس للغروب**)، هذه الأوقات الثلاثة لا يصلى فيها، ولا يدفن فيها الموتى؛ مستثناة.

إلا الجمعة فلا حرج في ذلك، وإن كان الحديث ضعيفًا؛ لكن جاءت الأحاديث الصحيحة تدل على استثناء الجمعة، النبي ﷺ قال في يوم الجمعة في الرجل: يتوضأ أو يغتسل ثم يقصد المسجد ويصلي حتى يخرج الإمام[1]، دل على أنه ليس فيها وقت للنهي، وأنه يصلي الإنسان في المسجد، ويتابع الصلاة إلى خروج الإمام لا حرج في ذلك، فدل ذلك على أن يوم الجمعة ليس فيها وقت نهي من جهة ما قبل الزوال.

***

قال المصنف رحمه الله:

١٥٩- وعن جبير بن مطعم رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «يا بني عبد مناف، لا تمنعوا أحدًا طاف بهذا البيت وصلى أية ساعة شاء من ليل أو نهار». رواه الخمسة[2]، وصححه الترمذي، وابن حبان[3].

---

(١) صحيح البخاري (٢/ ٣-٤) برقم: (٨٨٣) من حديث سلمان رضي الله عنه، ولفظه: «**لا يغتسل رجل يوم الجمعة، ويتطهر ما استطاع من طهر، ويدهن من دهنه، أو يمس من طيب بيته، ثم يخرج فلا يفرق بين اثنين، ثم يصلي ما كتب له، ثم ينصت إذا تكلم الإمام، إلا غفر له ما بينه وبين الجمعة الأخرى**».

(٢) سنن أبي داود (٢/ ١٨٠) برقم: (١٨٩٤)، سنن الترمذي (٢/ ٢١١-٢١٢) برقم: (٨٦٨)، سنن النسائي (١/ ٢٨٤) برقم: (٥٨٥)، سنن ابن ماجه (١/ ٣٩٨) برقم: (١٢٥٤)، مسند أحمد (٢٧/ ٢٩٧) برقم: (١٦٧٣٦).

(٣) صحيح ابن حبان (٤/ ٤٢١) برقم: (١٥٥٣).

١٦٠- وعن ابن عمر رضي الله عنهما، أن النبي ﷺ قال: «الشفق الحمرة». رواه الدارقطني[١]، وصحح ابن خزيمة[٢] وغيره وقفه على ابن عمر رضي الله عنهما.

١٦١- وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «الفجر فجران: فجر يحرِّم الطعام وتحل فيه الصلاة، وفجر تحرم فيه الصلاة -أي: صلاة الصبح- ويحل فيه الطعام». رواه ابن خزيمة[٣]، والحاكم[٤]، وصححاه.

١٦٢- وللحاكم[٥] من حديث جابر نحوه، وزاد في الذي يحرم الطعام: «إنه يذهب مستطيلًا في الأفق»، وفي الآخر: «إنه كذنب السرحان».

الشرح:

هذه الأحاديث كلها تتعلق بالصلاة وقت النهي، والوقت الذي يباح فيه الطعام للصائم والذي لا يباح فيه، يقول النبي ﷺ: (**يا بني عبد مناف، لا تمنعوا أحدًا طاف بهذا البيت أية ساعة شاء من ليل أو نهار**)، يعني: بني شيبة الذين وُكِّلَت إليهم صيانة الكعبة، والمعنى أن من طاف بعد العصر أو بعد الفجر فلا حرج عليه أن يصلي ركعتين؛ لأنها من ذوات الأسباب، فإذا طاف فقد وجد سبب الصلاة فلا بأس.

وهذا يبين أن الطائف ليس لصلاته وقت نهي، فمتى طاف بعد الفجر أو بعد

---

(١) سنن الدارقطني (١/ ٥٠٦) برقم: (١٠٥٦).

(٢) صحيح ابن خزيمة (١/ ٤٤٦) برقم: (٣٥٤) من حديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما.

(٣) صحيح ابن خزيمة (٣/ ٣٧٣) برقم: (١٩٢٧).

(٤) المستدرك (٢/ ١١) برقم: (٦٩٩).

(٥) المستدرك (٢/ ١١-١٢) برقم: (٧٠٠).

العصر فإنه يصلي ركعتين؛ لقوله ﷺ: (**لا تمنعوا أحدًا طاف بهذا البيت أية ساعة شاء من ليل أو نهار**)، وهذا من أدلة جواز صلاة ذوات الأسباب في وقت النهي، كصلاة الكسوف، وتحية المسجد، وركعتي الطواف، وسنة الوضوء، ونحو ذلك مما له سبب.

والحديث الثاني: يبين لنا أن الشفق الذي في المغرب -الذي بذهابه يذهب وقت المغرب- هو الحمرة؛ لقوله ﷺ: «**ووقت صلاة المغرب ما لم يغب الشفق**».

الشفق: هو الحمرة التي في جهة الغرب بعد غروب الشمس، فإذا ذهبت الحمرة كلها خرج وقت المغرب ودخل وقت العشاء، وذلك في الغالب ساعة ونصف تقريبًا من غروب الشمس، تذهب هذه الحمرة ويدخل وقت العشاء.

وفي الحديث الثالث: (الفجر فجران: فجر يحرِّم الطعام وتحل فيه الصلاة، وفجر تحرم فيه الصلاة ويحل فيه الطعام)؛ لقوله جل وعلا: ﴿وَكُلُوا۟ وَٱشْرَبُوا۟ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ ٱلْخَيْطُ ٱلْأَبْيَضُ مِنَ ٱلْخَيْطِ ٱلْأَسْوَدِ مِنَ ٱلْفَجْرِ﴾[البقرة:١٨٧].

والفجر الصادق هو الذي يحرم فيه الطعام على الصحيح، وهو الذي يذهب مستطيلًا في الأفق، يمتد في الأفق الشرقي جنوبًا وشمالًا، هذا هو الفجر الصادق يحرم فيه الطعام على الصائم، وتحل فيه صلاة الفجر، إذا انشق الفجر واتسع هذا هو الفجر الصادق، فلا يجوز للصائم أن يأكل، بل يمتنع من الأكل، وتحل فيه صلاة الفجر.

والفجر الكاذب يذهب مستطيلًا في الأفق كذنب السرحان[1]، عمود نور

---

(١) قال النووي في شرح صحيح مسلم (٧/ ٢٠٠): المستطيل (باللام) كذنب السرحان وهو الذئب.

يتصاعد في الجو ثم يزول، هذا يقال له: الفجر الكاذب.

والعمدة على الفجر الصادق المستطيل في الأفق هذا يمنع الطعام على الصائم وتحل فيه الصلاة، والفجر الكاذب هذا يزول وتكون بعده ظلمة، ولا يمنع الصائم من الأكل ولا تحل به الصلاة.

* * *

قال المصنف رحمه الله:

١٦٣- وعن ابن مسعود رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «أفضل الأعمال الصلاة في أول وقتها». رواه الترمذي[١]، والحاكم[٢]، وصححاه، وأصله في الصحيحين[٣].

١٦٤- وعن أبي محذورة رضي الله عنه، أن النبي ﷺ قال: «أول الوقت رضوان الله، وأوسطه رحمة الله، وآخره عفو الله». أخرجه الدارقطني بسند ضعيف جدًّا[٤].

١٦٥- وللترمذي[٥] من حديث ابن عمر نحوه، دون الأوسط، وهو ضعيف أيضًا.

١٦٦- وعن ابن عمر رضي الله عنهما، أن رسول الله ﷺ قال: «لا صلاة بعد

(١) سنن الترمذي (١/ ٣٢٥-٣٢٦) برقم: (١٧٣).

(٢) المستدرك (٢/ ٥) برقم: (٦٨٦).

(٣) صحيح البخاري (١/ ١١٢) برقم: (٥٢٧)، صحيح مسلم (١/ ٨٩) برقم: (٨٥).

(٤) سنن الدارقطني (١/ ٤٦٨-٤٦٩) برقم: (٩٨٥).

(٥) سنن الترمذي (١/ ٣٢١-٣٢٣) برقم: (١٧٢).

الفجر إلا سجدتين». أخرجه الخمسة إلا النسائي[١].

وفي رواية عبد الرزاق[٢]: «لا صلاة بعد طلوع الفجر إلا ركعتي الفجر».

١٦٧- ومثله للدارقطني[٣] عن ابن عمرو بن العاص رضي الله عنهما.

١٦٨- وعن أم سلمة رضي الله عنها قالت: صلى رسول الله ﷺ العصر ثم دخل بيتي فصلى ركعتين، فسألته فقال: «شغلت عن ركعتين بعد الظهر فصليتهما الآن»، فقلت: أفنقضيهما إذا فاتتا؟ قال: «لا». أخرجه أحمد[٤].

١٦٩- ولأبي داود[٥] عن عائشة رضي الله عنها بمعناه.

الشرح:

هذه الأحاديث فيما يتعلق بالصلاة وعظم شأنها، والأوقات التي تمنع فيها صلاة النافلة.

في الحديث الأول: يقول ﷺ: (**أفضل الأعمال الصلاة في أول وقتها**).

وفي الصحيحين عن النبي ﷺ لما قيل له: أي العمل أفضل؟ قال: «**الصلاة لوقتها**»، قيل: ثم أي؟ قال: «**بر الوالدين**»، قيل: ثم أي؟ قال: «**الجهاد في سبيل الله**»[٦]، هذا يبين عظم شأن الصلاة، وأن أفضل الأعمال بعد التوحيد؛ الصلاة

---

(١) سنن أبي داود (٢/ ٢٥) برقم: (١٢٧٨)، سنن الترمذي (٢/ ٢٧٨-٢٨٠) برقم: (٤١٩)، مسند أحمد (١٠/ ٧٢) برقم: (٥٨١١)، ولم نجده في سنن ابن ماجه.

(٢) مصنف عبد الرزاق (٣/ ٥٣) برقم: (٤٧٦٠).

(٣) سنن الدارقطني (١/ ٤٦١) برقم: (٩٦٥).

(٤) مسند أحمد (٤٤/ ٢٧٦-٢٧٧) برقم: (٢٦٦٧٨).

(٥) سنن أبي داود (٢/ ٢٥) برقم: (١٢٨٠).

(٦) صحيح البخاري (٤/ ١٤-١٥) برقم: (٢٧٨٢)، صحيح مسلم (١/ ٨٩) برقم: (٨٥)، من حديث عبد الله بن مسعود رضي الله عنه. واللفظ لمسلم.

على وقتها، هو أفضل الأعمال كونها تصلى في الوقت، وإذا كان في أوله كان أفضل، المبادرة إليها في أوله أفضل، إلا إذا كان في شدة الحر فالأفضل تأخير صلاة الظهر، إذا اشتد الحر فالأفضل الإبراد بها، وإلا العشاء إذا لم يجتمعوا فإن تأجيلها أفضل، كان يستحب أن يؤخر منها، فإذا تعجل الجماعة صلى بهم الإمام وبكر بهم في العشاء، وإلا فالأفضل فيها التأخير بعض الشيء.

أما أداؤها في الوقت فهذا فرض لا بد منه، أخبر النبي ﷺ أنه أفضل الأعمال، لما قيل: أي العمل أفضل؟ قال: «**الصلاة على ميقاتها**»، كونها تصلى في الوقت هذا فرض لا بد منه؛ لأنها عمود الإسلام فلا بد أن تؤدى في الوقت، في أوله أو وسطه أو آخره، وأفضله أوله، ولهذا **في الحديث الآخر: (أول الوقت رضوان الله، وأوسطه رحمة الله، وآخره عفو الله)**، وإن كان ضعيفًا، فأول الوقت هو الأفضل، والتأخير إلى آخر الوقت بلا عذر مكروه، فالأفضل البدار بها في أول وقتها، تأسيًا بالنبي ﷺ، كان يبادر بالصلاة في أول وقتها، إلا إذا اشتد الحر فإنه يبرد بالظهر، وإلا إذا تأخر الجماعة في العشاء أخر ﷺ بعض الشيء في العشاء.

والحديث الثالث: حديث ابن عمر رضي الله عنهما، يقول ﷺ: **(لا صلاة بعد الفجر إلا سجدتين)**، وفي اللفظ الآخر: **(لا صلاة بعد طلوع الفجر إلا ركعتي الفجر)**، إذا طلع الفجر فقد دخل وقت النهي، فلا يصلى في ذلك إلا سنة الفجر مع الفريضة.

وهكذا بعد صلاة الفجر وقت نهي، لا يصلى بعدها إلا سنة الفجر، إذا ما صلاها قَبْل صلاها بعد؛ لأن الرسول ﷺ قال: «**لا صلاة بعد الصبح حتى تطلع**

الشمس»[١]، يعني: حتى ترتفع، فإذا طلع الفجر فإنه يمتنع من التطوعات إلا سنة الفجر ركعتين، وإلا تحية المسجد إذا جاء إلى المسجد وقد صلى سنة الفجر يصلي التحية، أما بعد صلاة الفجر فقد دخل وقت النهي فلا يصلى بعد وقت النهي حتى تطلع الشمس، إلا سنة الفجر لو أخرها.

وفي حديث أم سلمة ﵂: أن النبي ﷺ دخل عليها بعد العصر فصلى ركعتين، فسألته ﵂ عنها فقال: (**«شغلت عن ركعتين بعد الظهر، فصليتهما الآن»، فقالت له أم سلمة** ﵂**: أفنقضيهما إذا فاتتا؟ قال: «لا»**).

وهذا يدل على أن قضاء سنة الظهر بعد العصر من خصائصه ﷺ، وأنه إذا فاتت سنة الظهر فلا تقضى بعد العصر؛ لأن الرسول ﷺ نهى عن هذا، كما رواه أحمد، وأبو داود بمعناه، وسنده عند أحمد صحيح.

فهو يدل على أن سنة الظهر البعدية إذا فاتت لا تقضى بعد العصر، وأن هذا من خصائص النبي ﷺ، وكان ﷺ إذا عمل شيئًا أثبته، فالظهر يصلى قبلها أربع وبعدها ثنتان، هذه الراتبة، وإن صلى بعدها أربعًا كان أفضل؛ لقوله ﷺ: «**من حافظ على أربع قبل الظهر وأربع بعدها حرمه الله على النار**»[٢]، لكن متى نسيها بعد الظهر ولم يذكرها إلا بعد العصر لا تقضى، بل هذا من خصائص النبي ﷺ.

* * *

(١) سبق تخريجه (ص:١١٩).

(٢) سيأتي تخريجه (ص:٢٢٢).

قال المصنف رحمه الله:

باب الأذان

١٧٠- عن عبد الله بن زيد بن عبد ربه رضي الله عنه قال: طاف بي -وأنا نائم- رجل فقال: تقول: الله أكبر، الله أكبر، فذكر الأذان بتربيع التكبير بغير ترجيع، والإقامة فرادى، إلا قد قامت الصلاة. قال: فلما أصبحت أتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: «إنها لرؤيا حق».. الحديث. أخرجه أحمد[1]، وأبو داود[2]، وصححه الترمذي[3]، وابن خزيمة[4].

١٧١- وزاد أحمد في آخره قصة قول بلال رضي الله عنه في أذان الفجر: الصلاة خير من النوم[5].

١٧٢- ولابن خزيمة عن أنس رضي الله عنه قال: من السنة إذا قال المؤذن في الفجر: حي على الفلاح، قال: الصلاة خير من النوم[6].

١٧٣- وعن أبي محذورة رضي الله عنه قال: إن النبي صلى الله عليه وسلم علمه الأذان، فذكر فيه الترجيع. أخرجه مسلم[7]، ولكن ذكر التكبير في أوله مرتين فقط.

---

(١) مسند أحمد (٢٦/ ٣٩٩-٤٠٠) برقم: (١٦٤٧٧).

(٢) سنن أبي داود (١/ ١٣٥-١٣٦) برقم: (٤٩٩).

(٣) سنن الترمذي (١/ ٣٥٨-٣٦٢) برقم: (١٨٩).

(٤) صحيح ابن خزيمة (١/ ٤٦٠-٤٦١) برقم: (٣٧٠).

(٥) مسند أحمد (٢٦/ ٣٩٩-٤٠٠) برقم: (١٦٤٧٧).

(٦) صحيح ابن خزيمة (١/ ٤٧٤) برقم: (٣٨٦).

(٧) صحيح مسلم (١/ ٢٨٧) برقم: (٣٧٩).

ورواه الخمسة[(١)] فذكروه مربعًا.

١٧٤- وعن أنس رضي الله عنه قال: أمر بلال أن يشفع الأذان شفعًا، ويوتر الإقامة، إلا الإقامة، يعني إلا: قد قامت الصلاة. متفق عليه[(٢)]، ولم يذكر مسلم الاستثناء.

١٧٥- وللنسائي[(٣)]: أمر النبي ﷺ بلالًا.

الشرح:

هذه الأحاديث كلها تتعلق بالأذان، «كان الناس لما قدموا المدينة يتجمعون في وقت الصلاة بدون أذان، فتذاكروا عند النبي ﷺ ما يُعلم به وقت الأذان، فقال بعضهم: نضع قرنًا ينادى به كما فعل اليهود، وقال بعضهم: نضرب بناقوس كناقوس النصارى، أو تضرم نار كنار الفرس»[(٤)].

ثم إن النبي ﷺ جاءه عبد الله بن زيد رضي الله عنه يخبره بأنه رأى الأذان، وهو عبد الله بن زيد بن عبد ربه الأنصاري رضي الله عنه، لما تذاكروا الأذان رأى في النوم إنسانًا وقف عليه وقال له: قل: الله أكبر الله أكبر، وذكر أربع تكبيرات، ثم قل:

---

(١) سنن أبي داود (١/ ١٣٦) برقم: (٥٠٠)، سنن الترمذي (١/ ٣٦٧-٣٦٨) برقم: (١٩٢)، سنن النسائي (٢/ ٤-٥) برقم: (٦٣١)، سنن ابن ماجه (١/ ٢٣٤-٢٣٥) برقم: (٧٠٨)، مسند أحمد (٢٤/ ٩١-٩٢) برقم: (١٥٣٧٦).

(٢) صحيح البخاري (١/ ١٢٥) برقم: (٦٠٥)، صحيح مسلم (١/ ٢٨٦) برقم: (٣٧٨).

(٣) سنن النسائي (٢/ ٣) برقم: (٦٢٧).

(٤) صحيح البخاري (١/ ١٢٤) برقم: (٦٠٣)، بلفظ: «ذكروا النار والناقوس، فذكروا اليهود والنصارى»، صحيح مسلم (١/ ٢٨٦) برقم: (٣٧٨)، من حديث أنس رضي الله عنه، بلفظ: «ذكروا أن يعلموا وقت الصلاة بشيء يعرفونه، فذكروا أن ينوروا نارًا، أو يضربوا ناقوسًا».

أشــهد أن لا إلــه إلا الله، أشــهد أن لا إلــه إلا الله، ثــم أشــهد أن محمــدًا رسول الله... إلى آخره، فجاء فأخبر النبي بهذا فقال: **(إنها لرؤيا حق)**، وأمره أن يلقيها على بلال رضي الله عنه؛ لأن بلالًا كان أندى منه صوتًا، فنادى بها بلال رضي الله عنه بدلًا من الاقتراحات الأخرى التي اقترحها بعض الناس، واستقرت الشريعة على الأذان، وجاء عمر رضي الله عنه فقال: «لقد رأيت مثلما رأى عبد الله»[1]، ولكنه سبقه عبد الله رضي الله عنه بالرؤيا، فأخبر النبي ﷺ أنها رؤيا حق.

وهكذا جاء في **رواية أبي محذورة** رضي الله عنه أن النبي ﷺ لما فتح الله عليه مكة، نادى أبا محذورة رضي الله عنه وعلمه الأذان بالترجيع.

وذكر أهل السنن الأربع وأحمد التكبير في أوله مربعًا، أي: أربع تكبيرات، كما في حديث عبد الله بن زيد رضي الله عنه، والترجيع أن يأتي بالشهادتين بصوت منخفض، ثم يأتي بهما بصوت مرتفع، هذا الترجيع، يقول: «أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن محمدًا رسول الله، أشهد أن محمدًا رسول الله»، بصوت ليس بالرفيع، ثم يأتي بصوت أرفع بهما.

وهذا أذان أبي محذورة رضي الله عنه بمكة الذي علمه النبي ﷺ إياه.

وكان بلال رضي الله عنه يؤذن في المدينة بغير ترجيع بين يدي النبي ﷺ، فدل ذلك على أن الأفضل عدم الترجيع؛ لأن الله لا يختار لنبيه إلا الأفضل، فإن بلالًا رضي الله عنه استمر حتى توفي النبي ﷺ وهو يؤذن بدون ترجيع، وهو الذي استقرت عليه الحال إلى يومنا هذا، الأذان بدون ترجيع، كما هو عليه العمل الآن، يأتي بألفاظ الأذان كلها من دون ترجيع، أربع تكبيرات في أوله، ثم

---

(١) سنن أبي داود (١/ ١٣٥-١٣٦) برقم: (٤٩٩).

الشهادتين مرتين مرتين، ثم الحيعلة مرتين مرتين، ثم التكبير في آخره مرتين، ثم لا إله إلا الله مرة واحدة وترًا.

وفي أذان الفجر الأخير عند طلوع الفجر يزيد: الصلاة خير من النوم، الصلاة خير من النوم.

وفي الإقامة يفردها إلا التكبير في أولها وآخرها مثنى، وهو وتر نسبي؛ لأن التكبير في الأذان أربع فصارت في الإقامة تكبيرتين وذلك وتر نسبي، إلا الإقامة يقول: قد قامت الصلاة، قد قامت الصلاة، وما سواها واحدة، أشهد أن لا إله إلا الله، وأشهد أن محمدًا رسول الله، حي على الصلاة، حي على الفلاح، كلها واحدة واحدة، وقد قامت الصلاة مثنى، والتكبير مثنى في أولها وآخرها.

وعند قول المؤذن: الصلاة خير من النوم، يشرع للسامع أن يقول مثل قول المؤذن، إذا قال المؤذن: الله أكبر، تقول مثله؛ لقوله ﷺ: «**إذا سمعتم المؤذن فقولوا مثلما يقول**»[(١)].

وهكذا إذا قال: قد قامت الصلاة، تقول: قد قامت الصلاة مثله، وإذا قال: الصلاة خير من النوم تقول: الصلاة خير من النوم، مثل المؤذن لعموم الحديث، أما رواية: «**أقامها الله وأدامها**»[(٢)] فهي رواية ضعيفة، وهكذا قول بعض الفقهاء إذا قال: الصلاة خير من النوم يقول: صدقت وبررت، لا وجه له، وإنما يقال مثلما قال المؤذن، أما في الحيعلة فيقول: لا حول ولا قوة إلا بالله،

---

(١) صحيح مسلم (١/ ٢٨٨) برقم: (٣٨٤) من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما.

(٢) سنن أبي داود (١/ ١٤٥) برقم: (٥٢٨) من حديث أبي أمامة رضي الله عنه. ينظر: التلخيص الحبير (١/ ٣٧٨)، إرشاد الفقيه (١/ ١٠٥).

كما جاء في الحديث الصحيح: «أن النبي ﷺ كان يقول في الحيعلة: لا حول ولا قوة إلا بالله»[١] في الإجابة، وعند «قد قامت الصلاة» يقول مثله: قد قامت الصلاة، قد قامت الصلاة، وفي أذان الفجر يقول مثله: الصلاة خير من النوم، الصلاة خير من النوم، يقول المستمع مثل قول المؤذن، يقول ﷺ: «**إذا سمعتم المؤذن فقولوا مثلما يقول**»، كما يأتي -إن شاء الله- في الأحاديث الآتية.

* * *

قال المصنف رحمه الله:

١٧٦- وعن أبي جحيفة رضي الله عنه قال: رأيت بلالًا يؤذن وأتتبع فاه هاهنا وهاهنا، وأصبعاه في أذنيه. رواه أحمد[٢]، والترمذي[٣] وصححه.

ولابن ماجه: وجعل أصبعيه في أذنيه[٤].

ولأبي داود[٥]: لوى عنقه لما بلغ حي على الصلاة يمينًا وشمالًا ولم يستدر. وأصله في الصحيحين[٦].

١٧٧- وعن أبي محذورة رضي الله عنه: أن النبي ﷺ أعجبه صوته فعلمه الأذان. رواه ابن خزيمة[٧].

---

(١) سيأتي تخريجه (ص:١٣٦).

(٢) مسند أحمد (٣١/ ٥٢) برقم: (١٨٧٥٩).

(٣) سنن الترمذي (١/ ٣٧٥-٣٧٨) برقم: (١٩٧).

(٤) سنن ابن ماجه (١/ ٢٣٦) برقم: (٧١١).

(٥) سنن أبي داود (١/ ١٤٣-١٤٤) برقم: (٥٢٠).

(٦) صحيح البخاري (١/ ١٢٩) برقم: (٦٣٤)، صحيح مسلم (١/ ٣٦٠) برقم: (٥٠٣).

(٧) صحيح ابن خزيمة (١/ ٤٦٥-٤٦٦) برقم: (٣٧٧).

١٧٨- وعن جابر بن سمرة ﵁ قال: صليت مع النبي ﷺ العيدين غير مرة ولا مرتين بغير أذان ولا إقامة. رواه مسلم(١).

١٧٩- ونحوه في المتفق عليه عن ابن عباس ﵄ وغيره(٢).

١٨٠- وعن أبي قتادة ﵁ في الحديث الطويل في نومهم عن الصلاة: ثم أذن بلال فصلى النبي ﷺ كما كان يصنع كل يوم. رواه مسلم(٣).

الشرح:

هذه الأحاديث تتعلق بالأذان.

ويدل الحديث في تعليم النبي ﷺ الأذان لبلال ﵁ على أن السنة أن يلتفت عند الحيعلة يمينًا وشمالًا حتى يبلغ الجهتين، يقول: حي على الصلاة يمينًا، وحي على الفلاح شمالًا، ويجعل أصبعيه في أذنيه لأنه أندى لصوته، هذا هو الأفضل، وإذا كان الأذان في المُكَبِّر ويخشى أنه إذا التفت يتشوش فلا يلتفت؛ لأن المقصود: إبلاغ الجهتين، والمُكَبِّر يبلغ الجهتين، ولكن يجعل أصبعيه في أذنيه عملًا بالسنة، ولكي يعرف من رآه أنه يؤذن.

وفي حديث أبي محذورة ﵁ : (أن النبي ﷺ أعجبه صوته فعلمه الأذان)، يعني: في مكة كما تقدم(٤)، لما فتح الله عليه مكة وسمع صوت أبي محذورة ﵁ أعجبه صوته فعلمه الأذان ليؤذن لأهل مكة، وعلمه فيه الترجيع كما تقدم، وأما

---

(١) صحيح مسلم (٢/ ٦٠٤) برقم: (٨٨٧).

(٢) صحيح البخاري (٢/ ١٨) برقم: (٩٦٠)، صحيح مسلم (٢/ ٦٠٤) برقم: (٨٨٦).

(٣) صحيح مسلم (١/ ٤٧٢-٤٧٤) برقم: (٦٨١).

(٤) تقدم (ص: ١٣٠).

بلال رضي الله عنه فكان يؤذن بين يدي النبي ﷺ من دون ترجيع، وهو الأفضل؛ لأن الله لا يختار لنبيه إلا الأفضل، وقد توفي النبي ﷺ وبلال رضي الله عنه يؤذن بين يديه بدون ترجيع.

وفي الحديث الثالث والرابع: الدلالة على أن صلاة العيدين -عيد النحر وعيد الفطر- ليس فيهما أذان ولا إقامة، كان النبي ﷺ يصليهما في موعدهما بعد ارتفاع الشمس بدون أذان ولا إقامة، موعد معروف يحضر الناس ويصلي بهم الإمام ويخطب بهم من دون أذان ولا إقامة، هكذا كان ﷺ يفعل في العيدين، وهذا في غير الحاج، أما الحجاج فليس عليهم عيد، يقوم مقام العيد في حقهم رمي جمرة العقبة يوم العيد.

كذلك حديث نومه ﷺ عن الصلاة في بعض أسفاره، نام ﷺ عن صلاة الفجر عدة مرات، فكان ﷺ إذا استيقظ فعل كما يفعل في الوقت، مرة في طريقه من مكة إلى المدينة[(١)]، ومرة في طريق آخر ما بين خيبر والمدينة[(٢)]، وهذا هو السنة، إذا نام الناس عن الفجر فإن السنة أن يصلوها كما كانوا يصلونها في الوقت، ولهذا أمر بالأذان فأذن لها وأقيم لها وصلى الفجر مع سنتها، فإذا نام الإنسان عن الفجر صلى السنة ركعتين، ثم صلى الفريضة بأذان وإقامة، كما كان يفعل في الوقت؛ لأن الرسول ﷺ لما نام في سفره عن صلاة الفجر فعل كما كان يفعل في الوقت، أمر بلالًا رضي الله عنه فأذن، ثم صلى الراتبة، ثم أقام فصلى الفريضة، هذا هو السنة.

---

(١) صحيح البخاري (١/ ٧٦) برقم: (٣٤٤)، صحيح مسلم (١/ ٤٧٤-٤٧٥) برقم: (٦٨٢)، من حديث عمران بن حصين رضي الله عنه.

(٢) صحيح مسلم (١/ ٤٧١) برقم: (٦٨٠) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

ويقول ﷺ: «**من نام عن الصلاة أو نسيها فليصلها إذا ذكرها، لا كفارة لها إلا ذلك**»[1]، وإذا كان النائم أحد أفراد الناس فإنه يكفيه الإقامة؛ لأن الأذان قد أذن الناس، فيكفيه إذا استيقظ أن يقيم ويصلي ما فاته.

***

قال المصنف رحمه الله:

١٨١- وله عن جابر رضي الله عنه: أن النبي ﷺ أتى المزدلفة فصلى بها المغرب والعشاء بأذان واحد وإقامتين[2].

١٨٢- وله عن ابن عمر رضي الله عنهما: جمع النبي ﷺ بين المغرب والعشاء بإقامة واحدة[3].

وزاد أبو داود: لكل صلاة[4].

وفي رواية له: ولم ينادِ في واحدة منهما[5].

١٨٣- وعن ابن عمر وعائشة رضي الله عنهما قالا: قال رسول الله ﷺ: «إن بلالًا يؤذن بليل، فكلوا واشربوا حتى ينادي ابن أم مكتوم»، وكان رجلًا أعمى لا ينادي حتى يقال له: أصبحت، أصبحت. متفق عليه[6]، وفي آخره إدراج.

---

(١) صحيح البخاري (١/ ١٢٢) برقم: (٥٩٧)، صحيح مسلم (١/ ٤٧٧) برقم: (٦٨٤)، من حديث أنس رضي الله عنه.

(٢) صحيح مسلم (٢/ ٨٨٦-٨٩١) برقم: (١٢١٨).

(٣) صحيح مسلم (٢/ ٩٣٨) برقم: (١٢٨٨).

(٤) سنن أبي داود (٢/ ١٩١-١٩٢) برقم: (١٩٢٨).

(٥) المصدر السابق.

(٦) صحيح البخاري (١/ ١٢٧) برقم: (٦٢٢)، صحيح مسلم (٢/ ٧٦٨) برقم: (١٠٩٢).

١٨٤- وعن ابن عمر رضي الله عنهما: أن بلالًا أذن قبل الفجر، فأمره النبي ﷺ أن يرجع فينادي: «ألا إن العبد نام». رواه أبو داود وضعفه[(١)].

١٨٥- وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا سمعتم النداء فقولوا مثل ما يقول المؤذن». متفق عليه[(٢)].

١٨٦- وللبخاري عن معاوية رضي الله عنه مثله[(٣)].

١٨٧- ولمسلم عن عمر رضي الله عنه في فضل القول كما يقول المؤذن كلمة كلمة سوى الحيعلتين، فيقول: «لا حول ولا قوة إلا بالله»[(٤)].

الشرح:

هذه الأحاديث كلها تتعلق بالأذان والإقامة في الحج وفي غيره، فالرسول ﷺ في الحج صلى الظهر والعصر في عرفات بأذان واحد وإقامتين، بعدما خطب الناس ووعظهم وذكرهم بعد الزوال أمر بالأذان فأذن المؤذن، ثم أقيمت الصلاة، فصلى الظهر ركعتين، ثم أقيمت الصلاة فصلى العصر ركعتين، ولم يصلِّ بينهما ولا معهما شيئًا[(٥)].

وهكذا في مزدلفة بعدما وصلها منصرفًا من عرفات أمر بالأذان فأُذن للمغرب والعشاء بعدما وصل مزدلفة وصلاهما بأذان واحد وإقامتين -كما

---

(١) سنن أبي داود (١/ ١٤٦-١٤٧) برقم: (٥٣٢).

(٢) صحيح البخاري (١/ ١٢٦) برقم: (٦١١)، صحيح مسلم (١/ ٢٨٨) برقم: (٣٨٣).

(٣) صحيح البخاري(١/ ١٢٦) برقم: (٦١٢).

(٤) صحيح مسلم (١/ ٢٨٩) برقم: (٣٨٥).

(٥) صحيح مسلم (٢/ ٨٨٦-٨٩٠) برقم: (١٢١٨) من حديث جابر رضي الله عنه.

فعل في عرفات- المغرب ثلاثًا والعشاء ركعتين، أما رواية: **(ولم ينادِ في واحدة منهما)** فغلط، والمُثْبِت مقدم على النافي، الثابت أنه نادى لهما نداء واحدًا وأقام لكل واحدة، في مزدلفة وفي عرفات، أذن أذانًا واحدًا وأقام لكل صلاة.

والسنة للمسافرين هكذا، إذا جمع بين الثنتين في حج وغير الحج أن تؤدى بأذان واحد وإقامتين، إذا جمع المسافر بينهما أذن أذانًا واحدًا وأقام لكل صلاة في جميع الأسفار.

وأما حديث: (أن بلالًا أذن قبل الفجر، فأمره النبي ﷺ أن يرجع فينادي: «ألا إن العبد نام») فهو حديث ضعيف ليس له أصل(١).

المقصود: أن المؤذن إذا أذن قبل الفجر يكون له أذان بعد الفجر، أو يكون شخص آخر يؤذن بعد الفجر، فالأول كما قال ﷺ: **«ليَرجع قائمكم، ويُوقظ نائمكم»**(٢)، والأذان الأخير بعد طلوع الفجر لأداء الفريضة، وكان ابن أم مكتوم رضي الله عنه ينادي بعد طلوع الفجر، وبلال رضي الله عنه يؤذن بليل، فدل ذلك على أن الأذان الذي يتقدم في آخر الليل لا يحل معه فعل الصلاة، ويباح معه الأكل للصائم؛ لأنه بليل، فإذا طلع الفجر حرم الأكل على الصائم ودخل وقت الصلاة، وهنا يؤذن للفجر، ويقول فيه: «الصلاة خير من النوم» في أذان الفجر، بعد طلوع الفجر.

والسنة لمن سمع النداء: أن يجيب المؤذن؛ لقوله ﷺ: **(إذا سمعتم المؤذن فقولوا مثل ما يقول)**، كما صح ذلك من حديث أبي سعيد وحديث

---

(١) ينظر: فتح الباري لابن رجب (٥/ ٣٢٤-٣٢٧)، فتح الباري لابن حجر (٢/ ١٠٣).

(٢) صحيح مسلم (٢/ ٧٦٨) برقم: (١٠٩٣) من حديث ابن مسعود رضي الله عنه.

معاوية رضي الله عنهما، وصح معناه **من حديث عمر** رضي الله عنه أيضًا، فللسامع أن يجيب المؤذن كلمة كلمة، إذا قال المؤذن: الله أكبر الله أكبر، يقول: الله أكبر الله أكبر، وإذا قال: أشهد أن لا إله إلا الله، يقول: أشهد أن لا إله إلا الله، وإذا قال: أشهد أن محمدًا رسول الله، يقول: أشهد أن محمدًا رسول الله، ويستحب مع هذا أن يقول عند الشهادتين: رضيت بالله ربًّا، وبالإسلام دينًا، وبمحمد رسولًا ﷺ، فإذا قال: حي على الصلاة، حي على الفلاح؛ يقول: لا حول ولا قوة إلا بالله، لا حول ولا قوة إلا بالله، فإذا قال المؤذن: الله أكبر الله أكبر، قال: الله أكبر الله أكبر، وإذا قال: لا إله إلا الله، يقول المجيب: لا إله إلا الله فقط.

قال النبي ﷺ: «**إذا قالها من قلبه دخل الجنة**»[1]، والرسول ﷺ يقول: (**فقولوا مثل ما يقول**)، فيقول: لا إله إلا الله، ثم يصلي على النبي ﷺ، ثم يقول: اللهم رب هذه الدعوة التامة، والصلاة القائمة، آت محمدًا الوسيلة والفضيلة، وابعثه مقامًا محمودًا الذي وعدته إنك لا تخلف الميعاد؛ لقوله ﷺ: «**من قال حين يسمع النداء: اللهم رب هذه الدعوة التامة، والصلاة القائمة، آت محمدًا الوسيلة والفضيلة، وابعثه مقامًا محمودًا الذي وعدته؛ حلت له شفاعتي يوم القيامة**»[2].

وفي الحديث الآخر يقول ﷺ: «**إذا سمعتم المؤذن فقولوا مثل ما يقول، ثم صلوا علي؛ فإنه من صلى علي صلاة صلى الله عليه بها عشرًا، ثم سلوا الله لي الوسيلة؛ فإنها منزلة في الجنة، لا تنبغي إلا لعبد من عباد الله، وأرجو أن أكون أنا**

---

(١) سبق تخريجه (ص:١٣٦).

(٢) صحيح البخاري (١/ ١٢٦) برقم: (٦١٤) من حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما.

هو، فمن سأل لي الوسيلة حلت له الشفاعة»[1].

والإقامة يقول فيها مثل ما يقول في الأذان، فيجيب المؤذن في الإقامة مثل ما يجيبه في الأذان سواء بسواء، وإذا قال المؤذن في الإقامة: قد قامت الصلاة، يقول مثله: قد قامت الصلاة، وإذا قال في أذان الفجر: الصلاة خير من النوم، يقول مثله: الصلاة خير من النوم؛ لقوله ﷺ: **(إذا سمعتم المؤذن فقولوا مثل ما يقول)**.

أما قول بعض الفقهاء: إنه يقول عند الإقامة: أقامها الله وأدامها، وعند قوله: الصلاة خير من النوم، يقول: صدقت وبررت؛ فهذا ليس له أصل، بل هو قول ضعيف، والصواب: أنه يقول مثل المؤذن: الصلاة خير من النوم في أذان الفجر، ومثله في الإقامة: قد قامت الصلاة، قد قامت الصلاة.

* * *

قال المصنف رحمه الله:

١٨٨- وعن عثمان بن أبي العاص رضي الله عنه قال: يا رسول الله، اجعلني إمام قومي، فقال: «أنت إمامهم، واقتد بأضعفهم، واتخذ مؤذنًا لا يأخذ على أذانه أجرًا». أخرجه الخمسة[2]**، وحسنه الترمذي، وصححه الحاكم**[3].

١٨٩- وعن مالك بن الحويرث رضي الله عنه قال: قال لنا النبي ﷺ: «إذا

---

(١) سبق تخريجه (ص:١٣١).

(٢) سنن أبي داود (١/ ١٤٦) برقم: (٥٣١)، سنن الترمذي (١/ ٤٠٩-٤١٠) برقم: (٢٠٩)، سنن النسائي (٢/ ٢٣) برقم: (٦٧٢)، سنن ابن ماجه (١/ ٢٣٦) برقم: (٧١٤)، مسند أحمد (٢٦/ ٢٠٠) برقم: (١٦٢٧٠).

(٣) المستدرك على الصحيحين (٢/ ٣٠) برقم: (٧٣٤).

حضرت الصلاة فليؤذن لكم أحدكم...» الحديث. أخرجه السبعة(١).

١٩٠- وعن جابر رضي الله عنه، أن رسول الله ﷺ قال لبلال: «إذا أذنت فترَسَّلْ، وإذا أقمت فاحدر، واجعل بين أذانك وإقامتك مقدار ما يفرغ الآكل من أكله...» الحديث. رواه الترمذي(٢) وضعفه.

١٩١- وله عن أبي هريرة رضي الله عنه، أن النبي ﷺ قال: «لا يؤذن إلا متوضئ». وضعفه أيضًا(٣).

١٩٢- وله عن زياد بن الحارث رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «ومن أذن فهو يقيم». وضعفه أيضًا(٤).

١٩٣- ولأبي داود من حديث عبد الله بن زيد رضي الله عنهما أنه قال: أنا رأيته - يعني: الأذان- وأنا كنت أريده، قال: «فأقم أنت». وفيه ضعف أيضًا(٥).

١٩٤- وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «المؤذن أملك بالأذان، والإمام أملك بالإقامة». رواه ابن عدي(٦) وضعفه.

١٩٥- وللبيهقي(٧) نحوه عن علي رضي الله عنه من قوله.

---

(١) صحيح البخاري (١/ ١٢٨) برقم: (٦٢٨)، صحيح مسلم (١/ ٤٦٥) برقم: (٦٧٤)، سنن أبي داود (١/ ١٦١) برقم: (٥٨٩)، سنن الترمذي (١/ ٣٩٩) برقم: (٢٠٥)، سنن النسائي (٢/ ٩) برقم: (٦٣٥)، سنن ابن ماجه (١/ ٣١٣) برقم: (٩٧٩)، مسند أحمد (٢٤/ ٣٦٤) برقم: (١٥٥٩٨).

(٢) سنن الترمذي (١/ ٣٧٣-٣٧٤) برقم: (١٩٥).

(٣) سنن الترمذي (١/ ٣٨٩) برقم: (٢٠٠).

(٤) سنن الترمذي (١/ ٣٨٣-٣٨٤) برقم: (١٩٩).

(٥) سنن أبي داود (١/ ١٤١-١٤٢) برقم: (٥١٢).

(٦) الكامل في ضعفاء (٥/ ١٨).

(٧) السنن الكبير للبيهقي (٣/ ٣٤٥) برقم: (٢٣١١).

١٩٦- وعن أنس ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يرد الدعاء بين الأذان والإقامة». رواه النسائي[١]، وصححه ابن خزيمة[٢].

١٩٧- وعن جابر ﷺ، أن رسول الله ﷺ قال: «من قال حين يسمع النداء: اللهم رب هذه الدعوة التامة، والصلاة القائمة، آت محمدًا الوسيلة والفضيلة، وابعثه مقامًا محمودًا الذي وعدته، حلَّت له شفاعتي يوم القيامة». أخرجه الأربعة[٣].

الشرح:

هذه الأحاديث تتعلق بالأذان والإمامة.

الحديث الأول: فيه أن عثمان بن أبي العاص الثقفي ﷺ قال: **(يا رسول الله، اجعلني إمام قومي، قال: «أنت إمامهم، واقتد بأضعفهم، واتخذ مؤذنًا لا يأخذ على أذانه أجرًا»)**.

هذا فيه من الفوائد: جواز سؤال الإمامة، وأنه لا بأس إذا رأى الإنسان من نفسه الأهلية والمصلحة أن يسأل الإمامة، قال: **(اجعلني إمام قومي)**، لهذا النبي ﷺ ما أنكر عليه ذلك قال: **(أنت إمامهم)**، فدل على أنه إذا رأى المصلحة في ذلك وأن إمامته لهم فيها خير، ليس قصده الدنيا وإنما قصده أن ينفعهم فهذا لا بأس به.

---

(١) السنن الكبرى للنسائي (٩/ ٣٢) برقم: (٩٨١٢).

(٢) صحيح ابن خزيمة (١/ ٥٠٣) برقم: (٤٢٥).

(٣) سنن أبي داود (١/ ١٤٦) برقم: (٥٢٩)، سنن الترمذي (١/ ٤١٣-٤١٤) برقم: (٢١١)، سنن النسائي (٢/ ٢٦) برقم: (٦٨٠)، سنن ابن ماجه (١/ ٢٣٩) برقم: (٧٢٢).

وفيه: أن الإمام يتأسى بالأضعف، يلاحظ المأمومين ويرفق بهم ولا يطول عليهم رعاية للأضعف، والسنة في هذا التأسي بالنبي ﷺ، ما كان يفعله هو الأسوة، فسيرته في الصلاة إذا تأسى بها المؤمن فقد فعل ما قاله لعثمان بن أبي العاص رضي الله عنه؛ لأنه ﷺ هو أرحم الناس وكان يصلي بهم ويقول: «**صلوا كما رأيتموني أصلي**»[1]، فمن تأسى به في صلاته في الظهر والعصر والمغرب والعشاء والفجر فقد نفذ ما أوصى به عثمان بن أبي العاص رضي الله عنه.

فالمأموم في ذمة الإمام، والإمام ينظر ويتأمل ويرفق بهم ويتحرى صفة صلاة النبي ﷺ في كل شيء.

[وقوله: (**واتخذ مؤذنًا لا يأخذ على أذانه أجرًا**) هذا إذا كان قصده أخذ المال، يعني من عثمان بن أبي العاص رضي الله عنه، أما إذا كان من بيت المال فلا بأس، أما كونه يشارطهم على أخذ المال فتركه أولى ولا ينبغي له، ولهذا أرشد النبي ﷺ إلى التماس المؤذن الذي يتبرع، لكن إذا أخذ من بيت المال فبيت المال لمصالح المسلمين، يعطى منه الإمام ويعطى منه المؤذن].

وحديث: (**إذا أذنت فترَسَّلْ، وإذا أقمت فاحدر**) حديث ضعيف، لكن معناه عند أهل العلم صحيح، فالمؤذن لا يعجل في الأذان، بل يترسل حتى يسمع الناس، لا يعجل، أما الإقامة فيحدرها ولا يترسل فيها؛ لأنها دعوة للحاضرين فلا يحتاج للترسل، يحدرها حدرًا، أما الأذان فلا يعجل فيه من غير تمطيط، لكن يقف عند رأس كل جملة حتى يسمع الناس وينتبه الناس للأذان.

وحديث: (**لا يؤذن إلا متوضئ**) حديث ضعيف، لكن إذا كان على وضوء

---

(١) سيأتي تخريجه (ص:٢١٣).

يكون أفضل، وإن أذن وهو على غير وضوء لا بأس ولا حرج، لكن إذا كان على وضوء وعلى طهارة فهو أكمل وأفضل.

كذلك كون المؤذن هو الذي يقيم هذا أولى، فيتولى الأذان والإقامة، وإن أقام غيره فلا بأس، لكن إذا تولى الأذان والإقامة يكون أولى.

أما حديث: أنه قال لعبد الله بن زيد رضي الله عنه: (فأقم أنت) فهو حديث ضعيف أيضًا، ولهذا كان بلال رضي الله عنه هو الذي يؤذن والرائي عبد الله بن زيد رضي الله عنه، كان بلال رضي الله عنه هو الذي يؤذن وهو الذي يقيم.

وكذلك حديث: (المؤذن أملك بالأذان، والإمام أملك بالإقامة) ضعيف، ولكن معناه صحيح، فالإقامة هي للإمام والأذان للمؤذن، المؤذن يتحرى الوقت وينظر فإذا حضر الوقت أذن، لا يحتاج إلى أن يشاور الإمام في هذا، يتحرى الوقت فإذا دخل الوقت أذن، هو المسؤول عن الوقت، والإمام هو المسؤول عن إقامة الصلاة، لا يقيم المؤذن حتى يأتي الإمام ويأذن في الإقامة، فالإمام هو المسؤول عن إقامة الصلاة، والمؤذن هو المسؤول عن الأذان.

***

قال المصنف رحمه الله:

باب الحث على الخشوع في الصلاة[(١)]

٢٢٩- عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: نهى رسول الله ﷺ أن يصلي الرجل مختصرًا. متفق عليه[(٢)]، واللفظ لمسلم.

ومعناه: أن يجعل يده على خاصرته.

٢٣٠- وفي البخاري[(٣)]: عن عائشة رضي الله عنها: أن ذلك فعل اليهود في صلاتهم.

٢٣١- وعن أنس رضي الله عنه، أن رسول الله ﷺ قال: «إذا قُدِّم العَشاء فابدؤوا به قبل أن تصلوا المغرب». متفق عليه[(٤)].

٢٣٢- وعن أبي ذر رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا قام أحدكم في الصلاة فلا يمسح الحصى؛ فإن الرحمة تواجهه». رواه الخمسة[(٥)] بإسناد صحيح.

وزاد أحمد: «واحدة أو دع»[(٦)].

---

(١) باب شروط الصلاة، وباب سترة المصلي، لم يسجل شرح سماحة الشيخ رحمه الله لهما في هذا الشرح، وقد شرحهما سماحته في الشرح الكبير لبلوغ المرام.

(٢) صحيح البخاري (٢/ ٦٧) برقم: (١٢٢٠)، صحيح مسلم (١/ ٣٨٧) برقم: (٥٤٥).

(٣) صحيح البخاري (٤/ ١٧٠) برقم: (٣٤٥٨).

(٤) صحيح البخاري (١/ ١٣٥) برقم: (٦٧٢)، صحيح مسلم (١/ ٣٩٢) برقم: (٥٥٧).

(٥) سنن أبي داود (١/ ٢٤٩) برقم: (٩٤٥)، سنن الترمذي (٢/ ٢١٩-٢٢٠) برقم: (٣٧٩)، سنن النسائي (٣/ ٦) برقم: (١١٩١)، سنن ابن ماجه (١/ ٣٢٧-٣٢٨) برقم: (١٠٢٧)، مسند أحمد (٣٥/ ٢٥٩) برقم: (٢١٣٣٠).

(٦) مسند أحمد (٣٥/ ٣٥١) برقم: (٢١٤٤٦).

٢٣٣- وفي الصحيح[(١)] عن معيقيب نحوه بغير تعليل[(٢)].

***

٢٣٤- وعن عائشة رضي الله عنها قالت: سألت رسول الله ﷺ عن الالتفات في الصلاة، فقال: «هو اختلاس يختلسه الشيطان من صلاة العبد». رواه البخاري[(٣)].

وللترمذي[(٤)] وصححه: «إياك والالتفات في الصلاة؛ فإنه هلكة، فإن لا بد ففي التطوع».

٢٣٥- وعن أنس رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا كان أحدكم في الصلاة فإنه يناجي ربه، فلا يبصقن بين يديه، ولا عن يمينه، ولكن عن شماله تحت قدمه». متفق عليه[(٥)].

وفي رواية: «أو تحت قدمه»[(٦)].

٢٣٦- وعنه رضي الله عنه قال: كان قِرَام لعائشة سترت به جانب بيتها، فقال لها النبي ﷺ: «أميطي عنا قرامك هذا؛ فإنه لا تزال تصاويره تعرض لي في صلاتي». رواه البخاري[(٧)].

---

(١) صحيح البخاري (٢/ ٦٤) برقم: (١٢٠٧)، صحيح مسلم (١/ ٣٨٧) برقم: (٥٤٦).

(٢) الأحاديث (٢٢٩-٢٣٣) لم يسجل شرح **سماحة الشيخ** رحمه الله لها في هذا الشرح، وقد شرحها سماحته في الشرح الكبير لبلوغ المرام.

(٣) صحيح البخاري (١/ ١٥٠) برقم: (٧٥١).

(٤) سنن الترمذي (٢/ ٤٨٤) برقم: (٥٨٩) من حديث أنس رضي الله عنه.

(٥) صحيح البخاري (٢/ ٦٥) برقم: (١٢١٤)، صحيح مسلم (١/ ٣٩٠) برقم: (٥٥١).

(٦) صحيح البخاري (١/ ٩٠) برقم: (٤١٣).

(٧) صحيح البخاري (١/ ٨٤) برقم: (٣٧٤).

٢٣٧- واتفقا على حديثها في قصة أنبجانية أبي جَهْم ﷺ وفيه: «فإنها ألهتني عن صلاتي»[(١)].

٢٣٨- وعن جابر بن سمرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «لينتهين أقوام يرفعون أبصارهم إلى السماء في الصلاة أو لا ترجع إليهم». رواه مسلم[(٢)].

٢٣٩- وله عن عائشة ﷺ قالت: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لا صلاة بحضرة طعام، ولا وهو يدافعه الأخبثان»[(٣)].

٢٤٠- وعن أبي هريرة ﷺ، أن النبي ﷺ قال: «التثاؤب من الشيطان، فإذا تثاءب أحدكم فليكظم ما استطاع». رواه مسلم[(٤)]، والترمذي وزاد: «في الصلاة»[(٥)].

الشرح:

هذه الأحاديث كلها تتعلق بالخشوع في الصلاة، والحث على الإقبال عليها، والتدبر لما يأتي به العبد من هذه الصلاة، والعناية بكل ما يجمع القلب عليها ولا يشوش القلب، ومن ذلك الالتفات في الصلاة، لما سئل عنه ﷺ قال: (**هو اختلاس يختلسه الشيطان من صلاة العبد**)، وفي حديث أنس ﷺ: (**إياك والالتفات في الصلاة؛ فإنه هلكة، فإن كان لا بد ففي التطوع**).

الالتفات مكروه في الصلاة ونقص فيها إذا لم يكن هناك سبب، أما إذا كان

---

(١) صحيح البخاري (١/ ٨٤) برقم: (٣٧٣)، صحيح مسلم (١/ ٣٩١) برقم: (٥٥٦).

(٢) صحيح مسلم (١/ ٣٢١) برقم: (٤٢٨).

(٣) صحيح مسلم (١/ ٣٩٣) برقم: (٥٦٠).

(٤) صحيح مسلم (٤/ ٢٢٩٣) برقم: (٢٩٩٤).

(٥) سنن الترمذي (٢/ ٢٠٦-٢٠٧) برقم: (٣٧٠).

هناك سبب فلا بأس، إذا التفت بعنقه للحاجة فلا بأس بهذا، كما ثبت عنه ﷺ أنه قال للصحابة لمَّا نابهم شيء في الصلاة حين تأخر ﷺ في بني عمرو بن عوف للإصلاح بينهم وأَمَّهَمُ الصديق رضي الله عنه، ثم جاء النبي ﷺ والصديق رضي الله عنه قد كبر، فشق الصفوف، فجعل الناس يصفقون حتى التفت الصديق رضي الله عنه، فرأى النبي ﷺ، فأشار له النبي ﷺ أن يبقى، فرفع يديه وحمد الله ثم تأخر، وتقدم النبي ﷺ وصلى بالناس، ثم قال ﷺ: «**من نابه شيء في صلاته فليسبح فإنه إذا سبح التُفِت إليه، وإنما التصفيح للنساء**»[1]، ولم ينكر على الصديق رضي الله عنه التفاته للحاجة.

ويروى عنه ﷺ أنه التفت إلى شِعب وهو يصلي، وقد كان فيه ناطور ينظر هل جاء أم لم يأتِ[2]؟

فالالتفات في الصلاة عند الحاجة بالعنق لا بأس به، وعند عدم الحاجة مكروه، واختلاس يختلسه الشيطان من صلاة العبد.

وفي الحديث الآخر يقول ﷺ: (**لا صلاة بحضرة الطعام، ولا وهو يدافعه الأخبثان**)، ونهى ﷺ عن أن يبصق أمامه وعن يمينه؛ فإن الله قِبَلَ وجهه، ولكن يبصق عن يساره أو تحت قدمه، وفي اللفظ الآخر: ثم أخذ طرف ردائه، فبصق فيه ثم رد بعضه على بعض، فقال: «**أو يفعل هكذا**»[3].

---

(١) صحيح البخاري (١/ ١٣٧-١٣٨) برقم: (٦٨٤)، صحيح مسلم (١/ ٣١٦) برقم: (٤٢١)، من حديث سهل بن سعد رضي الله عنه، واللفظ لمسلم.

(٢) سنن أبي داود (١/ ٢٤١) برقم: (٩١٦) من حديث سهل ابن الحنظلية رضي الله عنه قال: «ثُوِّبَ بالصلاة -يعني: صلاة الصبح-، فجعل رسول الله ﷺ يصلي وهو يلتفت إلى الشعب»، قال أبو داود: وكان أرسل فارسًا إلى الشعب من الليل يحرس.

(٣) صحيح البخاري (١/ ٩٠) برقم: (٤٠٥) من حديث أنس رضي الله عنه.

فالسنة لمن عرض له بصاق ألا يبصق عن يمينه ولا قدام وجهه، ولكن عن يساره أو تحت قدمه إذا كان في غير المسجد، أما إذا كان في المسجد فإنه يبصق في منديله أو ثوبه، ولا يبصق في المسجد لا عن يمينه ولا أمامه.

وفي بعض الأيام صلى رسول الله ﷺ في خميصة كانت لها أعلام فشغل بأعلامها، فلما سلم أرسل بها إلى أبي جهم رضي الله عنه وقال: (**إنها ألهتني آنفًا في صلاتي**)، فدل على أنه ينبغي للمؤمن ألا يكون عنده شيء يشغله لا في لباسه ولا في مصلاه، حتى يكون قلبه مقبلًا على الصلاة، لا يشتغل لا بلباس ولا بالتفات ولا غيره، بل يكون خاضعًا خاشعًا قد طرح بصره إلى موضع سجوده؛ لأنه في عبادة عظيمة وهي الصلاة، والله يقول سبحانه: ﴿قَدْ أَفْلَحَ الْمُؤْمِنُونَ ۝١ الَّذِينَ هُمْ فِي صَلَاتِهِمْ خَاشِعُونَ ۝٢﴾[المؤمنون:١-٢].

يطرح بصره في الأرض، ويقبل على صلاته، ويخشع فيها لربه، ولا يلتفت، ولا يعبث بشيء، ولا يرفع بصره إلى السماء؛ لقوله ﷺ: «**لينتهين أقوام عن رفع أبصارهم إلى السماء أو لتخطفن**»، وفي اللفظ الآخر: (**أو لا ترجع إليهم**)، فلا يجوز رفع البصر إلى السماء في الصلاة، بل يخشع ويطرح بصره؛ لأن ذلك أقرب إلى الخشوع وجمع القلب على الله.

وكذلك إذا حضر الطعام يبدأ به؛ لأنه لو ذهب وقد حضر الطعام تشوش قلبه وتعلق بالطعام إذا كان يحتاج إليه، فإذا قُدِّم الطعام بدأ به قبل الصلاة، ولكن لا يجعل هذا عادة له أن يحضر الطعام عند وجود الصلاة؛ لأن هذا تعمد للتأخر عن الصلاة، لكن لو صادف أنه قدم الطعام وحضرت الصلاة فإنه يقدم الطعام، لو قدم للضيوف ثم أَذَّنَ يكمل هو وإياهم، وما أشبه ذلك.

كذلك إذا كان يدافعه الأخبثان: البول أو الغائط، يبدأ بذلك حتى يتخلص منهما؛ لأنه إذا صلى وهو يدافعهما لم يضبط صلاته ولم يخشع فيها، فإنه يبدأ بقضاء الحاجة ثم يتوضأ ويتوجه إلى صلاته حتى يأتيها بقلب خاشع.

كذلك حديث: (التثاؤب من الشيطان، فإذا تثاءب أحدكم فليكظم ما استطاع)، فالقوة التي تغلب الإنسان حتى يفتح فاه، يقال له: التثاؤب، فإذا غلب على الإنسان فليكظم ما استطاع، وليضع يده على فيه، ولا يقل: هاه؛ فإن الشيطان يدخل في فيه، ولكن يكظم ما استطاع ويضع يده على فيه عند التثاؤب إذا عرض له في الصلاة أو في خارج الصلاة، هذا هو السنة.

***

قال المصنف رحمه الله:

باب المساجد

٢٤١- عن عائشة رضي الله عنها قالت: أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم ببناء المساجد في الدور، وأن تنظف وتطيب. رواه أحمد[١]، وأبو داود[٢]، والترمذي[٣] وصحح إرساله[٤].

٢٤٢- وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «قاتل الله اليهود اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد». متفق عليه[٥].

وزاد مسلم: «والنصارى»[٦].

٢٤٣- ولهما من حديث عائشة رضي الله عنها: «كانوا إذا مات فيهم الرجل الصالح بنوا على قبره مسجدًا»، وفيه: «أولئك شرار الخلق»[٧].

٢٤٤- وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: بعث النبي صلى الله عليه وسلم خيلًا، فجاءت برجل فربطوه بسارية من سواري المسجد.. الحديث. متفق عليه[٨].

٢٤٥- وعنه رضي الله عنه: أن عمر رضي الله عنه مر بحسان رضي الله عنه ينشد في المسجد

---

(١) مسند أحمد (٤٣/ ٣٩٦-٣٩٧) برقم: (٢٦٣٨٥).

(٢) سنن أبي داود (١/ ١٢٤) برقم: (٤٥٥).

(٣) سنن الترمذي (٢/ ٤٨٩-٤٩٠) برقم: (٥٩٤).

(٤) سنن الترمذي (٢/ ٤٩٠) برقم: (٥٩٥).

(٥) صحيح البخاري (١/ ٩٥) برقم: (٤٣٧)، صحيح مسلم (١/ ٣٧٦) برقم: (٥٣٠).

(٦) صحيح مسلم (١/ ٣٧٧) برقم: (٥٣٠).

(٧) صحيح البخاري (١/ ٩٣) برقم: (٤٢٧)، صحيح مسلم (١/ ٣٧٥-٣٧٦) برقم: (٥٢٨).

(٨) صحيح البخاري (٥/ ١٧٠) برقم: (٤٣٧٢)، صحيح مسلم (٣/ ١٣٨٦-١٣٨٧) برقم: (١٧٦٤).

فَلَحَظَ إليه، فقال: قد كنت أنشد وفيه من هو خير منك. متفق عليه[(١)].

الشرح:

هذه الأحاديث الخمسة كلها تتعلق بالمساجد، والمساجد شأنها عظيم، وهي بيوت الله في الأرض.

وقد ثبت عن الرسول ﷺ أنه قال: «**خير البقاع المساجد، وشرها الأسواق**»[(٢)]، فالمساجد هي خير البقاع وأفضل البقاع.

وقد أمر رسول الله ﷺ أن تبنى المساجد في الدور وأن تنظف وأن تطيب. يعني: في الحارات التي يتجمع فيها الناس، وكانت العرب تسمي الحارة الكبيرة التي فيها الجمع الكبير: دارًا، ومن هذا دور الأنصار، دور الأنصار يعني: حارات الأنصار ومحل اجتماعهم، كل محل فيه جماعة بيوت، يقال لها: دار، فإذا تجمع ناس في البلد فكل حارة كبيرة يكون فيها مسجد يصلي فيه أهلها إذا اتسعت، حتى لا يتزاحموا، ولا يشق بعضهم على بعض، وحتى لا يتعب من هو بعيد الدار.

فالمقصود بالدور: هي الحارات المتباعدة التي يتجمع في كل حارة جم كبير يستحق أن يبنى فيه مسجد، فإذا كانت البلد واسعة وفيها حارات واسعة بني فيها مساجد بقدر الحاجة لاتساع البلد.

---

(١) صحيح البخاري (٤/ ١١٢) برقم: (٣٢١٢)، صحيح مسلم (٤/ ١٩٣٢) برقم: (٢٤٨٥).

(٢) صحيح ابن حبان (٤/ ٤٧٦) برقم: (١٥٩٩) من حديث ابن عمر رضي الله عنهما، وفي صحيح مسلم (١/ ٤٦٤) برقم: (٦٧١) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، بلفظ: «**أحب البلاد إلى الله مساجدها، وأبغض البلاد إلى الله أسواقها**».

وهذه المساجد يشرع تنظيفها، وأن تطيب، وأن تنزه من الدنس والقذر، وقد ثبت عنه ﷺ أنه أمر بتنظيف المساجد، وكانت امرأة تقم المسجد، فلما ماتت قال: «**دلوني على قبرها**»، فصلى على قبرها[١]، وقال: «**عرضت علي أجور أمتي حتى القذاة يخرجها الرجل من المسجد**»[٢].

فالمسجد له حرمة كبيرة، فيجب تنظيفه من القذر والبصاق ونحو ذلك، ويجب أن يعمر بطاعة الله بالصلوات، يجب على أهل البلد أن يصلوا في المساجد وأن يجتمعوا في المساجد، ويشرع لهم تطييبها وتنظيفها.

ولا يجوز بناء المساجد على القبور، وقد ذم الرسول ﷺ اليهود والنصارى بذلك فقال: «**لعن الله اليهود والنصارى اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد**»[٣]، وقال ﷺ: (**كان إذا مات فيهم الرجل الصالح -يعني: النصارى- بنوا على قبره مسجدًا، أولئك شرار الخلق عند الله**)، وقال ﷺ: «**ألا وإن من كان قبلكم كانوا يتخذون قبور أنبيائهم وصالحيهم مساجد، ألا فلا تتخذوا القبور مساجد، إني أنهاكم عن ذلك**»[٤]، وما ذاك إلا لأن ذلك وسيلة إلى الشرك، فإنه إذا بُني على القبور مساجد صار ذلك من أسباب الغلو في القبور والأموات ودعائهم والاستغاثة بهم والنذر لهم، وهذا هو الشرك الأكبر، فالبناء على القبور من أسباب الغلو فيها، ومن أسباب عبادة أهلها من دون الله، ولهذا زجر النبي ﷺ عن هذا، ولعن من فعل ذلك، فالواجب الحذر من عمل اليهود والنصارى.

---

(١) سيأتي تخريجه (ص:٢٥٣).

(٢) سيأتي تخريجه (ص:١٥٩).

(٣) صحيح البخاري (٢/ ١٠٢) برقم: (١٣٩٠)، صحيح مسلم (١/ ٣٧٦) برقم: (٥٢٩)، من حديث عائشة رضي الله عنها.

(٤) صحيح مسلم (١/ ٣٧٧) برقم: (٥٣٢) من حديث جندب رضي الله عنه.

وقد نهى الرسول ﷺ عن بناء القبور وعن تجصيصها، فلا يبنى عليها، ولا تجصص، ولا يكتب عليها، فكل هذا يسبب الغلو، ولهذا نهى الرسول ﷺ عن أن يبنى على القبر أو يجصص أو يكتب عليه[(١)]، كل هذا سدًّا لذريعة الشرك، وحماية للمسلمين من عادة الكفرة من اليهود والنصارى.

ويجوز ربط الأسير في المسجد عند الحاجة، فلا بأس أن يربط الأسير من الكفرة حتى يرى الناس يصلون ويستفيد لعله يهتدي، وقد ربط النبي ﷺ ثمامة بن أثال من بني حنيفة وكان كافرًا، صادفته خيل النبي ﷺ فأسروه في بعض مغازيهم، وجيء به إلى النبي ﷺ أسيرًا، وهو من سادات بني حنيفة ومن كبارهم، فربطه النبي ﷺ في المسجد ليرى الناس ويشاهد المصلين، وهو من كبار بني حنيفة في نجد، وكان يمر عليه النبي ﷺ وهو أسير فيقول له: «**ما عندك يا ثمامة؟**» فيقول له ثمامة: إن تقتل تقتل ذا دم، وإن تُنْعِم تُنْعِم على شاكر، وإن تُرِد المال فسل تعط، هذه كلماته: إن تقتل تقتل ذا دم، يعني: ذا دم عظيم عند قومه، وإن تُنْعِم تُنْعِم على شاكر، وإن ترد المال -يعني: فداء للأسر- فسل منه ما تريد تعط.

فلما رأى النبي ﷺ كلامه هذا العظيم ثلاث مرات يمر عليه، فقال في الثالثة: «**أطلقوا ثمامة**»؛ لأنه أخذ من قوله: إن تُنْعِم تُنْعِم على شاكر، أنه سيسلم، فأطلقوا ثمامة ولم يأخذوا منه شيئًا، فذهب إلى بئر حول المسجد فاغتسل، ثم جاء وشهد أن لا إله إلا الله وأن محمدًا رسول الله وأسلم رضي الله عنه[(٢)]، فدل ذلك

---

(١) سنن الترمذي (٣/ ٣٥٩) برقم: (١٠٥٢)، سنن النسائي (٤/ ٨٦) برقم: (٢٠٢٧)، من حديث جابر رضي الله عنه.
(٢) صحيح البخاري (١/ ٩٩-١٠٠) برقم: (٤٦٢) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

على أنه لا بأس أن يؤسر الأسير في المسجد؛ ليرى المصلين ويسمع القراء، فلعله يهتدي كما فعله ثمامة رضي الله عنه.

وهكذا لما جاء وفد ثقيف من الطائف قبل أن يسلموا أنزلهم في مسجده ﷺ، وكان يؤتى إليهم بضيافتهم في المسجد، حتى هداهم الله وأسلموا وبايعوا على الإسلام وشرح الله صدورهم للحق[(١)]، فلا بأس أن ينزل الضيف في المسجد وإن كان كافرًا؛ لعله يسلم، ولا بأس أن يربط الأسير في المسجد إذا رأى ولي الأمر ذلك؛ للمصلحة الشرعية.

كذلك إنشاد الشعر يجوز؛ **لقصة حسان** رضي الله عنه، كان ينشد في المسجد -وهو شاعر النبي ﷺ- فلحظ إليه عمر رضي الله عنه يومًا كالمنكر عليه، فقال له حسان رضي الله عنه: **(قد كنت أنشد وفيه من هو خير منك)**، يعني: الرسول ﷺ، يعني: فأقرني. فدل ذلك على أنه لا بأس بإنشاد الأشعار في المسجد إذا كانت في صالح الإسلام والمسلمين، وفي الرد على الكفار ودعوتهم إلى الإسلام؛ فإن شعر حسان رضي الله عنه كان ينافح عن النبي ﷺ، ويدعو إلى الإسلام، ويبين صفات النبي ﷺ، وما أعطاه الله من الصفات الحميدة والمعجزات العظيمة، وكان يقول له النبي ﷺ: **«اللهم أيده بروح القدس»**[(٢)] يدعو لحسان رضي الله عنه أن يُؤَيَّدَ، ويقول له: **«اهجُ قريشًا؛ فإنه أشد عليها من رَشْقٍ بالنَّبْل»**[(٣)]، يعني: من الرصاص الذي يقع عليهم، يعني: هَجْوُكَ للمشركين وبيان مثالبهم وعيوبهم ودعوتهم إلى الإسلام

---

(١) سنن أبي داود (٣/ ١٦٣-١٦٤) برقم: (٣٠٢٦) من حديث عثمان بن أبي العاص رضي الله عنه.

(٢) صحيح البخاري (١/ ٩٨) برقم: (٤٥٣)، صحيح مسلم (٤/ ١٩٣٢) برقم: (٢٤٨٥)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٣) صحيح مسلم (٤/ ١٩٣٥) برقم: (٢٤٩٠) من حديث عائشة رضي الله عنها.

هذا لا بأس به، الأشعار الطيبة التي في الدعوة إلى الإسلام والرد على الكفار، وفي الدعوة إلى الخير، لا بأس أن تنشد في المسجد.

أما الأشعار الماجنة الخبيثة فلا خير فيها، ولا يجوز إنشادها لا في المسجد ولا في غيره، لكن هذه الأشعار الطيبة التي فيها الدعوة إلى الإسلام، والرد على الكفار، والترغيب في دين الله، وبيان محاسن الإسلام، هذه الأشعار التي يقولها حسان بن ثابت وكعب بن مالك وعبد الله بن رواحة ﷺ وغيرهم من شعراء النبي ﷺ ومن شعراء المسلمين.

ومثل: «النونية» لابن القيم في بيان عقيدة السلف الصالح وما هم عليه من الخير، وعقيدة القحطاني، وأشباهها من الأشعار التي في العقائد الشرعية، وفي الأعمال الشرعية، وفي بيان الحديث، أو في الفقه الإسلامي، أو الرد على الكفار، كل هذه أشعار طيبة لا بأس بإنشادها في المسجد؛ لأنها تنفع المسلمين، كما يتلى في المسجد الأحاديث والفقه، والدعوة إلى الله، وبيان ما شرعه الله من الأحكام للعباد، كل هذا يتلى في المسجد لمنفعة المسلمين.

***

قال المصنف رحمه الله:

٢٤٦- وعنه رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «من سمع رجلًا ينشد ضالة في المسجد فليقل: لا ردها الله عليك؛ فإن المساجد لم تبنَ لهذا». رواه مسلم[1].

٢٤٧- وعنه رضي الله عنه، أن رسول الله ﷺ قال: «إذا رأيتم من يبيع أو يبتاع

(١) صحيح مسلم (١/ ٣٩٧) برقم: (٥٦٨).

في المسجد فقولوا له: لا أربح الله تجارتك». رواه النسائي[(١)]، والترمذي[(٢)] وحسنه.

٢٤٨- وعن حكيم بن حزام ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تقام الحدود في المساجد، ولا يستقاد فيها». رواه أحمد[(٣)]، وأبو داود[(٤)]، بسند ضعيف.

٢٤٩- وعن عائشة ﷺ قالت: أصيب سعد يوم الخندق، فضرب عليه رسول الله ﷺ خيمة في المسجد ليعوده من قريب. متفق عليه[(٥)].

٢٥٠- وعنها ﷺ قالت: رأيت رسول الله ﷺ يسترني وأنا أنظر إلى الحبشة يلعبون في المسجد.. الحديث. متفق عليه[(٦)].

الشرح:

هذه الأحاديث الخمسة تتعلق بأحكام متعددة في المساجد:

منها: نشد الضوال في المسجد، كونه ينشد الضالة ويقول: من رأى بعيري، من رأى كذا لا يصلح؛ لأن المساجد لم تبن لهذا، ولهذا قال ﷺ: **(من سمع رجلًا ينشد ضالة في المسجد فليقل: لا ردها الله عليك)** يعني: عقوبة من باب الزجر والتحذير، فلا يجوز للناس أن ينشدوا الضوال في المساجد، كمن يقول:

---

(١) السنن الكبرى للنسائي (٩/ ٧٧) برقم: (٩٩٣٣).

(٢) سنن الترمذي (٣/ ٦٠٢-٦٠٣) برقم: (١٣٢١).

(٣) مسند أحمد (٢٤/ ٣٤٤) برقم: (١٥٥٧٩).

(٤) سنن أبي داود (٤/ ١٦٧) برقم: (٤٤٩٠).

(٥) صحيح البخاري (١/ ١٠٠) برقم: (٤٦٣)، صحيح مسلم (٣/ ١٣٨٩) برقم: (١٧٦٩).

(٦) صحيح البخاري (١/ ٩٨) برقم: (٤٥٤)، صحيح مسلم (٢/ ٦٠٩) برقم: (٨٩٢).

من رأى بعيري؟ من رأى نعجتي؟ من رأى كتابي؟ من رأى «عباءتي»؟ لكن إذا كان له حاجة يكون عند الباب، خارج المسجد، يقول: من رأى البعير؟ من رأى كتابي؟ من رأى «عباءتي»؟ من رأى كذا؟ عند الباب، لا ينادي في المسجد.

وهكذا البيع والشراء لا يجوز في المساجد، فهي لم تبن لهذا، ولهذا قال ﷺ: (**من رأيتموه يبيع أو يبتاع في المسجد** -يبتاع يعني: يشتري- **فقولوا: لا أربح الله تجارتك**)، فالبيع والشراء لا يصلح في المساجد؛ لأنها لم تبن للبيع والشراء ونشد الضوال، ولكن بنيت لعبادة الله، ولا يصلح فيها شيء من هذا، إنما بنيت للتسبيح والتكبير وقراءة القرآن وتعليم العلم وإقامة الصلاة، ما بنيت للبيع والشراء ونشد الضوال.

وهكذا لا تقام فيها الحدود؛ كجلد القذف أو جلد الزاني البكر، ولا يستقاد فيها القَوَدُ، أي: يُقتل فيها الإنسان؛ لأنها لم تُبْنَ لهذا، ولأنه إذا جُلِد في المسجد أو أُقِيْدَ في المسجد قد يخرج منه نجاسة، قد يبول، وقد يسيل منه دم يقذر المسجد، فلا تقام الحدود في المساجد ولا يستقاد فيها.

أما كون المريض يبقى في المسجد لمصلحة إما لأنه ليس له مكان يكون فيه، أو لأن ولي الأمر أراده قريبًا منه، أو لأسباب أخرى فلا بأس، ولهذا أمر النبي ﷺ سعد بن معاذ رضي الله عنه أن يكون في المسجد لما أصيب يوم الخندق، جعل له خيمة في طائفة المسجد ليعوده من قريب، كما كان أهل الصفة صحيحهم ومريضهم في المسجد.

فإذا جلس الفقير في حجرة في المسجد أو في خيمة في صحراء المسجد فلا حرج في ذلك للمصلحة، إذا كان هناك أسباب تقتضي ذلك.

والحديث الأخير: حديث عائشة ﵂ يدل على فوائد:

منها: جواز اللعب في المسجد بالسلاح؛ لأن الرسول ﷺ أقر الحبشة أن يلعبوا بحرابهم؛ لأن هذا من أمر الجهاد، كونهم يعملون بالحراب والرماح في المسجد ليتمرنوا على الحرب والجهاد فلا بأس، وكونه تنظر إليهم النساء أو غير النساء فلا بأس، والنبي ﷺ كان أقر عائشة ﵂ أن تنظر إليهم من بعيد من ورائه من عند كتفه، تنظر إليهم وهم يلعبون، دل على جواز نظر المرأة إلى لعب اللاعبين، أو جماعة مجتمعين لأسباب أخرى فلا بأس.

إنما يحرم النظر إذا كان يخشى الفتنة، كالنظر إلى الرجال لقصد الفتنة، أو نظر معين، أما كونها تنظر إلى عموم الناس في الطرقات حتى تعرف طريقها، أو جماعة يتسابقون فنظرت إليهم من طريق مستورة فلا بأس، كما نظرت عائشة ﵂ إلى الحبشة من وراء النبي ﷺ من طريق كتفه، يسترها ﷺ من الناس، لا حرج في ذلك.

***

قال المصنف ﵀:

٢٥١- وعنها ﵂: أن وليدة سوداء كان لها خباء في المسجد، فكانت تأتيني فتَحَدَّث عندي.. الحديث. متفق عليه[١].

٢٥٢- وعن أنس ﵁ قال: قال رسول الله ﷺ: «البصاق في المسجد خطيئة، وكفارتها دفنها». متفق عليه[٢].

---

(١) صحيح البخاري (١/ ٩٥) برقم: (٤٣٩)، ولم نجده عند مسلم.

(٢) صحيح البخاري (١/ ٩١) برقم: (٤١٥)، صحيح مسلم (١/ ٣٩٠) برقم: (٥٥٢).

٢٥٣- وعنه رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تقوم الساعة حتى يتباهى الناس في المساجد». أخرجه الخمسة إلا الترمذي[(١)]، وصححه ابن خزيمة[(٢)].

٢٥٤- وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «ما أمرت بتشييد المساجد». أخرجه أبو داود[(٣)]، وصححه ابن حبان[(٤)].

٢٥٥- وعن أنس رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «عرضت علي أجور أمتي حتى القذاة يخرجها الرجل من المسجد». رواه أبو داود[(٥)]، والترمذي[(٦)] واستغربه، وصححه ابن خزيمة[(٧)].

٢٥٦- وعن أبي قتادة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا دخل أحدكم المسجد فلا يجلس حتى يصلي ركعتين». متفق عليه[(٨)].

الشرح:

هذه الأحاديث الستة كلها تتعلق بشؤون المساجد، فالمساجد هي بيوت الله في الأرض، كما قال النبي ﷺ: **«أحب البلاد إلى الله مساجدها، وأبغض**

---

(١) سنن أبي داود (١/ ١٢٣) برقم: (٤٤٩)، سنن النسائي (٢/ ٣٢) برقم: (٦٨٩)، سنن ابن ماجه (١/ ٢٤٤) برقم: (٧٣٩)، مسند أحمد (١٩/ ٣٧٢) برقم: (١٢٣٧٩).

(٢) صحيح ابن خزيمة (٢/ ٤٦٤) برقم: (١٣٢٣).

(٣) سنن أبي داود (١/ ١٢٢) برقم: (٤٤٨).

(٤) صحيح ابن حبان (٤/ ٤٩٣-٤٩٤) برقم: (١٦١٥).

(٥) سنن أبي داود (١/ ١٢٦) برقم: (٤٦١).

(٦) سنن الترمذي (٥/ ١٧٨-١٧٩) برقم: (٢٩١٦).

(٧) صحيح ابن خزيمة (٢/ ٤٤٧-٤٤٨) برقم: (١٢٩٧).

(٨) صحيح البخاري (٢/ ٥٦) برقم: (١١٦٣)، صحيح مسلم (١/ ٤٩٥) برقم: (٧١٤).

البلاد إلى الله أسواقها»[(١)].

فالمساجد هي بيوت الله، كما قال جل وعلا: ﴿فِي بُيُوتٍ أَذِنَ ٱللَّهُ أَن تُرْفَعَ وَيُذْكَرَ فِيهَا ٱسْمُهُۥ يُسَبِّحُ لَهُۥ فِيهَا بِٱلْغُدُوِّ وَٱلْآصَالِ ﴿٣٦﴾ رِجَالٌ لَّا تُلْهِيهِمْ تِجَٰرَةٌ وَلَا بَيْعٌ عَن ذِكْرِ ٱللَّهِ﴾[النور:٣٧].

وأمر ﷺ أن تنظف المساجد وأن تطيب، فهي بيوت الله يشرع تطييبها وتنظيفها، ولهذا يقول ﷺ: (**عرضت علي أجور أمتي حتى القذاة يخرجها الرجل من المسجد**)، وكانت امرأة تَقُمُّ المسجد، ولما ماتت وصلوا عليها ليلاً ولم يخبروه ﷺ قال: «**دلوني على قبرها**»، فدلوه على قبرها وصلى عليها[(٢)]، وهي كانت تقم المسجد وتنظف المسجد.

والمساجد مع كونها بيوت الله ومعظمة لكن لا يجوز التباهي فيها والزخرفة التي لا حاجة إليها، بل تبنى بالقصد وعدم الزخرفة، ولهذا يقول ﷺ: (**لا تقوم الساعة حتى يتباهى الناس في المساجد**)، في بنائها وتشييدها وزخرفتها، ونحو ذلك، والمقصود: عمارتها بطاعة الله، بالصلاة والقراءة والعكوف، ونحو ذلك، وليس بالتشييد الذي لا حاجة إليه، ولهذا في **حديث ابن عباس** رضي الله عنهما: (**ما أمرت بتشييد المساجد**)، يعني: كونها يعمل فيها ما لا حاجة إليه من التكلف، المهم ضبطها وبنايتها بناية قوية ثابتة لا خطر فيها، ولا يشرع المباهاة فيها والزخارف.

ويقول ﷺ: (**إذا دخل أحدكم المسجد فلا يجلس حتى يصلي ركعتين**)، من

---

(١) سبق تخريجه (ص:١٥١).

(٢) سيأتي تخريجه (ص:٢٥٣).

حق المسجد إذا دخله الإنسان ألا يجلس حتى يصلي ركعتين، وفي اللفظ الآخر: «**فليركع ركعتين قبل أن يجلس**»[١]، وهذا يعم أوقات النهي وغير أوقات النهي، حتى ولو دخل بعد العصر أو بعد الفجر؛ لأن هذه من ذوات الأسباب، مثل صلاة الكسوف، فلو كسفت الشمس بعد العصر شرعت لها الصلاة؛ لأنها من ذوات الأسباب، وهكذا صلاة الجنائز، إذا حضرت جنازة بعد صلاة الفجر أو بعد صلاة العصر صلي عليها؛ لأنها من ذوات الأسباب.

ولا يجوز البصاق في المسجد -وهو التفل- لا في جدرانه ولا في أرضه، فالمسجد محترم، فلا يجوز البصاق ولا التمخط فيه، ولا إراقة المياه فيه والأذى ولا الأوساخ، ويجب تنظيفه وتطهيره، ولهذا سمى النبي ﷺ البصاق في المسجد خطيئة، فقال: (**البصاق في المسجد خطيئة، وكفارتها دفنها**)، إذا كانت في رمل أو تراب ودفنت زال المحذور، أما إذا كان لها أثر فتنقل وتلقى خارجًا، أما إذا كان لا أثر لها ودفنت في تراب المسجد ذهب أثرها، لكن لا يجوز البصاق فيه، لكن متى وجدت أزيلت بالتراب أو دفنت، إلا أن يكون لها جرم فتنقل وتلقى في الخارج، كما يلقى العود والعظم، وكل شيء فيه أذى ينقل من المسجد، حتى القذاة تخرج من المسجد، ويبقى نظيفًا للمصلين والقراء والعُكَّاف.

***

---

(١) صحيح البخاري (١/ ٩٦) برقم: (٤٤٤)، صحيح مسلم (١/ ٤٩٥) برقم: (٧١٤)، من حديث أبي قتادة رضي الله عنه.

قال المصنف رحمه الله:

باب صفة الصلاة

٢٥٧- عن أبي هريرة رضي الله عنه، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «إذا قمت إلى الصلاة فأسبغ الوضوء، ثم استقبل القبلة فكبر، ثم اقرأ ما تيسر معك من القرآن، ثم اركع حتى تطمئن راكعًا، ثم ارفع حتى تعتدل قائمًا، ثم اسجد حتى تطمئن ساجدًا، ثم ارفع حتى تطمئن جالسًا، ثم اسجد حتى تطمئن ساجدًا، ثم افعل ذلك في صلاتك كلها». أخرجه السبعة[(١)]، واللفظ للبخاري.

ولابن ماجه بإسناد مسلم: «حتى تطمئن قائمًا»[(٢)].

٢٥٨- ومثله في حديث رفاعة بن رافع عند أحمد[(٣)] وابن حبان[(٤)]: «حتى تطمئن قائمًا».

ولأحمد: «فأقم صلبك حتى ترجع العظام»[(٥)].

وللنسائي[(٦)] وأبي داود[(٧)] من حديث رفاعة بن رافع: «إنها لن تتم صلاة

---

(١) صحيح البخاري (٨/ ٥٦) برقم: (٦٢٥١)، صحيح مسلم (١/ ٢٩٨) برقم: (٣٩٧)، سنن أبي داود (١/ ٢٢٦) برقم: (٨٥٦)، سنن الترمذي (٢/ ١٠٣-١٠٥) برقم: (٣٠٣)، سنن النسائي (٢/ ١٢٤-١٢٥) برقم: (٨٨٤)، سنن ابن ماجه (١/ ٣٣٦-٣٣٧) برقم: (١٠٦٠)، مسند أحمد (١٥/ ٤٠٠) برقم: (٩٦٣٥).

(٢) سنن ابن ماجه (١/ ٣٣٦-٣٣٧) برقم: (١٠٦٠).

(٣) مسند أحمد (٣١/ ٣٣٣-٣٣٤) برقم: (١٨٩٩٧).

(٤) لم نجده.

(٥) مسند أحمد (٣١/ ٣٢٨) برقم: (١٨٩٩٥).

(٦) سنن النسائي (٢/ ٢٢٥-٢٢٦) برقم: (١١٣٦).

(٧) سنن أبي داود (١/ ٢٢٧) برقم: (٨٥٨).

أحدكم حتى يسبغ الوضوء كما أمره الله تعالى، ثم يكبر الله تعالى ويحمده ويثني عليه». وفيها: «فإن كان معك قرآن فاقرأ، وإلا فاحمد الله وكبره وهلله».

ولأبي داود[١]: «ثم اقرأ بأم الكتاب وبما شاء الله».

ولابن حبان: «ثم بما شئت»[٢].

الشرح:

هذا الحديث العظيم في بيان صفة الصلاة، وقد أوضح النبي ﷺ في هذا الحديث بيان صفة الصلاة من أولها إلى آخرها، وكان سبب هذا: أن أعرابيًّا -يعني: بدويًّا- دخل المسجد والنبي ﷺ جالس، فصلى ونقر صلاته ولم يتم ركوعها ولا سجودها، فجاء وسلم على النبي ﷺ فرد عليه السلام، ثم قال: «**ارجع فصلِّ؛ فإنك لم تصلِّ**»، فرجع وصلى كما صلى ينقرها، ثم جاء فسلم على النبي ﷺ فرد عليه النبي السلام وقال: «**ارجع فصلِّ؛ فإنك لم تصلِّ**»، فرجع فصلى كما صلى، ثم جاء فسلم على النبي ﷺ فرد عليه وقال: «**ارجع فصلِّ؛ فإنك لم تصلِّ**»، حتى فعلها ثلاثًا، ثم قال: والذي بعثك بالحق نبيًّا، لا أحسن غير هذا فعلمني. يقول: هذه صلاتي وهذا اجتهادي فعلمني، والنبي ﷺ كرر عليه الرجوع لعله ينتبه ولينتبه غيره أيضًا من الحاضرين، كرر عليه: ارجع، ارجع؛ لينتبه لأخطائه، وليعلم الناس أسباب أخطائه، فلما قال الأعرابي: يا رسول الله، ما أحسن غيرها، يعني: هذه صلاتي، فقال له النبي ﷺ: (**إذا قمت**

(١) سنن أبي داود (١/ ٢٢٧) برقم: (٨٥٩).

(٢) صحيح ابن حبان (٥/ ٨٨) برقم: (١٧٨٧).

إلى الصلاة فأسبغ الوضوء)، كأنه ﷺ ظهر له من حاله وجهله أنه لا يحسن الوضوء أيضًا، فنبهه على الوضوء فقال له: (**إذا قمت إلى الصلاة فأسبغ الوضوء)**، يعني: توضأ وضوءًا كاملًا، يعني: وجهه ويديه ومسح رأسه وأذنيه وغسل رجليه.

(**ثم استقبل القبلة فكبر)**، هكذا المصلي يستقبل القبلة بعد ذلك ثم يكبر.

(**ثم اقرأ بما تيسر معك من القرآن)**، وفي اللفظ الآخر: (**ثم اقرأ بأم القرآن وبما شاء الله)**، إذا كبر يقرأ بأم القرآن، وهذا يدل على أن الاستفتاح ليس واجبًا، سنة، فكونه يستفتح مستحب، يقول: «**سبحانك اللهم وبحمدك، وتبارك اسمك، وتعالى جدك، ولا إله غيرك**»، أو يأتي بغيرها من الاستفتاحات مثل: «**اللهم باعد بيني وبين خطاياي كما باعدت بين المشرق والمغرب، اللهم نقني من خطاياي كما ينقى الثوب الأبيض من الدنس، اللهم اغسلني من خطاياي بالثلج والماء والبرد**»، هذا استفتاح ثان أيضًا.

إذا كبر تكبيرة الإحرام يستفتح هذا أفضل، يقول: «**سبحانك اللهم وبحمدك، وتبارك اسمك، وتعالى جدك، ولا إله غيرك**»[1]، يسمى استفتاحًا قبل أن يقرأ، وإن شاء استفتح بالنوع الثاني: «**اللهم باعد بيني وبين خطاياي كما باعدت بين المشرق والمغرب، اللهم نقني من خطاياي كما ينقى الثوب الأبيض من الدنس، اللهم اغسلني من خطاياي بالثلج والماء والبرد**»[2].

كان النبي ﷺ يأتي بهذا قبل أن يقرأ في الركعة الأولى، وبعد هذا الاستفتاح

---

(١) مسند أحمد (١٨/ ١٩٩-٢٠٠) برقم: (١١٦٥٧) من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه، ورواه مسلم في صحيحه (١/ ٢٩٩) برقم: (٣٩٩) موقوفًا على عمر رضي الله عنه.

(٢) سيأتي تخريجه (ص:١٧٦).

يقول: أعوذ بالله من الشيطان الرجيم، بسم الله الرحمن الرحيم، ثم يقرأ الفاتحة أم القرآن وهي: ﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ ۝٢ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ ۝٣﴾[الفاتحة:٢-٣].. إلى آخرها، هي أم القرآن، وهي أعظم سورة في القرآن، وهي أفضل سورة في القرآن الكريم، وهي ركن الصلاة، ثم بعدها يقرأ ما يسر الله له من آيات أو سورة أخرى، ولهذا قال: «**اقرأ بأم القرآن ثم بما شاء الله**» يعني: بما تيسر من القرآن بعد الفاتحة.

فإن لم يكن عنده علم بالفاتحة سبح الله وحمده وكبره وهلله، العاجز الذي ما يضبط الفاتحة يأتي بالتسبيح بعدها، فيقول: سبحان الله، والحمد لله، ولا إله إلا الله، والله أكبر، ولا حول ولا قوة إلا بالله، بدلًا منها؛ لما يأتي من حديث عبد الله بن أبي أوفى رضي الله عنهما: أن رجلًا قال: يا رسول الله، إني لا أستطيع أن آخذ من القرآن شيئًا فعلمني، فقال: «**إذا قمت إلى الصلاة فقل: سبحان الله، والحمد لله، ولا إله إلا الله، والله أكبر، ولا حول ولا قوة إلا بالله**»[1]، إذا كان ما يجيد الفاتحة ولا يعرفها يأتي بهذا، إذا كبر التكبيرة الأولى يقول: سبحان الله، والحمد لله، ولا إله إلا الله، والله أكبر، ولا حول ولا قوة إلا بالله، ثم يركع.

لكن الواجب على المؤمن أن يتعلم الفاتحة حتى يأتي بها في كل ركعة، سواء كان إمامًا أو منفردًا أو مأمومًا، يتعلم.

ثم بعد قراءة الفاتحة وما يسر الله بعدها يكبر ويركع في الهواء ويسوي ظهره، يجعل رأسه حيال ظهره، ويقول: «**سبحان ربي العظيم، سبحان ربي العظيم، سبحان ربي العظيم**»[2]، «**سبحانك اللهم ربنا وبحمدك، اللهم اغفر**

---

(١) سيأتي تخريجه (ص:١٨٧).

(٢) صحيح مسلم (١/ ٥٣٦) برقم: (٧٧٢) من حديث حذيفة رضي الله عنه.

لي»[1] وهو راكع، ويضع يديه على ركبتيه، ويعتمد على ركبتيه، ويسوي ظهره، ويجعل رأسه حيال ظهره، ويقول: «سبحان ربي العظيم» يكررها ثلاثًا أو أكثر، ويستحب أن يقول مع هذا: «**سبحانك اللهم ربنا وبحمدك، اللهم اغفر لي**»، «**سبوح قدوس رب الملائكة والروح**»[2].

والواجب «سبحان ربي العظيم» مرة، وتكرارها أفضل، كذلك كونه يقول: «سبحانك اللهم ربنا وبحمدك، اللهم اغفر لي» هذا أيضًا مستحب، كذلك: «سبوح قدوس رب الملائكة والروح» مستحب أيضًا في الركوع والسجود.

ثم يرفع من الركوع قائلًا: «سمع الله لمن حمده»، إذا كان إمامًا أو منفردًا، أما المأموم فيقول: «**ربنا ولك الحمد**»، أو «**اللهم ربنا لك الحمد**» عند الرفع من الركوع، ثم يكمل ويقول: «**حمدًا كثيرًا طيبًا مباركًا فيه، ملء السموات، وملء الأرض، وملء ما بينهما، وملء ما شئت من شيء بعد**»[3]، للإمام والمنفرد والمأموم كلهم يقولون هذا، لكن الإمام يقول: «سمع الله لمن حمده» وهكذا المنفرد، ثم بعدها يقول: «ربنا ولك الحمد، حمدًا كثيرًا طيبًا مباركًا فيه، ملء السموات، وملء الأرض، وملء ما بينهما، وملء ما شئت من شيء بعد»، والمأموم يقول مثل ذلك، لكن المأموم لا يقول: «سمع الله لمن حمده»، وإنما يقول بعد رفع الإمام: «ربنا ولك الحمد» أو: «اللهم ربنا لك الحمد، حمدًا كثيرًا طيبًا مباركًا فيه، ملء السموات، وملء الأرض، وملء ما بينهما، وملء ما شئت من شيء بعد».

---

(١) سيأتي تخريجه (ص:١٩٣).

(٢) صحيح مسلم (١/ ٣٥٣) برقم: (٤٨٧) من حديث عائشة رضي الله عنها.

(٣) صحيح البخاري (١/ ١٥٩) برقم: (٧٩٩) من حديث رفاعة رضي الله عنه.

ثم بعدها يكبر الإمام والمنفرد والمأموم ساجدًا على السبعة الأعضاء: على وجهه -جبهته وأنفه-، وكفيه، وركبتيه، وأطراف قدميه، يسجد على: جبهته وأنفه؛ هذا واحد، وعلى كفيه هذه ثلاثة، وركبتيه خمسة، وأطراف قدميه سبعة، على السبعة الأعضاء كما كان النبي ﷺ يسجد عليها ويأمر بهذا ﷺ، ويقول: «سبحان ربي الأعلى، سبحان ربي الأعلى» في سجوده، ويدعو ربه في السجود.

يقول النبي ﷺ في الحديث الصحيح: «**أقرب ما يكون العبد من ربه وهو ساجد؛ فأكثروا الدعاء**»[1]، ويقول ﷺ: «**أما الركوع فعظموا فيه الرب، وأما السجود فاجتهدوا في الدعاء، فَقَمِنٌ أن يستجاب لكم**»[2]، فيقول في السجود: «سبحان ربي الأعلى، سبحان ربي الأعلى، سبحان ربي الأعلى»، ويكثر من الدعاء، أما في الركوع فيقول: «سبحان ربي العظيم، سبحان ربي العظيم»، كما تقدم، وفي السجود يكثر من الدعاء؛ لأنه حري بالإجابة في السجود.

ثم ينهض ويجلس على رجله اليسرى وينصب اليمنى بين السجدتين، ويطمئن حتى يرجع كل فقار إلى مكانه، يطمئن ولا يعجل، ثم يكبر ويسجد للثانية ويطمئن في السجود على السبعة الأعضاء، ويقول: سبحان ربي الأعلى، سبحان ربي الأعلى، ويكررها ثلاثًا أو خمسًا أو سبعًا مع الدعاء، ثم يركع ويأتي بالركعة الثانية، وهكذا، كما علم النبي ﷺ أصحابه.

ومن المهم أن يعتني بالطمأنينة، بعض الناس ينقر الصلاة نقرًا وهذا يبطلها، فالواجب على كل مؤمن أن يطمئن ولا يعجل في الصلاة، في الفريضة والنافلة،

---

(١) صحيح مسلم (١/ ٣٥٠) برقم: (٤٨٢) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٢) سيأتي تخريجه (ص:١٩٣).

يقرأ بطمأنينة، ويركع بطمأنينة، ويرفع ويطمئن وهو واقف لا يعجل، وإذا سجد يطمئن حتى يرجع كل فقار إلى مكانه، وإذا جلس بين السجدتين يطمئن ولا يعجل، وهكذا في السجود الثاني لا يعجل، يكون مطمئنًا وخاشعًا لربه في جميع حالات الصلاة لا يعجل فيها، يصلي بخشوع وهدوء وطمأنينة.

***

قال المصنف رحمه الله:

٢٥٩- وعن أبي حميد الساعدي رضي الله عنه قال: رأيت رسول الله ﷺ إذا كبر جعل يديه حذو منكبيه، وإذا ركع أمكن يديه من ركبتيه ثم هَصَرَ ظهره، فإذا رفع رأسه استوى حتى يعود كل فَقَارٍ مكانه، فإذا سجد وضع يديه غير مفترش ولا قابضهما، واستقبل بأطراف أصابع رجليه القبلة، وإذا جلس في الركعتين جلس على رجله اليسرى ونصب اليمنى، وإذا جلس في الركعة الأخيرة قدم رجله اليسرى ونصب الأخرى وقعد على مقعدته. أخرجه البخاري[1].

الشرح:

هذا الحديث الصحيح من **حديث أبي حميد الساعدي الأنصاري** رضي الله عنه فيه: بيان صفة صلاة النبي ﷺ من أولها إلى آخرها.

أبو حميد الأنصاري رضي الله عنه ممن روى صفة صلاة النبي ﷺ من أولها إلى آخرها، وقد رواها جماعة من أصحاب النبي ﷺ منهم أبو حميد رضي الله عنه.

---

(١) صحيح البخاري (١/ ١٦٥) برقم: (٨٢٨).

كان ﷺ إذا كبر أول ما يكبر يرفع يديه حيال منكبيه قائلًا: الله أكبر، أول ما يحرم، يرفع يديه، اليمنى حيال منكبه الأيمن، واليسرى حيال منكبه الأيسر، مادًّا أصابعه، ويقول: الله أكبر.

وفي بعض الأحيان يرفعهما حيال أذنيه، كما في حديث مالك بن الحويرث رضي الله عنه[(١)] تارة وتارة، تارة حيال منكبيه، وتارة حيال أذنيه، ثم يكبر، ثم يضع يمينه على شماله على صدره، ويقول: اللهم باعد بيني وبين خطاياي كما باعدت بين المشرق والمغرب، اللهم نقني من خطاياي كما ينقى الثوب الأبيض من الدنس، اللهم اغسلني من خطاياي بالثلج والماء والبرد.

وهذا يسمى دعاء الاستفتاح، سأله أبو هريرة رضي الله عنه عنه: قال: يا رسول الله، أرأيت سكوتك بين التكبير والقراءة ما تقول؟ قال: «**أقول: اللهم باعد بيني وبين خطاياي كما باعدت بين المشرق والمغرب، اللهم نقني من خطاياي كما ينقى الثوب الأبيض من الدنس، اللهم اغسلني من خطاياي بالثلج والماء والبرد**»، متفق على صحته[(٢)].

وفي بعض الأحيان يقول: «**سبحانك اللهم وبحمدك، وتبارك اسمك، وتعالى جدك، ولا إله غيرك**»[(٣)] بدلًا من: «**اللهم باعد بيني...**»، يعني: بعد التكبيرة الأولى، ويسمى هذا دعاء الاستفتاح، وهو سنة، مستحب وليس بلازم، من فعله فله أجر، ومن تركه فلا شيء عليه.

ثم يتعوذ بالله من الشيطان الرجيم ويسمي ويقرأ الفاتحة، كما جاءت

---

(١) سيأتي تخريجه (ص:١٧٩).

(٢) سيأتي تخريجه (ص:١٧٦).

(٣) سبق تخريجه (ص:١٦٤).

النصوص بذلك، يقول: أعوذ بالله من الشيطان الرجيم، بسم الله الرحمن الرحيم، ثم يقرأ: ﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ ﴿٢﴾﴾[الفاتحة:٢]، هكذا كان يفعل ﷺ.

وفي بعض الأحيان يقول: أعوذ بالله السميع العليم من الشيطان الرجيم، من همزه ونفخه ونفثه، تارة وتارة، تارة يقول: أعوذ بالله من الشيطان الرجيم، وتارة يقول: أعوذ بالله السميع العليم من الشيطان الرجيم، من همزه ونفخه ونفثه، همزه: همز الشيطان، ونفخه: الكِبْرُ، ونفثه: الشعر.

ثم يسمي ويقول: بسم الله الرحمن الرحيم، ثم يقرأ الفاتحة.

وإذا قرأ رتل القراءة ﷺ، يقف عند رؤوس الآي: ﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ ﴿٢﴾ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ ﴿٣﴾ مَٰلِكِ يَوْمِ ٱلدِّينِ ﴿٤﴾ إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ ﴿٥﴾ ٱهْدِنَا ٱلصِّرَٰطَ ٱلْمُسْتَقِيمَ ﴿٦﴾ صِرَٰطَ ٱلَّذِينَ أَنْعَمْتَ عَلَيْهِمْ﴾[الفاتحة:٢-٧]، يقف على رؤوس الآي كما روت أم سلمة رضي الله عنها ﴿غَيْرِ ٱلْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا ٱلضَّآلِّينَ ﴿٧﴾﴾[الفاتحة:٧][1].

ويداه على صدره، اليمنى على اليسرى على صدره حال وقوفه، ثم يقرأ ما تيسر بعد الفاتحة، يقرأ بعض السور أو بعض الآيات؛ لأن الله يقول: ﴿فَٱقْرَءُوا۟ مَا تَيَسَّرَ مِنْهُ﴾[المزمل:٢٠]، والنبي ﷺ يقول: «**ثم اقرأ ما تيسر معك من القرآن**»[2]، يعني: بعد الفاتحة، ويطيل في الركعة الأولى أكثر من الثانية، غالبًا تكون الأولى أطول من الثانية، وربما تساوتا أو تقاربتا.

ثم عند الركوع يرفع يديه حتى يحاذي بهما منكبيه -أو أذنيه- مادًّا أصابعه ويقول: الله أكبر، ثم يضعهما على ركبتيه ويهصر ظهره ويجعل رأسه حيال

---

(١) وقد رَتَّل **سماحة الشيخ** رحمه الله الآيات، يقف على رأس كل آية.

(٢) سبق تخريجه (ص:١٦٢).

ظهره، كما قال أبو حميد ﵁ هذا هو الأفضل في الركوع، أن يكون رأسه حين ركوعه حيال ظهره، ومستويًا ظهره، يقول: سبحان ربي العظيم، سبحان ربي العظيم، سبحان ربي العظيم. والأفضل أن يكررها ثلاثًا، ويقول: «سبحانك اللهم ربنا وبحمدك، اللهم اغفر لي، سبحانك اللهم ربنا وبحمدك، اللهم اغفر لي»[1]، «سبوح قدوس، رب الملائكة والروح»[2]؛ كل هذا مستحب، وإن كرر قوله: «سبحان ربي العظيم» خمس مرات أو سبع مرات، كله طيب وكله حسن، ربما كررها ثلاثًا، وربما كررها خمسًا، وربما كررها ﷺ سبعًا، وربما كررها عشرًا ﷺ كما قال أنس ﵁[3].

فالمقصود: أنه يقول في الركوع: سبحان ربي العظيم، سبحان ربي العظيم، يكررها ثلاثًا أو أكثر في الفرض والنفل، ويقول مع ذلك: «سبحانك اللهم ربنا وبحمدك، اللهم اغفر لي»، «سبوح قدوس، رب الملائكة والروح»، وربما قال: «سبحان ذي الجبروت والملكوت والكبرياء والعظمة».

ثم يرفع رأسه ويرفع يديه أيضًا مادًّا أصابعها وتكون حيال منكبيه، يرفعهما حيال منكبيه أو حيال فروع أذنيه، قائلًا: «سمع الله لمن حمده»، إذا كان إمامًا أو منفردًا، أما إن كان مأمومًا فيرفع يديه ويقول عند الرفع: **«ربنا ولك الحمد»**[4]، أو: **«اللهم ربنا لك الحمد»**[5]، كل هذا ثابت عنه ﷺ.

---

(١) سيأتي تخريجه (ص:١٩٣).

(٢) سبق تخريجه (ص:١٦٦).

(٣) سنن أبي داود (١/ ٢٣٤-٢٣٥) برقم: (٨٨٨)، سنن النسائي (٢/ ٢٢٤) برقم: (١١٣٥).

(٤) صحيح البخاري (١/ ١٣٩-١٤٠) برقم: (٦٨٩)، صحيح مسلم (١/ ٣٠٨) برقم: (٤١١)، من حديث أنس ﵁.

(٥) صحيح البخاري (١/ ١٥٨) برقم: (٧٩٦)، صحيح مسلم (١/ ٣٠٦) برقم: (٤٠٩)، من حديث أبي هريرة ﵁.

ثم يكمل: «حمدًا كثيرًا طيبًا مباركًا فيه، ملء السموات، وملء الأرض، وملء ما بينهما، وملء ما شئت من شيء بعد»، يقوله الإمام والمأموم والمنفرد حال انتصابه، ينتصب بعد الركوع ويطمئن حتى يرجع كل فقار إلى مكانه.

وإن زاد: «**أهل الثناء والمجد، أحق ما قال العبد، وكلنا لك عبد، لا مانع لما أعطيت، ولا معطي لما منعت، ولا ينفع ذا الجد منك الجد**»؛ فهذا حسن، فعله النبي ﷺ بعض الأحيان[1]، بعد الرفع من الركوع إذا استوى الإمام يقول: «سمع الله لمن حمده»، والمنفرد كذلك، وبعدما يستوي قائمًا يقول: «ربنا ولك الحمد، حمدًا كثيرًا طيبًا مباركًا فيه، ملء السموات، وملء الأرض، وملء ما بينهما، وملء ما شئت من شيء بعد»، والمأموم يقول مثل ذلك، لكن المأموم عند الرفع لا يقول: سمع الله لمن حمده، المأموم يقول: ربنا ولك الحمد، أو: اللهم ربنا ولك الحمد.

وإذا زاد بعد قوله: وملء ما شئت من شيء بعد، إذا زاد بعدها: أهل الثناء والمجد، يعني: أخص أهل الثناء والمجد، أو أهل الثناء والمجد، يعني: أنت أهل الثناء والمجد، أحق ما قال العبد، وكلنا لك عبد، لا مانع لما أعطيت، ولا معطي لما منعت، ولا ينفع ذا الجد منك الجد، الجد: الغنى، ولا ينفع ذا الجد يعني: ذا الغنى منك غناه، كل الناس فقراء إلى الله لا يغنيهم غناهم عن الله، ولا ينفعهم غناهم عن الله، كما قال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ أَنتُمُ ٱلْفُقَرَآءُ إِلَى ٱللَّهِ ۖ وَٱللَّهُ هُوَ ٱلْغَنِىُّ ٱلْحَمِيدُ ﴿١٥﴾﴾[فاطر:١٥]، فمعنى «**ولا ينفع ذا الجد منك الجد**»: لا ينفع ذا الغنى منك غناه، بل الجميع فقراء إليك يا ربنا.

---

(١) سيأتي تخريجه (ص:١٩٦).

ثم بعد ذلك يخر ساجدًا مرخيًا يديه لا يرفعهما عند سجوده، ويسجد على الأرض على السبعة الأعضاء: على جبهته وأنفه، وعلى كفيه، وركبتيه، وأطراف قدميه، هذا السجود على السبعة الأعضاء، يقول ﷺ: «**أمرت أن أسجد على سبعة أعظم: الجبهة** -وأشار إلى أنفه-، **واليدين، والركبتين، وأطراف القدمين**»[١]، هكذا كان يفعل إذا سجد في الفرض والنفل، يضع جبهته وأنفه على الأرض -على المصلَّى- ويضع الكفين والركبتين وأطراف القدمين، وينصب رجليه ويعتمد على بطون الأصابع حال سجوده، ويطمئن حتى يرجع كل فَقَارٍ إلى مكانه في سجوده ولا يعجل، ويقول: سبحان ربي الأعلى، سبحان ربي الأعلى، سبحان ربي الأعلى، ثلاث مرات أو أكثر، سبحانك اللهم ربنا وبحمدك، اللهم اغفر لي، يستحب له الدعاء في سجوده.

يقول النبي ﷺ في الحديث الصحيح: «**أما الركوع فعظموا فيه الرب، وأما السجود فاجتهدوا في الدعاء، فَقَمِنٌ أن يستجاب لكم**»[٢]، «**فَقَمِنٌ**» يعني: حري أن يستجاب لكم.

ويقول ﷺ: «**أقرب ما يكون العبد من ربه وهو ساجد، فأكثروا الدعاء**»[٣]، فيستحب الدعاء في السجود، ومن دعائه ﷺ في السجود: «**اللهم اغفر لي ذنبي كله، دقه وجله، وأوله وآخره، وعلانيته وسره**»[٤].

فيستحب الدعاء في السجود: اللهم اغفر لي وارحمني، اللهم أصلح قلبي

---

(١) سيأتي تخريجه (ص:١٩٦).

(٢) سيأتي تخريجه (ص:١٩٣).

(٣) سبق تخريجه (ص:١٦٧).

(٤) صحيح مسلم (١/ ٣٥٠) برقم: (٤٨٣) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

وعملي، اللهم يا مقلب القلوب ثبت قلبي على دينك، وما أشبه هذا من الدعوات الطيبة.

ثم يرفع مكبراً غير رافع يديه، ويجلس بين السجدتين على رجله اليسرى وينصب اليمنى، هذا الأفضل، ويقول: رب اغفر لي، رب اغفر لي، اللهم اغفر لي وارحمني واهدني واجبرني وارزقني وعافني.

ويكون جلوسه على رجله اليسرى إذا استطاع، يفرشها ويجلس عليها وينصب اليمنى بين السجدتين، ويطمئن ولا يعجل، ويقول: رب اغفر لي، رب اغفر لي، اللهم اغفر لي وارحمني واهدني واجبرني وارزقني وعافني.

ثم يكبر ويسجد الثانية من دون رفع يديه، ويقول فيها مثلما قال في السجود الأول: سبحان ربي الأعلى، سبحان ربي الأعلى، ويدعو في سجوده مثلما دعا في السجود الأول: اللهم اغفر لي وارحمني واهدني واجبرني وارزقني وعافني، اللهم أصلح قلبي وعملي، اللهم يا مقلب القلوب ثبت قلبي على دينك، ويا مصرف القلوب صرف قلبي على طاعتك.

يدعو بالدعوات الطيبة، ويطمئن في سجوده على السبعة الأعضاء: جبهته وأنفه، وكفيه، وركبتيه، وأطراف قدميه، هذا السجود، ولا يلصق بطنه بفخذيه، بل يرفع بطنه عن فخذيه، ولا يلصق عضديه في جنبيه، بل يفرق بين عضديه وجنبيه، هذا هو السنة، ويرفع بطنه عن فخذيه حال السجود.

ثم يكبر ويرفع للركعة الثانية، وإن جلس جلسة الاستراحة قليلًا في الركعة الأولى بعد السجود الثاني، إذا جلس قليلًا فمستحب، ثم يرفع ليقوم إلى الركعة الثانية.

هـذه هـي صـفة صـلاته ﷺ، وهكـذا في التشـهد الأول يجلـس علـى رجلـه اليسـرى وينصب اليمنى، ويأتي بالتشهد الأول ويصلي على النبي ﷺ.

ثم ينهض إلى الركعة الثالثة مكبرًا رافعًا يديه، الأفضـل إذا قـام مـن التشـهد الأول أن يرفـع يديـه قـائلًا: الله أكـبر، عنـد قيامـه مـن التشـهد الأول في الظهـر والعصر والمغرب والعشاء، هذا هو الأفضل؛ لفعله ﷺ.

وفي الركعة الثالثة والرابعة يقرأ الفاتحة فقط ثم يركع، هذا هو الأفضـل، وإن قرأ شيئًا زيـادة في الثالثـة والرابعـة في الظهـر بعـض الأحيـان فـلا بـأس، فقـد كـان النبي ﷺ يفعله بعض الأحيان في الثالثة والرابعة في الظهر، أما في الثالثة والرابعة في العصر، والثالثة في المغرب، والثالثة والرابعة في العشاء؛ فالفاتحة تكفي، وإن قرأ في الثالثة بعد المغرب زيادة، فقد ثبت عن الصديق رضي الله عنه[1] أنـه كـان يقـرأ في الثالثة من المغرب بعد الفاتحة: ﴿رَبَّنَا لَا تُزِغْ قُلُوبَنَا بَعْدَ إِذْ هَدَيْتَنَا وَهَبْ لَنَا مِن لَّدُنكَ رَحْمَةً ۚ إِنَّكَ أَنتَ الْوَهَّابُ ﴿٨﴾﴾[آل عمران:٨].

***

قال المصنف رحمه الله:

٢٦٠- وعـن علـي بـن أبـي طالـب رضي الله عنه، عـن رسـول الله ﷺ: أنـه كـان إذا قـام إلـى الصـلاة قـال: «وجهـت وجهـي للـذي فطـر السـموات والأرض.. إلـى قولـه: مـن المسـلمين، اللهـم أنـت الملـك لا إلـه إلا أنـت، أنـت ربـي وأنـا عبدك..» إلى آخره. رواه مسلم[2]. وفي رواية له: أن ذلك في صلاة الليل[3].

(١) الموطأ (١/ ٧٩) برقم: (٢٥) من حديث أبي عبد الله الصنابحي.

(٢) صحيح مسلم (١/ ٥٣٤-٥٣٦) برقم: (٧٧١).

(٣) لم نجدها عند مسلم.

٢٦١- وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: كان رسول الله ﷺ: إذا كبر للصلاة سكت هنيئة قبل أن يقرأ، فسألته، فقال: «أقول: اللهم باعد بيني وبين خطاياي كما باعدت بين المشرق والمغرب، اللهم نقني من خطاياي كما ينقى الثوب الأبيض من الدنس، اللهم اغسلني من خطاياي بالماء والثلج والبرد». متفق عليه(١).

٢٦٢- وعن عمر رضي الله عنه أنه كان يقول: «سبحانك اللهم وبحمدك، تبارك اسمك، وتعالى جدك، ولا إله غيرك». رواه مسلم بسند منقطع(٢)، ورواه الدارقطني(٣) موصولًا وموقوفًا.

٢٦٣- ونحوه عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه مرفوعًا عند الخمسة(٤)، وفيه: وكان يقول بعد التكبير: «أعوذ بالله السميع العليم من الشيطان الرجيم، من همزه، ونفخه، ونفثه».

الشرح:

هذه الأحاديث تتعلق بالاستفتاح، فالسنة للمؤمن أن يستفتح إذا دخل في الصلاة قبل أن يقرأ بعد تكبيرة الإحرام، وجاء عنه ﷺ في هذا عدة استفتاحات متنوعة، أصحها وأثبتها أنه كان يقول بعد التكبيرة الأولى: (**اللهم باعد بيني**

---

(١) صحيح البخاري (١/ ١٤٩) برقم: (٧٤٤)، صحيح مسلم (١/ ٤١٩) برقم: (٥٩٨).

(٢) صحيح مسلم (١/ ٢٩٩) برقم: (٣٩٩).

(٣) سنن الدارقطني (٢/ ٦٠-٦١) برقم: (١١٤٢، ١١٤٣).

(٤) سنن أبي داود (١/ ٢٠٦) برقم: (٧٧٥)، سنن الترمذي (٢/ ٩-١١) برقم: (٢٤٢)، سنن النسائي (٢/ ١٣٢) برقم: (٨٩٩)، سنن ابن ماجه (١/ ٢٦٤) برقم: (٨٠٤)، مسند أحمد (١٨/ ١٩٩-٢٠٠) برقم: (١١٦٥٧).

وبين خطاياي كما باعدت بين المشرق والمغرب، اللهم نقني من خطاياي كما ينقى الثوب الأبيض من الدنس، اللهم اغسلني من خطاياي بالماء والثلج والبرد)، هذا استفتاح صحيح ثابت في الصحيحين، يستحب أن يأتي به المؤمن في صلاته بعد التكبيرة الأولى، سواء كان إمامًا أو منفردًا أو مأمومًا.

وثبت عنه أيضًا ﷺ أنه كان يقول: (**وجهت وجهي للذي فطر السموات والأرض حنيفًا وما أنا من المشركين، إن صلاتي ونسكي ومحياي ومماتي لله رب العالمين، لا شريك له، وبذلك أمرت وأنا أول المسلمين**).

وثبت عنه ﷺ أنه أيضًا كان يستفتح: (**سبحانك الله وبحمدك، وتبارك اسمك، وتعالى جدك، ولا إله غيرك**)، وأخصر ما ورد في ذلك هذا الاستفتاح، وهو أيسر على المتعلم: (**سبحانك اللهم وبحمدك، وتبارك اسمك، وتعالى جدك، ولا إله غيرك**) في الفرض والنفل.

ثم يقول: أعوذ بالله من الشيطان الرجيم، ثم يسمي، ثم يقرأ، وإن قال: أعوذ بالله السميع العليم من الشيطان الرجيم، من همزه ونفخه ونفثه، فكله حسن، جاء هذا وهذا، جاء: أعوذ بالله من الشيطان الرجيم، وجاء: أعوذ بالله السميع العليم من الشيطان الرجيم، من همزه ونفخه ونفثه. فينبغي أن يقال هذا في التعوذ من همزه ونفخه ونفثه. همزه: الموتة وما يصيب من الصرع، ونفخه: الكِبْرُ، ونفثه: الشعر.

يعني: يتعوذ بالله من هذه الخصال الذميمة: من همزه ونفخه ونفثه، بعد قوله: أعوذ بالله السميع العليم من الشيطان الرجيم.

وأي استفتاح وتعوُّذ جاء حصل به المطلوب، لكن أصحها: (**اللهم باعد**

بيني وبين خطاياي كما باعدت بين المشرق والمغرب، اللهم نقني من خطاياي كما ينقى الثوب الأبيض من الدنس، اللهم اغسلني من خطاياي بالثلج والماء والبرد)، وأخصرها: (**سبحانك اللهم وبحمدك، وتبارك اسمك، وتعالى جدك، ولا إله غيرك**).

* * *

قال المصنف رحمه الله:

٢٦٤- وعن عائشة رضي الله عنها قالت: كان رسول الله ﷺ يستفتح الصلاة بالتكبير، والقراءة بالحمد لله رب العالمين، وكان إذا ركع لم يُشْخِص رأسه، ولم يُصَوِّبه، ولكن بين ذلك، وكان إذا رفع من الركوع لم يسجد حتى يستوي قائمًا، وكان إذا رفع رأسه من السجدة لم يسجد حتى يستوي جالسًا. وكان يقول في كل ركعتين التحية، وكان يفرش رجله اليسرى وينصب اليمنى. وكان ينهى عن عقبة الشيطان، وينهى أن يفترش الرجل ذراعيه افتراش السبع، وكان يختم الصلاة بالتسليم. أخرجه مسلم[1]، وله علة.

٢٦٥- وعن ابن عمر رضي الله عنهما: أن النبي ﷺ كان يرفع يديه حذو منكبيه إذا افتتح الصلاة، وإذا كبر للركوع، وإذا رفع رأسه من الركوع. متفق عليه[2].

٢٦٦- وفي حديث أبي حميد عند أبي داود[3]: يرفع يديه حتى يحاذي

(١) صحيح مسلم (١/ ٣٥٧-٣٥٨) برقم: (٤٩٨).

(٢) صحيح البخاري (١/ ١٤٨) برقم: (٧٣٥)، صحيح مسلم (١/ ٢٩٢) برقم: (٣٩٠).

(٣) سنن أبي داود (١/ ١٩٤) برقم: (٧٣٠).

بهما منكبيه ثم يكبر.

٢٦٧- ولمسلم عن مالك بن الحويرث نحو حديث ابن عمر رضي الله عنهما لكن قال: حتى يحاذي بهما فروع أذنيه[(١)].

٢٦٨- وعن وائل بن حجر رضي الله عنه قال: صليت مع النبي ﷺ فوضع يده اليمنى على يده اليسرى على صدره. أخرجه ابن خزيمة[(٢)].

٢٦٩- وعن عبادة بن الصامت رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «لا صلاة لمن لم يقرأ بأم القرآن». متفق عليه[(٣)].

وفي رواية لابن حبان[(٤)] والدارقطني[(٥)]: «لا تجزئ صلاة لا يقرأ فيها بفاتحة الكتاب».

وفي أخرى لأحمد[(٦)] وأبي داود[(٧)] والترمذي[(٨)] وابن حبان[(٩)]: «لعلكم تقرؤون خلف إمامكم؟» قلنا: نعم. قال: «لا تفعلوا إلا بفاتحة الكتاب؛ فإنه لا صلاة لمن لم يقرأ بها».

---

(١) صحيح مسلم (١/ ٢٩٣) برقم: (٣٩١).

(٢) صحيح ابن خزيمة (١/ ٥٣٧) برقم: (٤٧٩).

(٣) صحيح البخاري (١/ ١٥١-١٥٢) برقم: (٧٥٦)، صحيح مسلم (١/ ٢٩٥-٢٩٦) برقم: (٣٩٤)، واللفظ لمسلم.

(٤) صحيح ابن حبان (٥/ ٩١) برقم: (١٧٨٩) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٥) سنن الدارقطني (٢/ ١٠٤) برقم: (١٢٢٥).

(٦) مسند أحمد (٣٧/ ٤١٣) برقم: (٢٢٧٥٠).

(٧) سنن أبي داود (١/ ٢١٧) برقم: (٨٢٣).

(٨) سنن الترمذي (٢/ ١١٦-١١٨) برقم: (٣١١).

(٩) صحيح ابن حبان (٥/ ٨٦) برقم: (١٧٨٥).

٢٧٠- وعن أنس رضي الله عنه : أن النبي ﷺ وأبا بكر وعمر كانوا يفتتحون الصلاة بالحمد لله رب العالمين. متفق عليه[١].

زاد مسلم: لا يذكرون بسم الله الرحمن الرحيم في أول قراءة ولا في آخرها[٢].

وفي رواية لأحمد[٣] والنسائي[٤] وابن خزيمة[٥]: لا يجهرون ببسم الله الرحمن الرحيم.

وفي أخرى لابن خزيمة[٦]: كانوا يسرون. وعلى هذا يحمل النفي في رواية مسلم خلافًا لمن أعلها.

٢٧١- وعن نعيم المجمر قال: صليت وراء أبي هريرة رضي الله عنه فقرأ: بسم الله الرحمن الرحيم، ثم قرأ بأم القرآن حتى إذا بلغ: ﴿وَلَا ٱلضَّآلِّينَ ۝٧﴾ [الفاتحة:٧] قال: آمين، ويقول كلما سجد وإذا قام من الجلوس: الله أكبر، ثم يقول إذا سلم: والذي نفسي بيده، إني لأشبهكم صلاة برسول الله ﷺ. رواه النسائي[٧]، وابن خزيمة[٨].

---

(١) صحيح البخاري (١/ ١٤٩) برقم: (٧٤٣)، صحيح مسلم (١/ ٢٩٩) برقم: (٣٩٩).

(٢) المصدر السابق، صحيح مسلم فقط.

(٣) مسند أحمد (٢٠/ ٢١٩) برقم: (١٢٨٤٥).

(٤) سنن النسائي (٢/ ١٣٤-١٣٥) برقم: (٩٠٧).

(٥) صحيح ابن خزيمة (١/ ٥٤٩-٥٥٠) برقم: (٤٩٧).

(٦) صحيح ابن خزيمة (١/ ٥٥٠) برقم: (٤٩٨).

(٧) سنن النسائي (٢/ ١٣٤) برقم: (٩٠٥).

(٨) صحيح ابن خزيمة (١/ ٥٥١) برقم: (٤٩٩).

٢٧٢- وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا قرأتم الفاتحة فاقرؤوا: بسم الله الرحمن الرحيم؛ فإنها إحدى آياتها». رواه الدارقطني[(١)] وصوب وقفه.

الشرح:

[الأحاديث الثلاثة: **حديث عائشة وحديث مالك بن الحويرث وحديث ابن عمر** رضي الله عنهم كلها تدل على كيفية الصلاة، وأن الرسول ﷺ كان يفتتحها بالتكبير: «الله أكبر»، هذه يقال لها: تكبيرة الإحرام، لا تبدأ الصلاة إلا بها، ولا يجزئ غيرها، لو قال: الله أعظم أو الله العظيم أو الكبير، لم يجزئ ولم تنعقد الصلاة، وإنما تنعقد بقوله: «الله أكبر»، وهي ركن من أركان الصلاة لابد منها في حق المأموم والإمام والمنفرد جميعًا.

ويفتتح القراءة بالحمد لله والاستفتاح بينهما، فيستفتح بينهما، والاستفتاح سنة وليس بواجب، بعد التكبيرة يقول: «**سبحانك اللهم وبحمدك، وتبارك اسمك، وتعالى جدك، ولا إله غيرك**»، أو يأتي بالاستفتاح الثاني: «**اللهم باعد بيني وبين خطاياي كما باعدت بين المشرق والمغرب، اللهم نقني من خطاياي كما ينقى الثوب الأبيض من الدنس، اللهم اغسلني من خطاياي بالثلج والماء والبرد**»، وإن أتى باستفتاح آخر مما صح عن النبي ﷺ كفى، ثم بعد هذا يتعوذ بالله من الشيطان، فيقول: أعوذ بالله من الشيطان الرجيم، ثم يسمي: بسم الله الرحمن الرحيم، ثم يقرأ الفاتحة.

والاستفتاح والتسمية والتعوذ سرًّا، يستفتح سرًّا، ويتعوذ سرًّا، ويسمي سرًّا،

---

(١) سنن الدارقطني (٢/ ٨٦) برقم: (١١٩٠).

ثم يقرأ الحمد جهرًا في المغرب والعشاء والفجر والجمعة والعيد والاستسقاء، يجهر بالقراءة في الأولى والثانية من المغرب والعشاء، وفي الفجر وفي الجمعة وفي العيد يجهر بالفاتحة وما بعدها، أما الظهر والعصر فيسر بالقراءة، وهكذا في الثالثة والرابعة من العشاء، وفي الثالثة من المغرب يسر بالقراءة.

وكان ﷺ إذا ركع استوى في ركوعه، وجعل رأسه حيال ظهره، وإذا رفع من الركوع اعتدل واستوى حتى يرجع كل عظم إلى مكانه، لا يعجل، يطمئن، وكان يرفع يديه عند الإحرام وعند الركوع وعند الرفع منه، يرفعهما حيال منكبيه، وربما رفعهما حيال أذنيه تارة وتارة، تارة يرفعهما حيال منكبيه، وتارة يرفعهما حيال أذنيه، كما في حديث ابن عمر ومالك بن الحويرث رضي الله عنهما وغيرهما.

وإذا سجد اطمأن في سجوده على السبعة الأعضاء واعتدل في سجوده، وكان سجوده على جبهته وأنفه ويديه وركبتيه وأطراف قدميه، وكان يجافي عضديه عن جنبيه وبطنه عن فخذيه، وفخذيه عن ساقيه، يعتدل ﷺ في السجود، وكان يجلس بين السجدتين ويطمئن، كما يطمئن بعد الركوع وهو واقف يطمئن بين السجدتين وهو جالس، لا يعجل، حتى يرجع كل فقار إلى مكانه، ثم يسجد الثانية.

فالواجب على المصلين أن يتأسوا به ﷺ؛ لقوله ﷺ: «**صلوا كما رأيتموني أصلي**»[(١)]، وكان يضع يده اليمنى على يده اليسرى على صدره وهو واقف، يضع كفه اليمنى على كفه اليسرى وأطراف الأصابع على ساعده -على

(١) سيأتي تخريجه (ص:٢١٣).

الذراع- حال وقوفه في الصلاة، قبل الركوع وبعده، تكون يده اليمنى على كفه اليسرى، وأطراف الأصابع على الساعد، حال وقوفه قبل الركوع وبعده، هذا هو السنة.

وكان يفرش رجله اليسرى ويجلس عليها وينصب اليمنى، في التشهد الأول وبين السجدتين، هذا هو الأفضل إذا استطاع ذلك، لفعله ﷺ، أما في التشهد الأخير في الظهر والعصر والمغرب والعشاء فإنه يتورك، يجعل مقعدته على الأرض ويخرج رجله اليسرى عن يمينه، وينصب قدمه اليمنى، أما التشهد الأول والتشهد في الجمعة وفي الفجر فهذا يفرش اليسرى ويجلس عليها وينصب اليمنى، وفي التشهد الأخير في المغرب والعشاء والظهر والعصر يتورك، يجعل مقعدته على الأرض، ويخرج رجله اليسرى تحت رجله اليمنى، هذا هو الأفضل إذا استطاع ذلك، على التفصيل الذي فعله النبي ﷺ.

(وكان ينهى عن عُقْبَةِ الشيطان)، وعُقْبَةُ الشيطان: كونه يعتمد على يديه في الأرض وهو جالس، مثل إقعاء الكلب، ينصب فخذيه وساقيه، ويعتمد على يديه على الأرض، هذا إقعاء الكلب، وهذه عُقْبَةُ الشيطان، فلا ينبغي للمصلي أن يصلي هكذا، إذا جلس يضع يديه على فخذيه أو على ركبتيه، هذا السنة إذا جلس، تكون يداه على فخذيه أو على ركبتيه.

وفي التشهد يشير بالسبابة ويحلق بالإبهام مع الوسطى، ويقبض الخنصر والبنصر، في التشهد الأول والتشهد الأخير].

فالسنة للمصلي في الفرض والنفل أن ترفع الأيدي عند الإحرام والركوع والرفع منه إلى ما يحاذي الأذنين أو إلى فروع الأذنين تارة وتارة، تارة إلى حذو

أذنيه، وتارة يرفعهما إلى فروع أذنيه.

وهكذا جاء في الرواية الأخرى عند البخاري[1]: إذا قام من التشهد الأول للثالثة يكبر ويرفع يديه في هذا الموضع الرابع.

فالمواضع أربعة كلها ترفع فيها الأيدي: عند الإحرام، وعند الركوع، وعند الرفع منه، وعند القيام من التشهد الأول إلى الثالثة، يرفعهما حيال منكبيه، وفي بعض الأحيان إلى حيال أذنيه ﷺ.

وحديث وائل رضي الله عنه يدل على أنه يضع يديه على صدره حال وقوفه، إذا حطهما وضعهما على صدره، اليمنى على اليسرى، حال وقوفه قبل الركوع وبعده، هذا هو الأفضل، يضعهما على صدره حال وقوفه قبل الركوع وبعده.

وحديث عبادة رضي الله عنه يدل على أنه لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب، يعني: يجب على المؤمن أن يقرأ فاتحة الكتاب.

والسنة لمن قرأ الفاتحة أن يبدأ بالتعوذ والبسملة، يقول: أعوذ بالله من الشيطان الرجيم، بسم الله الرحمن الرحيم، ثم يقرأ الفاتحة، وإن قال: أعوذ بالله السميع العليم من الشيطان الرجيم، فكذلك كله سنة، تارة يقول ﷺ: «**أعوذ بالله من الشيطان الرجيم**»، وتارة يقول: «**أعوذ بالله السميع العليم من الشيطان الرجيم، من همزه ونفخه ونفثه**»، كله سنة، قال تعالى: ﴿فَإِذَا قَرَأْتَ الْقُرْآنَ فَاسْتَعِذْ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ ﴿٩٨﴾﴾[النحل:٩٨]، ثم يقول: بسم الله الرحمن الرحيم، ثم يقرأ الحمد، وهذه السورة لا بد منها؛ لقوله ﷺ: (**لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب**)، وفي اللفظ الآخر: (**لا تجزئ صلاة لا يقرأ فيها بفاتحة**

---

(١) صحيح البخاري (١/ ١٤٨) برقم: (٧٣٩) من حديث ابن عمر رضي الله عنهما.

الكتاب)، وقال لأصحابه ﷺ: («**لعلكم تقرؤون خلف إمامكم؟**» **قلنا: نعم، قال:** «**لا تفعلوا إلا بفاتحة الكتاب؛ فإنه لا صلاة لمن لم يقرأ بها**»).

فعلى المأموم والإمام والمنفرد أن يقرأ الفاتحة [في الفرض والنفل]، لكنها في حق الإمام والمنفرد ركن لا بد منه، ولا تصح الصلاة إلا بها، أما المأموم فهي واجبة في حقه، لو جاء والإمام راكع أجزأه الركوع وسقطت عنه الفاتحة، وهكذا لو نسيها المأموم أو جهلها أجزأته صلاته، لكن في حق الإمام والمنفرد لا بد منها، لا تسقط عن الإمام ولا المنفرد، لا سهوًا ولا عمدًا ولا جهلًا، [هذا هو الواجب على الجميع.

لكن المأموم يقرؤها في سكتات إمامه إذا كان له سكتات، فإن لم يكن له سكتات قرأها وإن كان إمامه يقرأ؛ لقوله ﷺ: («**لعلكم تقرؤون خلف إمامكم؟**» **قلنا: نعم، قال:** «**لا تفعلوا إلا بفاتحة الكتاب؛ فإنه لا صلاة لمن لم يقرأ بها**»)، فدل على أن المأموم يقرأ بها، ولكن يسر بها بينه وبين نفسه، ثم ينصت لإمامه في الجهرية، أما في السرية كالظهر والعصر فيقرؤها ومعها زيادة، المأموم يقرأ الفاتحة في الأولى والثانية ويقرأ معها ما تيسر كالإمام].

وهذه السورة -الفاتحة- هي أم الكتاب، وهي أعظم سورة في كتاب الله.

والسنة أن لا يجهر الإمام بالتعوذ والتسمية في الجهرية كالمغرب والعشاء والفجر والجمعة، يسمي سرًّا ويتعوذ سرًّا، ثم يجهر بالفاتحة في الأولى والثانية من المغرب والعشاء، وفي الفجر، وفي صلاة الجمعة، وفي صلاة الاستسقاء والخسوف يجهر، وفي الثالثة من المغرب والثالثة والرابعة من العشاء يُسِرُّ، وفي صلاة الظهر يُسِرُّ، وفي العصر يُسِرُّ؛ تأسيًا بالنبي ﷺ.

لكن لا مانع من إسماع المأمومين بعض الآية أحيانًا، كونه في السرية يسمعهم بعض الآية حتى يعلموا قراءته، لا بأس أن يرفع صوته قليلًا في بعض الآيات في السرية، حتى تُعْلَم قراءته.

[**وحديث أنس** رضي الله عنه **وما بعده:** يدل على أن السنة عدم الجهر بالبسملة، وأن الإمام والمنفرد إذا قرأ جهرًا في الصلاة فإنه يستحب له ألا يجهر بالتسمية والتعوذ، بل يجهر بالحمد فقط، أما التعوذ والتسمية فتكون سرًّا؛ لأن الرسول ﷺ ما كان يجهر بذلك، ولا الصديق ولا عمر رضي الله عنهما، بل كانوا يسرون بذلك ولا يجهرون، فيبدأ في قراءته جهرًا: ﴿ٱلۡحَمۡدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلۡعَٰلَمِينَ ۝٢﴾[الفاتحة:٢] وتكون الاستعاذة والتسمية سرًّا بينه وبين ربه، هذا هو الأفضل.

وقد جهر بها أبو هريرة رضي الله عنه في بعض الأحيان؛ ليعلم الناس السنة، وليعلم الناس أنها تقرأ، لكن السنة السر بها، وإلا فـ«بسم الله الرحمن الرحيم» تقرأ، لكن سرًّا هذا هو الأفضل.

وأما الرواية التي فيها أنها إحدى آياتها فضعيفة وموقوفة، التسمية ليست بآية من الفاتحة، ولكنها آية مستقلة، وبعض آية من سورة النمل، وهي آية مستقلة يبدأ بها في أول كل سورة، إلا براءة فإنه يبدأ فيها بالتعوذ بالله من الشيطان الرجيم، وأول الفاتحة ﴿ٱلۡحَمۡدُ لِلَّهِ﴾[الفاتحة:٢] هذا أولها، والآية السابعة ﴿غَيۡرِ ٱلۡمَغۡضُوبِ عَلَيۡهِمۡ وَلَا ٱلضَّآلِّينَ ۝٧﴾[الفاتحة:٧]].

* * *

قال المصنف رحمه الله:

٢٧٣- وعنه رضي الله عنه **قال: كان رسول الله** ﷺ **إذا فرغ من قراءة أم القرآن**

رفع صوته وقال: «آمين». رواه الدارقطني[١] وحسنه، والحاكم[٢] وصححه.

٢٧٤- ولأبي داود[٣] والترمذي[٤] من حديث وائل بن حجر رضي الله عنه نحوه.

٢٧٥- وعن عبد الله بن أبي أوفى رضي الله عنه قال: جاء رجل إلى النبي ﷺ، فقال: إني لا أستطيع أن آخذ من القرآن شيئًا فعلمني ما يجزئني منه، فقال: «قل: سبحان الله، والحمد لله، ولا إله إلا الله، والله أكبر، ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم..» الحديث. رواه أحمد[٥]، وأبو داود[٦]، والنسائي[٧]، وصححه ابن حبان[٨]، والدارقطني[٩]، والحاكم[١٠].

٢٧٦- وعن أبي قتادة رضي الله عنه قال: كان رسول الله ﷺ يصلي بنا فيقرأ في الظهر والعصر في الركعتين الأوليين بفاتحة الكتاب وسورتين، ويسمعنا الآية أحيانًا، ويطول الركعة الأولى، ويقرأ في الأخريين بفاتحة الكتاب.

---

(١) سنن الدارقطني (٢/ ١٣٤) برقم: (١٢٧٤).

(٢) المستدرك على الصحيحين (٢/ ١١٤) برقم: (٩٠٨).

(٣) سنن أبي داود (١/ ٢٤٦) برقم: (٩٣٢).

(٤) سنن الترمذي (٢/ ٢٧-٢٩) برقم: (٢٤٨).

(٥) مسند أحمد (٣١/ ٤٧٨-٤٧٩) برقم: (١٩١٣٨).

(٦) سنن أبي داود (١/ ٢٢٠) برقم: (٨٣٢).

(٧) سنن النسائي (٢/ ١٤٣) برقم: (٩٢٤).

(٨) صحيح ابن حبان (٥/ ١١٤) برقم: (١٨٠٨).

(٩) سنن الدارقطني (٢/ ٨٩) برقم: (١١٩٥).

(١٠) المستدرك على الصحيحين (٢/ ٦٤) برقم: (٨٠٠).

متفق عليه(١).

الشرح:

الحديث الأول: يدل على شرعية التأمين، وأن المؤمن إذا قرأ الفاتحة يقول: آمين، في الصلاة وخارجها، وكان النبي ﷺ يرفع صوته بآمين في الجهرية، في الأولى والثانية من المغرب والعشاء، وفي الفجر وفي صلاة الجمعة والأعياد يرفع صوته، هذه السنة، ويقول ﷺ: «**إذا أمن الإمام فأمنوا**»(٢)، وفي اللفظ الآخر: «**إذا قال الإمام: ﴿وَلَا ٱلضَّآلِّينَ﴾ فقولوا: آمين؛ فإنه من وافق تأمينه تأمين الملائكة غفر له ما تقدم من ذنبه**»(٣)، فالمشروع للمأمومين إذا قال الإمام: ﴿وَلَا ٱلضَّآلِّينَ﴾[الفاتحة:٧] أن يقولوا: آمين، والسنة له أن يرفع الصوت في الجهرية، كالفجر، والأولى من المغرب والثانية كذلك، والأولى والثانية من العشاء، هذا هو السنة.

ومعنى «آمين» يعني: اللهم استجب.

و**الحديث الثاني**: يدل على أن من لم يستطع القرآن يأتي بالتسبيح، العاجز عن قراءة الفاتحة الذي لا يستطيع قراءتها يقول: سبحان الله، والحمد لله، ولا إله إلا الله، والله أكبر، ولا حول ولا قوة إلا بالله، الواجب عليه أن يتعلمها، فإذا حضر الوقت ولم يستطع أتى بهذا التسبيح: سبحان الله، والحمد لله، ولا إله إلا الله، والله أكبر، ولا حول ولا قوة إلا بالله، ولكن يلزمه أن يتعلم

---

(١) صحيح البخاري (١/ ١٥٥) برقم: (٧٧٦)، صحيح مسلم (١/ ٣٣٣) برقم: (٤٥١).

(٢) صحيح البخاري (١/ ١٥٦) برقم: (٧٨٠)، صحيح مسلم (١/ ٣٠٧) برقم: (٤١٠)، من حديث أبي هريرة ﷺ.

(٣) صحيح البخاري (١/ ١٥٦) برقم: (٧٨٢) من حديث أبي هريرة ﷺ.

الفاتحة، حتى يقرأ بها في الفرض والنفل، لكن متى حضر الوقت وخاف فوت الوقت ولم يستطع يأتي بهذا: سبحان الله، والحمد لله، ولا إله إلا الله، والله أكبر، ولا حول ولا قوة إلا بالله.

وفي حديث أبي قتادة رضي الله عنه الدلالة على أنه ﷺ كان يطول في الأولى والثانية، ويقرأ في الأخيرتين بفاتحة الكتاب، فالسنة للإمام أن يطول في الأولى والثانية من الظهر والعصر والمغرب والعشاء، ويقصر في الأخيرات.

وتكون الأولى أطول، الأولى في المغرب أطول من الثانية، والأولى في العشاء أطول من الثانية، والأولى في الظهر أطول من الثانية، والأولى في العصر أطول من الثانية، هذا هو الأفضل، أما الركعتان الأخيرتان من الظهر والعصر والعشاء فيقرأ فيها بفاتحة الكتاب، وهكذا في الثالثة من المغرب يقرأ فيها بفاتحة الكتاب الإمام والمنفرد والمأموم، هذا هو المشروع، الإمام يقرأ في الأولى والثانية بالفاتحة وما تيسر معها، وتكون الأولى أطول من الثانية، وفي العصر كذلك، وتكون الأولى أطول من الثانية، وفي المغرب كذلك، وفي العشاء كذلك، الأولى أطول من الثانية، مع الترتيل وعدم العجلة في القراءة، حتى يستفيد هو ومن معه من الناس.

أما الركعة الثالثة والرابعة في الظهر والعصر والعشاء، والثالثة من المغرب يقرأ فيها بأم القرآن «فاتحة الكتاب».

وجاء في حديث أبي سعيد رضي الله عنه عند مسلم[1] ما يدل على أنه ربما قرأ بالزيادة على الفاتحة في الثالثة والرابعة في الظهر بعض الأحيان، ولكن الأفضل

(١) الحديث الآتي في المتن.

غالبًا أن يقرأ بالفاتحة في الثالثة والرابعة، وهكذا في الثالثة والرابعة في العصر، وهكذا في الثالثة والرابعة في العشاء، وهكذا في الثالثة في المغرب.

* * *

قال المصنف رحمه الله:

٢٧٧- وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: كنا نَحْزُرُ قيام رسول الله ﷺ في الظهر والعصر، فَحَزَرْنَا قيامه في الركعتين الأوليين من الظهر قدر ﴿الٓمٓ ۝١ تَنزِيلُ..﴾ السجدة، وفي الأخريين قدر النصف من ذلك، وفي الأوليين من العصر على قدر الأخريين من الظهر، والأخريين على النصف من ذلك. رواه مسلم[1].

٢٧٨- وعن سليمان بن يسار قال: كان فلان يطيل الأوليين من الظهر ويخفف العصر، ويقرأ في المغرب بقصار المفصل، وفي العشاء بوسطه، وفي الصبح بطواله، فقال أبو هريرة: ما صليت وراء أحد أشبه صلاة برسول الله ﷺ من هذا. أخرجه النسائي[2] بإسناد صحيح.

٢٧٩- وعن جبير بن مطعم قال: سمعت رسول الله ﷺ يقرأ في المغرب بالطور. متفق عليه[3].

٢٨٠- وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: كان رسول الله ﷺ يقرأ في صلاة الفجر يوم الجمعة ﴿الٓمٓ ۝١ تَنزِيلُ..﴾ السجدة، و﴿هَلْ أَتَىٰ عَلَى ٱلْإِنسَٰنِ﴾. متفق

---

(١) صحيح مسلم (١/ ٣٣٣) برقم: (٤٥٢).

(٢) سنن النسائي (٢/ ١٦٧-١٦٨) برقم: (٩٨٣).

(٣) صحيح البخاري (١/ ١٥٣) برقم: (٧٦٥)، صحيح مسلم (١/ ٣٣٨) برقم: (٤٦٣).

عليه[1].

٢٨١- وللطبراني من حديث ابن مسعود رضي الله عنه: يديم ذلك[2].

الشرح:

هـذه الأحاديـث في بيـان قـراءة النبـي ﷺ في الصـلوات الخمـس، وتقـدم في حديث أبي قتادة رضي الله عنه[3] أنه ﷺ كان يقرأ في الأوليين من الظهر والعصر سورة الفاتحـة وزيـادة، وأن العصـر أخـف مـن الظهـر، ويقـرأ في الأخـريين بفاتحـة الكتاب.

وفي حديث أبي سعيد رضي الله عنه: أنهم حزروا قـراءة النبـي ﷺ -حزروهـا يعنـي: قـدروها- فكـان في الأوليـين مـن الظهـر قـدر ﴿الٓمٓ ۝١ تَنزِيلُ..﴾ السـجدة، يعنـي: مقسومة فيها، وفي الأخريين قدر النصف من ذلك، يعني: أنه قد يقرأ زيادة على الفاتحة في الثالثة والرابعـة بعـض الأحيـان، وفي الأوليـين مـن العصـر علـى قـدر الأخريين من الظهر، يعني: علـى قـدر النصـف مـن قـراءة الظهـر، وفي الأخـريين قدر النصف من ذلك بالفاتحة، يعني: قدر الفاتحة فقط، كـان يقـرأ في الأخـريين في العصر بالفاتحة فقط.

وحديث أبي قتادة رضي الله عنه المتقدم أصح وأثبت، وهو يدل علـى أن الأخـريين في الظهر والعصر يقرأ فيهما بالفاتحة «الحمد»، أما الأولـى والثانيـة فيقـرأ فيهمـا بالفاتحـة وزيـادة، وتكـون الأولـى أطـول مـن الثانيـة، وهكـذا في العصـر، لكنهـا

(١) صحيح البخاري (٢/ ٥) برقم: (٨٩١)، صحيح مسلم (٢/ ٥٩٩) برقم: (٨٨٠).

(٢) المعجم الصغير (٢/ ١٧٨-١٧٩) برقم: (٩٨٦).

(٣) سبق تخريجه (ص:١٨٨).

أخف من الظهر.

وفي حديث سليمان بن يسار عن بعض أصحاب النبي ﷺ أنه كان يطول في الظهر ويخفف في العصر.

ويقرأ في المغرب بقصار المفصل، وذكر بعض أهل العلم أن قصار المفصل من الضحى وأشباهها، الضحى، ﴿وَٱلَّيۡلِ إِذَا يَغۡشَىٰ﴾، ﴿وَٱلشَّمۡسِ وَضُحَىٰهَا﴾، وأشباهها، وفي العشاء بأوساطه، مثل: ﴿وَٱلسَّمَآءِ ذَاتِ ٱلۡبُرُوجِ﴾، والمطففين، والفجر، وأشباهها، وفي الفجر بطواله، مثل الطور، و«ق»، والواقعة، والرحمن، والحشر، والتغابن، وأشباه ذلك.

قال أبو هريرة رضي الله عنه: **(ما صليت وراء أحد أشبه صلاة برسول الله ﷺ من هذا)**.

وفي حديث جبير بن مطعم رضي الله عنه: **(سمعت رسول الله ﷺ يقرأ في المغرب بالطور)**، وهذا يفيد أنه بعض الأحيان قد يطول في المغرب، الغالب أنه يقرأ فيها بقصار المفصل، وربما قرأ بأطول من ذلك في بعض الأحيان، كما في حديث جبير بن مطعم رضي الله عنه.

وفي حديث أم الفضل رضي الله عنها -أم ابن عباس رضي الله عنهما-: «أنها سمعت النبي ﷺ يقرأ في المغرب بالمرسلات في آخر حياته»(١)، فدل ذلك على أنه لا بأس أن يقرأ بعض الطوال في المغرب بعض الأحيان، كما روت أم الفضل وجبير رضي الله عنهما.

كذلك السنة في صلاة الفجر يوم الجمعة أن الأفضل أن يقرأ في الأولى بـ

(١) صحيح البخاري (١/ ١٥٢-١٥٣) برقم: (٧٦٣)، صحيح مسلم (١/ ٣٣٨) برقم: (٤٦٢).

﴿الٓمٓ ۝١ تَنزِيلُ..﴾ السجدة، وفي الثانية ﴿هَلۡ أَتَىٰ عَلَى ٱلۡإِنسَٰنِ﴾، ثبت هذا من حديث أبي هريرة رضي الله عنه ومن حديث ابن عباس رضي الله عنهما، وهذا هو الأفضل والسنة، وفي رواية الطبراني: **(يديم ذلك)**، فالأفضل المداومة على ذلك، وإذا ترك بعض الأحيان قراءتهما لبيان أن ذلك ليس بواجب فلا بأس، من باب البيان للناس أنه ليس بواجب، وإنما سنة مؤكدة.

* * *

قال المصنف رحمه الله:

٢٨٢- وعن حذيفة رضي الله عنه قال: صليت مع النبي ﷺ فما مرت به آية رحمة إلا وقف عندها يسأل، ولا آية عذاب إلا تعوذ منها. أخرجه الخمسة[(١)]، وحسنه الترمذي.

٢٨٣- وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «ألا وإني نهيت أن أقرأ القرآن راكعًا أو ساجدًا، فأما الركوع فعظموا فيه الرب، وأما السجود فاجتهدوا في الدعاء؛ فَقَمِنٌ أن يستجاب لكم». رواه مسلم[(٢)].

٢٨٤- وعن عائشة رضي الله عنها قالت: كان رسول الله ﷺ يقول في ركوعه وسجوده: «سبحانك اللهم ربنا وبحمدك، اللهم اغفر لي». متفق عليه[(٣)].

٢٨٥- وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: كان رسول الله ﷺ إذا قام إلى

---

(١) سنن أبي داود (١/ ٢٣٠) برقم: (٨٧١)، سنن الترمذي (٢/ ٤٨-٤٩) برقم: (٢٦٢)، سنن النسائي (٢/ ١٧٦-١٧٧) برقم: (١٠٠٨)، سنن ابن ماجه (١/ ٤٢٩) برقم: (١٣٥١)، مسند أحمد (٣٨/ ٢٧٥-٢٧٦) برقم: (٢٣٢٤٠).

(٢) صحيح مسلم (١/ ٣٤٨) برقم: (٤٧٩).

(٣) صحيح البخاري (١/ ١٥٨) برقم: (٧٩٤)، صحيح مسلم (١/ ٣٥٠) برقم: (٤٨٤).

الصلاة يكبر حين يقوم، ثم يكبر حين يركع، ثم يقول: سمع الله لمن حمده حين يرفع صلبه من الركوع، ثم يقول وهو قائم: ربنا ولك الحمد، ثم يكبر حين يهوي ساجدًا، ثم يكبر حين يرفع رأسه، ثم يكبر حين يسجد، ثم يكبر حين يرفع، ثم يفعل ذلك في الصلاة كلها، ويكبر حين يقوم من اثنتين بعد الجلوس. متفق عليه(١).

الشرح:

هذه الأحاديث الأربعة كلها تتعلق بصفة صلاة النبي ﷺ في الفرض والنفل، كان ﷺ في صلاة الليل إذا قرأ ومرت به آية رحمة وقف عندها وسأل الله، وإذا مرت به آية عذاب تعوذ، وإذا مرت به آية تسبيح سبح، **كما روى حذيفة** رضي الله عنه: «أنه صلى مع النبي ﷺ في الليل وقرأ بالبقرة والنساء وآل عمران، فما مرت به آية رحمة إلا وقف عندها يسأل، ولا آية وعيد إلا وقف عندها يتعوذ، ولا آية تسبيح إلا وقف عندها يسبح»(٢)، وهذا في التهجد بالليل، أما في الفرض فالأفضل عدم الوقوف عند هذه الآيات، فلم يحفظ عنه ﷺ أنه كان يفعل هذا في الفرض، بل يقرأ ولا يقف عند الآيات للسؤال، إنما هذا كان يعمله ﷺ في التهجد من الليل.

وفي حديث ابن عباس رضي الله عنهما يقول ﷺ: **(إني نهيت أن أقرأ القرآن راكعًا أو ساجدًا، فأما الركوع فعظموا فيه الرب، وأما السجود فاجتهدوا في الدعاء؛ فَقَمِنٌ**

---

(١) صحيح البخاري (١/ ١٥٧) برقم: (٧٨٩)، صحيح مسلم (١/ ٢٩٣-٢٩٤) برقم: (٣٩٢).

(٢) صحيح مسلم (١/ ٥٣٦) برقم: (٧٧٢)، بلفظ: «صليت مع النبي ﷺ ذات ليلة، فافتتح البقرة، فقلت: يركع عند المائة، ثم مضى، فقلت: يصلي بها في ركعة، فمضى، فقلت: يركع بها، ثم افتتح النساء فقرأها، ثم افتتح آل عمران فقرأها، يقرأ مترسلًا، إذا مر بآية فيها تسبيح سبح، وإذا مر بسؤال سأل، وإذا مر بتعوذ تعوذ».

أن يستجاب لكم).

هكذا كان ﷺ في الركوع يعظم الرب: «سبحان ربي العظيم، سبحان ربي العظيم»، **(سبحانك اللهم ربنا وبحمدك، اللهم اغفر لي)**، وفي السجود يقول: «سبحان ربي الأعلى، سبحان ربي الأعلى»، ويكثر من الدعاء.

وهكذا جاء في حديث أبي هريرة رضي الله عنه يقول ﷺ: «**أقرب ما يكون العبد من ربه وهو ساجد، فأكثروا الدعاء**»[1]، فينبغي للمؤمن الإكثار من الدعاء في السجود، فهو حري بالقبول، أما الركوع فهو محل تعظيم الرب: سبحان ربي العظيم، سبحان ربي العظيم، سبحانك اللهم ربنا وبحمدك، اللهم اغفر لي، فيعظم الرب جل وعلا في الركوع، وفي السجود يجتهد في الدعاء.

وكان ﷺ في صلواته يبدأ بتكبيرة الإحرام، ثم يأتي بالاستفتاح بينه وبين ربه سرًّا: «**اللهم باعد بيني وبين خطاياي كما باعدت بين المشرق والمغرب، اللهم نقني من خطاياي كما ينقى الثوب الأبيض من الدنس، اللهم اغسلني من خطاياي بالثلج والماء والبرد**»، كما تقدم في حديث أبي هريرة رضي الله عنه[2]، وربما قال: «**سبحانك اللهم وبحمدك، وتبارك اسمك، وتعالى جدك، ولا إله غيرك**»[3]، بعد الإحرام بالتكبيرة الأولى، ثم يتعوذ ويسمي ثم يقرأ، ويأتي بهذا سرًّا، الاستفتاح والتعوذ والبسملة سرًّا، ثم يرفع صوته في المغرب والعشاء والفجر والجمعة ويقرأ.

---

(١) سبق تخريجه (ص:١٦٧).

(٢) سبق تخريجه (ص:١٧٦).

(٣) سبق تخريجه (ص:١٦٤).

ويستفتح أيضًا في السرية -كالظهر والعصر- كما يستفتح في الجهرية، وعند الركوع يكبر، وعند الرفع يقول: سمع الله لمن حمده، ربنا ولك الحمد، وهكذا عند سجوده يكبر، وعند رفعه من السجود يكبر، كما فعل ﷺ، ويرفع يديه عند تكبيرة الإحرام، وعند الركوع، وعند الرفع منه، وعند القيام من التشهد الأول إلى الثالثة يرفع يديه أيضًا، هذا هو السنة كما فعله النبي ﷺ[(١)].

* * *

قال المصنف رحمه الله:

٢٨٦- وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: كان رسول الله ﷺ إذا رفع رأسه من الركوع قال: «اللهم ربنا لك الحمد، ملء السموات والأرض، وملء ما شئت من شيء بعد، أهل الثناء والمجد، أحق ما قال العبد، وكلنا لك عبد، اللهم لا مانع لما أعطيت، ولا معطي لما منعت، ولا ينفع ذا الجد منك الجد». رواه مسلم[(٢)].

٢٨٧- وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «أمرت أن أسجد على سبعة أعظم: على الجبهة -وأشار بيده إلى أنفه- واليدين والركبتين وأطراف القدمين». متفق عليه[(٣)].

٢٨٨- وعن ابن بحينة رضي الله عنه: أن رسول الله ﷺ كان إذا صلى وسجد فَرَّجَ بين يديه حتى يبدو بياض إبطيه. متفق عليه[(٤)].

---

(١) سبق تخريجه (ص:١٨٤).

(٢) صحيح مسلم (١/ ٣٤٧) برقم: (٤٧٧).

(٣) صحيح البخاري (١/ ١٦٢) برقم: (٨١٢)، صحيح مسلم (١/ ٣٥٤) برقم: (٤٩٠).

(٤) صحيح البخاري (١/ ٨٧) برقم: (٣٩٠)، صحيح مسلم (١/ ٣٥٦) برقم: (٤٩٥).

٢٨٩- وعن البراء بن عازب رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا سجدت فضع كفيك وارفع مرفقيك». رواه مسلم[١].

٢٩٠- وعن وائل بن حجر رضي الله عنه: أن النبي ﷺ كان إذا ركع فرج بين أصابعه، وإذا سجد ضم أصابعه. رواه الحاكم[٢].

٢٩١- وعن عائشة رضي الله عنها قالت: رأيت رسول الله ﷺ يصلي متربعًا. رواه النسائي[٣]، وصححه ابن خزيمة[٤].

الشرح:

هذه الأحاديث كلها تبين شيئًا من صلاة النبي ﷺ، وتقدم جملة من الأحاديث في ذلك، والرسول ﷺ قال: «**صلوا كما رأيتموني أصلي**»[٥]، والله يقول: ﴿لَّقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ ٱللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾[الأحزاب:٢١].

فالواجب أن نصلي كما صلى، ومن ذلك أنه ﷺ كان إذا رفع من الركوع بعدما يقول: «**سمع الله لمن حمده**»، يقول: (**ربنا ولك الحمد، ملء السموات، وملء الأرض، وملء ما بينهما، وملء ما شئت من شيء بعد، أهل الثناء والمجد، أحق ما قال العبد، وكلنا لك عبد، اللهم لا مانع لما أعطيت، ولا معطي لما منعت، ولا ينفع ذا الجد منك الجد**)، يشرع أن يقال هذا للإمام والمأموم

---

(١) صحيح مسلم (١/ ٣٥٦) برقم: (٤٩٤).

(٢) المستدرك على الصحيحين رواه مفرقًا في موضعين، الأول: (٢/ ١١٥-١١٦) برقم: (٩١٠)، والآخر: (٢/ ١٢٢) برقم: (٩٢٣).

(٣) سنن النسائي (٢/ ٢٢٤) برقم: (١٦٦١).

(٤) صحيح ابن خزيمة (٢/ ٣٩٩) برقم: (١٢٣٨).

(٥) سيأتي تخريجه (ص:٢١٣).

والمنفرد، الواجب: «**ربنا ولك الحمد**»، والبقية سنة وكمال للسنة، وفي بعض الروايات: «**ربنا ولك الحمد، حمدًا كثيرًا طيبًا مباركًا فيه، ملء السموات...**» سمع رجلًا قالها فقال: «**لقد رأيت كذا وكذا من الملائكة كلهم يبتدرونها أيهم يكتبها**»[(١)].

فالواجب على الإمام والمنفرد والمأموم أن يقول: ربنا ولك الحمد، بعدما يقول الإمام: سمع الله لمن حمده، والمنفرد كذلك بعدما يقول: سمع الله لمن حمده، يقول: ربنا ولك الحمد، والمأموم إذا رفع يقول: ربنا ولك الحمد، التسميع خاص بالإمام والمنفرد، أما المأموم فيقول عند الرفع من الركوع: ربنا ولك الحمد، حمدًا كثيرًا طيبًا مباركًا فيه، ملء السموات، وملء الأرض، وملء ما بينهما، وملء ما شئت من شيء بعد.

ويستحب أن يزيد: **(أهل الثناء والمجد)**، يعني: أخص أهل الثناء، وهو الله سبحانه وبحمده.

(أحق ما قال العبد) يعني: هذا أحق ما قال العبد.

(وكلنا لك عبد، اللهم لا مانع لما أعطيت، ولا معطي لما منعت، ولا ينفع ذا الجد منك الجد)، لا مانع لما أعطى الله ولا معطي لما منع الله، هو المدبر سبحانه والمقدر جل وعلا، فما أعطاه الله لا مانع له، وما منعه لا معطي له، بيده تصريف الأمور سبحانه وتعالى.

(ولا ينفع ذا الجد) يعني: ذا الغنى، الجد: الغنى، **(منك الجد)** يعني: لا ينفع ذا الغنى غناه، كل الناس فقراء إلى الله، لا ينفعهم غناهم منه، بل هم في أشد

---

(١) سبق تخريجه (ص:١٦٦).

الحاجة والفقر إليه جل وعلا.

وأما قوله: «**وتعالى جدك**» فيعني: عظمتك، ﴿وَأَنَّهُۥ تَعَٰلَىٰ جَدُّ رَبِّنَا﴾[الجن:٣] يعني: عظمة ربنا وكبرياؤه سبحانه وتعالى.

وفي حديث ابن عباس رضي الله عنهما الدلالة على أنه ﷺ كان يسجد على سبعة أَعْظُمٍ، ويقول: (**أمرت أن أسجد على سبعة أَعْظُمٍ**)، هذا هو الواجب على المصلي أن يسجد على سبعة أعضاء: الجبهة والأنف، هذا عضو، واليدين والركبتين وأطراف القدمين، سبعة، هذا الواجب على المؤمن في الفرض والنفل أن يسجد عليها، سبعة أعضاء: جبهته وأنفه، وركبتيه، وكفيه، وأطراف قدميه، وأن لا يكف شعرًا ولا ثوبًا، يسجد بثيابه وشعره لا يكف شيئًا.

والسنة إذا سجد أن يضع كفيه على الأرض ويرفع مرفقيه عن الأرض، لا يبسطها كالكلب والسَّبُعِ، وإنما يعتمد على كفيه ويرفع ذراعيه ومرفقيه عن الأرض، وكان إذا ركع أمكن يديه من ركبتيه، يضع أصابعه على ركبتيه في الركوع، وإذا سجد بسطها وضم بعضها إلى بعض، وبسطها جهة القبلة، هذا هو المشروع للمؤمن: أن يضع يديه في الركوع على ركبتيه، مفرجتي الأصابع، وفي السجود يضعها على الأرض ممدودة الأصابع ضامًّا بعضها إلى بعض؛ عملًا بالسنة.

والحديث الخامس: عن وائل بن حجر رضي الله عنه: (**أن النبي ﷺ كان إذا ركع فرج بين أصابعه، وإذا سجد ضم أصابعه**).

هذا هو السنة كما تقدم، إذا ركع فرج أصابعه على ركبتيه، وإذا سجد ضم أصابعه ومدها إلى القبلة ﷺ في حال السجود.

وفي حديث عائشة ﵂: **(رأيت النبي ﷺ يصلي متربعًا)**، كذلك السنة إذا صلى جالسًا يصلي متربعًا هذا هو الأفضل، العاجز عن القيام أو في النافلة إذا صلى جالسًا فالأفضل أن يصلي متربعًا حال القيام، هذا هو الأفضل، لحديث عائشة المذكور ﵂: **(أنها رأت النبي ﷺ يصلي متربعًا)**، يعني: حال جلوسه.

***

قال المصنف ﵀:

٢٩٢- وعن ابن عباس ﵄: أن النبي ﷺ كان يقول بين السجدتين: «اللهم اغفر لي، وارحمني، واهدني، وعافني، وارزقني». رواه الأربعة إلا النسائي[١]، واللفظ لأبي داود، وصححه الحاكم[٢].

٢٩٣- وعن مالك بن الحويرث ﵁: أنه رأى النبي ﷺ يصلي، فإذا كان في وتر من صلاته لم ينهض حتى يستوي قاعدًا. رواه البخاري[٣].

٢٩٤- وعن أنس ﵁: أن النبي ﷺ قنت شهرًا بعد الركوع يدعو على أحياء من العرب، ثم تركه. متفق عليه[٤].

ولأحمد[٥] والدارقطني[٦] نحوه من وجه آخر، وزاد: فأما في الصبح فلم

---

(١) سنن أبي داود (١/ ٢٢٤) برقم: (٨٥٠)، سنن الترمذي (٢/ ٧٦) برقم: (٢٨٤)، سنن ابن ماجه (١/ ٢٩٠) برقم: (٨٩٨).

(٢) المستدرك على الصحيحين (٢/ ١٦٦) برقم: (١٠١٩).

(٣) صحيح البخاري (١/ ١٦٤) برقم: (٨٢٣).

(٤) صحيح البخاري (٥/ ١٠٥) برقم: (٤٠٨٩)، صحيح مسلم (١/ ٤٦٩) برقم: (٦٧٧).

(٥) مسند أحمد (١٩/ ١٩٤) برقم: (١٢١٥٠).

(٦) سنن الدارقطني (٢/ ٣٧١) برقم: (١٦٩٣).

يزل يقنت حتى فارق الدنيا.

٢٩٥- وعنه رضي الله عنه: أن النبي ﷺ كان لا يقنت إلا إذا دعا لقوم أو على قوم. صححه ابن خزيمة[(١)].

٢٩٦- وعن سعد[(٢)] بن طارق الأشجعي رضي الله عنه قال: قلت لأبي: يا أبت، إنك قد صليت خلف رسول الله ﷺ وأبي بكر وعمر وعثمان وعلي، أفكانوا يقنتون في الفجر؟ قال: أي بني، مُحْدَثٌ. رواه الخمسة إلا أبا داود[(٣)].

الشرح:

هذه الأحاديث الخمسة كلها تتعلق بسنة الرسول ﷺ في الصلاة: «كان بين السجدتين يقول: **رب اغفر لي، رب اغفر لي**»، ويقول: (**اللهم اغفر لي، وارحمني، واهدني، وارزقني، وعافني**)، وهذا هو الواجب بين السجدتين أن يقول: رب اغفر لي، وإذا قال: اللهم اغفر لي، وارحمني، واهدني، وارزقني، وعافني، كان ذلك أكمل وأفضل.

وكان ﷺ يدعو في النوازل (**إذا دعا لقوم أو على قوم**)، وهذا يسمى القنوت في النوازل، إذا دعا على قوم ضد المسلمين، أو دعا للمسلمين في النوازل هذا مشروع، كما فعله النبي ﷺ، أما القنوت في الصبح من دون نازلة فالصواب أنه لا يشرع، وأنه مُحْدَثٌ، كما قال طارق، **سأل سعد بن طارق والده**: هل كان

---

(١) صحيح ابن خزيمة (١/ ٦٤٨) برقم: (٦٢٠).

(٢) في نسخة: (سعيد)، وما أثبت هنا هو الصواب.

(٣) سنن الترمذي (٢/ ٢٥٢-٢٥٣) برقم: (٤٠٢)، سنن النسائي (٢/ ٢٠٤) برقم: (١٠٨٠)، سنن ابن ماجه (١/ ٣٩٣) برقم: (١٢٤١)، مسند أحمد (٢٥/ ٢١٤) برقم: (١٥٨٧٩).

النبي ﷺ يفعل هذا أو الصديق أو عمر أو عثمان أو علي ﵃؟ فقال: **(مُحْدَثٌ)**.

والسنة ألا يقنت في الفرائض إلا للنوازل **(إذا دعا لقوم أو على قوم)**، للمسلمين بالنصر، أو على الكفار بالخذلان، كما دعا النبي ﷺ على الكفرة في النوازل شهرًا يقنت على جماعة من العرب، فلا بأس بهذا.

وهكذا القنوت في الوتر من الليل مستحب.

وحديث مالك بن الحويرث ﵁ يدل على جلسة الاستراحة، وأنه ﷺ كان إذا قام من ركعة في وتر من صلاته لم يقم حتى يجلس قليلًا، بعد الأولى والثالثة، بعد الأولى في المغرب والظهر والعصر والعشاء والفجر، وبعد الثالثة في الظهر والعصر والعشاء، لم ينهض حتى يستوي قاعدًا، فهذه الجلسة تسمى جلسة الاستراحة، وهي مستحبة للإمام والمأموم؛ لقوله ﷺ: «**صلوا كما رأيتموني أصلي**»[1]، إذا تيسر ذلك، وهي جلسة خفيفة ليس فيها دعاء ولا ذكر، ولكنها جلسة خفيفة ثم ينهض.

***

قال المصنف ؒ:

٢٩٧- وعن الحسن بن علي ﵄ أنه قال: علمني رسول الله ﷺ كلمات أقولهن في قنوت الوتر: «اللهم اهدني فيمن هديت، وعافني فيمن عافيت، وتولني فيمن توليت، وبارك لي فيما أعطيت، وقني شر ما قضيت، فإنك تقضي ولا يقضى عليك، وإنه لا يذل من واليت، تباركت ربنا

---

(١) سيأتي تخريجه (ص:٢١٣).

وتعاليت». رواه الخمسة[(١)]. وزاد الطبراني[(٢)] والبيهقي[(٣)]: «ولا يعز من عاديت». زاد النسائي[(٤)] من وجه آخر في آخره: «وصلى الله تعالى على النبي... إلخ».

٢٩٨- وللبيهقي[(٥)] عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: كان رسول الله ﷺ يعلمنا دعاء ندعو به في القنوت من صلاة الصبح. وفي سنده ضعف.

٢٩٩- وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا سجد أحدكم فلا يبرك كما يبرك البعير، وليضع يديه قبل ركبتيه». أخرجه الثلاثة[(٦)]، وهو أقوى من حديث وائل بن حجر رضي الله عنه:

٣٠٠- رأيت النبي ﷺ إذا سجد وضع ركبتيه قبل يديه. أخرجه الأربعة[(٧)]؛ فإن للأول شاهدًا من حديث ابن عمر رضي الله عنهما، صححه ابن خزيمة[(٨)]، وذكره البخاري معلقًا موقوفًا[(٩)].

---

(١) سنن أبي داود (٢/ ٦٣) برقم: (١٤٢٥)، سنن الترمذي (٢/ ٣٢٨-٣٢٩) برقم: (٤٦٤)، سنن النسائي (٣/ ٢٤٨) برقم: (١٧٤٥)، سنن ابن ماجه (١/ ٣٧٢-٣٧٣) برقم: (١١٧٨)، مسند أحمد (٣/ ٢٤٥) برقم: (١٧١٨).

(٢) المعجم الكبير (٣/ ٧٣) برقم: (٢٧٠١).

(٣) السنن الكبير (٤/ ١٤٩-١٥٠) برقم: (٣١٨١).

(٤) سنن النسائي (٣/ ٢٤٨) برقم: (١٧٤٦).

(٥) السنن الكبير (٤/ ١٥١-١٥٢) برقم: (٣١٨٤).

(٦) سنن أبي داود (١/ ٢٢٢) برقم: (٨٤٠)، سنن الترمذي (٢/ ٥٧-٥٨) برقم: (٢٦٩)، سنن النسائي (٢/ ٢٠٧) برقم: (١٠٩١).

(٧) سنن أبي داود (١/ ٢٢٢) برقم: (٨٣٨)، سنن الترمذي (٢/ ٥٦-٥٧) برقم: (٢٦٨)، سنن النسائي (٢/ ٢٠٦-٢٠٧) برقم: (١٠٨٩)، سنن ابن ماجه (١/ ٢٨٦) برقم: (٨٨٢).

(٨) صحيح ابن خزيمة (١/ ٦٥٤) برقم: (٦٢٧).

(٩) صحيح البخاري تعليقًا (١/ ١٥٩).

٣٠١- وعن ابن عمر رضي الله عنهما: أن رسول الله ﷺ كان إذا قعد للتشهد وضع يده اليسرى على ركبته اليسرى، واليمنى على اليمنى، وعقد ثلاثًا وخمسين، وأشار بإصبعه السبابة. رواه مسلم[1].

وفي رواية له: وقبض أصابعه كلها، وأشار بالتي تلي الإبهام[2].

٣٠٢- وعن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال: التفت إلينا رسول الله ﷺ فقال: «إذا صلى أحدكم فليقل: التحيات لله، والصلوات، والطيبات، السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين، أشهد أن لا إله إلا الله، وحده لا شريك له، وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله، ثم ليتخير من الدعاء أعجبه إليه، فيدعو». متفق عليه[3]، واللفظ للبخاري.

وللنسائي[4]: كنا نقول قبل أن يفرض علينا التشهد.

ولأحمد[5]: أن النبي ﷺ علمه التشهد، وأمره أن يعلمه الناس.

٣٠٣- ولمسلم عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: كان رسول الله ﷺ يعلمنا التشهد: «التحيات المباركات الصلوات الطيبات لله... إلى آخره»[6].

٣٠٤- وعن فضالة بن عبيد رضي الله عنه قال: سمع رسول الله ﷺ رجلًا

---

(١) صحيح مسلم (١/ ٤٠٨) برقم: (٥٨٠).

(٢) صحيح مسلم (١/ ٤٠٨-٤٠٩) برقم: (٥٨٠).

(٣) صحيح البخاري (١/ ١٦٧) برقم: (٨٣٥)، صحيح مسلم (١/ ٣٠١-٣٠٢) برقم: (٤٠٢).

(٤) سنن النسائي (٣/ ٤٠-٤١) برقم: (١٢٧٧).

(٥) مسند أحمد (٦/ ٢٨) برقم: (٣٥٦٢).

(٦) صحيح مسلم (٢/ ٣٠٢) برقم: (٤٠٣).

يدعو في صلاته، ولم يحمد الله، ولم يصلِّ على النبي ﷺ فقال: «عجل هذا»، ثم دعاه، فقال: «إذا صلى أحدكم فليبدأ بتحميد ربه والثناء عليه، ثم يصلي على النبي ﷺ ثم يدعو بما شاء». رواه أحمد[(١)]، والثلاثة[(٢)]، وصححه الترمذي، وابن حبان[(٣)]، والحاكم[(٤)(٥)].

***

٣٠٥- وعن أبي مسعود رضي الله عنه قال: قال بَشِيرُ بن سعد رضي الله عنه: يا رسول الله، أمرنا الله أن نصلي عليك، فكيف نصلي عليك؟ فسكت ثم قال: «قولوا: اللهم صلِّ على محمد وعلى آل محمد كما صليت على إبراهيم، وبارك على محمد وعلى آل محمد كما باركت على إبراهيم في العالمين، إنك حميد مجيد، والسلام كما عُلِّمتُم». رواه مسلم[(٦)].

وزاد ابن خزيمة فيه: فكيف نصلي عليك إذا نحن صلينا عليك في صلاتنا؟[(٧)].

٣٠٦- وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا تشهد

---

(١) مسند أحمد (٣٩/ ٣٦٣) برقم: (٢٣٩٣٧).

(٢) سنن أبي داود (٢/ ٧٧) برقم: (١٤٨١)، سنن الترمذي (٥/ ٥١٧) برقم: (٣٤٧٧)، سنن النسائي (٣/ ٤٤-٤٥) برقم: (١٢٨٤).

(٣) صحيح ابن حبان (٥/ ٢٩٠) برقم: (١٩٦٠).

(٤) المستدرك على الصحيحين (٢/ ١٢٨-١٢٩) برقم: (٩٣٧).

(٥) الأحاديث (٢٩٧-٣٠٤) لم يسجل شرح **سماحة الشيخ** رحمه الله لها في هذا الشرح، وقد شرحها سماحته في الشرح الكبير لبلوغ المرام.

(٦) صحيح مسلم (١/ ٣٠٥) برقم: (٤٠٥).

(٧) صحيح ابن خزيمة (١/ ٧٠٤-٧٠٥) برقم: (٧١١).

أحدكم فليستعذ بالله من أربع: يقول: اللهم إني أعوذ بك من عذاب جهنم، ومن عذاب القبر، ومن فتنة المحيا والممات، ومن فتنة المسيح الدجال». متفق عليه[(١)].

وفي رواية لمسلم: «إذا فرغ أحدكم من التشهد الأخير»[(٢)].

٣٠٧- وعن أبي بكر الصديق رضي الله عنه: أنه قال لرسول الله ﷺ: علمني دعاء أدعو به في صلاتي، قال: «قل: اللهم إني ظلمت نفسي ظلمًا كثيرًا، ولا يغفر الذنوب إلا أنت، فاغفر لي مغفرة من عندك، وارحمني إنك أنت الغفور الرحيم». متفق عليه[(٣)].

٣٠٨- وعن وائل بن حجر رضي الله عنه قال: صليت مع النبي ﷺ فكان يسلم عن يمينه: «السلام عليكم ورحمة الله وبركاته»، وعن شماله: «السلام عليكم ورحمة الله وبركاته». رواه أبو داود بإسناد صحيح[(٤)].

الشرح:

هذه الأحاديث كلها تتعلق بالتشهد والدعاء في الصلاة.

في الحديث الأول: بَيَّنَ ﷺ كيفية الصلاة عليه في الصلاة، قال: **(قولوا: اللهم صلِّ على محمد وعلى آل محمد كما صليت على آل إبراهيم، وبارك على محمد وعلى آل محمد كما باركت على آل إبراهيم في العالمين، إنك حميد مجيد)** رواه

---

(١) صحيح البخاري (٢/ ٩٩) برقم: (١٣٧٧)، صحيح مسلم (١/ ٤١٢) برقم: (٥٨٨).

(٢) صحيح مسلم (١/ ٤١٢) برقم: (٥٨٨).

(٣) صحيح البخاري (١/ ١٦٦) برقم: (٨٣٤)، صحيح مسلم (٤/ ٢٠٧٨) برقم: (٢٧٠٥).

(٤) سنن أبي داود (١/ ٢٦٢) برقم: (٩٩٧)، ولم يذكر زيادة (وبركاته) في التسليمة الثانية.

مسلم، هكذا رواه مسلم بلفظ: «آل»، والمؤلف هنا سقط عنده «آل» في المتن، والصواب كما في «صحيح مسلم»: (**اللهم صلِّ على محمد وعلى آل محمد كما صليت على آل إبراهيم، وبارك على محمد وعلى آل محمد كما باركت على آل إبراهيم في العالمين، إنك حميد مجيد**)، هذا نوع من أنواع الصلاة عليه.

وفي «صحيح البخاري» عن كعب بن عجرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ أنه حين علمهم الصلاة عليه قال: «**قولوا: اللهم صلِّ على محمد وعلى آل محمد كما صليت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم إنك حميد مجيد، وبارك على محمد وعلى آل محمد كما باركت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم إنك حميد مجيد**»[1]، فجمع بين محمد وآله وبين إبراهيم وآله فيهما، وهذا الحديث أصح من حديث أبي مسعود رضي الله عنه، وهو نوع من أنواع الصلاة عليه ﷺ.

وفيه نوع ثالث رواه أبو حميد رضي الله عنه، ففي «صحيح البخاري» عن أبي حميد رضي الله عنه: أن النبي ﷺ علمهم أن يقولوا: «**اللهم صلِّ على محمد وعلى أزواجه وذريته كما صليت على آل إبراهيم، وبارك على محمد وعلى أزواجه وذريته كما باركت على آل إبراهيم، إنك حميد مجيد**»[2]، وكلها صحيحة، إذا أتى بواحد منها هذا أو هذا أو هذا أو غيرها مما صح كفى.

ثم يدعو بعد ذلك، علمهم في التشهد الأخير إذا تشهد أحدهم أن يقول: (**اللهم إني أعوذ بك من عذاب جهنم، ومن عذاب القبر، ومن فتنة المحيا والممات، ومن فتنة المسيح الدجال**)، هذا بعد الشهادة والصلاة على النبي ﷺ

---

(١) صحيح البخاري (٤/ ١٤٦-١٤٧) برقم: (٣٣٧٠).

(٢) صحيح البخاري (٤/ ١٤٦) برقم: (٣٣٦٩)، صحيح مسلم (١/ ٣٠٦) برقم: (٤٠٧).

في التشهد الأخير، ويدعو بما أحب من الدعاء.

ومن ذلك حديث معاذ رضي الله عنه: «**اللهم أعني على ذكرك، وشكرك، وحسن عبادتك**»[١].

ومن ذلك حديث أبي بكر الصديق رضي الله عنه أنه قال: (**يا رسول الله، علمني دعاء أدعو به في صلاتي، قال: «قل: اللهم إني ظلمت نفسي ظلمًا كثيرًا، ولا يغفر الذنوب إلا أنت، فاغفر لي مغفرة من عندك، وارحمني إنك أنت الغفور الرحيم»**)، هذا دعاء عظيم، إذا دعا به في آخر الصلاة أو في السجود كله طيب، وهكذا: «**اللهم أعني على ذكرك، وشكرك، وحسن عبادتك**» يدعو به في السجود، وفي آخر الصلاة قبل أن يسلم؛ لأنه دعاء عظيم جامع.

وأما الحديث الرابع في السلام: السلام عليكم ورحمة الله، السلام عليكم ورحمة الله، فهذا هو المحفوظ الثابت، أما زيادة: «وبركاته» ففي صحتها اختلاف بين أهل العلم، والمحفوظ: «السلام عليكم ورحمة الله، السلام عليكم ورحمة الله»، كما عليه العمل الآن في مساجد المسلمين، يقول عن يمينه: السلام عليكم ورحمة الله، وعن شماله: السلام عليكم ورحمة الله، هذا ختام الصلاة النافلة والفريضة.

* * *

قال المصنف رحمه الله:

٣٠٩- وعن المغيرة بن شعبة رضي الله عنه: **أن النبي** ﷺ **كان يقول في دبر كل**

---

(١) سيأتي تخريجه (ص:٢١٢).

صلاة مكتوبة: «لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد، وهو على كل شيء قدير، اللهم لا مانع لما أعطيت، ولا معطي لما منعت، ولا ينفع ذا الجد منك الجد». متفق عليه[1].

٣١٠- وعن سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه: أن رسول الله ﷺ كان يتعوذ بهن دبر كل صلاة: «اللهم إني أعوذ بك من البخل، وأعوذ بك من الجبن، وأعوذ بك من أن أرد إلى أرذل العمر، وأعوذ بك من فتنة الدنيا، وأعوذ بك من عذاب القبر». رواه البخاري[2].

٣١١- وعن ثوبان رضي الله عنه قال: كان رسول الله ﷺ إذا انصرف من صلاته استغفر الله ثلاثًا، وقال: «اللهم أنت السلام ومنك السلام، تباركت يا ذا الجلال والإكرام». رواه مسلم[3].

٣١٢- وعن أبي هريرة رضي الله عنه، عن رسول الله ﷺ قال: «من سبح الله دبر كل صلاة ثلاثًا وثلاثين، وحمد الله ثلاثًا وثلاثين، وكبر الله ثلاثًا وثلاثين، فتلك تسع وتسعون، وقال تمام المائة: لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد، وهو على كل شيء قدير؛ غفرت خطاياه ولو كانت مثل زبد البحر». رواه مسلم[4].

وفي رواية أخرى[5]: أن التكبير أربع وثلاثون.

---

(١) صحيح البخاري (١/ ١٦٨) برقم: (٨٤٤)، صحيح مسلم (١/ ٤١٤) برقم: (٥٩٣).

(٢) صحيح البخاري (٤/ ٢٣) برقم: (٢٨٢٢).

(٣) صحيح مسلم (١/ ٤١٤) برقم: (٥٩١).

(٤) صحيح مسلم (١/ ٤١٨) برقم: (٥٩٧).

(٥) صحيح مسلم (١/ ٤١٨) برقم: (٥٩٦) من حديث كعب بن عجرة رضي الله عنه.

الشرح:

هذه الأحاديث في بيان الأذكار الشرعية التي تقال بعد السلام، والدعاء الذي يشرع أن يقال قبل السلام.

كان ﷺ إذا سلم من الصلاة الفريضة الظهر والعصر والمغرب والعشاء والفجر يقول: (**أستغفر الله، أستغفر الله، أستغفر الله، اللهم أنت السلام ومنك السلام، تباركت يا ذا الجلال والإكرام**)، ويقول: (**لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير، اللهم لا مانع لما أعطيت، ولا معطي لما منعت، ولا ينفع ذا الجد منك الجد**).

وثبت في الصحيح من حديث ابن الزبير رضي الله عنهما: أن النبي ﷺ كان يقول بعد السلام: «**لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد، وهو على كل شيء قدير، لا حول ولا قوة إلا بالله، لا إله إلا الله، ولا نعبد إلا إياه، له النعمة، وله الفضل، وله الثناء الحسن، لا إله إلا الله مخلصين له الدين ولو كره الكافرون**»[1].

وثبت في حديث أبي هريرة رضي الله عنه أنه ﷺ قال: (**من سبح الله دبر كل صلاة ثلاثًا وثلاثين، وحمد الله ثلاثًا وثلاثين، وكبر الله ثلاثًا وثلاثين، فتلك تسع وتسعون، وقال تمام المائة: لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد، وهو على كل شيء قدير، غفرت خطاياه وإن كانت مثل زبد البحر**) هذا فيه فضل هذا الذكر، وأنه يستحب للمؤمن أن يأتي بهذه الأذكار بعد السلام.

ويستحب له أن يأتي بهذا الدعاء: (**اللهم إني أعوذ بك من البخل، وأعوذ بك**

(١) صحيح مسلم (١/ ٤١٥) برقم: (٥٩٤).

من الجبن، وأعوذ بك أن أرد إلى أرذل العمر، وأعوذ بك من فتنة الدنيا ومن عذاب القبر)، هذا الدعاء يكون قبل السلام، «**اللهم أعني على ذكرك وشكرك وحسن عبادتك**»[1] قبل السلام، «**اللهم إني ظلمت نفسي ظلمًا كثيرًا، ولا يغفر الذنوب إلا أنت، فاغفر لي مغفرةً من عندك، وارحمني إنك أنت الغفور الرحيم**»[2] قبل السلام، «**اللهم اغفر لي ما قدمت وما أخرت، وما أسررت وما أعلنت، وما أسرفت، وما أنت أعلم به مني، أنت المقدم وأنت المؤخر لا إله إلا أنت**»[3]، هذه الدعوات كلها تكون قبل السلام أفضل؛ لأن النبي ﷺ لما علمهم التحيات قال: «**ثم ليختر من الدعاء ما شاء**»[4] يعني: قبل أن يسلم، فالأفضل أن يكون الدعاء قبل السلام.

أما الذكر فيكون بعد السلام كما تقدم، ويستحب أن يكون هذا الذكر: التسبيح ثلاثًا وثلاثين، والتكبير ثلاثًا وثلاثين، والتحميد ثلاثًا وثلاثين، يستحب أن يقول هذا عند النوم أيضًا، يسبح ثلاثًا وثلاثين، ويحمد الله ثلاثًا وثلاثين، ويكبر الله أربعًا وثلاثين عند النوم، الجميع مائة، يسبح: سبحان الله، والحمد لله ثلاثًا وثلاثين مرة، ويكون التكبير أربعًا وثلاثين حتى يكون الجميع مائة، يستحب هذا عند النوم.

وينبغي للمؤمن أن يعتني بهذه الأذكار، وتكون على باله وأن يحفظها،

---

(١) سيأتي تخريجه (ص:٢١٢).

(٢) سبق تخريجه (ص:٢٠٦).

(٣) صحيح البخاري (٨/ ٨٤-٨٥) برقم: (٦٣٩٨)، صحيح مسلم (٤/ ٢٠٨٧) برقم: (٢٧١٩)، من حديث أبي موسى الأشعري رضي الله عنه.

(٤) صحيح مسلم (١/ ٣٠١) برقم: (٤٠٢) من حديث ابن مسعود رضي الله عنه، بلفظ: «**ثم يتخير من المسألة ما شاء**».

وهناك ذكر آخر، وهو أن يقول: لا إله إلا الله، سبحان الله، والحمد لله، والله أكبر، خمسًا وعشرين مرة، فيكون الجميع مائة[١]، سبحان الله، والحمد لله، ولا إله إلا الله، والله أكبر، خمسًا وعشرين مرة، إذا قالها بعض الأحيان بعد الصلاة، نوع آخر من الذكر، تارة هذا وتارة هذا، كله طيب، وكله مشروع.

* * *

قال المصنف رحمه الله:

٣١٣- وعن معاذ بن جبل رضي الله عنه، أن رسول الله ﷺ قال له: «أوصيك يا معاذ: لا تدعن دبر كل صلاة أن تقول: اللهم أعني على ذكرك وشكرك وحسن عبادتك». رواه أحمد[٢]، وأبو داود[٣]، والنسائي[٤]، بسند قوي.

٣١٤- وعن أبي أمامة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «من قرأ آية الكرسي دبر كل صلاة مكتوبة لم يمنعه من دخول الجنة إلا الموت». رواه النسائي[٥]، وصححه ابن حبان[٦].

وزاد الطبراني: ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾[٧].

٣١٥- وعن مالك بن الحويرث رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «صلوا

---

(١) سنن النسائي (٣/ ٧٦) برقم: (١٣٥١) من حديث ابن عمر رضي الله عنهما.

(٢) مسند أحمد (٣٦/ ٤٢٩-٤٣٠) برقم: (٢٢١١٩).

(٣) سنن أبي داود (٢/ ٨٦) برقم: (١٥٢٢).

(٤) سنن النسائي (٣/ ٥٣) برقم: (١٣٠٣).

(٥) السنن الكبرى للنسائي (٩/ ٤٤) برقم: (٩٨٤٨).

(٦) لم نجده في صحيحه، وإنما في كتابه الصلاة كما في الترغيب والترهيب (٢/ ٢٩٩).

(٧) المعجم الكبير (٨/ ١٣٤) برقم: (٧٥٣٢).

كما رأيتموني أصلي». رواه البخاري(١).

٣١٦- وعن عمران بن حصين رضي الله عنه، أن النبي ﷺ قال: «صلِّ قائمًا، فإن لم تستطع فقاعدًا، فإن لم تستطع فعلى جنب، وإلا فأومِ». رواه البخاري(٢).

٣١٧- وعن جابر رضي الله عنه: أن النبي ﷺ قال لمريض صلى على وسادة، فرمى بها وقال: «صلِّ على الأرض إن استطعت، وإلا فأومِ إيماء، واجعل سجودك أخفض من ركوعك». رواه البيهقي(٣) بسند قوي، ولكن صحح أبو حاتم وقفه(٤)(٥).

* * *

---

(١) صحيح البخاري (١/ ١٢٨-١٢٩) برقم: (٦٣١).

(٢) صحيح البخاري (٢/ ٤٨) برقم: (١١١٧)، وليس فيه: «**وإلا فأوم**».

(٣) السنن الكبير (٤/ ٤٤١) برقم: (٣٧١٨).

(٤) علل الحديث لابن أبي حاتم (٢/ ١٩٥-١٩٦) برقم: (٣٠٧).

(٥) الأحاديث (٣١٣-٣١٧) لم يسجل شرح **سماحة الشيخ** رحمه الله لها في هذا الشرح، وقد شرحها سماحته في الشرح الكبير لبلوغ المرام.

قال المصنف رحمه الله:

باب سجود السهو وغيره من سجود التلاوة والشكر

٣١٨- عن عبد الله ابن بحينة رضي الله عنه: أن النبي ﷺ صلى بهم الظهر، فقام في الركعتين الأوليين ولم يجلس، فقام الناس معه، حتى إذا قضى الصلاة، وانتظر الناس تسليمه، كبر وهو جالس، وسجد سجدتين قبل أن يسلم، ثم سلم. أخرجه السبعة[(١)]، وهذا اللفظ للبخاري.

وفي رواية لمسلم[(٢)]: يكبر في كل سجدة وهو جالس، ويسجد ويسجد الناس معه مكان ما نسي من الجلوس.

٣١٩- وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: صلى النبي ﷺ إحدى صلاتي العشي ركعتين، ثم سلم، ثم قام إلى خشبة في مُقَدَّم المسجد، فوضع يده عليها، وفي القوم أبو بكر وعمر، فهابا أن يكلماه، وخرج سرعان الناس، فقالوا: أقصرت الصلاة؟ ورجل يدعوه النبي ﷺ ذا اليدين، فقال: يا رسول الله، أنسيت أم قصرت الصلاة؟ فقال: «لم أنسَ ولم تقصر»، قال: بلى، قد نسيت. فصلى ركعتين ثم سلم، ثم كبر، فسجد مثل سجوده أو أطول، ثم رفع رأسه فكبر، ثم وضع رأسه فكبر، فسجد مثل سجوده أو أطول، ثم رفع رأسه وكبر. متفق عليه[(٣)]، واللفظ للبخاري.

---

(١) صحيح البخاري (١/ ١٦٥-١٦٦) برقم: (٨٢٩)، صحيح مسلم (١/ ٣٩٩) برقم: (٥٧٠)، سنن أبي داود (١/ ٢٧١) برقم: (١٠٣٤)، سنن الترمذي (٢/ ٢٣٥-٢٣٦) برقم: (٣٩١)، سنن النسائي (٣/ ١٩-٢٠) برقم: (١٢٢٢)، سنن ابن ماجه (١/ ٣٨١) برقم: (١٢٠٦)، مسند أحمد (٣٨/ ٧) برقم: (٢٢٩١٩).

(٢) المصدر السابق، صحيح مسلم فقط.

(٣) صحيح البخاري (٢/ ٦٨) برقم: (١٢٢٩)، صحيح مسلم (١/ ٤٠٣) برقم: (٥٧٣).

وفي رواية لمسلم: صلاة العصر[١]. ولأبي داود[٢]: فقال: «أصدق ذو اليدين؟» فأومؤوا: أي نعم. وهي في الصحيحين لكن بلفظ: فقالوا، وفي رواية له: لم يسجد حتى يقّنه الله تعالى ذلك[٣].

٣٢٠- وعن عمران بن حصين ﵁: أن النبي ﷺ صلى بهم، فسها فسجد سجدتين، ثم تشهد، ثم سلم. رواه أبو داود[٤]، والترمذي وحسنه[٥]، والحاكم وصححه[٦].

٣٢١- وعن أبي سعيد الخدري ﵁ قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا شك أحدكم في صلاته، فلم يدرِ كم صلى ثلاثًا أم أربعًا؟ فليطرح الشك وليبن على ما استيقن، ثم يسجد سجدتين قبل أن يسلم، فإن كان صلى خمسًا شفعن له صلاته، وإن كان صلى تمامًا كانتا ترغيمًا للشيطان». رواه مسلم[٧].

٣٢٢- وعن ابن مسعود ﵁ قال: صلى رسول الله ﷺ فلما سلم قيل له: يا رسول الله، أحدث في الصلاة شيء؟ قال: «وما ذاك؟» قالوا: صليت كذا وكذا، قال: فثنى رجليه واستقبل القبلة، فسجد سجدتين، ثم سلم، ثم أقبل على الناس بوجهه فقال: «إنه لو حدث في الصلاة شيء أنبأتكم به،

---

(١) صحيح مسلم (١/ ٤٠٤) برقم: (٥٧٣).

(٢) سنن أبي داود (١/ ٢٦٤-٢٦٥) برقم: (١٠٠٨).

(٣) سنن أبي داود (١/ ٢٦٦) برقم: (١٠١٢).

(٤) سنن أبي داود (١/ ٢٧٣) برقم: (١٠٣٩).

(٥) سنن الترمذي (٢/ ٢٤٠-٢٤٢) برقم: (٣٩٥).

(٦) المستدرك على الصحيحين (٢/ ٢٦٧-٢٦٨) برقم: (١٢٢٤).

(٧) صحيح مسلم (١/ ٤٠٠) برقم: (٥٧١).

ولكن إنما أنا بشر مثلكم أنسى كما تنسون، فإذا نسيت فذكروني، وإذا شك أحدكم في صلاته فليتحر الصواب، فليتم عليه، ثم ليسجد سجدتين». متفق عليه[١].

وفي رواية للبخاري: «فليتم، ثم يسلم، ثم يسجد»[٢].

ولمسلم: أن النبي ﷺ سجد سجدتي السهو بعد السلام والكلام[٣].

٣٢٣- ولأحمد[٤]، وأبي داود[٥]، والنسائي[٦]؛ من حديث عبد الله بن جعفر رضي الله عنهما مرفوعًا: «من شك في صلاته، فليسجد سجدتين بعدما يسلم». وصححه ابن خزيمة[٧].

٣٢٤- وعن المغيرة بن شعبة رضي الله عنه، أن رسول الله ﷺ قال: «إذا شك أحدكم، فقام في الركعتين، فاستتم قائمًا، فليمض ولا يعود، وليسجد سجدتين، فإن لم يستتم قائمًا فليجلس ولا سهو عليه». رواه أبو داود[٨]، وابن ماجه[٩]، والدارقطني[١٠] واللفظ له، بسند ضعيف.

---

(١) صحيح البخاري (١/ ٨٩) برقم: (٤٠١)، صحيح مسلم (١/ ٤٠٠) برقم: (٥٧٢).

(٢) المصدر السابق، صحيح البخاري فقط.

(٣) صحيح مسلم (١/ ٤٠٢) برقم: (٥٧٢).

(٤) مسند أحمد (٣/ ٢٨٠) برقم: (١٧٥٢).

(٥) سنن أبي داود (١/ ٢٧١) برقم: (١٠٣٣).

(٦) سنن النسائي (٣/ ٣٠) برقم: (١٢٤٨).

(٧) صحيح ابن خزيمة (٢/ ٢٢٣-٢٢٤) برقم: (١٠٣٣).

(٨) سنن أبي داود (١/ ٢٧٢) برقم: (١٠٣٦).

(٩) سنن ابن ماجه (١/ ٣٨١) برقم: (١٢٠٨).

(١٠) سنن الدارقطني (٢/ ٢١٥-٢١٦) برقم: (١٤١٩).

٣٢٥- وعن عمر رضي الله عنه، عن النبي ﷺ قال: «ليس على من خلف الإمام سهو، فإن سها الإمام فعليه وعلى من خلفه». رواه البزار[(١)]، والبيهقي[(٢)] بسند ضعيف.

٣٢٦- وعن ثوبان رضي الله عنه، عن النبي ﷺ أنه قال: «لكل سهو سجدتان بعدما يسلم». رواه أبو داود[(٣)]، وابن ماجه[(٤)]، بسند ضعيف[(٥)].

***

٣٢٧- وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: سجدنا مع رسول الله ﷺ في: ﴿إِذَا ٱلسَّمَآءُ ٱنشَقَّتۡ﴾، و﴿ٱقۡرَأۡ بِٱسۡمِ رَبِّكَ﴾. رواه مسلم[(٦)].

٣٢٨- وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: «ص» ليست من عزائم السجود، وقد رأيت رسول الله ﷺ يسجد فيها. رواه البخاري[(٧)].

٣٢٩- وعنه رضي الله عنه: أن النبي ﷺ سجد بالنجم. رواه البخاري[(٨)].

٣٣٠- وعن زيد بن ثابت رضي الله عنه قال: قرأت على النبي ﷺ النجم فلم

---

(١) لم نجده.

(٢) السنن الكبير (٤/ ٥٦١-٥٦٢) برقم: (٣٩٤١).

(٣) سنن أبي داود (١/ ٢٧٢-٢٧٣) برقم: (١٠٣٨).

(٤) سنن ابن ماجه (١/ ٣٨٥) برقم: (١٢١٩).

(٥) الأحاديث (٣١٨-٣٢٦) لم يسجل شرح **سماحة الشيخ** رحمه الله لها في هذا الشرح، وقد شرحها سماحته في الشرح الكبير لبلوغ المرام.

(٦) صحيح مسلم (١/ ٤٠٦) برقم: (٥٧٨).

(٧) صحيح البخاري (٢/ ٤٠) برقم: (١٠٦٩).

(٨) صحيح البخاري (٢/ ٤١) برقم: (١٠٧١).

يسجد فيها، متفق عليه[(١)].

٣٣١- وعن خالد بن معدان: [أن رسول الله ﷺ] قال: «فضلت سورة الحج بسجدتين». رواه أبو داود في «المراسيل»[(٢)].

٣٣٢- ورواه أحمد[(٣)] والترمذي[(٤)] موصولًا من حديث عقبة بن عامر رضي الله عنه وزاد: «فمن لم يسجدهما فلا يقرأهما». وسنده ضعيف.

٣٣٣- وعن عمر رضي الله عنه قال: يا أيها الناس، إنا نمر بالسجود، فمن سجد فقد أصاب، ومن لم يسجد فلا إثم عليه. رواه البخاري[(٥)]، وفيه: إن الله تعالى لم يفرض السجود إلا أن يشاء[(٦)]. وهو في «الموطأ»[(٧)].

٣٣٤- وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال: كان النبي ﷺ يقرأ علينا القرآن، فإذا مر بالسجدة كبر وسجد، وسجدنا معه. رواه أبو داود بسند فيه لين[(٨)].

٣٣٥- وعن أبي بكرة رضي الله عنه: أن النبي ﷺ كان إذا جاءه أمر يسره خر ساجدًا لله. رواه الخمسة إلا النسائي[(٩)].

---

(١) صحيح البخاري (٢/ ٤١) برقم: (١٠٧٣)، صحيح مسلم (١/ ٤٠٦) برقم: (٥٧٧).

(٢) المراسيل لأبي داود (ص:١٨٣-١٨٤) برقم: (٧٦).

(٣) مسند أحمد (٢٨/ ٥٩٣) برقم: (١٧٣٦٤).

(٤) سنن الترمذي (٢/ ٤٧٠-٤٧٢) برقم: (٥٧٨).

(٥) صحيح البخاري (٢/ ٤٢) برقم: (١٠٧٧).

(٦) قال سماحة الشيخ رحمه الله في حاشيته على البلوغ (ص:٢٥٠): صوابه: إلا أن نشاء.

(٧) الموطأ (١/ ٢٠٦) برقم: (١٦).

(٨) سنن أبي داود (٢/ ٦٠) برقم: (١٤١٣).

(٩) سنن أبي داود (٣/ ٨٩) برقم: (٢٧٧٤)، سنن الترمذي (٤/ ١٤١) برقم: (١٥٧٨)، سنن ابن ماجه (١/ ٤٤٦) برقم: (١٣٩٤)، مسند أحمد (٣٤/ ١٠٦) برقم: (٢٠٤٥٥).

٣٣٦- وعن عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه قال: سجد النبي ﷺ فأطال السجود، ثم رفع رأسه فقال: «إن جبريل أتاني فبشرني فسجدت لله شكرًا». رواه أحمد[١]، وصححه الحاكم[٢].

٣٣٧- وعن البراء بن عازب رضي الله عنه: أن النبي ﷺ بعث عليًّا إلى اليمن -فذكر الحديث- قال: فكتب علي بإسلامهم، فلما قرأ رسول الله ﷺ الكتاب خر ساجدًا شكرًا لله على ذلك. رواه البيهقي[٣]، وأصله في البخاري[٤].

الشرح:

هذه الأحاديث كلها تتعلق بسجود التلاوة وسجود الشكر.

تدل هذه الأحاديث على شرعية سجود التلاوة، وأن الإنسان إذا قرأ آية فيها سجدة استحب له السجود، ولكن لا يلزمه؛ لأن النبي ﷺ سجد تارة وترك تارة.

وقال عمر رضي الله عنه: (إنا نمر بالسجود، فمن سجد فقد أصاب، ومن لم يسجد فلا إثم عليه).

ومن ذلك: السجود في ﴿إِذَا ٱلسَّمَآءُ ٱنشَقَّتۡ﴾ في آخرها، والسجود في ﴿ٱقۡرَأۡ﴾ كذلك، كل هذا مستحب، والسجود في آخر النجم، والسجود في النحل، والسجود في مريم، والسجود في الحج في موضعين، والسجود في سورة

---

(١) مسند أحمد (٣/ ٢٠١) برقم: (١٦٦٤).

(٢) المستدرك على الصحيحين (٢/ ١١٣-١١٤) برقم: (٩٠٦).

(٣) السنن الكبير للبيهقي (٤/ ٥٩٤-٥٩٥) برقم: (٣٩٨٩).

(٤) صحيح البخاري (٥/ ١٦٣) برقم: (٤٣٤٩).

السجدة، والسجود في آخر الأعراف، ويستحب للمؤمن السجود إذا تيسر ذلك، ومن لم يسجد فلا حرج؛ لأن النبي ﷺ **قرأ عليه زيد بن ثابت** رضي الله عنه سجدة في النجم فلم يسجد، فدل على عدم الوجوب، ولما ذكره عمر رضي الله عنه، ولأنها نافلة.

ويستحب أن يكبر في أول السجود قائلًا: «الله أكبر»، كما في حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما وإن كان سنده فيه لين، لكن رواه الحاكم بإسناد جيد[1].

وكذلك في الشكر إذا بُشِّر بأمر يسره، كفتح للمسلمين، كما بَشَّر علي رضي الله عنه النبيَّ ﷺ بإسلام أهل اليمن فسجد لله شكرًا.

أو بُشِّر بولد مثلًا، أو ما أشبه ذلك وسجد لله شكرًا فلا بأس، أو بشر بزوال كربة قد اشتدت به فأزالها الله عنه وسجد لله شكرًا فهذا مما فعله النبي ﷺ، كان إذا جاءه أمر يسره سجد لله شكرًا.

***

(١) المستدرك (٢/ ١١٢) برقم: (٩٠٤)، وليس فيه ذكر التكبير.

قال المصنف رحمه الله:

باب صلاة التطوع

٣٣٨- عن ربيعة بن مالك[(١)] الأسلمي رضي الله عنه قال: قال لي النبي صلى الله عليه وسلم: «سل»، فقلت: أسألك مرافقتك في الجنة، فقال صلى الله عليه وسلم: «أو غير ذلك؟» فقلت: هو ذاك. قال: «فأعني على نفسك بكثرة السجود». رواه مسلم[(٢)].

٣٣٩- وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال: حفظت من النبي صلى الله عليه وسلم عشر ركعات: ركعتين قبل الظهر، وركعتين بعدها، وركعتين بعد المغرب في بيته، وركعتين بعد العشاء في بيته، وركعتين قبل الصبح. متفق عليه[(٣)].

وفي رواية لهما: وركعتين بعد الجمعة في بيته[(٤)].

ولمسلم: كان إذا طلع الفجر لا يصلي إلا ركعتين خفيفتين[(٥)].

٣٤٠- وعن عائشة رضي الله عنها: أن النبي صلى الله عليه وسلم كان لا يدع أربعًا قبل الظهر، وركعتين قبل الغداة. رواه البخاري[(٦)].

٣٤١- وعنها رضي الله عنها قالت: لم يكن النبي صلى الله عليه وسلم على شيء من النوافل أشد تعاهدًا منه على ركعتي الفجر. متفق عليه[(٧)].

---

(١) قال **سماحة الشيخ** رحمه الله في حاشيته على البلوغ: صوابه: ابن كعب.

(٢) صحيح مسلم (١/ ٣٥٣) برقم: (٤٨٩).

(٣) صحيح البخاري (٢/ ٥٨-٥٩) برقم: (١١٨٠)، صحيح مسلم (١/ ٥٠٤) برقم: (٧٢٩).

(٤) صحيح البخاري (٢/ ١٣) برقم: (٩٣٧)، صحيح مسلم (١/ ٥٠٤) برقم: (٧٢٩).

(٥) صحيح مسلم (١/ ٥٠٠) برقم: (٧٢٣).

(٦) صحيح البخاري (٢/ ٥٩) برقم: (١١٨٢).

(٧) صحيح البخاري (٢/ ٥٧) برقم: (١١٦٩)، صحيح مسلم (١/ ٥٠١) برقم: (٧٢٤).

ولمسلم[١]: «ركعتا الفجر خير من الدنيا وما فيها».

٣٤٢- وعن أم حبيبة أم المؤمنين رضي الله عنها قالت: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من صلى اثنتي عشرة ركعة في يومه وليلته بني له بهن بيت في الجنة». رواه مسلم[٢].

وفي رواية: «تطوعًا»[٣].

وللترمذي نحوه[٤] وزاد: «أربعًا قبل الظهر، وركعتين بعدها، وركعتين بعد المغرب، وركعتين بعد العشاء، وركعتين قبل صلاة الفجر».

وللخمسة عنها: «من حافظ على أربع قبل الظهر وأربع بعدها حرمه الله تعالى على النار»[٥].

الشرح:

هذه الأحاديث فيها بيان تطوع النبي ﷺ وما كان يفعله مع الفرائض:

الحديث الأول: حديث ربيعة بن كعب الأسلمي رضي الله عنه: أنه لما قال له رسول الله ﷺ: (**«سل»، فقلت: أسألك مرافقتك في الجنة، فقال ﷺ: «أو غير ذلك؟» فقلت: هو ذاك. قال: «فأعني على نفسك بكثرة السجود»**)، يعني: بكثرة

---

(١) صحيح مسلم (١/ ٥٠١) برقم: (٧٢٥).

(٢) صحيح مسلم (١/ ٥٠٢-٥٠٣) برقم: (٧٢٨).

(٣) صحيح مسلم (١/ ٥٠٣) برقم: (٧٢٨).

(٤) سنن الترمذي (٢/ ٢٧٤) برقم: (٤١٥)، وأخرجه أيضًا من حديث عائشة رضي الله عنها (٢/ ٢٧٣) برقم: (٤١٤).

(٥) سنن أبي داود (٢/ ٢٣) برقم: (١٢٦٩)، سنن الترمذي (٢/ ٢٩٢-٢٩٤) برقم: (٤٢٨)، سنن النسائي (٣/ ٢٦٥-٢٦٦) برقم: (١٨١٦)، سنن ابن ماجه (١/ ٣٦٧) برقم: (١١٦٠)، مسند أحمد (٤٥/ ٣٩٣-٣٩٤) برقم: (٢٧٤٠٣).

الصلاة النافلة، يعني: أكثر من الصلاة فإنها من أسباب مرافقتي في الجنة.

فهذا فيه الحث على الإكثار من التطوع في الليل والنهار، وأن الصلاة لها شأن عظيم، فيستحب للمؤمن الإكثار من التطوع في الضحى وفي الليل.

وفي رواية أحمد ﷺ: لما قال: أسألك أن تشفع لي، قال: «**أعني على نفسك بكثرة السجود**»[1]، فهذا فيه الحث على الإكثار من الصلاة والعبادة، وأن ذلك من أسباب شفاعة النبي ﷺ للعبد.

والحديث الثاني: حديث ابن عمر رضي الله عنهما يدل على الرواتب، وأنه يستحب للمؤمن أن يحافظ على ثنتين قبل الظهر وثنتين بعدها، وثنتين بعد المغرب، وثنتين بعد العشاء، وثنتين قبل صلاة الصبح، هذه يقال لها: الرواتب، والأفضل أن تكون أربعًا قبل الظهر، كما **قالت عائشة** رضي الله عنها: **(كان النبي ﷺ لا يدع أربعًا قبل الظهر)**، ومن حفظ هذه الزيادة حجة على من لم يحفظ.

وهكذا في **حديث أم حبيبة** رضي الله عنها، فالسنة أن يحافظ على أربع قبل الظهر وثنتين بعدها، وإذا صلى أربعًا قبلها وأربعًا بعدها كان ذلك أفضل؛ **لقول أم حبيبة** رضي الله عنها عن النبي ﷺ أنه قال: **(من حافظ على أربع قبل الظهر وأربع بعدها حرمه الله على النار)**.

فهذا فيه الحث على المحافظة على أربع قبل الظهر وأربع بعدها، والحث على سنة الفجر، وأن تكون في بيته ركعتين بعد أذان الفجر، وأن النبي ﷺ كان يتعاهدهما ويقول: **(ركعتا الفجر خير من الدنيا وما فيها)**.

ففي هذا الحث على هذه النوافل والمواظبة عليها، وأن فيها خيرًا عظيمًا

---

(١) مسند أحمد (٢٧/ ١١٨-١١٩) برقم: (١٦٥٧٩).

وفضلًا كبيرًا، وأن من حافظ على هذه الرواتب الاثنتي عشرة ركعة تطوعًا كان ذلك من أسباب دخوله الجنة ونجاته من النار، وهي: أربع قبل الظهر وثنتان بعدها، وثنتان بعد المغرب، وثنتان بعد العشاء، وثنتان قبل صلاة الصبح، وإذا كانت في بيته كان أفضل، وإذا صلى أربعًا قبل الظهر وأربعًا بعدها كان أفضل.

***

قال المصنف رحمه الله:

٣٤٣- وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «رحم الله امرأً صلى أربعًا قبل العصر». رواه أحمد[١]، وأبو داود[٢]، والترمذي[٣] وحسنه، وابن خزيمة[٤] وصححه.

٣٤٤- وعن عبد الله بن مُغَفَّل المزني رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «صلوا قبل المغرب، صلوا قبل المغرب»، ثم قال في الثالثة: «لمن شاء»؛ كراهية أن يتخذها الناس سنة. رواه البخاري[٥]. وفي رواية لابن حبان[٦]: أن النبي ﷺ صلى قبل المغرب ركعتين.

٣٤٥- ولمسلم[٧] عن أنس رضي الله عنه قال: كنا نصلي ركعتين بعد غروب

---

(١) مسند أحمد (١٠/ ١٨٨) برقم: (٥٩٨٠).

(٢) سنن أبي داود (٢/ ٢٣) برقم: (١٢٧١).

(٣) سنن الترمذي (٢/ ٢٩٥-٢٩٦) برقم: (٤٣٠).

(٤) صحيح ابن خزيمة (٢/ ٣٥٥-٣٥٦) برقم: (١١٩٣).

(٥) صحيح البخاري (٢/ ٥٩) برقم: (١١٨٣).

(٦) صحيح ابن حبان (٤/ ٤٥٧) برقم: (١٥٨٨).

(٧) صحيح مسلم (١/ ٥٧٣) برقم: (٨٣٦).

الشمس، وكان النبي ﷺ يرانا، فلم يأمرنا ولم ينهنا.

٣٤٦- وعن عائشة رضي الله عنها قالت: كان النبي ﷺ يُخَفِّف الركعتين اللتين قبل صلاة الصبح، حتى إني أقول: أقرأ بأم الكتاب؟ متفق عليه[(١)].

٣٤٧- وعن أبي هريرة رضي الله عنه: أن النبي ﷺ قرأ في ركعتي الفجر: ﴿قُلْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلْكَٰفِرُونَ﴾ و﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾. رواه مسلم[(٢)(٣)].

***

٣٤٨- وعن عائشة رضي الله عنها قالت: كان النبي ﷺ إذا صلى ركعتي الفجر اضطجع على شقه الأيمن. رواه البخاري[(٤)].

٣٤٩- وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا صلى أحدكم الركعتين قبل صلاة الصبح فليضطجع على جنبه الأيمن». رواه أحمد[(٥)]، وأبو داود[(٦)]، والترمذي[(٧)] وصححه.

٣٥٠- وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «صلاة الليل مثنى مثنى، فإذا خشي أحدكم الصبح صلى ركعة واحدة توتر له ما قد صلى».

---

(١) صحيح البخاري (٢/ ٥٧) برقم: (١١٧١)، صحيح مسلم (١/ ٥٠١) برقم: (٧٢٤).

(٢) صحيح مسلم (١/ ٥٠٢) برقم: (٧٢٦).

(٣) الأحاديث (٣٤٣-٣٤٧) لم يسجل شرح **سماحة الشيخ** رحمه الله لها في هذا الشرح، وقد شرحها سماحته في الشرح الكبير لبلوغ المرام.

(٤) صحيح البخاري (٢/ ٥٥) برقم: (١١٦٠).

(٥) مسند أحمد (١٥/ ٢١٧) برقم: (٩٣٦٨).

(٦) سنن أبي داود (٢/ ٢١) برقم: (١٢٦١).

(٧) سنن الترمذي (٢/ ٢٨١) برقم: (٤٢٠).

متفق عليه[١].

وللخمسة[٢] وصححه ابن حبان[٣] بلفظ: «صلاة الليل والنهار مثنى مثنى». وقال النسائي: هذا خطأ.

٣٥١- وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «أفضل الصلاة بعد الفريضة صلاة الليل». أخرجه مسلم[٤].

٣٥٢- وعن أبي أيوب الأنصاري رضي الله عنه، أن رسول الله ﷺ قال: «الوتر حق على كل مسلم، من أحب أن يوتر بخمس فليفعل، ومن أحب أن يوتر بثلاث فليفعل، ومن أحب أن يوتر بواحدة فليفعل». رواه الأربعة إلا الترمذي[٥]، وصححه ابن حبان[٦]، ورجح النسائي وقفه.

الشرح:

هذه الأحاديث فيما يتعلق بالوتر وسنة الفجر.

تقول عائشة رضي الله عنها: (كان النبي ﷺ إذا صلى ركعتي الفجر اضطجع على شقه

---

(١) صحيح البخاري (٢/ ٢٤) برقم: (٩٩٠)، صحيح مسلم (١/ ٥١٦) برقم: (٧٤٩).

(٢) سنن أبي داود (٢/ ٢٩) برقم: (١٢٩٥)، سنن الترمذي (٢/ ٤٩١-٤٩٣) برقم: (٥٩٧)، سنن النسائي (٣/ ٢٢٧) برقم: (١٦٦٦)، سنن ابن ماجه (١/ ٤١٩) برقم: (١٣٢٢)، مسند أحمد (٨/ ٤١٠) برقم: (٤٧٩١).

(٣) صحيح ابن حبان (٦/ ٢٣١) برقم: (٢٤٨٢).

(٤) صحيح مسلم (٢/ ٨٢١) برقم: (١١٦٣).

(٥) سنن أبي داود (٢/ ٦٢) برقم: (١٤٢٢)، سنن النسائي (٣/ ٢٣٨-٢٣٩) برقم: (١٧١٢)، سنن ابن ماجه (١/ ٣٧٦) برقم: (١١٩٠).

(٦) صحيح ابن حبان (٦/ ١٧٠-١٧١) برقم: (٢٤١٠).

الأيمن)، وفي **حديث أبي هريرة** ﷺ الأمر بذلك، وفي حديث أبي هريرة ﷺ ضعف من جهة الأمر[١].

فالأفضل إذا صلى سنة الفجر في بيته أن يضطجع على شقه الأيمن قليلًا بعد سنة الفجر اقتداء بالنبي ﷺ، وهذه السنة لها شأن عظيم، يقول النبي ﷺ: «**ركعتا الفجر خير من الدنيا وما فيها**»[٢]، فيستحب للمؤمن أن يتأسى بالنبي ﷺ.

وفي حديث ابن عمر ﷺ: **(صلاة الليل مثنى مثنى، فإذا خشي الصبح صلى ركعة واحدة توتر له ما قد صلى)**، هذا هو السنة، أن يسلم من كل اثنتين، تقول عائشة ﷺ: «كان النبي ﷺ يصلي إحدى عشرة ركعة، يسلم بين كل ركعتين، ويوتر بواحدة»[٣]، يوتر بإحدى عشرة، يسلم من كل ثنتين، ويوتر بواحدة.

وفي اللفظ الآخر: «**صلاة الليل والنهار مثنى مثنى**»، رواه الخمسة وهم: الإمام أحمد وأبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه، وإسناده لا بأس به[٤].

وقول النسائي ﷺ: إنه خطأ، ليس بجيد، والصواب: أن إسناده لا بأس به، بزيادة: «**والنهار**»، فالأفضل في الليل والنهار مثنى مثنى، هذا هو الأفضل في الليل والنهار.

والوتر سنة مؤكدة، إن صلى ثلاثًا أو خمسًا أو سبعًا أو تسعًا أو إحدى عشرة أو ثلاث عشرة، الأمر واسع بحمد الله، لكن الأفضل إذا تيسر إحدى عشرة أو

---

(١) ينظر: المحرر لابن عبد الهادي (ص:١٣٧).

(٢) سبق تخريجه (ص:٢٢٢).

(٣) صحيح مسلم (١/ ٥٠٨) برقم: (٧٣٦).

(٤) ينظر: خلاصة الأحكام (١/ ٥٥٣).

ثلاث عشرة هذا وتره ﷺ، ومن أوتر بواحدة فلا بأس، ومن أوتر بثلاث فلا بأس، ومن أوتر بخمس فلا بأس، كله واسع والحمد لله، بعد صلاة العشاء إلى آخر الليل، كله محل وتر.

وفي الحديث الآخر: «**الوتر ركعة من آخر الليل**»(١)، إذا تيسر الوتر في آخر الليل في الثلث الأخير، أو في جوف الليل كان هذا أفضل، والأفضل أن يصلي ركعتين ركعتين، يسلم من كل ثنتين.

ويقول ﷺ: (**أفضل الصلاة بعد الفريضة صلاة الليل**).

هذا فيه فضل التهجد بالليل، وأن أفضل الصلاة بعد الفريضة صلاة الليل، وهي أفضل من صلاة النهار، لما فيها من دواعي السر والإخلاص والبعد عن الرياء، فالتهجد بالليل من أخلاق المتقين، ومن صفات الصالحين، ومن صفات عباد الرحمن، كما قال تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَبِيتُونَ لِرَبِّهِمْ سُجَّدًا وَقِيَامًا ﴿٦٤﴾﴾ [الفرقان:٦٤]، وقال في صفة عباد الله الصالحين: ﴿كَانُوا قَلِيلًا مِّنَ اللَّيْلِ مَا يَهْجَعُونَ ﴿١٧﴾ وَبِالْأَسْحَارِ هُمْ يَسْتَغْفِرُونَ ﴿١٨﴾﴾ [الذاريات:١٧-١٨].

* * *

(١) صحيح مسلم (١/ ٥١٨) برقم: (٧٥٢) من حديث ابن عمر رضي الله عنهما.

كتاب الجنائز

قال المصنف رحمه الله:

كتاب الجنائز[١]

٥٠٨- عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «أكثروا ذكر هاذم اللذات: الموت». رواه الترمذي[٢]، والنسائي[٣]، وصححه ابن حبان[٤].

٥٠٩- وعن أنس رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يَتَمَنَّيَنَّ أحدكم الموت لضر نزل به، فإن كان لا بد متمنيًا فليقل: اللهم أحيني ما كانت الحياة خيرًا لي، وتوفني ما كانت الوفاة خيرًا لي». متفق عليه[٥].

٥١٠- وعن بريدة رضي الله عنه، أن النبي ﷺ قال: «المؤمن يموت بعرق الجبين». رواه الثلاثة[٦]، وصححه ابن حبان[٧].

الشرح:

[مناسبة الإتيان بكتاب الجنائز بعد كتاب الصلاة أن له تعلقًا بها؛ لأن فيه الصلاة على الميت].

---

(١) الأحاديث (٣٥٣-٥٠٧) لم يسجل شرح **سماحة الشيخ** رحمه الله لها في هذا الشرح، وقد شرحها سماحته في الشرح الكبير لبلوغ المرام.

(٢) سنن الترمذي (٤/ ٥٥٣) برقم: (٢٣٠٧).

(٣) سنن النسائي (٤/ ٤) برقم: (١٨٢٤).

(٤) صحيح ابن حبان (٧/ ٢٥٩) برقم: (٢٩٩٢).

(٥) صحيح البخاري (٧/ ١٢١) برقم: (٥٦٧١)، صحيح مسلم (٤/ ٢٠٦٤) برقم: (٢٦٨٠).

(٦) سنن الترمذي (٣/ ٣٠١-٣٠٢) برقم: (٩٨٢)، سنن النسائي (٤/ ٥) برقم: (١٨٢٨)، سنن ابن ماجه (١/ ٤٦٧) برقم: (١٤٥٢).

(٧) صحيح ابن حبان (٧/ ٢٨١) برقم: (٣٠١١).

هذه الأحاديث الثلاثة تتعلق بالجنائز، يعني: بالموت وما بعده، والجنائز جمع جنازة بكسر الجيم وفتحها، يقال: جَنازة وجِنازة يعني: الميت.

والموت لا بد منه، كتبه الله على جميع العباد ﴿كُلُّ نَفْسٍ ذَآئِقَةُ ٱلْمَوْتِ﴾ [آل عمران:١٨٥] فيشرع للمؤمن أن يكون على باله؛ حتى يُعِدَّ العدة، قال جل وعلا: ﴿وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَٱعْلَمُوٓاْ أَنَّكُم مُّلَٰقُوهُ﴾[البقرة:٢٢٣]، فالمؤمن يُعِدُّ العدة للموت من أجل ما بعده؛ لأن هاذم اللذات يقطع العمل، ولهذا أكثر سبحانه من ذكر الآخرة والجنة والنار والحث على العمل؛ ليغنم ويسعد المؤمن في تلك الدار ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ إِنَّ وَعْدَ ٱللَّهِ حَقٌّۖ فَلَا تَغُرَّنَّكُمُ ٱلْحَيَوٰةُ ٱلدُّنْيَاۖ وَلَا يَغُرَّنَّكُم بِٱللَّهِ ٱلْغَرُورُ ۝٥ إِنَّ ٱلشَّيْطَٰنَ لَكُمْ عَدُوٌّ فَٱتَّخِذُوهُ عَدُوًّاۚ إِنَّمَا يَدْعُواْ حِزْبَهُۥ لِيَكُونُواْ مِنْ أَصْحَٰبِ ٱلسَّعِيرِ ۝٦﴾[فاطر:٥-٦]، معناه الحث على تذكر الموت وما بعده، وهكذا قوله جل وعلا: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُواْ رَبَّكُمْ وَٱخْشَوْاْ يَوْمًا لَّا يَجْزِى وَالِدٌ عَن وَلَدِهِۦ وَلَا مَوْلُودٌ هُوَ جَازٍ عَن وَالِدِهِۦ شَيْـًٔاۚ إِنَّ وَعْدَ ٱللَّهِ حَقٌّۖ فَلَا تَغُرَّنَّكُمُ ٱلْحَيَوٰةُ ٱلدُّنْيَا وَلَا يَغُرَّنَّكُم بِٱللَّهِ ٱلْغَرُورُ ۝٣٣﴾[لقمان:٣٣].

ولهذا **في هذا الحديث: (أكثروا ذكر هاذم اللذات: الموت)** أي: اجعلوه على بالكم كثيرًا حتى تعدوا العدة، والهاذم: القاطع؛ لأنه يقطع لذات الدنيا، ولكنه يدني ويقرب من لذات الآخرة، وأولها ما يحصل له في قبره ولروحه في الجنة، فهو في حق المؤمن ينقله إلى لذات الآخرة ولذات الجنة وما يحصل فيها من الخير العظيم، فإن روح المؤمن طائر يعلق بشجر الجنة حتى يرده الله إلى جسده، كما جاء في الحديث الصحيح[1].

---

(١) سنن النسائي (٤/ ١٠٨) برقم: (٢٠٧٣)، سنن ابن ماجه (٢/ ١٤٢٨) برقم: (٤٢٧١)، من حديث كعب بن مالك، أن رسول الله ﷺ قال: «**إنما نَسَمَةُ المؤمن طائر في شجر الجنة حتى يبعثه الله عز وجل إلى جسده يوم القيامة**»، واللفظ للنسائي.

فالغفلة عن الموت وعما بعد الموت من أسباب الطغيان والفساد والاستمرار في الشر، أَمَّا تذكر الموت وما بعده فهو من أسباب التوبة والإقلاع والإعداد للآخرة.

والحديث الثاني: يقول ﷺ: **(لا يَتَمَنَّيَنَّ أحدكم الموت لضر نزل به، فإن كان لا بد متمنيًا فليقل: اللهم أحيني ما كانت الحياة خيرًا لي، وتوفني إذا كانت الوفاة خيرًا لي)** يعني: إذا أصاب الإنسان ضر من مرض أو شدة أو فقر أو خوف أو ما أشبه ذلك، فلا يقل: ليتني أموت، أو اللهم أمتني؛ لأنه ما يدري لعل الحياة خير له، لكن يقول: اللهم أحيني إذا كانت الحياة خيرًا لي، وتوفني إذا كانت الوفاة خيرًا لي، يجعل الأمر إلى الله، هو أعلم بالعواقب سبحانه وتعالى، ولا يقل: اللهم أمتني، أو اللهم اختر لي الموت، أو اللهم عجل موتي، أو ما أشبه ذلك، وإنما يأتي بعبارة أحسن: اللهم أحيني ما كانت الحياة خيرًا لي، وتوفني إذا كانت الوفاة خيرًا لي.

وخرج النسائي رحمه الله بإسناد صحيح عن عمار بن ياسر رضي الله عنه، أن النبي ﷺ كان يقول: «**اللهم بعلمك الغيب وقدرتك على الخلق، أحيني ما علمت الحياة خيرًا لي، وتوفني إذا علمت الوفاة خيرًا لي**»[1] وهذا مثل حديث أنس رضي الله عنه، فهذا دعاء عظيم مختصر، وَكَّلَ فيه الأمر إلى الله سبحانه وتعالى وإلى علمه، وهذا هو الصواب، فإذا كان سيدعو فليكن بمثل هذا الدعاء، ولا يقل: اللهم عجل موتي، أو اللهم أمتني، أو ما أشبه ذلك.. [وليس في حديث أنس رضي الله عنه ما يدل على الكراهة؛ لأن فعل النبي ﷺ كما في حديث عمار رضي الله عنه يدل على أن

---

(١) سنن النسائي (٣/ ٥٤-٥٥) برقم: (١٣٠٥).

الدعاء لا بأس به، بل مستحب، ولا سيما عند الفتن].

والحديث الثالث: يقول ﷺ: **(المؤمن يموت بعرق الجبين)** اختلف العلماء في المعنى:

فقال بعضهم: معناه إنه يموت وجبينه فيه عرق [وهذا يحتاج إلى نظر وتأمل، إذ قد يقع له ولغيره، ويحتاج إلى عناية بالموتى وصفاتهم وأعمالهم وأحوالهم وإيمانهم وعدم إيمانهم، وهل هذا واقع أو لا، حتى يتبين المراد، والظاهر أن إيراد المؤلف للحديث في هذا الباب أخذًا بهذا القول].

والمعنى الثاني -وهو أظهر وأقرب-: أنه يعمل ويكدح في طلب الرزق وفي طلب الحلال، لا يتساهل ويخرج إلى سؤال الناس أو يحتاج إلى الناس، بل يعمل ويطلب الرزق، والمؤمن هكذا إلى أن يموت وهو في طلب الرزق، والعادة أن الجبين يحصل به العرق من آثار التعب.

وسيأتي في أول البيع، عن النبي ﷺ أنه سئل عن أفضل الكسب؟ فقال: «**بيع مبرور، وعمل الرجل بيده**»[1]، وفي «صحيح البخاري رحمه الله» عن المقدام رضي الله عنه، أن النبي ﷺ قال: «**ما أكل أحد طعامًا قط خيرًا من أن يأكل من عمل يده، وإن نبي الله داود كان يأكل من عمل يده**»[2]؛ لأنه كان يعمل الدروع.

المقصود: أن العمل هو طبيعة المؤمن: نجارًا، حدادًا، بناءً، زراعًا، مثلما فعل الأنصار، أو تاجرًا مثلما فعل المهاجرون، لينظر حرفة يتعب فيها، ويطلب

---

(١) مسند أحمد (٢٥/ ١٥٧) برقم: (١٥٨٣٦) واللفظ له، المستدرك (٣/ ١٧٤) برقم: (٢١٩٠)، من حديث أبي بردة بن نيار رضي الله عنه.

(٢) صحيح البخاري (٣/ ٥٧) برقم: (٢٠٧٢).

فيها الرزق ويستغني عما في أيدي الناس، ومعلوم أن الحرفة يترتب عليها بعض التعب وعرق الجبين.

[فالحاصل أن الحديث إشارة إلى العمل والجد والنشاط، وعدم الرضوخ للكسل وترك العمل والحاجة إلى الناس].

***

قال المصنف رحمه الله:

٥١١- وعن أبي سعيد وأبي هريرة رضي الله عنهما قالا: قال رسول الله ﷺ: «لقنوا موتاكم لا إله إلا الله». رواه مسلم(١)، والأربعة(٢).

٥١٢- وعن معقل بن يسار رضي الله عنه، أن النبي ﷺ قال: «اقرؤوا على موتاكم (يس)». رواه أبو داود(٣)، والنسائي(٤)، وصححه ابن حبان(٥).

٥١٣- وعن أم سلمة رضي الله عنها قالت: دخل رسول الله ﷺ على أبي سلمة وقد شق بصره فأغمضه، ثم قال: «إن الروح إذا قُبِضَ، اتبعه البصر» فضج ناس من أهله، فقال: «لا تدعوا على أنفسكم إلا بخير؛ فإن الملائكة تؤمن على ما تقولون». ثم قال: «اللهم اغفر لأبي سلمة، وارفع درجته في المهديين،

---

(١) صحيح مسلم (٢/ ٦٣١) برقم: (٩١٦، ٩١٧).

(٢) سنن أبي داود (٣/ ١٩٠) برقم: (٣١١٧)، سنن الترمذي (٣/ ٢٩٧) برقم: (٩٧٦)، سنن النسائي (٤/ ٥) برقم: (١٨٢٦)، سنن ابن ماجه (١/ ٤٦٤) برقم: (١٤٤٥).

(٣) سنن أبي داود (٣/ ١٩١) برقم: (٣١٢١).

(٤) السنن الكبرى للنسائي (٩/ ٣٩٤) برقم: (١٠٨٤٦).

(٥) صحيح ابن حبان (٧/ ٢٦٩) برقم: (٣٠٠٢).

وافسح له في قبره، ونور له فيه، واخلفه في عقبه». رواه مسلم[(١)].

الشرح:

هذه الأحاديث الثلاثة فيما يتعلق بالموتى وتلقينهم، والدعاء لهم.

حديث أبي سعيد وأبي هريرة رضي الله عنهما يدلان على شرعية تلقين الميت، أي: المُحْتَضِر الذي يظن أنه قد دنا أجله، فَيُلَقَّنُ كلمة التوحيد: لا إله إلا الله؛ حتى يكون آخر كلامه النطق بها، يرجى له بها الجنة والعاقبة الحميدة، فيشرع لمن حضر أن يقول عنده: لا إله إلا الله حتى يقولها.

ويستحب للحاضرين عند الميت أن يجتهدوا فيما ينفعه من تذكيره التسبيح والتهليل والتحميد، وقراءة القرآن والاستغفار والتوبة، ويكون الحاضرون جلساء خير حتى يذكروه ما ينفعه، ومن ذلك تلقينه هذه الكلمة: لا إله إلا الله، [يقولونها عنده، أو يقولون له: قل: لا إله إلا الله، فإذا قالها يسكتون حتى يبقى عليها، ولا يكررون].

وهكذا قراءة «يس» عند المحتضر من أسباب تذكيره بالآخرة وتوبته وإقلاعه من الذنوب، ورجوعه إلى الله جل وعلا، وتسهيل الموت عليه، [والأمر بقراءة «يس» للاستحباب على تقدير صحة الحديث، ولا مانع لو قرئ عنده بعض القرآن من السور الأخرى لعل الله ينفع بذلك، فعِمَارَةُ المجالس بالقرآن خير].

والحديث رواه أبو داود والنسائي، وصححه ابن حبان، وأقره الحافظ ولم

---

(١) صحيح مسلم (٢/ ٦٣٤) برقم: (٩٢٠).

يعترض عليه، فدل على حسنه عنده، وقد تكلم بعض أهل العلم في إسناده، وقال: إنه مضطرب، وبعضهم قال: إن أبا عثمان في إسناده مجهول[1]، [فالحديث فيه خلاف، ولكن له شواهد فلا بأس به]، وبكل حال هو من حديث الفضائل، فإذا استُعْمِلَ فهو أولى، ولهذا صححه ابن حبان، وأبو داود سكت عليه، وأبو داود يسكت إذا رأى أنه صالح، فقراءة «يس» عند المحتضر ينفعه الله بها.

[أما الدفن فليس فيه قراءة؛ لأنه لا ينتفع بها بعد الدفن، فالقراءة إنما تكون حال الاحتضار قبل أن تخرج الروح].

والحديث الثالث: حديث أم سلمة رضي الله عنها أن النبي ﷺ دخل على زوجها أبي سلمة بن عبد الأسد المخزومي وقد شق بصره -يعني: ارتفع بصره إلى السماء- فقال ﷺ: (**إن الروح إذا قُبِضَ تبعه البصر**) الروح تُذَكَّرُ، وتؤنث يقال: الروح قبضت، لكن الأكثر فيه التذكير، (**فضج ناس من أهله**) يعني: ارتاعوا لأنه توفي، (**فقال: «لا تدعوا على أنفسكم إلا بخير، فإن الملائكة تؤمن على ما تقولون»**)، يعني: لا تتكلموا إلا بكلام طيب أو دعوات صالحة؛ لأن الملائكة تؤمن على دعائكم الآن، فاحرصوا على الكلام الطيب الذي ينفع الميت، (**ثم قال: «اللهم اغفر لأبي سلمة وارفع درجته في المهديين، وافسح له في قبره، ونور له فيه، واخلفه في عقبه»**)، دعوات عظيمة من النبي ﷺ لأبي سلمة، وهذا الدعاء العظيم تؤمن عليه الملائكة أيضًا.

وأبو سلمة رضي الله عنه كان ممن حَضَرَ وأصيب يوم أحد؛ ولكنه لم يمت في وقت

---

(١) ينظر: بيان الوهم والإيهام (٥/ ٤٩)، خلاصة الأحكام (٢/ ٩٢٥-٩٢٦)، التلخيص الحبير (٢/ ٢١٢-٢١٣).

الواقعة، بل تأخر ثم انفتق عليه جرحه فتوفي بعد ذلك في السنة الرابعة من الهجرة، وكانت أم سلمة رضي الله عنها قد سمعت النبي ﷺ يقول: «**ما من عبد يصاب بمصيبة ويقول: إنا لله وإنا إليه راجعون، اللهم أجرني في مصيبتي واخلفني خيرًا منها إلا آجره الله في مصيبته وأخلفه خيرًا منها**»، فلما سمعت هذا قالت: من هو خير من أبي سلمة؟! فخطبها النبي ﷺ وخلف الله عليها من هو خير منه، فأجابت وتزوجها ﷺ[1].

ففي هذا شرعية الدعاء بالخير لمن حضر الميت، وأن الحاضرين عنده يستحب لهم أن يدعوا له بالخير، وألا يدعوا بكلام غير صالح، وأن يصبروا ويحتسبوا ولا ينوحوا، بل يتكلموا بالكلام الطيب والدعوات الطيبة، ويدعون له بالمغفرة والرحمة ولا يقولون إلا خيرًا، مثلما فعل النبي ﷺ حيث قال: (**اللهم اغفر لأبي سلمة، وارفع درجته في المهديين، وافسح له في قبره، ونور له فيه، واخلفه في عقبه**).

وفي حديث أم سلمة رضي الله عنها أن النبي ﷺ أغمضه، فالسنة إغماض الميت إذا شق بصره؛ لأن منظر الميت لا يكون مناسبًا وليس بجيد، فيغمضه من حضره من أقاربه وغيرهم، كما أغمض النبي ﷺ أبا سلمة رضي الله عنه.

***

قال المصنف رحمه الله:

٥١٤- وعن عائشة رضي الله عنها: أن النبي ﷺ حين توفي سُجِّيَ بِبُرْدٍ حِبَرَةٍ.

---

(١) صحيح مسلم (٢/ ٦٣١) برقم: (٩١٨).

متفق عليه[١].

٥١٥- وعنها رضي الله عنها: أن أبا بكر قَبَّلَ النبي ﷺ بعد موته. رواه البخاري[٢].

٥١٦- وعن أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبي ﷺ قال: «نَفْسُ المؤمن معلقة بِدَيْنِهِ، حتى يقضى عنه». رواه أحمد[٣]**، والترمذي وحسنه**[٤].

٥١٧- وعن ابن عباس رضي الله عنهما: أن النبي ﷺ قال في الذي سقط عن راحلته فمات: «اغسلوه بماء وسدر، وكفنوه في ثوبين». متفق عليه[٥].

الشرح:

هذه الأحاديث الأربعة كلها تتعلق بالموتى.

الحديث الأول: تقول عائشة رضي الله عنها: **(إنه ﷺ حين توفي سُجِّيَ ببُرْدٍ حِبَرَةٍ)** يعني: غُطِّيَ ببُرْدِ الحِبَرَةِ، والحِبَرَةُ: بُرُوْدٌ مخططة تأتي من اليمن، يقال لها: بُرُوْدٌ، ويقال لها: حِبَرَةٌ.

وهذا يدل على أنه يستحب أن يغطى الميت بشيء إذا خرجت روحه؛ لأنه قد يتغير منظره أو يقع عليه شيء فيسجى ببُرْدٍ أو بلحاف أو رداء، أو غير ذلك من الأشياء الخفيفة التي تستره عن الأذى والتراب والرياح ونظر الناس إليه،

---

(١) صحيح البخاري (٧/ ١٤٧) برقم: (٥٨١٤)، صحيح مسلم (٢/ ٦٥١) برقم: (٩٤٢).

(٢) صحيح البخاري (٦/ ١٤) برقم: (٤٤٥٥).

(٣) مسند أحمد (١٥/ ٤٢٥) برقم: (٩٦٧٩).

(٤) سنن الترمذي (٣/ ٣٨١) برقم: (١٠٧٨).

(٥) صحيح البخاري (٢/ ٧٥-٧٦) برقم: (١٢٦٥)، صحيح مسلم (٢/ ٨٦٥) برقم: (١٢٠٦).

هذا هو الأفضل صيانة له حتى ينقل إلى الغسل والتكفين.

والحديث الثاني: حديث عائشة رضي الله عنها أن أبا بكر الصديق رضي الله عنه لما قدم والنبي ﷺ قد توفي فقد كان الصديق رضي الله عنه حين توفي النبي ﷺ في محله في السُّنْحِ[(١)]، فلما جاء أخبروه فدخل عليه ﷺ وكشف عن وجهه وقَبَّلَهُ بين عينيه، وقال: [«بأبي أنت وأمي طبت حيًّا وميتًا»][(٢)]، فهذا يدل على جواز تقبيل الميت، فإذا قَبَّلَهُ الرجل أو زوجته أو أمه أو محارمه أو أخوه فلا حرج، وهذا من شدة المحبة والود من أبي بكر رضي الله عنه.

والحديث الثالث: حديث أبي هريرة رضي الله عنه، يقول ﷺ: (**نَفْسُ المؤمن معلقة بدَيْنِه حتى يقضى عنه**).

هذا فيه الحث على المسارعة لقضاء الدين، إن كان عليه دين لله أو للناس، لله مثل الزكوات أو الكفارات، أو للناس يبادر بها مقدمة على الورثة وعلى الوصايا كلها؛ لأن الدين مقدم، ولا يعطى الورثة والوصية من التركة إلا ما فضل عن قضاء الدين.

ولهذا لما توفي عبد الله بن عمرو بن حرام والد جابر رضي الله عنهما بدأ النبي ﷺ بالغرماء وقضاهم ديونهم، ثم قسم الباقي بين الورثة[(٣)]، فينبغي لأهل الميت أو

---

(١) صحيح البخاري (٢/ ٧١) برقم: (١٢٤٢).

(٢) صحيح البخاري (٥/ ٦-٧) برقم: (٣٦٦٧).

(٣) صحيح البخاري (٤/ ١٩٤) برقم: (٣٥٨٠) من حديث جابر رضي الله عنه: أن أباه توفي وعليه دين، فأتيت النبي ﷺ فقلت: إن أبي ترك عليه دينًا وليس عندي إلا ما يُخْرِجُ نخله، ولا يبلغ ما يخرج سنين ما عليه؛ فانطلق معي لكي لا يُفْحِشَ عَلَيَّ الغرماء، فمشى حول بيدر من بيادر التمر فدعا، ثم آخر ثم جلس عليه، فقال: «**انزعوه**»، فأوفاهم الذي لهم، وبقي مثل ما أعطاهم.

وصيه إن كان له وصي أن يجتهد في المسارعة لقضاء الدين.

وهذا التعليق لنفس المؤمن تعليق مجمل لم يُبَيَّنْ معناه، لكن يدل على المسارعة بقضاء دينه حتى لا يبقى معلقًا.

[وقد كان النبي ﷺ أولًا لا يصلي على المدين لأجل تحريض الصحابة على قلة الدين وعلى وفائه، ثم نُسِخَ فصلى الرسول ﷺ أخيرًا على من عليه دين، والذي ليس عليه دين(١)].

والحديث الرابع: حديث ابن عباس رضي الله عنهما في الذي وَقَصَتْهُ راحلته، وأنه ﷺ قال: (**اغسلوه بماء وسدر، وكفنوه في ثوبيه**)، وفي رواية البخاري ومسلم: «**ولا تحنطوه ولا تخمروا رأسه؛ فإنه يبعث يوم القيامة ملبيًا**».

هذا يدل على أن الإنسان إذا مات وهو محرم يبقى محرمًا ولا يبطل إحرامه، ولهذا قال ﷺ: «**فإنه يبعث يوم القيامة ملبيًا**».

وقال: «**لا تحنطوه**» التحنيط يعني: الطيب؛ لأن المحرم لا يتطيب بعد إحرامه [بخلاف غير المحرم، فإن تطييبه وتطييب كفنه سنة].

«**ولا تخمروا رأسه**» لأن المحرم الرجل يكشف رأسه، وفي رواية مسلم(٢): «**ولا تخمروا رأسه ووجهه؛ فإنه يبعث يوم القيامة ملبيًا**» فيفيد هذا أن الميت المحرم يغسل بالماء والسدر، ويكفن في ثيابه -إزاره وردائه- ولا يلبس قميصًا ولا عمامة ولا يُطَيَّبُ، [ولا يغطى رأسه ولا وجهه لا في القبر ولا ظاهر القبر]،

---

(١) صحيح البخاري (٣/ ١١٨) برقم: (٢٣٩٩)، صحيح مسلم (٣/ ١٢٣٧) برقم: (١٦١٩)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٢) صحيح مسلم (٢/ ٨٦٥) برقم: (١٢٠٦).

ولا يحتاج أن يقضى عنه شيء مما بقي؛ لأن الرسول ﷺ ما قال: اقضوا أو تمموا عنه، فدل على أن حجه تام، وسواء مات في عرفة أو بعد عرفة؛ لأن عرفة هي الركن الأكبر: «**الحج عرفة**»(١) فقد أدرك الحج ويسقط عنه الباقي؛ لأنه بقي محرمًا ويأجره الله على حجه.

[والمعروف عند العلماء أن الأمر في قوله ﷺ: (**واغسلوه بماء وسدر**) للسنية، والأصل في الأوامر الوجوب، لكن المعروف عند العلماء أن جعل السدر في غسل الميت وغسل الحائض أفضل؛ لأنه أبلغ في الإنقاء، وإذا ما تيسر السدر فصابون أو أشنان وما يقوم مقامه]، [والسدر لا يضر الماء].

[أما لماذا خَصَّ السدر فالله أعلم، يمكن لأجل النظافة وأنه يلين الأعضاء ولا ييبسها].

***

قال المصنف رحمه الله:

٥١٨- وعن عائشة رضي الله عنها قالت: لما أرادوا غسل النبي ﷺ قالوا: والله ما ندري، نجرد رسول الله ﷺ كما نجرد موتانا، أم لا؟ الحديث. رواه أحمد(٢)، وأبو داود(٣).

٥١٩- وعن أم عطية رضي الله عنها قالت: دخل علينا النبي ﷺ ونحن نغسل

---

(١) سنن الترمذي (٣/ ٢٢٨) برقم: (٨٨٩)، سنن النسائي (٥/ ٢٥٦) برقم: (٣٠١٦)، سنن ابن ماجه (٢/ ١٠٠٣) برقم: (٣٠١٥)، من حديث عبد الرحمن بن يَعْمَر رضي الله عنه.

(٢) مسند أحمد (٤٣/ ٣٣١) برقم: (٢٦٣٠٦).

(٣) سنن أبي داود (٣/ ١٩٦-١٩٧) برقم: (٣١٤١).

ابنته، فقال: «اغسلنها ثلاثًا، أو خمسًا، أو أكثر من ذلك، إن رأيتن ذلك، بماء وسدر، واجعلن في الأخيرة كافورًا، أو شيئًا من كافور»، فلما فرغنا آذناه، فألقى إلينا حِقْوَهُ، فقال: «أشعرنها إياه». متفق عليه[١].

وفي رواية[٢]**: «ابدأن بميامنها ومواضع الوضوء منها».**

وفي لفظ للبخاري[٣]**: فضفرنا شعرها ثلاثة قرون، فألقيناه خلفها.**

٥٢٠- وعن عائشة ﵂ قالت: كُفِّنَ رسول الله ﷺ في ثلاثة أثواب بيض سَحُوْلِيَّةٍ من كُرْسُفٍ، ليس فيها قميص ولا عمامة. متفق عليه[٤].

الشرح:

هذه الأحاديث تتعلق بالتغسيل وبالكفن.

الحديث الأول: أنه ﷺ لما توفي اختلف الصحابة: هل يجردونه كما يجردون موتاهم حين الغسل أم يغسلونه وعليه ثيابه؟ فلما اختلفوا ألقى الله عليهم النوم كما في تمام الحديث عند أبي داود: «فلما اختلفوا ألقى الله عليهم النوم، فسمعوا صوتًا من داخل البيت يقول: أن غسلوه في ثيابه»، فغسلوه في ثيابه ﷺ، وصبوا عليه الماء ودلكوه من وراء الثياب صيانة له، وتقديرًا له ﷺ؛ لئلا ينظر الناس إلى بدنه ﷺ، قالت عائشة ﵂: [«لو استقبلت من أمري ما استدبرت ما غسله -أي: رسول الله ﷺ- إلا نساؤه»[٥]]، ولا شك أن المرأة

---

(١) صحيح البخاري (٢/ ٧٣) برقم: (١٢٥٣)، صحيح مسلم (٢/ ٦٤٦) برقم: (٩٣٩).

(٢) صحيح البخاري (١/ ٤٥) برقم: (١٦٧)، صحيح مسلم (٢/ ٦٤٨) برقم: (٩٣٩).

(٣) صحيح البخاري (٢/ ٧٥) برقم: (١٢٦٣).

(٤) صحيح البخاري (٢/ ٧٥) برقم: (١٢٦٤)، صحيح مسلم (٢/ ٦٤٩) برقم: (٩٤١).

(٥) سنن أبي داود (٣/ ١٩٦-١٩٧) برقم: (٣١٤١)، سنن ابن ماجه (١/ ٤٧٠) برقم: (١٤٦٤). واللفظ لأبي داود.

لها أن تغسل زوجها على الصحيح، وله أن يغسلها هو أيضًا، كما غسلت أسماء بنت عميس رضي الله عنها زوجها الصديق رضي الله عنه[١]، وغسل علي رضي الله عنه زوجته فاطمة رضي الله عنها[٢]، [وقد حسنه الشوكاني ولا بأس به[٣]، ويشهد له قصة تغسيل أسماء للصديق رضي الله عنه]، فلا حرج في كون الزوج يتولى تغسيل امرأته، والزوجة تتولى تغسيل زوجها.

ويستفاد من هذه الرواية: أن التغسيل من وراء الثياب يجزئ، لكن التجريد في غيره ﷺ أفضل؛ لأنه أنقى وأكمل، ولكن لحرمته ﷺ وعظم شأنه وتقديره ﷺ توقف الصحابة في تجريده حتى سمعوا الهاتف، وهذا الهاتف لا شك أنه ملك من الملائكة؛ لأن الملائكة هي التي تخبر عن مثل هذه المسائل الشرعية، ويحتمل أنه من مؤمني الجن، وقد جاء في بعض الروايات أنه جبرائيل، ويحتاج إلى إسناد صحيح.

المقصود أنهم عملوا بالهاتف الذي سمعوا، وغسلوه ﷺ من وراء الثياب واقتنعوا بذلك.

والحديث الثاني: حديث أم عطية رضي الله عنها في تغسيل ابنة النبي ﷺ، وفي رواية أنها زينب رضي الله عنها، قال: (**اغسلنها ثلاثًا أو خمسًا أو أكثر من ذلك إن رأيتن ذلك**، - وفي بعضها: «**أو سبعًا**»- **بماء وسدر، واجعلن في الأخيرة كافورًا أو شيئًا من كافور**) هذا يفيد أن تغسيل الميت وترًا أفضل، وإن غسلوه بدون وتر فلا حرج؛

---

(١) السنن الكبير للبيهقي (٧/ ٢٣٠) برقم: (٦٧٤٤).

(٢) مسند الشافعي (ص:٣٦١).

(٣) ينظر: نيل الأوطار (٥/ ٣٤).

لما تقدم في حديث الذي وقصته راحلته، قال ﷺ: «**اغسلوه بماء وسدر وكفنوه في ثوبيه**»[1] ولم يأمر بعدد، فدل على أنه يجزئ غسلة واحدة، لكن الوتر لحديث أم عطية رضي الله عنها هذا، [وأقله ثلاث مرات أنقى وأفضل، حتى لو ما دعت الحاجة، فإن كان هناك أوساخ تحتاج إلى زيادة زادوا] فيكرر الغسل: ثلاث مرات، أو خمس مرات، أو سبع مرات، حسب الحاجة، [وإذا لم يطهر الميت بسبع غسلات فلا بأس أن يزاد إذا دعت الحاجة؛ لأن الرسول ﷺ قال: «**سبعًا أو أكثر إذا رأيتن ذلك**»].

ويكون بماء وسدر؛ لأن السدر ينقي وَيُلَيِّن، وإذا ما تيسر السدر فالأشنان والصابون ونحوهما مما ينقي.

والسنة أن يجعل في الغسلة الأخيرة كافور أو شيء من الكافور؛ لأنه يطيب الرائحة ويشد الجسم.

[وغسل الميت واجب لا بد منه، فالرسول ﷺ قال: «**اغسلوه**» أمر بالغسل، وقال: (**اغسلنها**) ولكن الواجب مرة، والتكرار مستحب إذا دعت له الحاجة].

[وكونه يُجْعَلُ رأس المرأة ثلاثة قرون وَيُلْقَى خلفها أفضل، فإن الصحابيات فعلنه، وفعلهن أفضل من فعل غيرهن، ولعله أمرهن النبي ﷺ].

قالت: (**فلما فرغنا آذناه**) يعني: أخبرناه، (**فأعطانا حِقْوَهُ**) يعني: إزاره، وقال: (**أشعرنها إياه**) أي: اجعلنه شعارًا لها قبل الكفن، يعني: على وسطها الأسفل، فأشعروها إياه ثم كفنوها رضي الله عنها.

---

(١) سبق تخريجه (ص:٢٣٩).

وجاء في عدة روايات ما يدل على أنهم كفنوها في قميص وإزار وخمار ولفافتين، خمس قطع:

القطعة الأولى: الإزار الذي أعطاه النبي ﷺ.

والقطعة الثانية: قميص.

والقطعة الثالثة: خمار على الرأس.

والقطعة الرابعة والخامسة: لفافتين.

هذا هو الأكمل في حق المرأة، وإن كفنت في ثوب واحد كالرجل فلا حرج.

أما الرجل فالأفضل ثلاث لفائف بيض؛ **لحديث عائشة** رضي الله عنها: **(أن الرسول ﷺ كفن في ثلاثة أثواب بيض سَحُوْلِيَّةٍ من كرسف** -يعني: من قطن- **ليس فيها قميص ولا عمامة)**، والله يختار لنبيه الأفضل.

ولا بأس بالتكفين في لفافة واحدة، أو قميص وسراويل، أو قميص وإزار ولفافة، وسيأتي أن النبي ﷺ كفن عبد الله بن أبي في قميصه[1]، كل ذلك لا حرج فيه والأمر واسع؛ لكن الأفضل في حق الرجل ثلاث لفائف بيض.

***

قال المصنف رحمه الله:

٥٢١- وعن ابن عمر رضي الله عنهما **قال: لما توفي عبد الله بن أبي جاء ابنه إلى رسول الله ﷺ فقال: أعطني قميصك أكفنه فيه، فأعطاه إياه. متفق عليه[2].**

---

(١) الحديث الآتي في المتن.

(٢) صحيح البخاري (٢/ ٧٦) برقم: (١٢٦٩)، صحيح مسلم (٤/ ١٨٦٥) برقم: (٢٤٠٠).

٥٢٢- وعن ابن عباس رضي الله عنهما، أن النبي ﷺ قال: «البسوا من ثيابكم البياض؛ فإنها من خير ثيابكم، وكفنوا فيها موتاكم». رواه الخمسة إلا النسائي، وصححه الترمذي[1].

٥٢٣- وعن جابر رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا كفن أحدكم أخاه فَلْيُحْسِنْ كفنه». رواه مسلم[2].

الشرح:

هذه الأحاديث تتعلق بالكفن.

وهو واجب؛ فيجب أن يكفن المسلم ولا يدفن بغير كفن، لكن إن كان شهيدًا كفن في ثيابه التي قتل فيها، كما فعل النبي ﷺ بشهداء أحد[3]، أو كان مُحْرِمًا، فالكفن لا بد منه؛ لكن المُحْرِمُ يكفن في غير المخيط، يكفن في ثوبيه، يعني: في إزار ورداء أو في لفافة، ولا يغطى رأسه ولا وجهه كما تقدم[4].

ويجوز أن يكفن الميت بقميص؛ **لحديث عبد الله بن عمر** رضي الله عنه المذكور، أن رسول الله ﷺ أعطى عبد الله بن عبد الله بن أبي قميصه ليكفن أباه فيه، لما

---

(١) سنن أبي داود (٤/ ٥١) برقم: (٤٠٦١)، سنن الترمذي (٣/ ٣١٠-٣١١) برقم: (٩٩٤)، سنن ابن ماجه (٢/ ١١٨١) برقم: (٣٥٦٦)، مسند أحمد (٤/ ٩٤) برقم: (٢٢١٩).

(٢) صحيح مسلم (٢/ ٦٥١) برقم: (٩٤٣).

(٣) صحيح البخاري (٢/ ٩١-٩٢) برقم: (١٣٤٦) من حديث جابر رضي الله عنه قال: قال النبي ﷺ: «**ادفنوهم في دمائهم**» يعني: يوم أحد، ولم يغسلهم.

وفي سنن أبي داود (٣/ ١٩٥) برقم: (٣١٣٤)، وسنن ابن ماجه (١/ ٤٨٥) برقم: (١٥١٥)، ومسند أحمد (٤/ ٩٢) برقم: (٢٢١٧)، من حديث ابن عباس رضي الله عنهما قال: أمر رسول الله ﷺ يوم أحد بالشهداء أن ينزع عنهم الحديد والجلود، وقال: «**ادفنوهم بدمائهم وثيابهم**».

(٤) تقدم (ص:٢٤١).

جاءه عبد الله بن عبد الله بن أُبَي يطلب منه ذلك، وكان عبد الله مسمى على اسم أبيه، فهو: عبد الله بن عبد الله، وكان النبي ﷺ يتألف المنافقين؛ رجاء أن يهديهم الله وَيَدَعُوا النفاق، ولا سيما رأسهم عبد الله بن أُبَيٍّ؛ لأنه كان قد هُيِّئَ لأن يتوج في الأنصار للملك، حتى هاجر الرسول ﷺ إلى المدينة فضاع عليه هذا الأمر، وحصل له بسبب ذلك حقد عظيم على الإسلام، ولكن الرسول ﷺ صبر عليه ولم يعجل في أمره، بل أعطى ابنه القميص، وصلى عليه لما توفي حتى عاتبه الله في ذلك، فقال جل وعلا: ﴿ وَلَا تُصَلِّ عَلَىٰٓ أَحَدٍ مِّنْهُم مَّاتَ أَبَدًا وَلَا تَقُمْ عَلَىٰ قَبْرِهِۦٓ إِنَّهُمْ كَفَرُواْ بِٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ ﴾[التوبة:٨٤] فكون الرسول ﷺ أعطى عبد الله قميصه يدل على جواز التكفين في القميص، وأنه لا حرج في أن يكون قميصًا ولفافة أو لفافتين أو شيئًا يوضع على رأسه ويستر رجليه.

[ونزع القميص وإلباسه الميت خاص بالرسول ﷺ، فهو ﷺ الذي فيه البركة؛ لأن عبد الله أراد البركة].

وفيه: أنه يشرع لولي الأمر أن يسوس الناس ويستر الرعية، ولا سيما من يتهم بالنفاق؛ حتى لا تكون فرقة بين المسلمين، ويكون هذا بالحكمة والأسلوب الحسن؛ لعل الله أن يهدي المنافق أو يَكْفِيَ شره إذا كان رئيسًا وله أتباع.

والحديث الثاني: فيه الدلالة على فضل لبس البياض وأنه أفضل من غيره، فكون الإنسان يلبس الأبيض أفضل من الأحمر والأخضر والأسود، ولهذا قال ﷺ: (**فإنها من خير ثيابكم**).

وكون الميت يكفن في أبيض ويلبس أبيض هذا أفضل، ولو كفن في أسود أو

أحمر فلا حرج، وهكذا الحي إذا لبس أسود أو أحمر أو أخضر لا بأس، ولهذا دخل النبي ﷺ عام الفتح وعليه عمامة سوداء[(١)]، وطاف ﷺ في برد أخضر[(٢)]، وصلى في بعض صلواته وعليه حلة حمراء[(٣)]، فالألوان كلها جائزة؛ لكن أفضلها البياض.

والحديث الثالث: حديث جابر رضي الله عنه، يقول ﷺ: **(إذا كفن أحدكم أخاه فَلْيُحْسِنْ كفنه)** المعنى: يكفنه في كفن ضافٍ وافٍ، لا مخرق ولا قاصر، كفنًا جيدًا: لفافة ضافية، أو قميصًا ولفافة، أو ثلاث لفائف.

[فهذا الحديث يدل على الوجوب، فلا يكفن في شيء مقطع قاصر، بل لا بد أن يستره كله].

* * *

قال المصنف رحمه الله:

٥٢٤- وعنه رضي الله عنه قال: كان النبي ﷺ يجمع بين الرجلين من قتلى أحد في ثوب واحد، ثم يقول: «أيهم أكثر أخذًا للقرآن؟»، فيقدمه في اللحد، ولم يغسلوا، ولم يصلِّ عليهم. رواه البخاري[(٤)].

---

(١) صحيح مسلم (٢/ ٩٩٠) برقم: (١٣٥٨) من حديث جابر رضي الله عنه.

(٢) سيأتي تخريجه (ص:٤٦٤).

(٣) صحيح البخاري (١/ ٨٤-٨٥) برقم: (٣٧٦)، صحيح مسلم (١/ ٣٦٠) برقم: (٥٠٣)، من حديث أبي جحيفة رضي الله عنه، وفي لفظ البخاري: «... وخرج النبي ﷺ في حلة حمراء مشمرًا صلى إلى العَنَزَة بالناس ركعتين، ورأيت الناس والدواب يمرون من بين يدي العَنَزَة».

(٤) صحيح البخاري (٢/ ٩١) برقم: (١٣٤٣).

٥٢٥- وعن علي رضي الله عنه قال: سمعت النبي ﷺ يقول: «لا تغالوا في الكفن؛ فإنه يسلب سريعًا». رواه أبو داود[(١)].

٥٢٦- وعن عائشة رضي الله عنها، أن النبي ﷺ قال لها: «لو مُتِّ قبلي لغسلتك...». الحديث. رواه أحمد[(٢)]، وابن ماجه[(٣)]، وصححه ابن حبان[(٤)].

٥٢٧- وعن أسماء بنت عميس رضي الله عنها: أن فاطمة رضي الله عنها أوصت أن يغسلها علي رضي الله عنه. رواه الدارقطني[(٥)].

الشرح:

هذه الأحاديث كلها تتعلق بالكفن والتغسيل.

حديث جابر رضي الله عنه يدل على جواز دفن الاثنين والثلاثة عند الحاجة في قبر واحد، فإذا كثر الموتى أو القتلى فلا بأس، ولهذا لما كثروا يوم أحد، دفن النبي ﷺ رجلين في ثوب واحد ولم يغسلوا ولم يصل عليهم، فدل ذلك على جواز دفن الشهداء دون تغسيل، وأن هذا هو السنة والأفضل، أما من قتل ظلمًا فهو شهيد؛ لكن يُغَسَّلُ ويصلى عليه كما غسل عمر[(٦)] وعثمان[(٧)] وعلي[(٨)] رضي الله عنهم،

(١) سنن أبي داود (٣/ ١٩٩) برقم: (٣١٥٤).

(٢) مسند أحمد (٤٣/ ٨١) برقم: (٢٥٩٠٨).

(٣) سنن ابن ماجه (١/ ٤٧٠) برقم: (١٤٦٥).

(٤) صحيح ابن حبان (١٤/ ٥٥١) برقم: (٦٥٨٦).

(٥) سنن الدارقطني (٢/ ٤٤٧-٤٤٨) برقم: (١٨٥١).

(٦) ينظر: أسد الغابة (٤/ ١٦٦).

(٧) ينظر: البداية والنهاية (١٠/ ٣٢٥).

(٨) ينظر: أسد الغابة (٤/ ١١٣).

لكن شهداء المعركة خاصة تنزع عنهم الجلود والحديد ويدفنون في ثيابهم ودمائهم من دون حاجة إلى غسل ولا صلاة، كما فعل النبي ﷺ يوم أحد؛ لأنهم أحياء عند ربهم يرزقون، فلهم خصوصية؛ لكن يقدم الأفضل فالأفضل إلى القبلة في اللحد [ويكون الثاني وراءه]، ولهذا كان النبي ﷺ يقدم أكثرهم قرآنًا، فإذا كان أحدهم أكثر قرآنًا قدم، وإذا كان واحد أكبر من واحد وليس بأكثر قرآنًا قدم الأكبر.. وهكذا، فإذا تساووا خُيِّرَ الدافن إن شاء قدم هذا وإن شاء قدم هذا، فلا حرج ولا مشاحة.

وتقديم الأفضل يكون إلى جهة القبلة ولو في ثوب واحد، يعني: يلفون جميعًا في ثوب واحد؛ لأنه ليس وقت شهوة ولا فتنة، إنما هو وقت ستر عن التراب، وإكرام لهم أن يطرحوا كما تطرح الجيف، فيكرمون ويغسلون ويصلى عليهم ويكفنون، هذا شيء أكرم الله به المسلم، وجعله يمتاز بذلك عما يلقى من الجيف.

وتقدم قوله ﷺ: «**إذا كفن أحدكم أخاه فليحسن كفنه**»[1] ولكن ليس معناه المغالاة التي لا حاجة إليها، بل يكفن في الثياب العادية التي ليس فيها مغالاة، ولهذا جاء في **حديث علي** رضي الله عنه: **(لا تغالوا في الكفن؛ فإنه يسلب سريعًا)**، فالسنة أن تكون الأكفان من الثياب العادية البيض التي يكفن فيها الناس من غير تكلف ولا تساهل، والحديث في سنده بعض اللين، [فيه عمرو بن هاشم الجَنْبِي. قال الحافظ: إنه لين[2]] لكن معناه صحيح، فالمغالاة لا حاجة إليها.

---

(١) سبق تخريجه (ص:٢٤٧).

(٢) ينظر: تقريب التهذيب (ص:٤٢٧) برقم: (٥١٢٦).

والسنة أن يكفن في ثلاث، وإن كفن في لفافة واحدة أجزأ، أو في قميص ولفافة وإزار أجزأ كما تقدم[(١)].

وحديث عائشة ﵂: **(لو مُتِّ قبلي لغسلتك...)** يدل على أنه لا بأس أن يغسل الرجل زوجته، وهكذا المرأة تغسل زوجها كما تقدم في تغسيل أسماء بنت عميس للصديق ﵄[(٢)]، وكذا **فاطمة** ﵂ **أوصت أن يغسلها علي** ﵁؛ لأن الزوج قد اطلع على عورتها، ويعلم منها ما لا يعلمه غيره، وقد بقي من تبعة النكاح العدة.

وبكل حال فهو وقت ليس محل شهوة، بل هو محل عبرة وعظة ورحمة وإحسان، فإذا غسلها زوجها أو غسلت المرأة زوجها فلا حرج في ذلك؛ لقصة أسماء وقصة فاطمة ﵄، ولقوله ﷺ: **(لو مُتِّ قبلي لغسلتك)**.

***

قال المصنف ﵀:

٥٢٨- وعن بريدة ﵁ في قصة الغامدية التي أمر النبي ﷺ برجمها في الزنا. قال: ثم أمر بها فَصَلَّى عليها ودُفنت. رواه مسلم[(٣)].

٥٢٩- وعن جابر بن سمرة ﵁ قال: أُتِيَ النبي ﷺ برجل قتل نفسه بمشاقص، فلم يُصلِّ عليه. رواه مسلم[(٤)].

---

(١) تقدم (ص:٢٤٦).

(٢) سبق تخريجه (ص:٢٤٤).

(٣) صحيح مسلم (٣/ ١٣٢٣) برقم: (١٦٩٥).

(٤) صحيح مسلم (٢/ ٦٧٢) برقم: (٩٧٨).

٥٣٠- وعن أبي هريرة رضي الله عنه في قصة المرأة التي كانت تَقُمُّ المسجد: فسأل عنها النبي ﷺ فقالوا: ماتت، فقال: «أفلا كنتم آذنتموني؟» فكأنهم صغروا أمرها، فقال: «دلوني على قبرها»، فدلوه، فصلى عليها. متفق عليه[١].

وزاد مسلم، ثم قال: «إن هذه القبور مملوءة ظلمةً على أهلها، وإن الله ينورها لهم بصلاتي عليهم».

الشرح:

هذه الأحاديث الثلاثة في الصلاة على الجنازة، وعلى من أقيم عليه الحد، أو القصاص، أو قتل نفسه.

دلت الأحاديث على أنه يُصَلَّى على من أقيم عليه الحد، وقد صلى النبي ﷺ على ماعز بعدما تاب واعترف، وقال: «**لقد تاب توبة لو قسمت بين أمة لوسعتهم**»[٢]، وقال في امرأة تابت وهي الغامدية: «**لقد تابت توبة لو قسمت بين سبعين من أهل المدينة لوسعتهم**»[٣]، فهذا يدل على أن من أقيم عليه الحد بالرجم يصلى عليه، رجلًا كان أو امرأة؛ لأنه مع توبته ومع إقامة الحد عليه يحصل له خير عظيم؛ لأن الحدود كفارات[٤]، وكذلك القصاص، فإذا صُلِّي عليه فهو خير إلى خير.

---

(١) صحيح البخاري (١/ ٩٩) برقم: (٤٥٨)، صحيح مسلم (٢/ ٦٥٩) برقم: (٩٥٦).

(٢) صحيح مسلم (٣/ ١٣٢١-١٣٢٢) برقم: (١٦٩٥) من حديث بريدة بن الحصيب رضي الله عنه.

(٣) صحيح مسلم (٣/ ١٣٢٤) برقم: (١٦٩٦) من حديث عمران بن حصين رضي الله عنه.

(٤) صحيح مسلم (٣/ ١٣٣٣) برقم: (١٧٠٩) من حديث عبادة بن الصامت رضي الله عنه.

وحديث **جابر بن سمرة** ﷺ يدل على أن قاتل نفسه يستحق أن تترك الصلاة عليه من أولي الأمر، مثل: السلطان والقاضي والأعيان، ولهذا لم يُصلِّ عليه النبي ﷺ لما قتل نفسه بمشاقص؛ لعظم الجريمة، وهذا الترك من باب التعزير والتنكيل له، والتحذير من عمله السيئ، وفي رواية قال ﷺ: «**أما أنا فلا أصلي عليه**»[١]، لكن لا يُتْرَك، بل يصلي عليه بعض الناس [كفعل الأنصار]؛ لأن قتله نفسه معصية لا تخرجه عن دائرة الإسلام، فهو مسلم عاصي، [والصلاة على الميت المسلم واجبة، ولا يقال: يقتدى بالفضلاء في تركهم الصلاة عليه بل] يصلى عليه مع التحذير من عمله وبيان أن عمله منكر وأنه كبيرة، والله يقول: ﴿وَلَا تَقْتُلُوٓاْ أَنفُسَكُمْ﴾[النساء:٢٩]، والنبي ﷺ قال: «**من قتل نفسه بشيء عذب به يوم القيامة**»[٢].

فالواجب الحذر من قتل النفس، ولو جرى عليه شدة، ولو أصابه مرض شديد، ولو أوذي، لا يجوز له قتل نفسه.

[وكذلك أهل البدع إذا ترك أهل العلم الصلاة عليهم من باب التنفير من عملهم فلا بأس، مثلما ترك النبي ﷺ الصلاة على قاتل نفسه، لكن يصلي عليهم بعض الناس، إذا كانت البدعة لا تكفرهم، يعني: إذا كان محكومًا بإسلامهم].

وهكذا الجنائز المستضعفة يشرع الصلاة عليها ولا تحقر، يصلي عليها الكبار والرؤساء والأعيان، ولهذا صلى النبي ﷺ على المرأة التي كانت تَقُمُّ

---

(١) سنن النسائي (٤/ ٦٦) برقم: (١٩٦٤) من حديث جابر بن سمرة ﷺ.

(٢) صحيح البخاري (٨/ ١٥) برقم: (٦٠٤٧)، صحيح مسلم (١/ ١٠٤) برقم: (١١٠)، من حديث ثابت بن الضحاك ﷺ. واللفظ لمسلم.

المسجد، وهذا دليل على تواضعه ﷺ، وأنه كان يرحم المساكين ويحبهم ويعطف عليهم.

فهذه امرأة -وفي رواية: سوداء[١]- **كانت تَقُمُّ المسجد**، وكانت وفاتها ليلًا فكرهوا أن يكلفوا النبي ﷺ وأن يقولوا له شيئًا، فلما سألهم عنها قالوا: إنها ماتت ليلًا، وكرهنا أن نوقظك، فقال ﷺ: (**«دلوني على قبرها»، فدلوه، فصلى عليها**).

فهذا الحديث يدل على شرعية الصلاة على المساكين والضعفاء.

وفيه أن من لم يُصلِّ على الميت فلا بأس أن يصلي على قبره.

وفيه: شرعية قَمِّ المسجد وتنظيفه، وأنه إذا قام به أحد فقد عمل عملًا طيبًا، ففي الحديث الصحيح يقول ﷺ: «**عرضت علي أجور أمتي حتى القذاة يخرجها الرجل من المسجد**»[٢]، والحديث الآخر الذي فيه: «أمر رسول الله ﷺ ببناء المساجد في الدور وأن تنظف وتطيب»[٣]، فالسنة تنظيف المساجد، فإذا قام بذلك رجل أو امرأة فقد أتى خيرًا عظيمًا.

وقوله ﷺ: (**إن هذه القبور مملوءة ظلمة على أهلها، وإن الله ينورها لهم بصلاتي عليهم**) هذا يدل على فضل صلاته عليهم، وأنها تنفعهم، وأنها من أسباب النور لهم في قبورهم.

***

---

(١) صحيح مسلم (٢/ ٦٥٩) برقم: (٩٥٦).

(٢) سبق تخريجه (ص:١٥٩).

(٣) سبق تخريجه (ص:١٥٠).

قال المصنف رحمه الله:

٥٣١- وعن حذيفة رضي الله عنه: أن النبي ﷺ كان ينهى عن النعي. رواه أحمد[١]، والترمذي[٢] وحسنه.

٥٣٢- وعن أبي هريرة رضي الله عنه: أن النبي ﷺ نعى النجاشي في اليوم الذي مات فيه، وخرج بهم إلى المصلى، فصف بهم، وكبر عليه أربعًا. متفق عليه[٣].

٥٣٣- وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: سمعت النبي ﷺ يقول: «ما من رجل مسلم يموت، فيقوم على جنازته أربعون رجلًا، لا يشركون بالله شيئًا، إلا شفعهم الله فيه». رواه مسلم[٤].

الشرح:

هذه أحاديث ثلاثة: الأول والثاني يتعلقان بالنعي، والثالث يتعلق بكثرة المصلين على الجنازة.

حديث حذيفة رضي الله عنه يدل على النهي عن النعي وأنه لا يجوز؛ لأنه من عمل الجاهلية، وهكذا روى الترمذي وجماعة عن ابن مسعود رضي الله عنه، أن النبي ﷺ قال: «**إياكم والنعي؛ فإنه من عمل الجاهلية**»[٥] وحديث حذيفة رضي الله عنه إسناده

---

(١) مسند أحمد (٣٨/ ٣٠٤) برقم: (٢٣٢٧٠).

(٢) سنن الترمذي (٣/ ٣٠٤) برقم: (٩٨٦).

(٣) صحيح البخاري (٢/ ٧٢) برقم: (١٢٤٥)، صحيح مسلم (٢/ ٦٥٦) برقم: (٩٥١).

(٤) صحيح مسلم (٢/ ٦٥٥) برقم: (٩٤٨).

(٥) سنن الترمذي (٣/ ٣٠٣) برقم: (٩٨٤).

حسن كما قال الترمذي، ويؤيده حديث ابن مسعود رضي الله عنه.

والنعي الذي نهى عنه النبي ﷺ هو ما تفعله الجاهلية، وهو أن يبعث في القبائل ومجامع الناس ومحلاتهم ودورهم من ينادي: مات فلان، مات فلان؛ إعظامًا لشأنه، وإظهارًا لمنزلته لكونه رئيس قومه أو ما أشبه ذلك، أما كونه يقول لجماعة: صلوا على فلان فقد مات، أو يعلم أقاربه أو جيرانه حتى يحضروا فلا بأس بهذا، بدليل:

الحديث الثاني: أن النبي ﷺ نعى النجاشي، يعني: أخبر بموته، لما توفي جاءه الوحي بوفاته فأقبل ﷺ على الصحابة، وقال: إن النجاشي قد مات، ودعاهم إلى الصلاة عليه، وصلى عليه في المصلى.

فإخبار جيرانه أو أقاربه أنه مات فلان حتى يحضروا ليس من النعي.

وأما الإعلان عنه في الجرائد فهو محل نظر؛ لما فيه من التكلف، فقد يباح إذا لم يكن فيه تكلف، وقد يمنع لما فيه من تكلف الأموال الطائلة، فهو ليس من نعي الجاهلية، لكن فيه نظر من جهة ما بلغنا أنه يكلف نقودًا كثيرة، فَتَرْكُهُ أولى وأحوط، فإذا أراد أن يعزيهم يكتب لأهل الميت بكتاب، أو يواسيهم من طريق الهاتف، أو يزورهم ويعزيهم، وهذا أكمل وأكمل.

والحديث الثالث: حديث ابن عباس رضي الله عنهما، عن النبي ﷺ قال: (**ما من رجل مسلم يصلي عليه أربعون رجلًا لا يشركون بالله شيئًا إلا شفعهم الله فيه**) خرجه مسلم.

هذا فيه فضل كثرة الجمع على الميت، وأنه يستحب تحري المسجد الذي فيه جماعة كثيرة رجاء أن يشفعوا فيه فيشفعوا.

وفي «صحيح مسلم» عن عائشة وأنس رضي الله عنهما، أن النبي ﷺ قال: **«ما من ميت تصلي عليه أمة من المسلمين يبلغون مائة كلهم يشفعون له إلا شفعوا فيه»**[١]، وفي حديث ابن عباس رضي الله عنهما أن الله جل وعلا تفضل بأقل من ذلك: أربعون، وكلما كان العدد أكثر صار أقرب إلى الخير وأكثر للدعاء.

[والظاهر من قوله ﷺ: **(شفعهم الله فيه)** أنه يسلم من العذاب كله حتى لو كان مقيمًا على بعض المعاصي، هذا ظاهر السنة؛ لأن الله قبل شفاعتهم، فالفائدة من الشفاعة أن الله يرحمه وينجيه من النار ومن العذاب، ولهذا كلما كانت المساجد أكثر كان أنفع للميت؛ لعل الله يستجيب لهم].

[وقوله ﷺ: **(ما من رجل)** تدخل فيه المرأة؛ فالحكم واحد للرجل والمرأة.

وقول النبي ﷺ في حديث ابن عباس رضي الله عنهما: **(لا يشركون بالله شيئًا)** يعني: موحدون، والمقصود -والله أعلم- المسلمون، مثلما قال في اللفظ الآخر: **«أمة من المسلمين»**].

وروى أبو داود والترمذي وابن ماجه رحمهم الله عن مالك بن هُبَيْرَةَ رضي الله عنه، أن النبي ﷺ قال: **«ما من مسلم يموت فيصلي عليه ثلاثة صفوف من المسلمين إلا أوجب»** يعني: وجبت له الجنة، وكان مالك بن هبيرة إذا استقلهم جزأهم ثلاثة صفوف[٢]، [فإذا كانوا ستة جعلهم ثلاثة صفوف، كل صف اثنين، وإذا كانوا تسعة جعل في كل صف ثلاثة، وهكذا؛ عملًا بهذا الحديث]، لكن هذا

---

(١) صحيح مسلم (٢/ ٦٥٤) برقم: (٩٤٧).

(٢) سنن أبي داود (٣/ ٢٠٢) برقم: (٣١٦٦)، سنن الترمذي (٣/ ٣٣٨) برقم: (١٠٢٨)، سنن ابن ماجه (١/ ٤٧٨) برقم: (١٤٩٠). واللفظ لأبي داود.

الحديث في سنده ضعف؛ لأنه من رواية ابن إسحاق وقد عنعن وهو مدلس[١]، وروايته إذا عنعن ضعيفة حتى يُصَرِّحَ بالسماع، فالعمدة على حديث ابن عباس وأنس وعائشة في كثرة الجمع، وأنهم يصفون كما يصف الناس في الصلاة؛ الأول فالأول.

ففي حديث جابر رضي الله عنه في الصحيحين قال: «صلى النبي ﷺ على النجاشي فكنت في الصف الثاني أو الثالث»[٢] أي: يصفون صفوفًا كما يصلون صلاة الجماعة.

* * *

قال المصنف رحمه الله:

٥٣٤- وعن سمرة بن جُنْدُبٍ رضي الله عنه قال: صليت وراء النبي ﷺ على امرأة ماتت في نفاسها، فقام وسطها. متفق عليه[٣].

٥٣٥- وعن عائشة رضي الله عنها قالت: والله لقد صلى رسول الله ﷺ على ابْنَيْ بيضاء في المسجد. رواه مسلم[٤].

٥٣٦- وعن عبد الرحمن بن أبي ليلى قال: كان زيد بن أرقم يكبر على جنائزنا أربعًا، وإنه كبر على جنازة خمسًا، فسألته فقال: كان رسول الله ﷺ يكبرها. رواه مسلم[٥]، والأربعة[٦].

---

(١) ينظر: تقريب التهذيب (ص:٤٦٧) برقم: (٥٧٢٥).

(٢) صحيح البخاري (٢/ ٨٦) برقم: (١٣١٧)، صحيح مسلم (٢/ ٦٥٧) برقم: (٩٥٢)، واللفظ للبخاري.

(٣) صحيح البخاري (٢/ ٨٨-٨٩) برقم: (١٣٣١)، صحيح مسلم (٢/ ٦٦٤) برقم: (٩٦٤).

(٤) صحيح مسلم (٢/ ٦٦٩) برقم: (٩٧٣).

(٥) صحيح مسلم (٢/ ٦٥٩) برقم: (٩٥٧).

(٦) سنن أبي داود (٣/ ٢١٠) برقم: (٣١٩٧)، سنن الترمذي (٣/ ٣٣٤) برقم: (١٠٢٣)، سنن النسائي (٤/ ٧٢) برقم: (١٩٨٢)، سنن ابن ماجه (١/ ٤٨٢) برقم: (١٥٠٥).

٥٣٧- وعن علي رضي الله عنه: أنه كبر على سهل بن حُنَيْفٍ ستًّا، وقال: إنه بدري. رواه سعيد بن منصور. وأصله في البخاري[(١)].

٥٣٨- وعن جابر رضي الله عنه قال: كان رسول الله ﷺ يكبر على جنائزنا أربعًا، ويقرأ بفاتحة الكتاب في التكبيرة الأولى. رواه الشافعي[(٢)] بإسناد ضعيف.

٥٣٩- وعن طلحة بن عبد الله بن عوف قال: صليت خلف ابن عباس على جنازة، فقرأ فاتحة الكتاب فقال: لتعلموا أنها سنة. رواه البخاري[(٣)].

الشرح:

هذه الأحاديث كلها تتعلق بالصلاة على الجنازة، وقد تقدم بعض الأحاديث في ذلك.

حديث سمرة بن جُنْدُبٍ رضي الله عنه يدل على أن السنة إذا صُلِّيَ على المرأة أن يقوم الإمام وسطها، يعني: حيال العَجِيْزَةَ، أما الرجل فعند رأسه، كما في حديث أنس رضي الله عنه عند أهل السنن إلا النسائي: «أن النبي ﷺ كان يقف عند رأس الرجل، وعند وسط المرأة في الجنازة»[(٤)]، فالسنة للإمام أن يقف عند رأس الرجل والطفل وعند وسط المرأة والطفلة، فإذا كان الموتى جماعة ولو كثيرين يقدم الأفضل فالأفضل، فيقدم الرجل ثم الطفل الذكر ثم الأنثى ثم الطفلة،

---

(١) صحيح البخاري (٥/ ٨٣) برقم: (٤٠٠٤).

(٢) مسند الشافعي (ص:٣٥٨).

(٣) صحيح البخاري (٢/ ٨٩) برقم: (١٣٣٥).

(٤) سنن أبي داود (٣/ ٢٠٨) برقم: (٣١٩٤)، سنن الترمذي (٣/ ٣٤٣) برقم: (١٠٣٤)، سنن ابن ماجه (١/ ٤٧٩) برقم: (١٤٩٤).

ويصلي عليهم جميعًا؛ لأن ذلك إسراع بالجنازة، والرسول ﷺ يقول: «**أسرعوا بالجنازة**»[(١)]، فهو إذا صلى عليهم جميعًا كان أسرع في نقلهم إلى قبورهم، وأسهل وأيسر على الناس أيضًا.

وجندب تضم الدال وتفتح، يقال: جندُب وجندَب لغتان.

وحديث عائشة رضي الله عنها يدل على أنه لا بأس بالصلاة على الميت في المسجد؛ لأن الرسول ﷺ صلى على ابني بيضاء فيه، [وبيضاء اسم أم الابنين]، وقد صُلِّي على النبي ﷺ[(٢)] وعلى الصديق[(٣)] وعلى عمر[(٤)] رضي الله عنهما في المسجد، وإن صلي في المصلى فلا بأس، فالنبي ﷺ صلى على جنائز في المصلى وفي المسجد، فإذا صلي عليهم في المصلى المعد لهم فلا بأس، وإن صلي عليهم في المساجد فلا بأس، الأمر -بحمد الله- واسع.

وحديث عبد الرحمن عن زيد بن أرقم رضي الله عنه أنه كبر على جنازة خمسًا وأن الرسول ﷺ كان يكبرها، هذا ثبت عنه ﷺ أنه ربما زاد، وهذا **ما فعله علي** رضي الله عنه في سهل بن حُنَيْفٍ رضي الله عنه من أنه كبر ستًّا.

فهذا الحديث يدل على جواز الزيادة على الأربع، ولكن استقر فعله ﷺ على الأربع، وكبر ﷺ على النجاشي أربعًا، وهكذا كان يكبر على غالب الجنائز، فالسنة لأئمة المساجد ألا يختلفوا، وأن يقتصروا على الأربع، وهو الأفضل الذي درج عليه أهل العلم، وهو الذي عليه العمل الآن؛ لأنه هو الأمر

---

(١) سيأتي تخريجه (ص:٢٦٧).

(٢) رواه إسحاق بن راهويه كما في المطالب العالية (١٧/ ٥٤٧) برقم: (٤٣٣١).

(٣) مصنف ابن أبي شيبة (٧/ ٤٢٥) برقم: (١٢٠٩٢).

(٤) مصنف ابن أبي شيبة (٧/ ٤٢٥) برقم: (١٢٠٩٤).

الأخير من النبي ﷺ، ولأنه الغالب من فعله ﷺ.

وحديث جابر رضي الله عنه يدل على قراءة الفاتحة بعد التكبيرة الأولى، وهذا ثابت من حديث ابن عباس رضي الله عنهما كما في **حديث طلحة بن عبد الله بن عوف** عنه، [فقراءة الفاتحة بعد التكبيرة الأولى واجبة، وقد قال ﷺ: «**صلوا كما رأيتموني أصلي**»[1]].

وإذا جهر بعض الأحيان ببعض الآيات حتى يعلم الناس أنه يقرأ فلا بأس، وإذا قرأ معها سورة قصيرة [فهو أفضل]؛ لأنه ثبت [في «سنن النسائي» بإسناد صحيح] عن النبي ﷺ أنه قرأ الفاتحة وسورة كما قال ابن عباس[2]، والأفضل أن يقرأ سورة خفيفة، وإن اقْتَصَرَ على الفاتحة كفى ذلك؛ لأن الصلاة مبنية على التخفيف والإسراع، والجهر بها كما فعل ابن عباس رضي الله عنهما؛ لبيان السنة، ولبيان أنه يقرأ الفاتحة بعد التكبيرة الأولى حتى لا يجهلها الناس.

* * *

قال المصنف رحمه الله:

٥٤٠- وعن عوف بن مالك رضي الله عنه قال: صلى رسول الله ﷺ على جنازة، فحفظت من دعائه: «اللهم اغفر له، وارحمه وعافه، واعف عنه، وأكرم نزله، ووسع مدخله، واغسله بالماء والثلج والبرد، ونقه من الخطايا كما

---

(١) سبق تخريجه (ص:٢١٣).

(٢) سنن النسائي (٤/ ٧٤) برقم: (١٩٨٧)، ولفظه عن طلحة بن عبد الله بن عوف قال: «صليت خلف ابن عباس على جنازة، فقرأ بفاتحة الكتاب وسورة وجهر حتى أسمعنا، فلما فرغ أخذت بيده فسألته فقال: سنة وحق».

ينقى الثوب الأبيض من الدنس، وأبدله دارًا خيرًا من داره، وأهلًا خيرًا من أهله، وأدخله الجنة، وقه فتنة القبر وعذاب النار». رواه مسلم[(١)].

٥٤١- وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: كان رسول الله ﷺ إذا صلى على جنازة يقول: «اللهم اغفر لحينا، وميتنا، وشاهدنا، وغائبنا، وصغيرنا، وكبيرنا، وذكرنا، وأنثانا، اللهم من أحييته منا فأحيه على الإسلام، ومن توفيته منا فتوفه على الإيمان، اللهم لا تحرمنا أجره، ولا تضلنا بعده». رواه مسلم[(٢)]، والأربعة[(٣)].

٥٤٢- وعنه رضي الله عنه، أن النبي ﷺ قال: «إذا صليتم على الميت فأخلصوا له الدعاء». رواه أبو داود[(٤)]، وصححه ابن حبان[(٥)].

الشرح:

هذه الأحاديث كلها تتعلق بالدعاء للميت حين الصلاة عليه.

الصلاة على الميت من الفرائض، فيجب على المسلمين أن يصلوا على أمواتهم، وهي فرض كفاية إذا قام بها من يكفي ولو واحدًا مكلفًا كفى.

وفيها فضل عظيم وخير كثير، حتى قال النبي ﷺ: «**من شهد الجنازة حتى**

---

(١) صحيح مسلم (٢/ ٦٦٢) برقم: (٩٦٣).

(٢) سيأتي تنبيه **سماحة الشيخ** رحمه الله على عدم وجود الحديث في صحيح مسلم (ص:٢٦٦).

(٣) سنن أبي داود (٣/ ٢١١) برقم: (٣٢٠١)، سنن الترمذي (٣/ ٣٣٤-٣٣٥) برقم: (١٠٢٤)، السنن الكبرى للنسائي (٩/ ٣٩٦) برقم: (١٠٨٥٢)، سنن ابن ماجه (١/ ٤٨٠) برقم: (١٤٩٨).

(٤) سنن أبي داود (٣/ ٢١٠) برقم: (٣١٩٩).

(٥) صحيح ابن حبان (٧/ ٣٤٥) برقم: (٣٠٧٦).

يُصَلَّى عليها فله قيراط، ومن شهدها حتى تدفن فله قيراطان». قيل: وما القيراطان؟ قال: «**مثل الجبلين العظيمين**»[(١)]، وفيها نفع للميت كما تقدم في الحديث: «**ما من رجل مسلم يموت فيقوم على جنازته أربعون رجلًا لا يشركون بالله شيئًا إلا شفعهم الله فيه**»[(٢)]، فالصلاة على الجنائز فيها منفعة للمصلين ومنفعة للأموات المسلمين.

وفي حديث عوف بن مالك الأشجعي رضي الله عنه بيان الدعاء الذي كان يدعو به النبي ﷺ للميت بعد التكبيرة الثالثة: (**اللهم اغفر له وارحمه، وعافه واعف عنه، وأكرم نزله، ووسع مدخله، واغسله بالماء والثلج والبرد، ونقه من الخطايا كما ينقى الثوب الأبيض من الدنس، اللهم أبدله دارًا خيرًا من داره، وأهلًا خيرًا من أهله**)، وكذلك حديث: (**اللهم لا تحرمنا أجره، ولا تضلنا بعده**) كل هذا مما يشرع، وفي آخر الحديث قال عوف رضي الله عنه لما سمع هذا الدعاء: «حتى تمنيت أن أكون أنا ذلك الميت»، فيستحب للمؤمن أن يدعو لأخيه بهذا الدعاء، وإذا قال: اللهم اغفر له، اللهم اغفر له، كفى؛ لأن أقل دعاء يكفي؛ لكن كونه يتحرى الدعوات الواردة عن النبي ﷺ ويدعو بها هذا أكمل وأفضل، مثل الدعاء السابق: (**اللهم اغفر له وارحمه... اللهم أبدله دارًا خيرًا من داره، وأهلًا خيرًا من أهله**)، وفي رواية: «**وزوجًا خيرًا من زوجه**»[(٣)] إذا كان ذا زوجة، وفي رواية: (**اللهم لا تحرمنا أجره، ولا تضلنا بعده**)، وفي بعضها: «**واغفر لنا وله**»[(٤)].

---

(١) سيأتي تخريجه (ص:٢٦٧).

(٢) سبق تخريجه (ص:٢٥٦).

(٣) صحيح مسلم (٢/ ٦٦٣) برقم: (٩٦٣) من حديث عوف بن مالك رضي الله عنه.

(٤) صحيح مسلم (٢/ ٦٣٤) برقم: (٩٢٠) من حديث أم سلمة رضي الله عنها.

فالمقصود: أن هذا هو المشروع، وهذا من كمال الدعاء وبعضه يكفي.

[والدعاء بـ: **(وأبدله أهلًا خيرًا من أهله)** يقال للمرأة كذلك عند الصلاة عليها، فالحديث عام، والحكم واحد، والظاهر -والله أعلم- أن المراد من يؤهلونه ويحسنون إليه ويخدمونه، ولا يلزم أن يكون له زوجة أو لها زوج، فالأهل قد يكون غير الزوج والزوجة، وفي بعض الروايات جاء: «**وزوجًا خيرًا من زوجه**» والمعروف في بعض الروايات أن المرأة إذا كان لها أزواج تختار أحدهم.

لكن على كل حال إذا قال: «وأهلًا خيرًا من أهله»، فلا شيء فيه، المقصود من يواسيها وينفعها، وأهل الجنة كلهم مخدومون، وكلهم في خير عظيم؛ لكن علينا اتباع السنة].

[وكلمة **(أجر)** في قوله ﷺ: **(اللهم لا تحرمنا أجره)** تدل على العموم؛ لأنها مفرد مضاف، فيعم الأجر الذي يحصل للميت، والأجر الذي يحصل للمشيعين، وللخادم إذا شارك في الحَفْرَ وغيره].

ومن الأدعية كذلك: ما جاء في **حديث أبي هريرة** رضي الله عنه: **(اللهم اغفر لحينا وميتنا، وشاهدنا وغائبنا، وصغيرنا وكبيرنا)** [والمراد الصغير من المكلفين؛ بقرينة عبارة: **(اللهم اغفر)** والمغفرة تكون للذنوب، والصغار ليس عليهم ذنوب] **(وذكرنا وأنثانا)** يعني: من المسلمين **(اللهم من أحييته منا فأحيه على الإسلام)** الإسلام يعني: الأعمال الظاهرة، والإسلام لا يكون إلا مع إيمان **(ومن توفيته منا فتوفه على الإيمان)** يعني: الإيمان الصادق.

وهذا الحديث أيضًا فيه الدعاء العام للمسلمين جميعًا.

[ومن الأدعية ما ورد في بعض الروايات: «**اللهم أنت ربها، وأنت خلقتها، وأنت هديتها إلى الإسلام، وأنت قبضت روحها، وأنت أعلم بسرها وعلانيتها، جئناك شفعاء فاغفر لها**»(١) جاء هذا في بعض الروايات، ولا بأس به].

وقول المؤلف: **(رواه مسلم والأربعة)**، بمراجعة مسلم تبين أن الحديث ليس فيه، وكأنه -والله أعلم- وقع عن سبق قلم أو من بعض الخطاطين، وله شواهد وهو حديث صحيح(٢)؛ لكنه ليس في مسلم.

ويستحب للمصلي على الجنازة أن يأتي بهذا الدعاء كما أرشد إليه النبي ﷺ، ويقول: اللهم لا تحرمنا أجره، ولا تضلنا بعده، واغفر لنا وله.

والحديث الثالث: يقول ﷺ: **(إذا صليتم على الميت فأخلصوا له الدعاء)**.

الظاهر -والله أعلم- أن المراد يعني: خصوه بالدعاء، يعني: اجعلوا الدعاء خاصًا له، ويحتمل أن المراد: **(أخلصوا له الدعاء)** يعني: ليكن عن نية صادقة وإخلاص صادق؛ لكن إخلاص الدعاء أمر معلوم، فالله الذي يُدْعَى سبحانه ولا يُدْعَى غيره، لكن الظاهر -والله أعلم- أن المراد: خصوه بالدعاء، أي: يكون الدعاء له لا لغيره، كما جاء في أدعية النبي ﷺ: **(اللهم اغفر لحينا وميتنا)** وهو داخل فيهم.

* * *

قال المصنف رحمه الله:

٥٤٣- وعن أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبي ﷺ قال: «أسرعوا بِالجَنَازَةِ،

(١) سنن أبي داود (٣/ ٢١٠) برقم: (٣٢٠٠) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٢) ينظر: خلاصة الأحكام (٢/ ٩٧٧-٩٧٨).

فإن تك صالحةً فخير تقدمونها إليه، وإن تك سوى ذلك فشر تضعونه عن رقابكم». متفق عليه[١].

٥٤٤- وعنه رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «من شهد الجنازة حتى يُصَلَّى[٢] عليها فله قيراط، ومن شهدها حتى تدفن فله قيراطان». قيل: وما القيراطان؟ قال: «مثل الجبلين العظيمين». متفق عليه[٣].

ولمسلم: «حتى توضع في اللحد».

وللبخاري[٤] من حديث أبي هريرة رضي الله عنه: «من تبع جنازة مسلم إيمانًا واحتسابًا، وكان معها حتى يُصَلَّى عليها ويفرغ من دفنها فإنه يرجع بقيراطين، كل قيراط مثل جبل أحد».

٥٤٥- وعن سالم، عن أبيه رضي الله عنه: أنه رأى النبي ﷺ وأبا بكر وعمر، وهم يمشون أمام الجنازة. رواه الخمسة[٥]، وصححه ابن حبان[٦]، وأعله النسائي[٧] وطائفة بالإرسال.

---

(١) صحيح البخاري (٢/ ٨٦) برقم: (١٣١٥)، صحيح مسلم (٢/ ٦٥١) برقم: (٩٤٤).

(٢) في نسخة: يصلي.

(٣) صحيح البخاري (٢/ ٨٧-٨٨) برقم: (١٣٢٥)، صحيح مسلم (٢/ ٦٥٢) برقم: (٩٤٥).

(٤) صحيح البخاري (١/ ١٨) برقم: (٤٧).

(٥) سنن أبي داود (٣/ ٢٠٥) برقم: (٣١٧٩)، سنن الترمذي (٣/ ٣٢٠) برقم: (١٠٠٧)، سنن النسائي (٤/ ٥٦) برقم: (١٩٤٤)، سنن ابن ماجه (١/ ٤٧٥) برقم: (١٤٨٢)، مسند أحمد (٨/ ١٣٧-١٣٨) برقم: (٤٥٣٩).

(٦) صحيح ابن حبان (٧/ ٣١٧) برقم: (٣٠٤٥).

(٧) سنن النسائي (٤/ ٥٦) برقم: (١٩٤٥).

الشرح:

هذه الأحاديث الثلاثة تتعلق بالإسراع بالجنازة والصلاة عليها ودفنها والمشي معها.

يقول ﷺ: (**أسرعوا بالجَنَازَة**) الجَنَازَة بالكسر والفتح، يقال: جِنازة وجَنازة، [والمراد الإسراع بالجنازة في السير بها، وكونها يسرع بتجهيزها وتغسيلها داخل في المعنى]، (**فإن تك صالحة**) يعني: الجنازة، وهو الميت (**فخير تقدمونها إليه، وإن تك سوى ذلك فشر تضعونه عن رقابكم**).

والمعنى: أن الإسراع بها مصلحة، إما لها وإما لكم: لها إن كانت طيبة تعجل إلى الخير وإلى الرحمة والرضا والمنزل الطيب إلى يوم القيامة، وإن كانت غير صالحة تستريحون أنتم من حملها بسرعة.

فالإسراع بها هو السنة لكن من غير مشقة، ولا يضر أحدًا، ولا يكون مشي العادة، والعلة هي التي ذكرها ﷺ.

والحديث الثاني: يقول ﷺ: (**«من شهد الجنازة حتى يُصَلَّى عليها فله قيراط، ومن شهدها حتى تدفن فله قيراطان»، قيل: يا رسول الله، وما القيراطان؟ قال: «مثل الجبلين العظيمين»**)، وفي رواية: «**أصغرهما مثل جبل أحد**»، وفي رواية البخاري: (**من تبع جنازة مسلم إيمانًا واحتسابًا، وكان معها حتى يُصَلَّى عليها ويفرغ من دفنها فإنه يرجع بقيراطين، كل قيراط مثل جبل أحد**).

هذا فيه: فضل اتباع الجنائز، وأن السنة للإمام اتباع الجنائز والحرص على هذا الخير، يتبعها للمُصَلَّى حتى يُصَلَّى عليها، والأفضل أنه يتبعها أيضًا حتى

تدفن ويحصل له القيراطان؛ لكن بشرط: أن يكون إيمانًا واحتسابًا، إيمانًا لا رياءً ولا مجاملةً لأهلها؛ وإنما رغبة فيما عند الله وتصديقًا بشرع الله واحتساب الأجر عنده، كسائر الأعمال التي من الدين أن تكون عن إيمان واحتساب، وأما العمل رياء أو سمعة أو لمقاصد أخرى فهذا لا ينفعه، بل يضره.

وفيه: الدلالة على أن السنة أن يبقى معها حتى يفرغ من دفنها، فإن رجع لم يحصل له القيراطان حتى ينتظر ويفرغ من دفنها(١).

والسنة المشاركة في دفنها والدعاء لها بعد الدفن، وهذه أمور مثل ما تقدم من فضائل الأعمال، فيها الأجر العظيم بشرط اجتناب الكبائر كي يحصل له هذه الأجور، فلا بد من مراعاة ترك ما حرم الله عليه، فلا يعتمد على مجرد الفضائل ويتساهل، بل عليه مع هذا أن يؤدي ما أوجب الله ويحذر ما حرم الله حتى يكون له الكمال والتمام.

والحديث الثالث: حديث ابن عمر رضي الله عنهما: **(أنه رأى النبي ﷺ وأبا بكر وعمر وهم يمشون أمام الجنازة).**

هذا يدل على أن الأفضل المشي أمامها للمشاة، وإن مشى عن يمينها وشمالها وخلفها فلا بأس.

وفي الحديث الآخر: «**الراكب خلف الجنازة، والماشي حيث شاء**»(٢)

---

(١) قال في سبل السلام (٢/ ٢٨٦): (والروايات إذا رد بعضها إلى بعض تقضي بأنه لا يستحق الأجر المذكور إلا من صلى عليها ثم تبعها).

قرئ هذا التعليق على **سماحة الشيخ** رحمه الله وعلق عليه بقوله: (يعني: الأجرين، أما الصلاة وحدها فقيراط واحد، فهذا لوحده وهذا لوحده).

(٢) سنن الترمذي (٣/ ٣٤٠-٣٤١) برقم: (١٠٣١)، سنن النسائي (٤/ ٥٥) برقم: (١٩٤٢)، من حديث المغيرة بن شعبة رضي الله عنه.

فالركبان يكونون خلف الجنازة؛ حتى لا يشوشوا على الناس ولا يعوقوهم، وأما المشاة فالأفضل أمامها، وإن مشوا عن يمين أو شمال أو خلف فلا بأس.

وتعليل النسائي لهذا الحديث بالإرسال ليس بجيد؛ لأن القاعدة أن الثقة إذا وصل يقدم على من أرسل؛ [فزيادة الثقة مقبولة]، والحديث وصله الأئمة من طريق ابن عيينة رحمة الله عليه عن الزهري عن سالم عن أبيه، فالصواب أنه متصل، وأن العلة بالإرسال غير قادحة.

***

قال المصنف رحمه الله:

٥٤٦- وعن أم عطية رضي الله عنها قالت: نهينا عن اتباع الجنائز، ولم يُعْزَمْ علينا. متفق عليه(١).

٥٤٧- وعن أبي سعيد رضي الله عنه، أن رسول الله ﷺ قال: «إذا رأيتم الجنازة فقوموا، فمن تبعها فلا يجلس حتى توضع». متفق عليه(٢).

٥٤٨- وعن أبي إسحاق: أن عبد الله بن يزيد أدخل الميت من قِبَلِ رِجْلَيِ القبر، وقال: هذا من السنة. أخرجه أبو داود(٣).

٥٤٩- وعن ابن عمر رضي الله عنهما، عن النبي ﷺ قال: «إذا وضعتم موتاكم في القبور، فقولوا: باسم الله، وعلى ملة رسول الله». أخرجه أحمد(٤)،

---

(١) صحيح البخاري (٢/ ٧٨) برقم: (١٢٧٨)، صحيح مسلم (٢/ ٦٤٦) برقم: (٩٣٨).

(٢) صحيح البخاري (٢/ ٨٥) برقم: (١٣١٠)، صحيح مسلم (٢/ ٦٦٠) برقم: (٩٥٩).

(٣) سنن أبي داود (٣/ ٢١٣) برقم: (٣٢١١).

(٤) مسند أحمد (٨/ ٤٢٩-٤٣٠) برقم: (٤٨١٢).

وأبـو داود[١]، والنسـائي[٢]، وصـححه ابـن حبـان[٣]، وأعلـه الـدارقطني بالوقف[٤].

الشرح:

هذه الأحاديث تتعلق باتباع الجنائز.

تقول أم عطية ﵂: (نهينا عن اتباع الجنائز، ولم يُعْزَمْ علينا).

أم عطية ﵂ صحابية معروفة، يقال لها: نُسَيْبَة الأنصارية، وحديثها يدل على أنه لا ينبغي للنساء أن يتبعن الجنائز، وأنهن يُنْهَيْنَ عن ذلك؛ لأنهن فتنة، فقد يكون اتباعهن الجنائز إلى المقابر يفضي إلى شر، فلهذا جاء النهي عن اتباعهن للجنائز وعن زيارتهن للقبور.

أما الصلاة على الميت في المسجد أو في المصلى فلا بأس أن يصلين عليهم، فقد كان النساء يصلين على الجنائز مع النبي ﷺ؛ لكن اتباع الجنائز إلى الدفن وإلى القبور أو الذهاب إلى زيارة القبور هو محل النهي.

قولها: **(ولم يُعْزَمْ علينا)** كأنها فهمت أنه ليس للتحريم وأنه نهي غير مؤكد؛ لكن الأصل في النهي هو المنع، فإذا جاء النهي فهو كاف في المنع من ذلك؛ لأن الرسول ﷺ يقول: «**ما نهيتكم عنه فاجتنبوه، وما أمرتكم به فأتوا منه ما استطعتم**»[٥]، ويقول الله جل وعلا في كتابه العظيم: ﴿وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ

---

(١) سنن أبي داود (٣/ ٢١٤) برقم: (٣٢١٣).

(٢) السنن الكبرى للنسائي (٩/ ٣٩٩) برقم: (١٠٨٦٠).

(٣) صحيح ابن حبان (٧/ ٣٧٦) برقم: (٣١١٠).

(٤) علل الدارقطني (١٢/ ٤١٠) برقم: (٢٨٣٨).

(٥) سبق تخريجه (ص:٢٨).

وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا ﴾[الحشر:٧]، [ثم إن الحكمة من المنع ظاهرة].

[أما حديث عائشة رضي الله عنها في «صحيح مسلم» قالت: «يا رسول الله، كيف أقول إذا ذهبت إلى المقبرة؟...»(١) فهذا منسوخ، كان النهي أولًا للجميع - الرجال والنساء- ثم أذن للجميع، ثم نسخ في حق النساء ونُهِيْنَ عن زيارة القبور].

الحديث الثاني: يدل على شرعية اتباع الجنائز؛ لما فيه من العظة والذكرى وجبر مصاب أهل الميت ومشاركتهم في مصيبتهم، وفي ذلك ما لا يخفى من التذكير بالموت ولقاء الآخرة، وهذا لا شك أنه يؤثر على قلوب المتبعين.

فالمقصود أن اتباع الجنائز سنة وقربة وطاعة، وقد أمر بذلك النبي ﷺ.

فمن تبعها فالسنة له ألا يجلس حتى توضع في الأرض، فإذا وضعت من رؤوس الرجال جلس، وأما الفراق فالسنة أن لا يفارقها حتى يفرغوا من دفنها كما تقدم(٢)، وهذا كله على سبيل الاستحباب، ولهذا صح من حديث علي رضي الله عنه عند مسلم: «أن النبي ﷺ قام ثم قعد»(٣) فهذا يدل على عدم الوجوب، وأن كونه لا يجلس حتى توضع مستحب وليس بلازم، وليس بنسخ؛ لأن النسخ لا يصار إليه إلا عند تعذر الجمع، والجمع غير متعذر.

فيجمع بين الأحاديث بأن الأمر للاستحباب لا للوجوب، فمن جلس فلا

---

(١) صحيح مسلم (٢/ ٦٦٩) برقم: (٩٧٤)، ولفظه: قالت: قلت: كيف أقول لهم يا رسول الله؟ قال: «**قولي: السلام على أهل الديار من المؤمنين والمسلمين، ويرحم الله المستقدمين منا والمستأخرين، وإنا إن شاء الله بكم للاحقون**».

(٢) تقدم (ص:٢٦٩).

(٣) صحيح مسلم (٢/ ٦٦١) برقم: (٩٦٢).

حرج؛ ولكن إذا صبر حتى توضع يكون أفضل.

وأما الانصراف فالسنة ألا ينصرف حتى يفرغ من دفنها، كي يستكمل الأجرين: أجر الصلاة وأجر الاتباع.

وفي حديث عبد الله بن يزيد رضي الله عنه الدلالة على أن الميت يُسَلُّ في القبر من عند رجليه إلى جهة الرأس، حتى يمد في قبره على جنبه الأيمن مستقبل القبلة، هذا هو الأفضل والسنة.

[وهو حديث لا بأس بإسناده(1)، وظاهر الحديث أن أبا إسحاق شاهد عبد الله بن يزيد رضي الله عنه].

والسنة عند وضعه في اللحد ودفنه أن يقول: **(باسم الله، وعلى ملة رسول الله)** أما تعليل الدارقطني بالوقف فلا يضره؛ لأن الوقف يعضد المتصل، والموقوف يعضد المرفوع، والقاعدة: أن من رفع أو وصل يقدم على من أوقف الحديث أو أرسله، وزيادة الثقة مقبولة في رفع الحديث وعدم وقفه أو عدم إرساله.

***

قال المصنف رحمه الله:

٥٥٠- وعن عائشة رضي الله عنها**، أن رسول الله** صلى الله عليه وسلم **قال: «كسر عظم الميت ككسره حيًّا». رواه أبو داود(2) بإسناد على شرط مسلم.**

---

(١) ينظر: خلاصة الأحكام (٢/ ١٠١٦)، الدراية في تخريج أحاديث الهداية (١/ ٢٤٠).

(٢) سنن أبي داود (٣/ ٢١٢-٢١٣) برقم: (٣٢٠٧).

٥٥١- وزاد ابن ماجه[١] من حديث أم سلمة رضي الله عنها: «في الإثم».

٥٥٢- وعن سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه قال: الحَدُوا لي لحدًا، وانصبوا علي اللَّبِنَ نصبًا، كما صنع برسول الله ﷺ. رواه مسلم[٢].

٥٥٣- وللبيهقي[٣] عن جابر رضي الله عنه نحوه، وزاد: ورفع قبره عن الأرض قدر شبر. وصححه ابن حبان[٤].

٥٥٤- ولمسلم[٥] عنه رضي الله عنه: نهى رسول الله ﷺ أن يجصص القبر، وأن يقعد عليه، وأن يبنى عليه.

٥٥٥- وعن عامر بن ربيعة رضي الله عنه: أن النبي ﷺ صلى على عثمان بن مظعون، وأتى القبر، فحثى عليه ثلاث حثيات، وهو قائم. رواه الدارقطني[٦].

الشرح:

حديث عائشة رضي الله عنها يقول النبي ﷺ: **(«كسر عظم الميت ككسره حيًا»). أخرجه أبو داود بإسناد على شرط مسلم)**، وهكذا أخرجه ابن ماجه من حديث عائشة بإسناد مسلم رحمه الله[٧]، وفي **حديث أم سلمة** رضي الله عنها التصريح: **(في الإثم)**.

---

(١) سنن ابن ماجه (١/ ٥١٦) برقم: (١٦١٧).

(٢) صحيح مسلم (٢/ ٦٦٥) برقم: (٩٦٦).

(٣) السنن الكبير للبيهقي (٧/ ٢٧٢) برقم: (٦٨١٧).

(٤) صحيح ابن حبان (١٤/ ٦٠٢) برقم: (٦٦٣٥).

(٥) صحيح مسلم (٢/ ٦٦٧) برقم: (٩٧٠).

(٦) سنن الدارقطني (٢/ ٤٤٠) برقم: (١٨٣٦).

(٧) سنن ابن ماجه (١/ ٥١٦) برقم: (١٦١٦).

فالمقصود أن هذا الحديث الصحيح يدل على تحريم كسر عظم الميت، وأن كسره ميتًا ككسره حيًّا، يعني: إيذاء الميت تقطيعه أو تكسير عظامه كالحي، فلا يجوز؛ لأن المسلم محترم حيًّا وميتًا، فالواجب عدم التعرض له بما يؤذيه ويشوش خلقته.

ويستنبط من هذا: تحريم التمثيل به لمصلحة الأحياء، كأن يؤخذ قلبه أو رئته أو كليته أو غير ذلك؛ لأن هذا أبلغ من كسر عظم الميت؛ لأن هذا كله أذى، كله تمثيل للميت وانتهاك لحرمته.

وقد شاع بين الناس الآن التبرع بالأعضاء وشراؤهم لها من بلاد بعيدة، وقد اختلف العلماء في هذا، فمنهم من أجاز ذلك، وقالوا: إن مصلحة الحي مقدمة على مصلحة الميت، وإن الناس يحتاجون إلى الأخذ من الأموات لكثرة مرض الكلى وغيرها، وهذا فيه نظر.

والأقرب عندي أن ذلك لا يجوز، وأنه من جنس كسر عظم الميت، ومعناه التلاعب بالميت، هذا يأخذ كليته، وهذا يأخذ قلبه وهذا يأخذ كذا، وهذا يأخذ كذا، معناه أن الميت صار لا قيمة له، والورثة قد يطمعون في المال ولا يبالون، والورثة يرثون ماله ولا يرثون جسمه!

أما التلاعب بجسمه وبيعه على الناس فهذا خلاف ما شرعه الله من احترام الميت، واحترام أعضائه، وأن الواجب تغسيله وتكفينه وتطييبه ودفنه على حاله في قبره.

والحديث الثاني: حديث سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه أحد العشرة المشهود لهم بالجنة، أنه قال لما حضره الأجل: **(الْحَدُوا لي لحدًا، وانصبوا علي اللَّبِنَ**

نصبًا، كما صنع برسول الله ﷺ).

جاء أن الصحابة اختلفوا في ذلك، ثم اتفقوا على أن يَلْحَدُوا له ﷺ[١]، فلحدوا له لحدًا، وكانوا في المدينة تارة يشقون القبر، ثم يضعون الميت، ثم يجعلون عليه ما يستره عن التراب، وتارة يَلْحَدُون، فاختار الله لنبيه اللحد، فهو أفضل، ولهذا اختاره سعد رضي الله عنه.

واللحد أن يحفر في جانب القبر من جهة القبلة ما يتسع للميت، ثم يوضع فيه ويوجه إلى القبلة ويقام عليه اللَّبِنَ حتى يقيه التراب، والشق جائز وقد تدعو له الحاجة إذا كانت الأرض ضعيفة فلا يستقيم اللحد؛ لكون القبر ينهدم، فإذا كانت الأرض ضعيفة يشق في الأرض شق ويعمق ويوضع الميت فيه، ثم يوضع اللَّبِنَ عليه ويُطَيَّن ثم يهال عليه التراب.

وأما حديث ابن عباس رضي الله عنهما: «**اللحد لنا والشق لغيرنا**»[٢] فهو حديث ضعيف في إسناده عبد الأعلى بن عامر الثعلبي وهو ضعيف عند أئمة الحديث، ولهذا كانوا في المدينة يعملون تارة هذا وتارة هذا، واستقر فعل الصحابة بالنبي ﷺ أن اللحد أفضل.

والحديث الثالث: عن جابر رضي الله عنه أنه: **(رفع قبره ﷺ عن الأرض قدر شبر)**، فالأفضل أن يرفع القبر قدر شبر؛ حتى يحترم ولا يوطأ ولا يمتهن، ويوضع عليه حصباء أو يرش بالماء حتى يثبت التراب فلا يضيع، وقد ورد أن قبره ﷺ

---

(١) سنن ابن ماجه (١/ ٤٩٧) برقم: (١٥٥٨) من حديث عائشة رضي الله عنها.

(٢) سنن أبي داود (٣/ ٢١٣) برقم: (٣٢٠٨)، سنن الترمذي (٣/ ٣٥٤) برقم: (١٠٤٥)، سنن النسائي (٤/ ٨٠) برقم: (٢٠٠٩)، سنن ابن ماجه (١/ ٤٩٦) برقم: (١٥٥٤)، من حديث ابن عباس رضي الله عنهما. وضعفه النووي في المجموع (٥/ ٢٨٦)، وابن حجر في التلخيص الحبير (٢/ ٢٥٦-٢٥٧).

بُطِحَ ببطحاء[1]، فإذا تيسر بطحه بحصباء أو رشه بالماء فهو الأفضل؛ حتى يثبت التراب ولا ينجرف، ويكون قدر شبر أو ما يقاربه، ولا يبنى عليه شيء ولا يجصص؛ **لحديث جابر** رضي الله عنه: **(نهى رسول الله ﷺ أن يجصص القبر، وأن يقعد عليه، وأن يبنى عليه)** فالتجصيص لا يجوز، والبناء لا يجوز؛ لأنهما من أسباب الغلو، وكذلك القعود عليه ووطؤه لا يجوز؛ لأنه امتهان له، والقبور محترمة، وإنما يُسَلَّمُ على أهلها، ويمشى بينها عند الحاجة.

وفي حديث عامر بن ربيعة رضي الله عنه أنه ﷺ حثا على قبر ثلاث حثيات.

هذا يدل على أن من حثا عليه وشارك فله أجره، ومن حثا ثلاث حثيات فلا بأس، هذا نوع مشاركة، والسنة -كما تقدم[2]- أن المشيع يشترك في دفنه والدعاء له بعد الدفن، كما كان يفعل النبي ﷺ يشترك ويدعو، وإذا فرغ كان يقول: «**استغفروا لأخيكم، واسألوا له التثبيت؛ فإنه الآن يسأل**»[3] فالسنة الاشتراك في الدفن إذا تيسر وإذا فرغوا دعوا له بالثبات وبالقول الثابت: اللهم اغفر له وثبته بالقول الثابت، أي: ثبته عند السؤال بالقول الثابت.

***

قال المصنف رحمه الله:

٥٥٦- وعن عثمان رضي الله عنه **قال: كان رسول الله ﷺ إذا فرغ من دفن**

---

(١) سنن أبي داود (٣/ ٢١٥) برقم: (٣٢٢٠)، ولفظه عن القاسم قال: «دخلت على عائشة، فقلت: يا أمه، اكشفي لي عن قبر النبي ﷺ وصاحبيه رضي الله عنهما. فكشفت لي عن ثلاثة قبور، لا مشرفة، ولا لاطئة، مبطوحة ببطحاء العرصة الحمراء».

(٢) تقدم (ص:٢٦٩).

(٣) الحديث الآتي في المتن.

الميت وقف عليه وقال: «استغفروا لأخيكم واسألوا له التثبيت؛ فإنه الآن يسأل». رواه أبو داود[١]، وصححه الحاكم[٢].

٥٥٧- وعن ضمرة بن حبيب -أحد التابعين- قال: كانوا يستحبون إذا سُوِّيَ على الميت قبره، وانصرف الناس عنه، أن يقال عند قبره: يا فلان، قل: لا إله إلا الله. ثلاث مرات، يا فلان، قل: ربي الله، وديني الإسلام، ونبيي محمد. رواه سعيد بن منصور موقوفًا.

وللطبراني[٣] نحوه من حديث أبي أمامة مرفوعًا مطولًا.

٥٥٨- وعن بريدة بن الحصيب الأسلمي رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «كنت نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها». رواه مسلم[٤].

وزاد الترمذي[٥]: «فإنها تذكر الآخرة».

٥٥٩- زاد ابن ماجه[٦] من حديث ابن مسعود رضي الله عنه: «وَتُزَهِّدُ في الدنيا».

٥٦٠- وعن أبي هريرة رضي الله عنه: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لعن زائرات القبور. أخرجه الترمذي[٧]، وصححه ابن حبان[٨].

---

(١) سنن أبي داود (٣/ ٢١٥) برقم: (٣٢٢١).

(٢) المستدرك (٢/ ٣٥٧) برقم: (١٣٩٠).

(٣) المعجم الكبير (٨/ ٢٤٩) برقم: (٧٩٧٩).

(٤) صحيح مسلم (٢/ ٦٧٢) برقم: (٩٧٧).

(٥) سنن الترمذي (٣/ ٣٦١) برقم: (١٠٥٤).

(٦) سنن ابن ماجه (١/ ٥٠١) برقم: (١٥٧١).

(٧) سنن الترمذي (٣/ ٣٦٢) برقم: (١٠٥٦) بلفظ: «**زوارات**».

(٨) صحيح ابن حبان (٧/ ٤٥٢) برقم: (٣١٧٨).

٥٦١- وعن أبي سعيد الخدري ﷺ قال: لعن رسول الله ﷺ النائحة والمستمعة. أخرجه أبو داود[١].

٥٦٢- وعن أم عطية ﷺ قالت: أخذ علينا رسول الله ﷺ أن لا ننوح. متفق عليه[٢].

الشرح:

هذه الأحاديث كلها تتعلق بالميت عند الدفن وبعد الدفن، وكذلك تتعلق بزيارة القبور.

الحديث الأول: حديث عثمان ﷺ يدل على شرعية الدعاء للميت بعد دفنه، وأنه يستحب أن يوقف عليه وأن يدعى له بالمغفرة والثبات، ولهذا قال جل وعلا في وصفه للمنافقين: ﴿ وَلَا تُصَلِّ عَلَىٰٓ أَحَدٍ مِّنْهُم مَّاتَ أَبَدًا وَلَا تَقُمْ عَلَىٰ قَبْرِهِۦٓ ﴾ [التوبة:٨٤] فالمنافق لا يصلى عليه ولا يوقف على قبره للدعاء، أما المسلم فإنه يصلى عليه ويوقف على قبره للدعاء بعد الدفن.

[وسواء استقبل القبلة عند الدعاء أم لم يستقبلها؛ فلم يقل ﷺ: استقبلوا القبلة، ولو استقبل القبر ودعا له فلا بأس إن شاء الله، أو وضع القبر بينه وبين القبلة، أو يمينًا أو شمالًا أو قدام القبلة الأمر واسع، فالصحابة دعوا وهم مجتمعون من هنا ومن هنا ومن هنا، وسواء دعا واقفًا أو جالسًا؛ لأن الميت قد دفن، وإن رفع يديه فلا بأس، فقد ثبت في حديث عائشة ﷺ: «أن النبي ﷺ زار

(١) سنن أبي داود (٣/ ١٩٣-١٩٤) برقم: (٣١٢٨).

(٢) صحيح البخاري (٢/ ٨٤) برقم: (١٣٠٦)، صحيح مسلم (٢/ ٦٤٥) برقم: (٩٣٦).

القبور ودعا ورفع يديه»[(١)]، وجاء في بعض روايات الدفن أنه رفع يديه ودعا.

وإذا كانوا جماعة ودعا كل واحد فلا يضر، أو دعا واحد: اللهم اغفر له وارحمه وقالوا: آمين، لا بأس، الأمر واسع في هذا والحمد لله، ولا يسمى هذا دعاءً جماعيًّا، فهو مثلما كان هارون وموسى عليهما السلام يفعلان، كان موسى يدعو وهارون يؤمن[(٢)]].

وأما **حديث أبي أمامة** رضي الله عنه في التلقين بعد الموت، بأن يقال له: قل: لا إله إلا الله ثلاثًا، قل: رضيت بالله ربًا، وبالإسلام دينًا، وبمحمد ﷺ رسولًا، هذا عند أهل العلم موضوع[(٣)]، ليس بحديث ثابت عن النبي ﷺ.

وهذا كان من عمل ضمرة بن حبيب رحمه الله وجماعة من أهل الشام، فقد كانوا يلقنون الميت بعد الدفن، وقولهم هذا بدعة لا وجه له، وليس بصحيح؛ لأنه إذا مات انقطع عمله فلا ينفعه التلقين ولا غيره، التلقين يكون قبل الموت، يلقن حين الاحتضار، يقال له: قل: لا إله إلا الله؛ لقوله ﷺ: «**لقنوا موتاكم لا إله إلا الله**»، رواه مسلم[(٤)]، حتى يكون آخر كلامه: لا إله إلا الله، هذا هو المشروع؛ أما بعدما تخرج الروح فليس هناك تلقين، قد تم الأمر، وختم على عمله من خير وشر، ولهذا قال ﷺ: «**إذا مات الإنسان انقطع عنه عمله إلا من ثلاثة: إلا من صدقة جارية، أو علم ينتفع به، أو ولد صالح يدعو له**»، رواه مسلم

---

(١) صحيح مسلم (٢/ ٦٦٩-٦٧٠) برقم: (٩٧٤)، ولفظه: «ثم انطلقت على إثره، حتى جاء البقيع فقام فأطال القيام، ثم رفع يديه ثلاث مرات».

(٢) صحيح ابن خزيمة (٣/ ٩٥) برقم: (١٥٨٦)، شعب الإيمان (٤/ ٣٩٢) برقم: (٢٧٠٨)، من حديث أنس رضي الله عنه.

(٣) ينظر: المقاصد الحسنة (ص:٢٦٤-٢٦٥).

(٤) سبق تخريجه (ص:٢٣٥).

في الصحيح[(١)].

فحديث أبي أمامة رضي الله عنه هذا عند الطبراني من الموضوعات، وعمل ضمرة بن حبيب رضي الله عنه وجماعته ليس بصحيح، وليس له أصل، فلا يلقن بعد الموت، ولا يقال له: اذكر كذا اذكر كذا، هذا أمره إلى الله، إن ثبته الله بأعماله الطيبة في الدنيا نطق بالحق، وإن أضله الله بسبب أعماله الرديئة في الدنيا فأمره إلى الله سبحانه وتعالى.

وحديث بريدة رضي الله عنه يدل على استحباب زيارة القبور، والدعاء للموتى؛ لقوله ﷺ: «**زوروا القبور؛ فإنها تذكركم الآخرة**»[(٢)]، وكان ﷺ يعلم أصحابه زيارة القبور، وأن يقولوا: «**السلام على أهل الديار من المؤمنين والمسلمين، ويرحم الله المستقدمين منا والمستأخرين، وإنا إن شاء الله بكم للاحقون**»[(٣)].

وهذه السنة في زيارة القبور للرجال خاصة، أما النساء فلا يزرن؛ لأنهن نهين عن ذلك، في الحديث: «لعن رسول الله ﷺ زائرات القبور»[(٤)]، [جاء لفظ: «زائرات»، وجاء: «زوارات»[(٥)]، ولهذا قال بعض أهل العلم: إنه يدل على أنه لا بأس بالشيء القليل؛ لكن زائرات يعم القليل والكثير، والعلة معروفة].

[وزيارة القبور حسب التيسير، أما تخصيص يوم الجمعة أو يوم العيد فلا أصل له، وما في الجمعة إنما هو رؤى، والرؤى لا يعتمد عليها، فالزيارة في أي

---

(١) صحيح مسلم (٣/ ١٢٥٥) برقم: (١٦٣١) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٢) سنن ابن ماجه (١/ ٥٠٠) برقم: (١٥٦٩) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٣) سبق تخريجه (ص:٢٧٢).

(٤) سبق تخريجه (ص:٢٧٨).

(٥) سبق تخريجه (ص:٢٧٨).

يوم، وفي أي وقت، فهي لا تختص بوقت دون وقت: في الليل والنهار، في الجمعة، في الخميس، في غيرهما].

وكذلك لا يجوز النياحة على الميت ولا الاستماع إليها؛ **لحديث أبي سعيد** رضي الله عنه: **(لعن رسول الله ﷺ النائحة والمستمعة)، وحديث أم عطية** رضي الله عنها: **(أخذ علينا رسول الله ﷺ أن لا ننوح)** يعني: أخذ على النساء في البيعة أن لا ينحن، ولقوله ﷺ: «**ليس منا من ضرب الخدود، أو شق الجيوب، أو دعا بدعوى الجاهلية**»، متفق على صحته[1]، وقوله ﷺ: «**أنا بريء من الصالقة والحالقة والشاقة**»، متفق عليه[2]. «الحالقة» هي التي تحلق شعرها عند المصيبة، و«الصالقة» التي ترفع صوتها عند المصيبة، و«الشاقة» التي تشق ثوبها عند المصيبة.

كذلك حديث أبي مالك الأشعري رضي الله عنه، يقول ﷺ: «**أربع في أمتي من أمر الجاهلية لا يتركونهن: الفخر بالأحساب، والطعن في الأنساب، والاستسقاء بالنجوم، والنياحة على الميت، وقال: النائحة إذا لم تتب قبل موتها تقام يوم القيامة وعليها سربال من قطران ودرع من جرب**»، رواه مسلم[3]، [وهذا وعيد بالنار].

فالواجب الحذر من النياحة، والاستماع إليها، والتشجيع عليها؛ لأن الرسول ﷺ نهى عنها وتوعد من فعلها، وأخذ على النساء ألا ينحن في موتاهم، وهي من الكبائر؛ لأن الرسول ﷺ بريئ ممن فعل ذلك، وقال: «**ليس منا**»، وفي

---

(١) صحيح البخاري (٢/ ٨٢) برقم: (١٢٩٧)، صحيح مسلم (١/ ٩٩) برقم: (١٠٣)، من حديث ابن مسعود رضي الله عنه.

(٢) صحيح البخاري (٢/ ٨١-٨٢) برقم: (١٢٩٦)، صحيح مسلم (١/ ١٠٠) برقم: (١٠٤)، من حديث أبي موسى رضي الله عنه.

(٣) صحيح مسلم (٢/ ٦٤٤) برقم: (٩٣٤) من حديث أبي مالك الأشعري رضي الله عنه.

حديث: **(لعن الرسول ﷺ النائحة)** وإن كان في إسناده بعض المقال[١]؛ لكن الأحاديث الصحيحة تشهد له.

***

قال المصنف رحمه الله:

٥٦٣- وعن عمر رضي الله عنه، عن النبي ﷺ قال: «الميت يعذب في قبره بما نيح عليه». متفق عليه[٢].

٥٦٤- ولهما[٣] نحوه عن المغيرة بن شعبة رضي الله عنه.

٥٦٥- وعن أنس رضي الله عنه قال: شهدت بنتًا للنبي ﷺ تدفن، ورسول الله ﷺ جالس عند القبر، فرأيت عينيه تدمعان. رواه البخاري[٤].

٥٦٦- وعن جابر رضي الله عنه، أن النبي ﷺ قال: «لا تدفنوا موتاكم بالليل إلا أن تضطروا». أخرجه ابن ماجه[٥]، وأصله في مسلم[٦]، لكن قال: زجر أن يقبر الرجل بالليل، حتى يصلى عليه.

٥٦٧- وعن عبد الله بن جعفر رضي الله عنه قال: لما جاء نعي جعفر حين قتل، قال رسول الله ﷺ: «اصنعوا لآل جعفر طعامًا؛ فقد أتاهم ما

---

(١) ينظر: خلاصة الأحكام (٢/ ١٠٥٣)، التلخيص الحبير (٢/ ٢٧٨).

(٢) صحيح البخاري (٢/ ٨٠-٨١) برقم: (١٢٩٢)، صحيح مسلم (٢/ ٦٣٩) برقم: (٩٢٧).

(٣) صحيح البخاري (٢/ ٨٠) برقم: (١٢٩١)، صحيح مسلم (٢/ ٦٤٣) برقم: (٩٣٣).

(٤) صحيح البخاري (٢/ ٧٩) برقم: (١٢٨٥).

(٥) سنن ابن ماجه (١/ ٤٨٧) برقم: (١٥٢١).

(٦) صحيح مسلم (٢/ ٦٥١) برقم: (٩٤٣).

يشغلهم». أخرجه الخمسة إلا النسائي[١].

الشرح:

هذه الأحاديث في النياحة على الميت والبكاء وصَنْعَةَ الطعام لأهله.

النياحة على الميت لا تجوز، وهي تضـره، والنبي ﷺ قال: «**أنا بريء من الصالقة والحالقة والشاقة**»[٢] «الصالقة» التي ترفع صوتها عند المصيبة، وأخذ على النساء ألا ينحن[٣]، وجاء أنه لعن النائحة والمستمعة[٤]، وجاء في «صحيح مسلم»: «**أربع في أمتي من أمر الجاهلية لا يتركونهن: الفخر بالأحساب، والطعن في الأنساب، والاستسقاء بالنجوم، والنياحة**»[٥].

فالنياحة لا تجوز، وهي: رفع الصوت، والميت يعذب بها، كما **في حديث عمر** رضي الله عنه: (**الميت يعذب بما نيح عليه**)، وهكذا **حديث المغيرة** رضي الله عنه، وجاء معناه من حديث ابن عمر رضي الله عنهما[٦]، فلا يجوز لأهل الميت أن ينوحوا عليه؛ لأن هذا يضره، ولكن لا بأس بالبكاء وهو دمع العين وحزن القلب، كما **في حديث أنس** رضي الله عنه: «أن النبي ﷺ كان عند قبر إحدى بناته وهي تدفن، قال: فرأيت عينيه تذرفان» يعني: يبكي.

---

(١) سنن أبي داود (٣/ ١٩٥) برقم: (٣١٣٢)، سنن الترمذي (٣/ ٣١٤) برقم: (٩٩٨)، سنن ابن ماجه (١/ ٥١٤) برقم: (١٦١٠)، مسند أحمد (٣/ ٢٨٠) برقم: (١٧٥١).

(٢) سبق تخريجه (ص:٢٨٢).

(٣) سبق تخريجه (ص:٢٧٩).

(٤) سبق تخريجه (ص:٢٧٩).

(٥) سبق تخريجه (ص:٢٨٢).

(٦) صحيح البخاري (٢/ ٨٤) برقم: (١٣٠٤)، صحيح مسلم (٢/ ٦٣٦) برقم: (٩٢٤).

وهذا يدل على جواز البكاء وأنه لا حرج في ذلك، ومن هذا الحديث الصحيح قوله ﷺ لما مات إبراهيم: «**العين تدمع، والقلب يحزن، ولا نقول إلا ما يرضي الرب، وإنا بفراقك يا إبراهيم لمحزونون**»[1]، ولما زار سعد بن عبادة رضي الله عنه في مرضه ورأى الناس يبكون، قال ﷺ: «**ألا تسمعون؟ إن الله لا يعذب بدمع العين، ولا بحزن القلب، ولكن يعذب بهذا** -وأشار إلى لسانه- **أو يرحم**» فلا مانع من دمع العين وحزن القلب؛ لكن لا يرفع صوته.

[وحديث عمر رضي الله عنه على ظاهره ولا يؤول]، ولعل من الحكمة في كونه يعذب بما نيح عليه أن يجتهد في زجرهم ووصيتهم ونصيحتهم وتحذيرهم من النياحة، وهذا مستثنى من قوله جل وعلا: ﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ﴾[الأنعام:١٦٤] لحكمة بالغة.

وحديث جابر رضي الله عنه فيه النهي عن الدفن بالليل إلا عند الضرورة، رواه ابن ماجه، وفي رواية مسلم: (**زجر الرسول ﷺ أن يقبر الرجل بالليل حتى يصلى عليه**)، فهذه الرواية هي المعتمدة، فلا يدفن حتى يصلى عليه، أما الدفن بالليل فلا بأس به، قد دفن الرسول ﷺ بعض الصحابة في الليل، وأسرجوا له السراج[2]، ودفن النبي ﷺ[3] والصديق[4] وعمر في الليل، وهذه الرواية التي فيها النهي عن الدفن في الليل ضعيفة، رواها ابن ماجه بإسناد ضعيف.

---

(١) صحيح البخاري (٢/ ٨٣) برقم: (١٣٠٣)، صحيح مسلم (٤/ ١٨٠٧) برقم: (٢٣١٥)، من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه. واللفظ للبخاري.

(٢) سنن أبي داود (٣/ ٢٠١) برقم: (٣١٦٤) من حديث جابر رضي الله عنه.

(٣) مسند أحمد (٤٠/ ٣٩٠-٣٩١) برقم: (٢٤٣٣٣) من حديث عائشة رضي الله عنها.

(٤) مصنف عبد الرزاق (٣/ ٥٢٠) برقم: (٦٥٥٢).

والصواب أن الدفن بالليل لا بأس به إذا لم يُقَصَّرْ في حق الميت، يعني: إذا غسل وصلي عليه فلا بأس.

والحديث الأخير: حديث عبد الله بن جعفر رضي الله عنهما: أنه لما جاء نعي جعفر رضي الله عنه في الشام لما قتل وهو أحد أمراء الجيش المبعوث، قال النبي ﷺ: (**اصنعوا لآل جعفر طعامًا؛ فقد أتاهم ما يشغلهم**)، أمر أهل بيته أن يصنعوا لآل جعفر طعامًا.

فهذا يدل على أنه يستحب أن يصنع طعام لأهل الميت؛ لأنهم مشغولون بالموت، فيصنعون لهم طعامًا يكفونهم المؤونة بسبب حزنهم ومصيبتهم، وحديث عبد الله بن جعفر رضي الله عنه صحيح.

أما أهل الميت فلا يصنعون للناس، روى أحمد وابن ماجه عن جرير بن عبد الله البجلي رضي الله عنه قال: «كنا نعد الاجتماع إلى أهل الميت وصنيعة الطعام بعد دفنه من النياحة»[(١)]، يعني: يعده الصحابة، فهذا يدل على أن أهل الميت لا يصنعون للناس؛ ولكن يصنع لهم.

* * *

قال المصنف رحمه الله:

٥٦٨- وعن سليمان بن بريدة، عن أبيه رضي الله عنه قال: كان رسول الله ﷺ يعلمهم إذا خرجوا إلى المقابر أن يقولوا: «السلام عليكم أهل الديار من المؤمنين والمسلمين، وإنا إن شاء الله تعالى بكم لاحقون، نسأل الله لنا

---

(١) سنن ابن ماجه (١/ ٥١٤) برقم: (١٦١٢)، مسند أحمد (١١/ ٥٠٥) برقم: (٦٩٠٥)، واللفظ لأحمد.

ولكم العافية». رواه مسلم[1].

٥٦٩- وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: مر رسول الله ﷺ بقبور المدينة، فأقبل عليهم بوجهه فقال: «السلام عليكم يا أهل القبور، يغفر الله لنا ولكم، أنتم سلفنا ونحن بالأثر». رواه الترمذي[2] **وقال: حسن.**

٥٧٠- وعن عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله ﷺ: «لا تسبوا الأموات؛ فإنهم قد أفضوا إلى ما قدموا». رواه البخاري[3].

٥٧١- وروى الترمذي[4] **عن المغيرة رضي الله عنه نحوه، لكن قال: «فتؤذوا الأحياء».**

الشرح:

هذه الأحاديث تتعلق بالزيارة، وسب الأموات.

تقدم الحديث الصحيح قوله ﷺ: «**زوروا القبور؛ فإنها تذكركم الآخرة**»[5]، وفي اللفظ الآخر: «**تذكركم الموت وتزهد في الدنيا**»[6] فالسنة أن تزار القبور، وقد كان النبي ﷺ يزورها ليلًا ونهارًا، ويحث الناس على زيارتها؛ لما في زيارتها من التذكير بالآخرة والموت والجنة والنار، والترغيب في الآخرة والتزهيد في

---

(١) صحيح مسلم (٢/ ٦٧١) برقم: (٩٧٥).

(٢) سنن الترمذي (٣/ ٣٦٠) برقم: (١٠٥٣).

(٣) صحيح البخاري (٢/ ١٠٤) برقم: (١٣٩٣).

(٤) سنن الترمذي (٤/ ٣٥٣) برقم: (١٩٨٢).

(٥) سبق تخريجه (ص:٢٨١).

(٦) سبق تخريجه (ص:٢٧٨).

الدنيا، فيشرع لكل مؤمن أن يزورها.

والزيارة للرجال لا للنساء؛ لأنهن لما كن فتنة وخطرًا، كما في قوله ﷺ: «**ما تركت بعدي فتنة أضر على الرجال من النساء**»(١) وزيارة القبور قد تشتمل على اختلاط وتبرج وفتنة، فمن حكمة الله ورحمته أن منع النساء من الزيارة، واستقرت السنة على ذلك بعد أن كانت الزيارة منهيًّا عنها للجميع، ثم جاءت الرخصة للجميع، ثم جاء النهي للنساء خاصة، ولعن زائرات القبور من النساء، فاستقرت الشريعة على شرعية الزيارة للرجال دون النساء.

وكان النبي ﷺ يعلم أصحابه إذا زاروا القبور أن يقولوا: (**السلام عليكم أهل الديار من المؤمنين والمسلمين، وإنا إن شاء الله بكم لاحقون، نسأل الله لنا ولكم العافية**)، وفي حديث عائشة ﵂ كما عند مسلم: «**السلام على أهل الديار من المؤمنين والمسلمين، ويرحم الله المستقدمين منا والمستأخرين، وإنا إن شاء الله بكم للاحقون**»(٢) وكله سنة، هذا وهذا، إذا قال: يرحم الله المستقدمين منا والمستأخرين، نسأل الله لنا ولكم العافية، غفر الله لنا ولكم، كله طيب، فيستحب للمؤمن أن يدعو بهذا الدعاء وما أشبهه.

وذكر ابن القيم ﵀ في كتاب «الروح» في أوله عن أبي عمر ابن عبد البر ﵀ قال: ثبت عن النبي ﷺ أنه قال: «**ما من مسلم يمر على قبر أخيه كان يعرفه في الدنيا فيسلم عليه، إلا رد الله عليه روحه، حتى يرد عليه السلام**»(٣) هكذا قال:

---

(١) صحيح البخاري (٧/ ٨) برقم: (٥٠٩٦)، صحيح مسلم (٤/ ٢٠٩٧) برقم: (٢٧٤٠)، من حديث أسامة بن زيد ﵄.

(٢) سبق تخريجه (ص:٢٧٢).

(٣) ينظر: الروح (ص:٥).

ثبت ولم يعزه إلى أحد.

وذكر موقوفًا عن أبي هريرة رضي الله عنه مثل ذلك: «إذا مر الرجل بقبر أخيه يعرفه فسلم عليه رد عليه السلام وعرفه، وإذا مر بقبر لا يعرفه فسلم عليه رد عليه السلام»[١].

وحديث ابن عباس رضي الله عنهما: أن النبي ﷺ زار قبور المدينة، وقال: **(السلام عليكم يا أهل القبور، يغفر الله لنا ولكم، أنتم سلفنا ونحن بالأثر)** هذا من جنس الدعاء السابق، يستحب الدعاء لهم بهذا وأشباهه.

وتقدم: **(نسأل الله لنا ولكم العافية)** وأنها كلمة جامعة، إذا حصلت العافية حصل لهم كل خير.

«**يرحم الله المستقدمين منا والمستأخرين**» كذلك، وهذه رواية عند الترمذي فيها ضعف؛ لأنها من رواية قابوس بن أبي ظبيان، وفيه لين[٢]، لكن شواهدها كثيرة، [والمعنى صحيح، فالدعاء لهم لا بأس به].

[والتعليق بالمشيئة في حديث بريدة رضي الله عنه: **(وإنا إن شاء الله بكم لاحقون)** للتبرك].

والحديث الأخير حديث عائشة رضي الله عنها، يقول ﷺ: **(لا تسبوا الأموات؛ فإنهم قد أفضوا إلى ما قدموا)**، رواه البخاري في الصحيح، وفي **رواية المغيرة** رضي الله عنه: **(فتؤذوا الأحياء)**، فلا يجوز للمسلم أن يسب الأموات، فقد أفضوا إلى ما

---

(١) ينظر: الروح (ص:٥).

(٢) ينظر: تقريب التهذيب (ص:٤٤٩) برقم: (٥٤٤٥).

قدموا، وفي سبهم إيذاء لأقاربهم الأحياء، فيكفي أن يجاهد المسلم نفسه، وأن يحذر من الأعمال السيئة.

المقصود: أن سب الأموات لا وجه له؛ لكن قال بعض أهل العلم: يجوز إذا كان سبهم من باب التحذير من بدعهم وشرهم، كَسَبِّ فرعون وسب قادة البدع؛ لكن ظاهر الحديث خلاف ذلك: (**لا تسبوا الأموات...**) يعني: بأعيانهم، وإذا أراد السب يسب العموم، فيقول: لعن الله المبتدعين، لعن الله الكافرين، لعن الله الظالمين، ما يحتاج يقول: فلان بن فلان.

[ويحمل الحديث الذي فيه أنه لما مر عليه بجنازة فأثنوا عليها شرًّا قال النبي ﷺ: «**وجبت لها النار، أنتم شهداء الله في الأرض**»[1].

فهذا محمول على أنهم كانوا معلنين بشَرِّهم، ولذا شهدوا عليهم، فالمعلن قد فضح نفسه، فيذكر بما أعلن عنه ولا يزاد عليه].

* * *

(١) صحيح البخاري (٢/ ٩٧) برقم: (١٣٦٧)، صحيح مسلم (٢/ ٦٥٥) برقم: (٩٤٩)، من حديث أنس رضي الله عنه.

كتاب الزكاة

قال المصنف رحمه الله:

كتاب الزكاة

٥٧٢- عن ابن عباس رضي الله عنهما: أن النبي صلى الله عليه وسلم بعث معاذًا إلى اليمن، فذكر الحديث، وفيه: «أن الله قد افترض عليهم صدقة في أموالهم، تؤخذ من أغنيائهم، فترد في فقرائهم». متفق عليه[1]، واللفظ للبخاري.

٥٧٣- وعن أنس رضي الله عنه: أن أبا بكر الصديق رضي الله عنه كتب له هذه فريضة الصدقة التي فرضها رسول الله صلى الله عليه وسلم على المسلمين، والتي أمر الله بها رسوله: في كل أربع وعشرين من الإبل فما دونها الغنم، في كل خمس شاة، فإذا بلغت خمسًا وعشرين إلى خمس وثلاثين ففيها بنت مخاض أنثى فإن لم تكن فابن لبون ذكر، فإذا بلغت ستًّا وثلاثين إلى خمس وأربعين ففيها بنت لبون أنثى، فإذا بلغت ستًّا وأربعين إلى ستين ففيها حِقَّةٌ طَرُوْقَةُ الجمل، فإذا بلغت واحدة وستين إلى خمس وسبعين ففيها جذعة، فإذا بلغت ستًّا وسبعين إلى تسعين ففيها بنتا لبون، فإذا بلغت إحدى وتسعين إلى عشرين ومائة ففيها حقتان طروقتا الجمل، فإذا زادت على عشرين ومائة ففي كل أربعين بنت لبون، وفي كل خمسين حقة.

ومن لم يكن معه إلا أربع من الإبل فليس فيها صدقة إلا أن يشاء ربها.

وفي صدقة الغنم في سائمتها إذا كانت أربعين إلى عشرين ومائة شاة شاة، فإذا زادت على عشرين ومائة إلى مائتين ففيها شاتان، فإذا زادت على

---

(١) صحيح البخاري (٢/ ١٠٤) برقم: (١٣٩٥)، صحيح مسلم (١/ ٥٠) برقم: (١٩).

مائتين إلى ثلاثمائة ففيها ثلاث شياه، فإذا زادت على ثلاثمائة ففي كل مائة شاة، فإذا كانت سائمة الرجل ناقصة عن[1] أربعين شاة شاة واحدة فليس فيها صدقة، إلا أن يشاء ربها.

ولا يجمع بين متفرق، ولا يفرق بين مجتمع خشية الصدقة، وما كان من خليطين فإنهما يتراجعان بينهما بالسوية، ولا يخرج في الصدقة هرمة ولا ذات عَوَارٍ، ولا تيس إلا أن يشاء المصدق، وفي الرِّقَةِ في مائتي درهم ربع العشر، فإن لم تكن إلا تسعين ومائة فليس فيها صدقة إلا أن يشاء ربها، ومن بلغت عنده من الإبل صدقة الجذعة وليست عنده جذعة وعنده حقة، فإنها تقبل منه، ويجعل معها شاتين إن استيسرتا له، أو عشرين درهمًا، ومن بلغت عنده صدقة الحقة وليست عنده الحقة، وعنده الجذعة، فإنها تقبل منه الجذعة، ويعطيه المصدق عشرين درهمًا أو شاتين. رواه البخاري[2].

الشرح:

هذه الأحاديث تتعلق بالزكاة.

والزكاة هي الركن الثالث من أركان الإسلام الخمسة، كما في حديث ابن عمر رضي الله عنهما في الصحيحين، يقول النبي ﷺ: «**بُنِيَ الإسلام على خمس: شهادة أن لا إله إلا الله، وأن محمدًا رسول الله، وإقام الصلاة، وإيتاء الزكاة،**

---

(١) في نسخة: من.

(٢) صحيح البخاري (٢/ ١١٧-١١٨) برقم: (١٤٥٠، ١٤٥١، ١٤٥٣، ١٤٥٤، ١٤٥٥).

وصوم رمضان، وحج البيت»[1] فزكاة المال هي الركن الثالث من أركان الإسلام الخمسة، بإجماع المسلمين[2] وبنص هذا الحديث.

في الحديث الأول: حديث ابن عباس رضي الله عنهما، وإذا أطلق ابن عباس فهو عبد الله بن عباس بن عبد المطلب، والعباس رضي الله عنه له أولاد، لكن أشهرهم عبد الله، وأكبر منه الفضل رضي الله عنه قتل في حرب الروم في عهد عمر رضي الله عنه.

توفي النبي ﷺ وكان ابن عباس مراهقًا قد ناهز الاحتلام، وحفظ عدة من الأحاديث بسماعه من النبي ﷺ، وحفظ شيئًا كثيرًا وجمًّا غفيرًا من الأحاديث نقلها عن الصحابة رضي الله عنهم.

ومن ذلك: أنه أخبر أن الرسول ﷺ بعث معاذًا إلى اليمن معلمًا ومرشدًا، وأميرًا وجابيًا للزكاة، فذهب إليهم، وقال له ﷺ: «**ادعهم إلى أن يشهدوا أن لا إله إلا الله، وأن محمدًا رسول الله**» وفي رواية: «**إلى أن يوحدوا الله**» يعني: ادعهم إلى توحيد الله، وكانت اليمن فيها وثنية وفيها نصارى، فأمره أن يدعوهم إلى الله جل وعلا، وأن يخلصوا العبادة لله وحده، ويؤمنوا برسوله محمد ﷺ، قال: «**فإن هم أطاعوك لذلك، فأعلمهم أن الله افترض عليهم خمس صلوات في اليوم والليلة، فإن هم أطاعوك لذلك، فأعلمهم أن الله افترض عليهم صدقة تؤخذ من أغنيائهم وترد في فقرائهم، فإن هم أطاعوك لذلك، فإياك وكرائم أموالهم، واتق دعوة المظلوم؛ فإنه ليس بينها وبين الله حجاب**».

فهذا يدل على أن الأمة تدعى أولًا إلى توحيد الله قبل كل شيء، سواء

---

(١) صحيح البخاري (١/ ١١) برقم: (٨)، صحيح مسلم (١/ ٤٥) برقم: (١٦).

(٢) ينظر: المجموع (٥/ ٣٢٦)، المغني لابن قدامة (٤/ ٥).

كانت جماعة أو قبيلة أو أفرادًا، هكذا يعامل أهل الشرك، كما فعل النبي ﷺ، يدعون إلى توحيد الله.. إلى شهادة أن لا إله إلا الله، قولًا وعملًا: يشهدون بذلك قولًا، ويحققون ذلك عملًا، بالبراءة من الشرك والحذر منه وبيان بطلانه، مع الإيمان بالرسول ﷺ، والشهادة بأنه الرسول الحق ﷺ.

ثم بعد ذلك يُعَلَّمُون الصلاة والزكاة وبقية أمور الدين، فلا يطالبون بالزكاة ولا بالصلاة، إلا بعد إيمانهم وتوحيدهم وإخلاصهم لله ودخولهم في الإسلام.

أما حديث أنس عن الصديق رضي الله عنهما، وهو حديث طويل ومهم وعظيم، ففيه بيان الزكاة: زكاة الإبل، وزكاة الغنم، وزكاة الفضة، وقد رواه البخاري رحمه الله في الصحيح، بَيَّنَ فيه الصديق رضي الله عنه هذه الفريضة التي فرضها رسول الله ﷺ على المسلمين والتي أمر الله بها رسوله.

[والواجب أن لا تُؤَخَّرُ الزكاة؛ لأن القاعدة أن الأوامر على الفور إلا ما دل عليه الشرع بأنه للتراخي، فإذا حال الحول وجب البدار إلا لعلة، مثل: انعدام الفقراء فيبحث عنهم، أو أن المال غير موجود فيؤخر حتى يحضر، فهذا لا بأس به؛ لأنه معذور].

قال في الإبل: في الخمس إلى العشر شاة واحدة، وفي العشر إلى خمسة عشر شاتان، وفي الخمسة عشر إلى العشرين ثلاث شياه، وفي العشرين إلى أقل من خمس وعشرين أربع شياه، فإذا بلغت خمسًا وعشرين إلى خمس وثلاثين، ففيها بنت مخاض من الإبل تم لها سنة ودخلت في الثانية، فإن لم توجد عنده، أجزأه ابن لبون ذكر قد تم له سنتان.

فإذا بلغت ستًّا وثلاثين، ففيها بنت لبون أنثى تم لها سنتان ودخلت في

الثالثة، إلى ست وأربعين، فإذا بلغت ستًّا وأربعين، ففيها حِقَّةٌ طروقة الجمل، تم لها ثلاث سنين ودخلت في الرابعة، فإذا بلغت إحدى وستين، وجب فيها جذعة تم لها أربع سنين ودخلت في الخامسة، فإذا بلغت إحدى وستين ففيها جذعة إلى ست وسبعين، فإذا بلغت ستًّا وسبعين ففيها بنتا لبون، تكون الواحدة قد تم لها سنتان ودخلت في الثالثة إلى إحدى وتسعين، فإذا بلغت إحدى وتسعين ففيها حقتان كل واحدة طروقة الجمل تم لها ثلاث سنين ودخلت في الرابعة، إلى مائة وواحد وعشرين، فإذا بلغت هذا ففي كل أربعين بنت لبون وفي كل خمسين حقة، استقرت الفريضة، فإذاكانت مائة وثلاثين ففيها حقة وبنتا لبون، فإذا بلغت مائة وأربعين، ففيها حقتان وبنت لبون واحدة، فإذا بلغت مائة وخمسين ففيها ثلاث حقاق، وهكذا.

فإذا بلغت مائتين فهو مخير: إن شاء أخرج خمس بنات لبون لكل أربعين واحدة، وإن شاء أخرج أربع حقاق في كل خمسين حقة، إذا بلغت عنده صدقة الجذعة وليست عنده وعنده حقة، فإنه يعطي الحقة للعامل، ويجعل معها شاتين أو عشرين درهمًا جبرًا، فإن وجبت الحقة وليست عنده وعنده الجذعة فإنه يعطي العامل الجذعة ويعطيه العامل عشرين درهمًا أو شاتين؛ لأن الجذعة فوق الحقة، ولأنه أدى أكثر مما عليه، وهذا يسمى الجبران، وهو قيمة ما بين السِّنَّيْن.

أما إن كانت الإبل دون الخمس وكانت سائمة ترعى فليس فيها زكاة، إلا إذا كانت للتجارة ففيها زكاة التجارة، ويؤخذ هذا من أدلة أخرى.

وصدقة الغنم في الأربعين شاة واحدة إلى مائة وعشرين، وإن زادت على

المائة والعشرين واحدة فأكثر إلى مائتين صار فيها شاتان، وهذا من رحمة الله؛ لأن الغنم يعتريها الموت والذئب وغير ذلك، فمن رحمة الله أن خفف زكاتها، فإذا زادت على مائتين واحدة ففيها ثلاث شياه، إلى ثلاثمائة، فإذا زادت على ثلاثمائة ففي كل مائة شاة، في أربعمائة أربع شياه، في خمسمائة خمس شياه.. وهكذا، والشاة جذع ضأن أو ثني معز.

والصدقة إنما هي في السائمة التي ترعى غالب الحول أو كل الحول، في الإبل والبقر والغنم، وهو من السوم، أي: الرعي. ذكر في الغنم السائمة، وكذلك في الإبل كما في حديث بهز بن حكيم الذي سيأتي[١].

ولا يجوز التَحَيُّل، فلا يُجْمَعُ بين متفرق حتى تنقص الصدقة، ولا يفرق بين مجتمع حتى تسقط الصدقة أو تنقص، بل يبقى كل شيء على حاله.

(ولا يجمع بين متفرق) معناه: إذا كان شخصان عند كل واحد أربعون أو خمسون من الغنم راعية، فلا يجوز لهما الجمع بينها عند مجيء العامل حتى لا يؤدون إلا شاة واحدة عن المائة، كل واحد عليه نصفها، وهذه حيلة لا تجوز، بل يبقى كل على حاله يؤدي شاته وحده؛ لأن كل واحد عليه شاة، فالأربعون أو الخمسون فيها شاة.

(ولا يفرق بين مجتمع خشية الصدقة) إنسان عنده أربعون يتحيل فيفرقها عشرين وعشرين، فإذا مر عليه العامل قال: ما عندي إلا عشرون، وإذا مر عليه العامل في محل آخر قال: ما عندي إلا عشرون، حتى ما تؤخذ عليه الصدقة،

---

(١) سيأتي تخريجه (ص:٣٠١).

فهو يتحيل بتفريقها، فلا يجوز هذا.

(وما كان من خليطين شريكين فإنهما يتراجعان بينهما بالسوية)، إذا كان -مثلًا- أربعون شاة: واحد له عشر، وواحد له ثلاثون، وكلها راعية، وهم شركاء بالمراح والمرعى، وجاء العامل وأخذ منهم شاة، فالذي له ثلاثون عليه ثلاثة أرباع الشاة، والذي له عشر عليه ربعها، وهكذا لو كان عندهم مائة من الغنم وهم خمسة، كل واحد له عشرون، ليس فيها إلا شاة واحدة إذا كانت راعية، فالشاة يخرجها واحد منهم، ويعطونه أقساطهم، كل واحد يعطيه خمس القيمة ويشترونها جميعًا فيخرجونها.

(ولا يخرج في الصدقة هَرِمَةٌ) أي: كبيرة تعبانة لكبر سنها.

(ولا ذات عوار) أي: عيب، فلا تخرج في الصدقة مريضة أو مقطوعة الثدي أو مقطوعة الأذنين.

(ولا تيس) فلا يخرج إلا أنثى، لكن إذا رغب المصدق في التيس، فلا بأس به، ولهذا قال: **(إلا أن يشاء المصدق)** فإذا رأى العامل في أخذ التيس مصلحة للفقراء فلا بأس، وقد يقوم مقام الشاة، وقد يكون أغلى منها.

ثم قال: **(وفي الرِّقَةِ)**، **(الرِّقَةُ)** بمعنى الوَرِقِ وهي الفضة، يقال لها: رِقَةٌ، ويقال لها: وَرِقٌ، فيها الزكاة إذا بلغت مائتي درهم، والدرهم الإسلامي مقداره نصف مثقال وخمس مثقال، فالمائتا درهم تساوي مائة وأربعين مثقالًا، فإذا بلغت الفضة مائتي درهم ففيها الزكاة، ومقدار المائتي درهم بالريال السعودي الفضي المعروف ستة وخمسون ريالًا؛ لأنه مثقالان ونصف، فإذا بلغت نصابًا من الفضة ففيها الزكاة ربع العشر، أي: سهم من أربعين، ففي المائة ربع

العشر: درهمان ونصف، وفي المائتين خمسة، وفي الألف خمسة وعشرون؛ لأن الفضة نقود تحتاج إلى تعب ومشقة، فمن رحمة الله وتيسيره أن جعل الزكاة خفيفة؛ لأنه قد يخسر وقد يربح، وقد يتعب مدة طويلة ولا يحصل على شيء.

(فإن لم تكن إلا تسعين ومائة فليس فيها شيء) يعني: إذا كانت الدراهم التي عنده أقل من النصاب فليس فيها زكاة.

وهنا ذكر زكاة الفضة فقط ولم يذكر الذهب، وسيأتي الكلام عليه في الأحاديث التي بعد هذا إن شاء الله تعالى.

***

قال المصنف رحمه الله:

٥٧٤- وعن معاذ بن جبل رضي الله عنه: أن النبي ﷺ بعثه إلى اليمن، فأمره أن يأخذ من كل ثلاثين بقرة تبيعًا أو تبيعة، ومن كل أربعين مُسِنَّةً، ومن كل حالم دينارًا أو عدله مَعَافِرِيًّا. رواه الخمسة[1]، واللفظ لأحمد، وحسنه الترمذي وأشار إلى اختلاف في وصله، وصححه ابن حبان[2]، والحاكم[3].

٥٧٥- وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال: قال رسول الله ﷺ:

(١) سنن أبي داود (٢/ ١٠١) برقم: (١٥٧٦)، سنن الترمذي (٣/ ١١) برقم: (٦٢٣)، سنن النسائي (٥/ ٢٥-٢٦) برقم: (٢٤٥٠)، سنن ابن ماجه (١/ ٥٧٦) برقم: (١٨٠٣)، مسند أحمد (٣٦/ ٣٣٨-٣٣٩) برقم: (٢٢٠١٣).

(٢) صحيح ابن حبان (١١/ ٢٤٤) برقم: (٤٨٨٦).

(٣) المستدرك (٢/ ٤٠٣-٤٠٤) برقم: (١٤٦٧).

«تؤخذ صدقات المسلمين على مياههم». رواه أحمد[(١)].

ولأبي داود[(٢)]: «لا تؤخذ صدقاتهم إلا في دورهم».

٥٧٦- وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «ليس على المسلم في عبده ولا فرسه صدقة». رواه البخاري[(٣)].

ولمسلم[(٤)]: «ليس في العبد صدقة إلا صدقة الفطر».

٥٧٧- وعن بهز بن حكيم، عن أبيه، عن جده قال: قال رسول الله ﷺ: «في كل سائمة إبل: في أربعين بنت لبون، لا تفرق إبل عن حسابها، من أعطاها مؤتجرًا بها فله أجرها، ومن منعها فإنا آخذوها وشطر ماله، عزمة من عزمات ربنا، لا يحل لآل محمد منها شيء». رواه أحمد[(٥)]، وأبو داود[(٦)]، والنسائي[(٧)]، وصححه الحاكم[(٨)]، وعلق الشافعي[(٩)] القول به على ثبوته.

الشرح:

هذه الأحاديث الأربعة كلها تتعلق بالزكاة.

---

(١) مسند أحمد (١١/ ٣٤٣) برقم: (٦٧٣٠).

(٢) سنن أبي داود (٢/ ١٠٧) برقم: (١٥٩١).

(٣) صحيح البخاري (٢/ ١٢١) برقم: (١٤٦٤).

(٤) صحيح مسلم (٢/ ٦٧٥) برقم: (٩٨٢).

(٥) مسند أحمد (٣٣/ ٢٢٠) برقم: (٢٠٠١٦).

(٦) سنن أبي داود (٢/ ١٠١) برقم: (١٥٧٥).

(٧) سنن النسائي (٥/ ١٥-١٧) برقم: (٢٤٤٤).

(٨) المستدرك (٢/ ٤٠٣) برقم: (١٤٦٦).

(٩) السنن الكبير للبيهقي (٨/ ٨١-٨٢) برقم: (٧٤٠٣).

حديث معاذ ﷺ فيه الدلالة على أن البقر فيها الزكاة، كالإبل والغنم، إذا كانت سائمة أغلب الحول أو كله، أو للبيع والتجارة، فإن كانت سائمة ففيها زكاة السائمة، في كل ثلاثين تبيع أو تبيعة، وهو ما تم له سنة ودخل في الثانية، وفي الأربعين مسنة: تم لها سنتان، فإذا كان عنده سبعون ففيها تبيع ومسنة، وإذا كان ثمانون مسنتان، وإذا كان تسعون ثلاثة أتباع، وإذا كان مائة تبيعان ومسنة، وإذا كان مائة وعشرون استقرت الفريضة، فإن شاء أخرج أربعة أتباع، وإن شاء أخرج ثلاث مسنات.

أما إذا كانت البقر أو الإبل أو الغنم للبيع والشراء «للتجارة» وليست سائمة، ففيها زكاة التجارة، ولو كانت واحدة أو اثنتين.

وأمر النبي ﷺ أن يؤخذ **(من كل حالم دينار أو عدله مَعَافِرِيًّا)**، وهذا في الجزية، فقد كان في اليمن ذاك الوقت يهود ونصارى، فمن لم يسلم يؤد الجزية، وضربها عليهم النبي ﷺ دينارًا أو عدله مَعَافِرِيًّا، والمعروف عند أهل العلم أن هذا يناسب حالهم ذاك الوقت، وأنه لا يتحدد، فإذا كانوا تجارًا وأموالهم كثيرة فلولي الأمر أن يزيد في الجزية، وإذا كانوا فقراء ترك الجزية، فهذا يرجع إلى اجتهاد ولي الأمر، كما يدل عليه عمل الصحابة ﷺ.

[وحديث معاذ جيد لا بأس به].

وفي الحديث الثاني: الدلالة على أن العمال يقصدون أهل المواشي على مياههم ودورهم؛ ليعرفوا مقدار ما عند الناس من أموال ويأخذوا زكاتها، كما أن هذا أرفق بالناس، فكون العمال يقصدونهم أسهل من كون أهل المواشي يسوقون مواشيهم إليهم فيخرجون زكاتهم في محلاتهم، وهذا من رحمة الله

جل وعلا وتيسيره.

وفي الحديث الثالث: إذا كان الفرس والخيل للاستعمال وليس للتجارة فليس فيها زكاة، وإذا كان العبد للاستعمال فليس فيه زكاة، إلا زكاة الفطر، وهي صاع عن كل رأس.

والحديث الرابع: حديث بهز بن حكيم عن أبيه عن جده، هذا السند حسن عند أهل العلم، مثل: عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، إذا كان الراوي عن بهز وعن عمرو ثقة، فهذا من باب الحسن، ولهذا أخذ به جمع من أهل العلم، وقالوا: من منع الزكاة بخلًا يعزر، ولولي الأمر أن يأخذ شطر ماله تعزيرًا، أو أقل من ذلك عقوبة له.

أما من منعها وقاتل دونها فإنه يرتد بذلك، ويحمل على أنه جاحد وجوبها، فيعامل معاملة الجاحدين، ويقتل ويسبى ماله كما فعل الصديق رضي الله عنه مع أهل الردة من بني حنيفة[1]، وغيرهم ممن منعوا الزكاة.

وقوله: (في أربعين بنت لبون) هذا موافق لحديث أنس رضي الله عنه في المعنى وليس له مفهوم، إذا بلغت ستًّا وثلاثين ففيها بنت لبون إلى خمس وأربعين، **(لا تفرق إبل عن حسابها)**، بل مجتمعة أو متفرقة فيها ما بَيَّنَهُ الرسول ﷺ، في خمس وعشرين بنت مخاض، وفي ست وثلاثين بنت لبون كما تقدم[2]، من أعطاها فله أجر ذلك، ومن منعها يؤدبه ولي الأمر على منعها، وتؤخذ منه بالقوة.

---

(١) صحيح البخاري (٩/ ٩٣-٩٤) برقم: (٧٢٨٤)، صحيح مسلم (١/ ٥١) برقم: (٢٠)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٢) تقدم (ص:٢٩٦).

وفيه: الدلالة على أن الزكاة لا تحل لآل محمد، جاء هذا في أحاديث كثيرة، فهي محرمة على بني هاشم، ولكنها تعطى لغيرهم من الفقراء.

***

قال المصنف رحمه الله:

٥٧٨- وعن علي رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا كانت لك مائتا درهم وحال عليها الحول ففيها خمسة دراهم، وليس عليك شيء حتى يكون لك عشرون دينارًا، وحال عليها الحول، ففيها نصف دينار، فما زاد فبحساب ذلك، وليس في مال زكاة حتى يحول عليه الحول». رواه أبو داود[(١)]، وهو حسن، وقد اختلف في رفعه.

٥٧٩- وللترمذي[(٢)] عن ابن عمر رضي الله عنهما: «من استفاد مالًا، فلا زكاة عليه حتى يحول عليه الحول». والراجح وقفه[(٣)].

٥٨٠- وعن علي رضي الله عنه قال: «ليس في البقر العوامل صدقة». رواه أبو داود[(٤)]، والدارقطني[(٥)]، والراجح وقفه أيضًا.

٥٨١- وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عبد الله بن عمرو، أن رسول الله ﷺ قال: «من ولي يتيمًا له مال، فليتجر له، ولا يتركه حتى تأكله

---

(١) سنن أبي داود (٢/ ١٠٠-١٠١) برقم: (١٥٧٣).

(٢) سنن الترمذي (٣/ ١٦-١٧) برقم: (٦٣١).

(٣) سنن الترمذي (٣/ ١٧) برقم: (٦٣٢).

(٤) سنن أبي داود (٢/ ٩٩-١٠٠) برقم: (١٥٧٢).

(٥) سنن الدارقطني (٢/ ٤٩٣) برقم: (١٩٤٠).

الصدقة». رواه الترمذي[(١)]، والدارقطني[(٢)]، وإسناده ضعيف، وله شاهد مرسل عند الشافعي[(٣)].

٥٨٢- وعن عبد الله بن أبي أوفى رضي الله عنه قال: كان رسول الله ﷺ إذا أتاه قوم بصدقتهم قال: «اللهم صلِّ عليهم». متفق عليه[(٤)].

الشرح:

هذه الأحاديث والآثار فيما يتعلق بالزكاة.

حديث علي رضي الله عنه فيه الدلالة على أن مائتي درهم فيها زكاة، وأنها أقل النصاب، وتقدم ذلك في حديث أنس رضي الله عنه عند البخاري[(٥)]، وهذا محل إجماع[(٦)]: أن الرقة -وهي الفضة- نصابها مائة وأربعون مثقالًا، مائتا درهم، ومقدار الدرهم الإسلامي نصف مثقال وخمس مثقال، فإذا بلغت ذلك ففيها الزكاة ربع العشر، وهكذا ما يقوم مقامه من عُرُوضٍ، والعُمَلِ الورقية فيها ربع العشر، وفي الذهب ربع العشر أيضًا، ونصابه عشرون مثقالًا، وهي عشرون دينارًا، فإذا بلغت الفضة عشرين مثقالًا وجب فيها الزكاة، ومقدارها بالجنيه السعودي أحد عشر جنيها وثلاثة أسباع جنيه، فما زاد فبحساب ذلك.

وليس فيها زكاة حتى يحول عليها الحول، مثلما قال علي رضي الله عنه مرفوعًا

---

(١) سنن الترمذي (٣/ ٢٣-٢٤) برقم: (٦٤١).

(٢) سنن الدارقطني (٣/ ٥) برقم: (١٩٧٠).

(٣) مسند الشافعي (ص:٩٢).

(٤) صحيح البخاري (٢/ ١٢٩) برقم: (١٤٩٧)، صحيح مسلم (٢/ ٧٥٦) برقم: (١٠٧٨).

(٥) سبق تخريجه (ص:٢٩٤).

(٦) ينظر: مراتب الإجماع (ص:٣٤)، الإقناع في مسائل الإجماع (١/ ٢٠٧).

وموقوفًا، وكذلك في أثر ابن عمر رضي الله عنهما، وهو محل إجماع، لا زكاة إلا إذا حال الحول، في الذهب والفضة، وعروض التجارة، والإبل، والبقر، والغنم، ولا بد من كون الإبل والبقر والغنم سائمة، أي: راعية غالب الحول، إلا أن تكون للتجارة فَتُزَكَّى زكاة التجارة، وأما الحبوب فإذا اشتدت وصلحت الثمرة، وجب فيها الزكاة عند وجودها.

وأما أموال اليتيم فالواجب زكاتها، سواء كانت أمواله إبلًا أو بقرًا أو غنمًا أو زروعًا أو ثمارًا أو نقودًا؛ لأنها داخلة في العموم، فعلى وليه أن يخرج الزكاة.

وخبر ابن عمرو رضي الله عنهما -وإن كان ضعيفًا- يؤيد ذلك.

وفي حديث عبد الله بن أبي أوفى رضي الله عنه الدلالة على أنه لا بأس أن يدعى لمن أدى الزكاة أن الله يصلي عليه.

وفيه: جواز الصلاة على غير الأنبياء، كما فعله النبي ﷺ مع آل أبي أوفى وغيرهم، لكن لا يتخذ شعارًا لبعض الناس كفعل الرافضة مع أهل البيت، فإذا صلى على بعض الناس لفعله الطيب وأعماله الطيبة فلا بأس، لكن لا يخص به أحدًا معينًا كعلي أو فاطمة أو الحسن رضي الله عنه أو غيرهم.

ومعنى الصلاة عليه: أن يطلب من الله أن يثني عليه ويرحمه ويحسن إليه؛ لأن الصلاة من الله تجمع خيرًا كثيرًا.

* * *

قال المصنف رحمه الله:

٥٨٣- وعن علي رضي الله عنه **: أن العباس** رضي الله عنه **سأل النبي ﷺ في تعجيل**

صدقته قبل أن تحل، فرخص له في ذلك. رواه الترمذي[(١)]، والحاكم[(٢)].

٥٨٤- وعن جابر رضي الله عنه، عن رسول الله ﷺ قال: «ليس فيما دون خمس أواق من الوَرِقِ صدقة، وليس فيما دون خمس ذود من الإبل صدقة، وليس فيما دون خمسة أوسق من التمر صدقة». رواه مسلم[(٣)].

٥٨٥- وله[(٤)] من حديث أبي سعيد رضي الله عنه: «ليس فيما دون خمسة أوسق من تمر ولا حب صدقة». وأصل حديث أبي سعيد رضي الله عنه متفق عليه[(٥)].

٥٨٦- وعن سالم بن عبد الله عن أبيه رضي الله عنه، عن النبي ﷺ قال: «فيما سقت السماء والعيون، أو كان عَثَرِيًّا: العشر، وفيما سقي بالنضح: نصف العشر». رواه البخاري[(٦)].

ولأبي داود[(٧)]: «أو كان بعلًا: العشر، وفيما سقي بالسواني أو النضح: نصف العشر».

٥٨٧- وعن أبي موسى الأشعري ومعاذ رضي الله عنهما، أن النبي ﷺ قال لهما: «لا تأخذا في الصدقة إلا من هذه الأصناف الأربعة: الشعير، والحنطة،

---

(١) سنن الترمذي (٣/ ٥٤) برقم: (٦٧٨).

(٢) المستدرك (٦/ ٨٩) برقم: (٥٥٢٩).

(٣) صحيح مسلم (٢/ ٦٧٥) برقم: (٩٨٠).

(٤) صحيح مسلم (٢/ ٦٧٤) برقم: (٩٧٩).

(٥) صحيح البخاري (٢/ ١١٦) برقم: (١٤٤٧)، صحيح مسلم (٢/ ٦٧٣) برقم: (٩٧٩).

(٦) صحيح البخاري (٢/ ١٢٦) برقم: (١٤٨٣).

(٧) سنن أبي داود (٢/ ١٠٨) برقم: (١٥٩٦).

والزبيب، والتمر». رواه الطبراني[١]**، والحاكم**[٢]**.**

٥٨٨- وللدارقطني[٣]**، عن معاذ ﷺ قال: فأما القثاء، والبطيخ، والرمان، والقصب، فقد عفا عنه رسول الله ﷺ. وإسناده ضعيف.**

الشرح:

حديث علي ﷺ في قصة العباس ﷺ أنه استأذن النبي ﷺ في تعجيل الصدقة فأذن له، وهذا يدل على جواز تعجيل الصدقة؛ لأنه مسارعة إلى الخير، وإذا نوى نفع الفقراء فلا بأس، وإسناد الحديث جيد، كما صححه الحاكم.

فإن أخر إلى وقت تمام الحول فهو جائز، ولا يجب غيره، لكن إذا عجل لمصلحة فهو مأجور، كوجود فقراء محتاجين، أو يخشى فوتهم، أو جهاد حاضر، أو ما أشبه ذلك.

[وليس في مقدار التعجيل تحديد، بعض الفقهاء حدده بعامين، ولكن ما نعلم فيه دليلًا، كله مسارعة إلى الخيرات، فإذا وجد فقراء فعجل عامين ما يكفيهم أو جهاد وتعجل فجزاه الله خيرًا ولو ثلاثًا أو أربعًا، ولو أنه عجلها لخوف كذا أو كذا أو يخشى أنه يشغل عند حضور الحول فلا بأس؛ لأنها مصلحة ظاهرة، وفيها مصلحة للفقراء والجهاد ونحوه].

والحديث الثاني: حديث جابر ﷺ فيه: (**ليس فيما دون خمسة أوسق**

---

(١) لم نجده عند الطبراني، وقد عزاه له الهيثمي في مجمع الزوائد (٣/ ٧٥).

(٢) المستدرك (٢/ ٤٠٩-٤١٠) برقم: (١٤٧٧).

(٣) سنن الدارقطني (٢/ ٤٨٠-٤٨١) برقم: (١٩١٥).

صدقة، ولا فيما دون خمس ذود صدقة، ولا فيما دون خمس أواق صدقة) تقدم ما يدل على ذلك حديث أنس رضي الله عنه وغيره، والأواق: جمع أوقية، والأوقية أربعون، يعني: ليس فيما دون مائتي درهم صدقة، وليس فيما دون خمس من الإبل صدقة، فإذا كان أقل فلا زكاة فيه، إلا إذا كان للتجارة فإنه يزكى زكاة التجارة.

(وليس فيما دون خمسة أوسق) الوَسَقُ ستون صاعًا، يعني: ثلاثمائة صاع بصاع النبي ﷺ، ليس فيما دونها صدقة من الحبوب والثمار التي تكال وتدخر، كالتمر والزبيب والحنطة والشعير والأرز والذرة والدخن وغير ذلك.

والنصاب خمسة أوسق فإذا كان أقل فلا زكاة فيه، إلا إذا كان للتجارة فإنه يزكى زكاة التجارة.

وحديث أبي موسى ومعاذ رضي الله عنهما: **(لا تأخذا في الصدقة إلا من هذه الأصناف الأربعة: الشعير، والحنطة، والزبيب، والتمر)** هذا الحديث في صحته نظر، بل يعتبر شاذًّا؛ لأنه مخالف للأحاديث الصحيحة المعتمدة الدالة على وجوب الزكاة في جميع الحبوب، ولهذا تقدم في حديث جابر **وحديث أبي سعيد** رضي الله عنهما: **(ليس فيما دون خمسة أوسق تمر ولا حب)** والحب يعم الزبيب والشعير والحنطة والدخن والذرة والأرز وغيرها مما يكال ويدخر، والله جل وعلا يقول: ﴿وَءَاتُوا۟ حَقَّهُۥ يَوْمَ حَصَادِهِۦ﴾[الأنعام:١٤١] وهذا يعم الشعير والحنطة والأرز والذرة والدخن والعدس ونحوها مما يكال ويدخر.

أما القثاء والبطيخ والقَرَظُ وما أشبه ذلك فلا زكاة فيه؛ لأنه لا يكال ولا يدخر، بل هو طعام الوقت الحاضر.

وأما العنب فإذا تزبب وبلغ خمسة أوسق يزكى كالتمر.

وفي حديث ابن عمر رضي الله عنهما الدلالة على أن الزكاة تختلف، فإذا كانت الحبوب والثمار تسقى بماء المطر أو بعروقه أو بالعيون والأنهار ففيها العشر، في كل ألف مائة؛ لأنه ليس فيها كلفة وأما إذا كانت تسقى بالنضح بالمكائن أو بالإبل أو نحوها ففيها نصف العشر.

وهذا من رحمة الله جل وعلا وإحسانه، جعلها أقسام: الركاز فيه الخمس لأنه يوجد بسهولة من دفن الجاهلية، وما يسقى بغير تعب فيه العشر، وما يسقى بالتعب من النخيل والحبوب نصف العشر، والنقود فيها ربع العشر؛ لأن فيها تعبًا، وفيها خسائر وتنتهي.

***

قال المصنف رحمه الله:

٥٨٩- وعن سهل بن أبي حثمة رضي الله عنه **قال: أمرنا رسول الله** صلى الله عليه وسلم **إذا خرصتم فخذوا ودعوا الثلث، فإن لم تدعوا الثلث فدعوا الربع. رواه الخمسة إلا ابن ماجه[(١)]، وصححه ابن حبان[(٢)]، والحاكم[(٣)].**

٥٩٠- وعن عَتَّابِ بن أَسِيْدٍ رضي الله عنه **قال: أمر رسول الله** صلى الله عليه وسلم **أن يخرص العنب كما يخرص النخل، وتؤخذ زكاته زبيبًا. رواه الخمسة[(٤)]، وفيه**

---

(١) سنن أبي داود (٢/ ١١٠) برقم: (١٦٠٥)، سنن الترمذي (٣/ ٢٦) برقم: (٦٤٣)، سنن النسائي (٥/ ٤٢) برقم: (٢٤٩١)، مسند أحمد (٢٤/ ٤٨٥) برقم: (١٥٧١٣).

(٢) صحيح ابن حبان (٨/ ٧٥) برقم: (٣٢٨٠).

(٣) المستدرك (٢/ ٤١١-٤١٢) برقم: (١٤٨٢).

(٤) سنن أبي داود (٢/ ١١٠) برقم: (١٦٠٣)، سنن الترمذي (٣/ ٢٧) برقم: (٦٤٤)، سنن النسائي (٥/ ١٠٩) برقم: (٢٦١٨)، سنن ابن ماجه (١/ ٥٨٢) برقم: (١٨١٩)، ولم نجده في مسند أحمد.

انقطاع.

٥٩١- وعن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، أن امرأة أتت النبي ﷺ ومعها ابنة لها، وفي يد ابنتها مسكتان من ذهب، فقال لها: «أتعطين زكاة هذا؟» قالت: لا. قال: «أيسرك أن يسورك الله بهما يوم القيامة سوارين من نار؟» فألقتهما. رواه الثلاثة[(١)]، وإسناده قوي، وصححه الحاكم[(٢)] من حديث عائشة.

٥٩٢- وعن أم سلمة رضي الله عنها: أنها كانت تلبس أوضاحًا من ذهب فقالت: يا رسول الله، أكنز هو؟ فقال: «إذا أَدَّيْتِ زكاته فليس بكنز». رواه أبو داود[(٣)]، والدارقطني[(٤)]، وصححه الحاكم[(٥)].

الشرح:

هذه الأحاديث تتعلق بالزكاة والخَرْصِ وزكاة الحلي.

أما الخَرْصُ فقد كان النبي ﷺ يبعث إلى خيبر من يَخْرُصُ عليهم نخيلها، والخَرْصُ جائز للحاجة؛ لأن أهل الثمر يحتاجون إلى الأكل منها والهدية وغير ذلك مما قد يعتريها من النقص، فخرصها فيه ضبط لحق الفقراء، ومعناه: أن يبعث من أهل الخبرة من يتحرى كميتها، فيتولى خَرْصَ النخيل والعنب، وعلى

(١) سنن أبي داود (٢/ ٩٥) برقم: (١٥٦٣)، سنن الترمذي (٣/ ٢٠-٢١) برقم: (٦٣٧)، سنن النسائي (٥/ ٣٨) برقم: (٢٤٧٩).

(٢) المستدرك (٢/ ٣٩٠) برقم: (١٤٥٥).

(٣) سنن أبي داود (٢/ ٩٥) برقم: (١٥٦٤).

(٤) سنن الدارقطني (٢/ ٤٩٦-٤٩٧) برقم: (١٩٥٠).

(٥) المستدرك (٢/ ٣٩١) برقم: (١٤٥٦).

ضوء ذلك تؤدى الزكاة، ثم تؤخذ الزكاة زبيبًا، والرطب تمرًا بعدما يجف.

ويقول ﷺ: (**دعوا الثلث، فإن لم تدعوا الثلث فدعوا الربع**) وهذا قبل أن تُعَشَّر؛ لأن النخيل يعتريها ما يعتريها من أكل الطير، وأكل أهل المال وأخذهم منها حاجاتهم، فمن رحمة الله أن يترك لهم شيء جبرًا للكمية؛ لئلا يضرهم الخَرْصُ، ثم يتصرفون بعد ذلك إذا خُرِصَ عليهم، فإن بان لهم بعد ذلك أن الخَرْصَ ناقص وأن عندهم زيادة زكوا الزيادة، عليها نصف العشر إن كانت بالعمل، والعشر إن كان بغير العمل كما يأتي.

والانقطاع بين سهل رضي الله عنه والتابعي ينجبر بالطرق والأحاديث الأخرى الدالة على الخَرْصِ.

والحديث الثالث والرابع والخامس: كلها تدل على زكاة الحلي، وهي أحاديث جيدة صحيحة، فالواجب في الحلي إذا بلغت النصاب أن تزكى؛ سواء كانت ذهبًا أو فضة، ونصاب الذهب عشرون مثقالًا، ونصاب الفضة مائة وأربعون مثقالًا، وزكاتهما ربع العشر كما هو معلوم، من كل ألف خمسة وعشرون، ومن أربعين ألفًا ألف.

وقد اختلف العلماء في ذلك، وروي عن جماعة من الصحابة أنه لا زكاة فيها[(١)]، وروي عن عمر رضي الله عنه وجماعة أن فيها الزكاة[(٢)].

والصواب أن فيها الزكاة؛ لأنها داخلة في عموم أدلة زكاة الذهب والفضة، وكونها تلبس لا يمنع من كونها تزكى، فلا بأس أن تلبس وتزكى.

---

(١) ينظر: مصنف ابن أبي شيبة (٦/ ٤٧١).

(٢) مصنف ابن أبي شيبة (٦/ ٤٦٩-٤٧٠) برقم: (١٠٢٥٧).

كما أن الثمار يؤكل منها ويقتات منها، تجعل في البيت للأكل لبقية السنة، ومع هذا تزكى، وإذا جاء النص وجب طرح الخلاف لمخالفة النص.

وحديث أم سلمة رضي الله عنها صحيح، **وحديث عائشة** رضي الله عنها كذلك، **وحديث المرأة التي عليها سواران** صحيح أيضًا عند أبي داود والنسائي.

فهذه الثلاثة وما جاء في معناها مع الأدلة العامة في الذهب والفضة كلها تدل على وجوب الزكاة، وأن القول بثبوتها هو الأصح.

* * *

قال المصنف رحمه الله:

٥٩٣- وعن سمرة بن جُنْدُبٍ رضي الله عنه قال: كان رسول الله ﷺ يأمرنا أن نخرج الصدقة من الذي نعده للبيع. رواه أبو داود[(١)]، وإسناده لين.

٥٩٤- وعن أبي هريرة رضي الله عنه، أن رسول الله ﷺ قال: «وفي الركاز الخمس». متفق عليه[(٢)].

٥٩٥- وعن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، أن النبي ﷺ قال في كنز وجده رجل في خَرِبَةٍ: «إن وجدته في قرية مسكونة فعرِّفه، وإن وجدته في قرية غير مسكونة ففيه وفي الركاز الخمس». أخرجه ابن ماجه[(٣)] بإسناد حسن.

---

(١) سنن أبي داود (٢/ ٩٥) برقم: (١٥٦٢).

(٢) صحيح البخاري (٢/ ١٣٠) برقم: (١٤٩٩)، صحيح مسلم (٣/ ١٣٣٤) برقم: (١٧١٠).

(٣) لم نجده في سنن ابن ماجه، وإنما أخرجه الشافعي (ص:٩٦-٩٧).

٥٩٦- وعن بلال بن الحارث رضي الله عنه: أن رسول الله ﷺ أخذ من المعادن القَبَلِيَّةِ الصدقة. رواه أبو داود[(١)].

الشرح:

هذا حديث سمرة بن جُنْدُب رضي الله عنه، يقال: جُنْدَب بفتح الدال، ويقال: جُنْدُب بضم الدال، لغتان.

يذكر عن النبي ﷺ: «أنه كان يأخذ الصدقة مما يُعَدُّ للبيع» فكان يأمرهم أن يخرجوا الصدقة مما يُعَدُّ للبيع، يعني: من عروض التجارة، وهي السلع التي تعد للبيع من أراض أو سيارات أو ملابس أو أواني أو غير ذلك مما يعد للبيع.

يقول المؤلف: **(إسناده لين)** لأنه من رواية بعض أولاد سمرة وفيه لين، ليس معروفًا بالثقة والعدالة، لكن له شواهد -من حديث أبي ذر رضي الله عنه[(٢)] وغيره- تدل على وجوب الزكاة في العروض إذا بلغت النصاب، ولهذا ذهب إلى ذلك عامة العلماء؛ لأنها هي التي يتصرف فيها الناس، أما النقود فالتصرف فيها قليل، إنما الفائدة والأرباح تأتي من طريق العروض، يبيع هذا ويشتري هذا، ويبيع هذا ويشتري هذا، هكذا يتصرف الناس في أموالهم من طريق العروض والتجارات.

وشذ بعض الظاهرية فرأى أن عروض التجارة ليس فيها زكاة.

وفي الحديث الثاني: يقول ﷺ: **(وفي الركاز الخمس)**.

---

(١) لم نجده في سنن أبي داود بهذا السياق، وإنما رواه بهذا السياق ابن خزيمة (٤/ ٧٥-٧٦) برقم: (٢٣٢٣).

(٢) مسند أحمد (٣٥/ ٤٤١-٤٤٢) برقم: (٢١٥٥٧)، بلفظ: «**وفي البَزِّ صدقته**».

الركاز: ما يوجد من دفن الجاهلية الكفار، فإذا وجد الإنسان دفن الجاهلية وعليه علامات الجاهلية من ذهب أو فضة أو غيرها، كلما قلت المؤونة صارت الزكاة أكثر، وكلما اشتدت المؤونة صارت الزكاة أقل، وهذا من رحمة الله جل وعلا، ولما كان الركاز يحصل بسهولة كان فيه الخمس، ولما كانت الزروع والثمار تسقى بغير كلفة بالمطر والأنهار كان فيها العشر، وإذا كانت تسقى بالتعب والمكائن والحيوانات كان فيها نصف العشر، وإذا كانت من طريق التجارات كان فيها ربع العشر، هذا من رحمة الله جل وعلا وتيسيره، وإحسانه إلى عباده.

والحديث الثالث: حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده رضي الله عنه، في رجل وجد كنزًا في خَرِبَةٍ، قال له النبي ﷺ: **(إن وجدته في قرية مسكونة فعرِّفه)**؛ لأن الظاهر أنه لقطة للمسلمين أو للمعاهدين يُعَرَّف سنة، فإن عُرِفَ وإلا فهو لواجده، أما إذا كان في قرية جاهلية غير مسكونة فهو من باب الركاز، **(ففيه وفي الركاز الخمس)**، وتؤدى زكاته حالًا من حين قبضه.

[وهذا الحديث لا بأس به].

الحديث الرابع: حديث بلال رضي الله عنه في المعادن، والمعادن فيها الزكاة إذا بلغت النصاب، وحديث بلال له شواهد متعددة، ومنها: عن ابن عباس رضي الله عنهما بإسناد جيد[1]، وكلها تدل على أن معادن الذهب والفضة فيها الزكاة إذا بلغت النصاب وحال عليها الحول، وأما غير الذهب والفضة، فإن أراد به البيع صار عُرُوضَ تجارة، إذا حال عليه الحول تجب فيه الزكاة، وإن كان أخذه لنفسه،

---

(١) سنن أبي داود (٣/ ١٧٣-١٧٤) برقم: (٣٠٦٢)، مسند أحمد (٥/ ٩) برقم: (٢٧٨٦).

لِقَنْيَتِهِ ولحاجته ولاستعماله فلا زكاة فيه كالحديد والنحاس والجص وأشباه ذلك.

* * *

قال المصنف رحمه الله:

باب صدقة الفطر

٥٩٧- عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: فرض رسول الله ﷺ زكاة الفطر، صاعًا من تمر، أو صاعًا من شعير: على العبد والحر، والذكر، والأنثى، والصغير، والكبير، من المسلمين، وأمر بها أن تؤدى قبل خروج الناس إلى الصلاة. متفق عليه[١].

٥٩٨- ولابن عدي[٢]**، والدارقطني**[٣] **بإسناد ضعيف: «أغنوهم عن الطواف في هذا اليوم».**

٥٩٩- وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: كنا نعطيها في زمن النبي ﷺ صاعًا من طعام، أو صاعًا من تمر، أو صاعًا من شعير، أو صاعًا من زبيب. متفق عليه[٤].

وفي رواية: أو صاعًا من أقط[٥].

قال أبو سعيد: أما أنا فلا أزال أخرجه كما كنت أخرجه في زمن رسول الله ﷺ.

ولأبي داود[٦]**: لا أخرج أبدًا إلا صاعًا.**

---

(١) صحيح البخاري (٢/ ١٣٠) برقم: (١٥٠٣)، صحيح مسلم (٢/ ٦٧٧) برقم: (٩٨٤).

(٢) الكامل في الضعفاء (٨/ ٣٢٠).

(٣) سنن الدارقطني (٣/ ٨٩) برقم: (٢١٣٣).

(٤) صحيح البخاري (٢/ ١٣١) برقم: (١٥٠٨)، صحيح مسلم (٢/ ٦٧٨) برقم: (٩٨٥).

(٥) صحيح مسلم (٢/ ٦٧٨) برقم: (٩٨٥).

(٦) سنن أبي داود (٢/ ١١٣) برقم: (١٦١٨).

٦٠٠- وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: فرض رسول الله ﷺ زكاة الفطر؛ طهرة للصائم من اللغو والرفث، وَطُعْمَةً للمساكين، فمن أداها قبل الصلاة فهي زكاة مقبولة، ومن أداها بعد الصلاة فهي صدقة من الصدقات. رواه أبو داود[(١)]، وابن ماجه[(٢)]، وصححه الحاكم[(٣)].

الشرح:

هذه الأحاديث تتعلق بصدقة الفطر.

الله جل وعلا أوجب زكاة المال وزكاة الفطر، فزكاة الفطر زكاة البدن، وزكاة المال معلومة، وتقدم الكلام على الأحاديث فيها.

وهذه زكاة البدن وهي زكاة الفطر، وهي حولية من السنة إلى السنة.

ومقدارها صاع من جميع أنواع الطعام المقتات، الذي هو طعمة أهل البلد، وقيده بعضهم بالأنواع الخمسة التي ذكرها أبو سعيد رضي الله عنه، والصواب عدم التقييد، وأن الزكاة من قوت البلد، سواء كان قوتهم من الخمسة أو من غير الخمسة، من الذرة أو الدخن أو غيرها؛ لأنها مواساة لفقرائهم، فيواسون فقراءهم من طعامهم، ولهذا **قال ابن عمر** رضي الله عنهما: **(فرض رسول الله ﷺ زكاة الفطر صاعًا من تمر، أو صاعًا من شعير)**، وفي **حديث أبي سعيد** رضي الله عنه: **(صاعًا من طعام، أو صاعًا من تمر، أو صاعًا من شعير، أو صاعًا من زبيب، أو صاعًا من أقط)**، والأقط في الغالب يقتاته أهل البادية، والزبيب قد يكون عند كثير من أهل

---

(١) سنن أبي داود (٢/ ١١١) برقم: (١٦٠٩).

(٢) سنن ابن ماجه (١/ ٥٨٥) برقم: (١٨٢٧).

(٣) المستدرك (٢/ ٤٢٥) برقم: (١٥٠٧).

مزارع العنب.

فالحاصل أنه صاع من قوت البلد، وأمر ﷺ أن يعطى هذا الصاع للفقراء من المسلمين وأن يخرج قبل العيد.

وهي واجبة على المسلمين فقط، فلو كان له أولاد غير مسلمين -وإن كانوا فقراء- أو أرقاء غير مسلمين فلا زكاة عليه؛ لأنها طهرة، والكافر لا يطهره إلا الإسلام، وقد قال ﷺ: **(من المسلمين)**.

وقد قدم معاوية رضي الله عنه من الشام إلى المدينة في خلافته، فقال: «إني أرى مدين من السمراء يعدل عن الصاع من غير السمراء»[1]، يعني: من الحنطة، رأى أن نصف صاع من الحنطة يقوم مقام صاع من التمر والشعير والزبيب والأقط، **قال أبو سعيد** رضي الله عنه: **(أما أنا فلا أزال أخرجه كما كنت أخرجه في زمن رسول الله ﷺ)**، وهذا هو الصواب، الواجب صاع مطلقًا، واجتهاد معاوية رضي الله عنه فيه مصادمة للسنة التي فيها الإطلاق **(صاعًا من طعام)** أي: من طعام الحنطة وغير الحنطة.

وفي حديث ابن عباس رضي الله عنهما: أن هذا الصاع طهرة للصائم من اللغو والرفث، وطعمة للمساكين، ومواساة لهم في أيام العيد، حتى يستغنوا بها عن سؤال الناس، ولهذا في رواية ابن عدي والدارقطني: **(أغنوهم عن الطواف في هذا اليوم)** وهي وإن كانت رواية ضعيفة، لكن هذا هو المعنى، فالله جل وعلا جعل هذه الزكاة طعمة لهم في أيام العيد؛ حتى تسدهم وتكفيهم عن الطواف على الناس والحاجة في أيام العيد.

---

(١) صحيح البخاري (٢/ ١٣١) برقم: (١٥٠٨)، صحيح مسلم (٢/ ٦٧٨) برقم: (٩٨٥).

فمن أداها قبل الصلاة طاعة لله صارت طُهْرَةً له من اللغو والرفث، وهو الواجب وله أجرها، فإذا أخرها فاته فضل زكاة الفطر، وبقي له فضل الصدقة، والأصل في الأمر الوجوب، فالواجب على المسلمين أن يؤدوها قبل صلاة العيد صاعًا واحدًا عن كل نفس، يؤديها الرجل عن أهل بيته، من أولاد صغار في نفقته، ومن زوجة، [فقيرة أو غير فقيرة، عليه إخراجها عنهم؛ لأن نفقتهم عليه]، وتؤديها المرأة عن نفسها إذا كان ليس لها زوج، وهكذا كل مكلف يؤدي عن نفسه، والصغير يؤدي عنه وليه، كلهم يؤدونها قبل صلاة العيد، وكان الصحابة يخرجونها قبل العيد بيوم أو يومين[١]، وفي رواية: أو ثلاث[٢]، فهذا يدل على أنه لا بأس بإخراجها يوم الثامن والعشرين، والتاسع والعشرين، والثلاثين؛ لأن الشهر يتم وينقص، يكون تسعة وعشرين ويكون ثلاثين، فلا بأس بإخراجها قبل العيد بيومين أو ثلاث، ولكن الأفضل تحري إخراجها صباح العيد إذا تيسر قبل الصلاة، وإلا أداها قبل ذلك خشية مضايقة الوقت.

وحديث أبي هريرة رضي الله عنه حين كان وكيل زكاة الفطر يدل على هذا المعنى، فإنه وكله النبي ﷺ على زكاة الفطر، ورصد ذلك الشيطان الذي جاء ليأخذ من الصدقة ثلاث ليال[٣]، فدل على أنها تؤدى قبل العيد بيومين أو ثلاث، يعني: ليلة ثماني وعشرين وتسع وعشرين وثلاثين، أو ليلة تسع وعشرين وثلاثين، جاء ثلاث ليال، في كل ليلة يقول: لا أعود لا أعود، والنبي ﷺ قد وكل أبا هريرة رضي الله عنه على زكاة الفطر.

---

(١) مصنف عبد الرزاق (٣/ ٣٢٩) برقم: (٥٨٣٧).

(٢) موطأ مالك (١/ ٢٨٥) برقم: (٥٥).

(٣) صحيح البخاري (٣/ ١٠١) برقم: (٢٣١١).

فهـذا يـدل علـى أنهـا تـؤدى قبـل العيـد بيـومين أو ثـلاث، أولهـا: الثـامن والعشـرون؛ توسعة على الناس وتيسيرًا عليهم؛ لأن ما قبل صلاة العيد لا يتسـع لذلك لضيق الوقت.

* * *

قال المصنف رحمه الله:

باب صدقة التطوع

٦٠١- عن أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبي ﷺ قال: «سبعة يظلهم الله في ظله يوم لا ظل إلا ظله...». فذكر الحديث وفيه: «ورجل تصدق بصدقة فأخفاها حتى لا تعلم شماله ما تنفق يمينه». متفق عليه[١].

٦٠٢- وعن عقبة بن عامر رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «كل امرئ في ظل صدقته حتى يفصل بين الناس». رواه ابن حبان[٢]، والحاكم[٣].

٦٠٣- وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه، عن النبي ﷺ قال: «أيما مسلم كسا مسلمًا ثوبًا على عري كساه الله من خُضْرِ الجنة، وأيما مسلم أطعم مسلمًا على جوع أطعمه الله من ثمار الجنة، وأيما مسلم سقى مسلمًا على ظمأ سقاه الله من الرحيق المختوم». رواه أبو داود[٤]، وفي إسناده لين.

الشرح:

هذه الأحاديث في فضل الصدقة.

الصدقة فضلها عظيم، وفيها أجر كبير، وعليها أدلة كثيرة، فينبغي للمؤمن الإكثار منها في وجوه البر والخير، قال الله جل وعلا: ﴿وَأَن تَصَدَّقُواْ خَيْرٌ لَّكُمْ إِن

---

(١) صحيح البخاري (١/ ١٣٣) برقم: (٦٦٠)، صحيح مسلم (٢/ ٧١٥) برقم: (١٠٣١).

(٢) صحيح ابن حبان (٨/ ١٠٤) برقم: (٣٣١٠).

(٣) المستدرك (٢/ ٤٣٨) برقم: (١٥٣٧).

(٤) سنن أبي داود (٢/ ١٣٠) برقم: (١٦٨٢).

﴿كُنتُمْ تَعْلَمُونَ ۝٢٨٠﴾[البقرة:٢٨٠]، وقال عز وجل: ﴿إِن تُبْدُوا الصَّدَقَاتِ فَنِعِمَّا هِيَ وَإِن تُخْفُوهَا وَتُؤْتُوهَا الْفُقَرَاءَ فَهُوَ خَيْرٌ لَّكُمْ وَيُكَفِّرُ عَنكُم مِّن سَيِّئَاتِكُمْ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ ۝٢٧١﴾[البقرة:٢٧١]، وقال سبحانه: ﴿الَّذِينَ يُنفِقُونَ أَمْوَالَهُم بِاللَّيْلِ وَالنَّهَارِ سِرًّا وَعَلَانِيَةً فَلَهُمْ أَجْرُهُمْ عِندَ رَبِّهِمْ وَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ ۝٢٧٤﴾[البقرة: ٢٧٤]، وقال جل وعلا: ﴿وَمَا تُقَدِّمُوا لِأَنفُسِكُم مِّنْ خَيْرٍ تَجِدُوهُ عِندَ اللَّهِ هُوَ خَيْرًا وَأَعْظَمَ أَجْرًا﴾[المزمل:٢٠] والآيات والأحاديث في هذا كثيرة.

قال ﷺ: (**سبعة يظلهم الله في ظله يوم لا ظل إلا ظله: إمام عادل**) بدأ به؛ لأن أمره عظيم، إذا كان عادلًا له فضل عظيم، ويحصل به خير كثير للأمة، (**وشاب نشأ في عبادة الله، ورجل قلبه معلق بالمساجد، ورجلان تحابا في الله، اجتمعا عليه وتفرقا عليه**)، والخامس: (**رجل دعته امرأة ذات منصب وجمال، فقال: إني أخاف الله**)، والسادس: (**رجل تصدق بصدقة فأخفاها؛ حتى لا تعلم شماله ما تنفق يمينه**)، والسابع: (**رجل ذكر الله خاليًا**) يعني: لا أحد عنده (**ففاضت عيناه**) خوفًا من الله وخشية له. رواه الشيخان في الصحيحين.

وفي حديث عقبة بن عامر رضي الله عنه قال النبي ﷺ: (**كل امرئ في ظل صدقته**) يعني: عند حر الشمس وقرب الشمس يوم القيامة، تكون الصدقات ظلًّا على المؤمن، وسترًا له دون حرارة الشمس، ويشهد لهذا قوله ﷺ في الحديث الصحيح: «**اتقوا النار ولو بشق تمرة**»، قال ﷺ: «**ما منكم من أحد إلا سيكلمه ربه ليس بينه وبينه ترجمان، فينظر أيمن منه فلا يرى إلا ما قدم من عمله، وينظر أشأم فلا يرى إلا ما قدم، وينظر بين يديه فلا يرى إلا النار تلقاء وجهه، فاتقوا**

النار ولو بشق تمرة، فمن لم يجد فبكلمة طيبة»[١]، رواه البخاري ومسلم في الصحيحين، وقال ﷺ: «**ما من يوم يصبح العباد فيه إلا ملكان ينزلان، فيقول أحدهما: اللهم أعطِ منفقًا خلفًا، ويقول الآخر: اللهم أعطِ ممسكًا تلفًا**»[٢].

وفي الحديث الصحيح حديث الحارث الأشعري رضي الله عنه، قال النبي ﷺ: «**إن الله أمر يحيى بن زكريا بخمس كلمات أن يعمل بها ويأمر بني إسرائيل أن يعملوا بها، وإنه كاد أن يبطئ بها، فقال عيسى: إن الله أمرك بخمس كلمات لتعمل بها، وتأمر بني إسرائيل أن يعملوا بها، فإما أن تأمرهم وإما أنا آمرهم. فقال يحيى: أخشى إن سبقتني بها أن يُخْسَفَ بي أو أعذب. فجمع الناس في بيت المقدس فامتلأ المسجد وتعدوا على الشُّرَفِ، فقال: إن الله أمرني بخمس كلمات أن أعمل بهن، وآمركم أن تعملوا بهن... وآمركم بالصدقة؛ فإن مثل ذلك كمثل رجل أسره العدو فأوثقوا يده إلى عنقه، وقدموه ليضربوا عنقه، فقال: أنا أفديه منكم بالقليل والكثير ففدى نفسه منهم**»[٣]، فجعل يفتدي منهم من ماله بالقليل والكثير حتى خلص نفسه.

[والحديث رواه الترمذي وأحمد وجماعة بإسناد صحيح].

فهكذا الصدقة يحصل بها الخلاص من عذاب الله، ويحصل بها اتقاء النار،

---

(١) صحيح البخاري (٩/ ١٤٨) برقم: (٧٥١٢)، صحيح مسلم (٢/ ٧٠٣) برقم: (١٠١٦)، من حديث عدي بن حاتم رضي الله عنه.

(٢) صحيح البخاري (٢/ ١١٥) برقم: (١٤٤٢)، صحيح مسلم (٢/ ٧٠٠) برقم: (١٠١٠)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه. واللفظ للبخاري.

(٣) سنن الترمذي (٥/ ١٤٨-١٤٩) برقم: (٢٨٦٣)، وقال: حسن صحيح غريب، مسند أحمد (٢٨/ ٤٠٤-٤٠٦). واللفظ للترمذي.

ويحصل بها الخير، فالصدقة لها شأن عظيم، يقول ﷺ: «**والصدقة تطفئ الخطيئة كما يطفئ الماء النار**»(١).

الحديث الثالث: (أيما مسلم كسا مسلمًا على عري كساه الله من خُضْرِ الجنة) يعني: من ثيابها الخُضْرِ، **(وأيما مسلم أطعم مسلمًا على جوع أطعمه الله من ثمار الجنة، وأيما مسلم سقى مسلمًا من ظمأ سقاه الله من الرحيق المختوم)** هذا وإن كان في سنده لين، لكن له شواهد كثيرة من الآيات والأحاديث الصحيحة الدالة على فضل إطعام المسكين، وكسي العراة، والصدقة على الفقراء والمساكين فيها أحاديث لا تحصى، وآيات لا تحصى في مثل هذا، فالإحسان إلى الناس، والرأفة والرحمة بهم، عاقبتها حميدة، فالراحمون يرحمهم الرحمن، «**من لا يرحم لا يرحم**»(٢).

وجاء في حديث عائشة رضي الله عنها قالت: «جاءتني مسكينة تحمل ابنتين لها، فأطعمتها ثلاث تمرات، فأعطت كل واحدة منهما تمرة، ورفعت إلى فيها تمرة لتأكلها فاستطعمتها ابنتاها، فشقت التمرة التي كانت تريد أن تأكلها بينهما، فأعجبني شأنها، فذكرت الذي صنعت لرسول الله ﷺ، فقال: «**إن الله قد أوجب لها بها الجنة أو أعتقها بها من النار**»(٣)، أي: بهذه الرحمة، ومن هذا قوله ﷺ: «**من تصدق بعدل تمرة من كسب طيب، ولا يقبل الله إلا الطيب، وإن**

---

(١) سنن الترمذي (٢/ ٥١٢-٥١٣) برقم: (٦١٤) من حديث كعب بن عجرة رضي الله عنه، سنن ابن ماجه (٢/ ١٣١٤) برقم: (٣٩٧٣) من حديث معاذ بن جبل رضي الله عنه.

(٢) صحيح البخاري (٨/ ٧) برقم: (٥٩٩٧)، صحيح مسلم (٤/ ١٨٠٨) برقم: (٢٣١٨)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٣) صحيح مسلم (٢/ ٢٠٢٧) برقم: (٢٦٣٠).

الله يتقبلها بيمينه ثم يربيها لصاحبها كما يربي أحدكم فَلُوَّهُ، حتى تكون مثل الجبل»[١]، رواه البخاري ومسلم.

***

قال المصنف رحمه الله:

٦٠٤- وعن حكيم بن حزام رضي الله عنه، عن النبي ﷺ قال: «اليد العليا خير من اليد السفلى، وابدأ بمن تعول، وخير الصدقة ما كان عن ظهر غنى، ومن يستعففْ يعفه الله، ومن يستغنِ يغنه الله». متفق عليه[٢]**، واللفظ للبخاري.**

٦٠٥- وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قيل: يا رسول الله، أي الصدقة أفضل؟ قال: «جَهْدُ المُقِلِّ، وابدأ بمن تعول». أخرجه أحمد[٣]**، وأبو داود**[٤]**، وصححه ابن خزيمة**[٥]**، وابن حبان**[٦]**، والحاكم**[٧]**.**

٦٠٦- وعنه رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «تصدقوا»، فقال رجل: يا رسول الله، عندي دينار؟ قال: «تصدق به على نفسك»، قال: عندي آخر، قال: «تصدق به على ولدك»[٨]**، قال: عندي آخر، قال: «تصدق به على**

---

(١) صحيح البخاري (٢/ ١٠٨) برقم: (١٤١٠)، صحيح مسلم (٢/ ٧٠٢) برقم: (١٠١٤)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه. واللفظ للبخاري.

(٢) صحيح البخاري (٢/ ١١٢) برقم: (١٤٢٧)، صحيح مسلم (٢/ ٧١٧) برقم: (١٠٣٤).

(٣) مسند أحمد (١٤/ ٣٢٤) برقم: (٨٧٠٢).

(٤) سنن أبي داود (٢/ ١٢٩) برقم: (١٦٧٧).

(٥) صحيح ابن خزيمة (٤/ ١٦٧) برقم: (٢٤٤٤).

(٦) صحيح ابن حبان (٨/ ١٣٤) برقم: (٣٣٤٦).

(٧) المستدرك (٢/ ٤٣٤) برقم: (١٥٢٩).

(٨) في سنن أبي داود هنا زيادة: قال: عندي آخر، قال: «**تصدق به على زوجتك -أو زوجك-**»، وهي في سنن النسائي أيضًا ولكن بتقديم الزوجة على الولد.

خادمك»، قال: عندي آخر، قال: «أنت أبصر به». رواه أبو داود[1]، والنسائي[2]، وصححه ابن حبان[3]، والحاكم[4].

الشرح:

هذه الأحاديث فيما يتعلق بالصدقة، والصدقة قد تكون واجبة وهي النفقة على من تلزمه نفقته، وقد تكون مستحبة بالنسبة إلى غيرهم من الفقراء والمساكين من غير صدقة الزكاة.

الحديث الأول: يقول ﷺ: (**اليد العليا خير من اليد السفلى، وابدأ بمن تعول**) اليد العليا: هي المعطية المنفقة، والسفلى: هي الآخذة السائلة.

(**وابدأ بمن تعول**) أي: بمن تعولهم أنت، أي: تنفق عليهم من زوجة وأولاد ووالدين ونحو ذلك، يُبدَأ بهم على غيرهم.

ثم قال: (**وخير الصدقة ما كان عن ظهر غنى**)، أفضلها ما كان بعد تسديد حاجة من يَمُونُهُم.

(**ومن يستعفف يعفه الله**)، يعني: عن المسألة.

(**ومن يستغن يغنه الله**)، هذا فيه الحث على الاستعفاف والاستغناء عن سؤال الناس، وأن الله جل وعلا يجزيه بإعفافه وإغنائه.

وفي حديث أبي هريرة رضي الله عنه: (**أفضل الصدقة جَهْدُ المُقِلِّ**)، وهو مفسر بما

---

(١) سنن أبي داود (٢/ ١٣٢) برقم: (١٦٩١).

(٢) سنن النسائي (٥/ ٦٢) برقم: (٢٥٣٥).

(٣) صحيح ابن حبان (٨/ ١٢٦-١٢٧) برقم: (٣٣٣٧).

(٤) المستدرك (٢/ ٤٣٦) برقم: (١٥٣٤).

في حديث حكيم بن حزام رضي الله عنه.

(جَهْدُ المُقِلِّ): هو ما فضل عن حاجته وحاجة أهل بيته، فيبدأ بأهله، ثم بأولاده، ثم بخادمه، ثم بعد ذلك يجود على من يسر الله، ولهذا قال: أنت أعلم، تصدق على ولدك.. على زوجتك.. على خادمك، وفي بعض الروايات بدأ بالزوجة: بالأهل، ثم الولد[1]، والبداءة بالزوجة متعينة؛ لأنها معاوضة لا بد منها [إما ينفق أو يطلق]، ثم الولد، ثم الوالدين، إذا كان هناك سعة، ثم يجود على الآخرين البعيدين.

المقصود أن يبدأ بالأقرب فالأقرب بعد الزوجة؛ لقوله ﷺ في الحديث الصحيح الذي رواه مسلم: لما قيل: من أَبَرُّ؟ قال: «**أمك**»، قلت: ثم من؟ قال: «**أمك**»، قلت: ثم من؟ قال: «**أمك**»، قلت: ثم من؟ قال: «**ثم أباك، ثم الأقرب فالأقرب**»[2].

هكذا جاء في عدة أحاديث: «**الأقرب فالأقرب**»، فإذا بدأ بوالديه -والأم أبدأ- وولده، وبعد ذلك الأقرب فالأقرب بعد ذلك من المحتاجين.

أما صدقة المتطوع فتعم الأقارب وغير الأقارب، يقول ﷺ: «**الصدقة تطفئ الخطيئة كما يطفئ الماء النار**»[3]، والله تعالى يقول: ﴿وَأَن تَصَدَّقُواْ خَيْرٌ لَّكُمْ إِن

---

(١) سنن النسائي (٥/ ٦٢) برقم: (٢٥٣٥).

(٢) سنن أبي داود (٤/ ٣٣٦) برقم: (٥١٣٩)، سنن الترمذي (٤/ ٣٠٩) برقم: (١٨٩٧)، من حديث بهز بن حكيم، عن أبيه، عن جده رضي الله عنه، واللفظ للترمذي. صحيح مسلم (٤/ ١٩٧٤) برقم: (٢٥٤٨) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رجل: يا رسول الله، من أحق الناس بحسن الصحبة؟ قال: «**أمك، ثم أمك، ثم أمك، ثم أبوك، ثم أدناك أدناك**».

(٣) سبق تخريجه (ص:٣٢٥).

﴿كُنتُمْ تَعْلَمُونَ ﴿٢٨٠﴾﴾[البقرة:٢٨٠]، ويقول جل وعلا: ﴿ٱلَّذِينَ يُنفِقُونَ أَمْوَٰلَهُم بِٱلَّيْلِ وَٱلنَّهَارِ سِرًّا وَعَلَانِيَةً فَلَهُمْ أَجْرُهُمْ عِندَ رَبِّهِمْ وَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ ﴿٢٧٤﴾﴾[البقرة: ٢٧٤]، ويروى عنه ﷺ أنه قال: «**صدقة السر تطفئ غضب الرب، وتدفع ميتة السوء**»(١).

فالمشروع للمؤمن أن يتحرى بالصدقة الأحوج فالأحوج والأقرب فالأقرب، وأن يبدأ بأهل بيته ومن يمون -من هم في إعالته-، ثم يكون الإحسان بعد ذلك إلى من بَعُدَ.

***

قال المصنف رحمه الله:

٦٠٧- وعن عائشة رضي الله عنها قالت: قال النبي ﷺ: «إذا أنفقت المرأة من طعام بيتها غير مفسدة، كان لها أجرها بما أنفقت ولزوجها أجره بما اكتسب، وللخادم مثل ذلك، لا ينقص بعضهم من أجر بعض شيئًا». متفق عليه(٢).

٦٠٨- وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: جاءت زينب امرأة ابن مسعود، فقالت: يا رسول الله، إنك أمرت اليوم بالصدقة، وكان عندي حُلِيٌّ لي، فأردت أن أتصدق به، فزعم ابن مسعود أنه وولده أحق من أتصدق به

---

(١) سنن الترمذي (٣/ ٤٣) برقم: (٦٦٤) من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه دون تقييد الصدقة بالسر. وروى الطبراني في المعجم الكبير (١٩/ ٤٢١) برقم: (١٠١٨) من حديث بهز بن حكيم، عن أبيه، عن جده رضي الله عنه، عن النبي ﷺ قال: «**إن صدقة السر تطفئ غضب الرب**».

(٢) صحيح البخاري (٢/ ١١٢) برقم: (١٤٢٥)، صحيح مسلم (٢/ ٧١٠) برقم: (١٠٢٤).

عليهم، فقال النبي ﷺ: «صدق ابن مسعود، زوجك وولدك أحق من تصدقت به عليهم». رواه البخاري(١).

٦٠٩- وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «ما يزال الرجل يسأل الناس حتى يأتي يوم القيامة وليس في وجهه مُزْعَةُ لحم». متفق عليه(٢).

الشرح:

هذه الأحاديث الثلاثة فيها الحث على الصدقة والإحسان، وأن أقارب الإنسان وزوج المرأة أحق من يتصدق عليهم بصدقة التطوع، وأن السؤال مذموم لا ينبغي إلا للضرورة، أو ما أذن به الشرع؛ لأنه ذل ووسيلة إلى فضيحة يوم القيامة.

يقول النبي ﷺ: (**إذا أنفقت المرأة من طعام بيتها غير مفسدة، كان لها أجرها بما أنفقت، ولزوجها أجر ما اكتسب، وللخازن مثل ذلك، لا ينقص بعضهم من أجر بعض شيئًا**)، فإذا أنفقت إنفاقًا مناسبًا في محله فلها أجرها، وذلك بإذن زوجها؛ لأن المال مال زوجها، كما جاء في الأحاديث الأخرى: «**لا يجوز لامرأة عطية إلا بإذن زوجها**»(٣) لا بد أن تستأذن وتعمل بما يرى زوجها، [فالأحاديث صريحة في منع التصرف في ماله إلا بإذنه إلا إذا قَصَّرَ في نفقتها]، وسواء كان الإذن نطقيًا أو عرفيًا، فما جرت به العادة أن يسمح به فهذا مأذون

---

(١) صحيح البخاري (٢/ ١٢٠) برقم: (١٤٦٢).

(٢) صحيح البخاري (٢/ ١٢٣-١٢٤) برقم: (١٤٧٤)، صحيح مسلم (٢/ ٧٢٠) برقم: (١٠٤٠).

(٣) سنن أبي داود (٣/ ٢٩٣) برقم: (٣٥٤٧)، سنن النسائي (٥/ ٦٥) برقم: (٢٥٤٠)، من حديث عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده رضي الله عنه.

فيه، فإذا فعلت ما جرت العادة بالإنفاق منه أو بالإذن الصريح متحرية للخير وللصواب، ليس فيه إسراف ولا تبذير، فلها أجرها كاملًا، وله أجره كاملًا، وللخازن الذي معه والخادم كذلك؛ لأنهما شاركا في الخير، كلهم شركاء في الأجر، لا ينقص بعضهم من أجر بعض شيئًا، هذا بكسبه، والمرأة بإنفاقها وتحريها، والخازن بتعاونه معهم والحرص على إيصال الصدقة إلى أهلها، وهذا من فضل الله جل وعلا وكرمه، أن المنفق والزوجة والخادم المعين شركاء في الأجر.

والحديث الثاني: حديث ابن مسعود ﷺ في قصة زوجته ﷺ حين استأذنت النبي ﷺ أن تتصدق بحليها؛ لأن الرسول ﷺ حثهم على صدقة التطوع[1]، فقالت: يا رسول الله، عندي حلي وأريد أن أتصدق به -الحلي مثل: الأَسْوِرَةِ والقلائد والخواتم-، وابن مسعود ﷺ يقول: إنه أحق بالصدقة من الأجانب هو وولده، فقال النبي ﷺ: (**صدق ابن مسعود، زوجك وولدك أحق من تصدقت عليهم**)، فإذا كان عند المرأة صدقات وزوجها محتاج أو أولادها فهم أولى من غيرهم؛ لأن نفقة أولادها واجبة إذا كان زوجها عاجزًا، ولهذا يقول ﷺ: «**الصدقة على المسكين صدقة، وعلى ذي الرحم اثنتان: صدقة وصلة**»[2]

---

(١) قال الصنعاني في سبل السلام (٢/ ٣٧٩): (والحديث ظاهر في صدقة الواجب، ويحتمل أن المراد بها التطوع، والأول أوضح ...) إلخ.

قرئ هذا التعليق على **سماحة الشيخ** ﷺ وعلق عليه بقوله: (هذا غلط؛ لأن الرسول ﷺ قال: «**تصدقن ولو من حليكن**»، ولهذا قالت: عندي حُلِيٌّ لي فأردت أن أتصدق بها.

وأما ما جاء في بعض الروايات من قولها: «أيجزئ عني؟» فأي: هل يحصل لي فضل الصدقة؟).

(٢) سنن الترمذي (٣/ ٣٨) برقم: (٦٥٨)، سنن النسائي (٥/ ٩٢) برقم: (٢٥٨٢)، سنن ابن ماجه (١/ ٥٩١) برقم: (١٨٤٤)، من حديث سلمان بن عامر ﷺ.

جميعًا، أما الزكاة فتصرف في مصارفها، أولادها ليسوا محل صدقة أو زكاة، [فالولد محل نفقة، يلزمها أن تنفق عليه إذا كان عندها قدرة].

أما زوجها فالصحيح أنه إذا كان فقيرًا فهو محل للزكاة أيضًا.

والثالث: حديث ابن عمر، يقول النبي ﷺ: **(لا يزال الرجل يسأل الناس)** يعني: في الدنيا **(حتى يأتي يوم القيامة وليس في وجهه مُزْعَةُ لحم)** [مزعة: قطعة] يعني: يأتي مكشوف الوجه ما في وجهه إلا عظام، فضيحة على رؤوس الأشهاد، لكونه يسأل الناس من غير موجب للسؤال، ولكن اتخذها عادة، وجشعًا على المال وحب المال نسأل الله العافية، ويأتي الحديث الآخر: «**من سأل الناس أموالهم تكثرًا فإنما يسأل جمرًا فليستقل أو يستكثر**»(١). نسأل الله العافية.

والواجب على المؤمن أن يحذر السؤال إلا عند الضرورة، فإذا وجدت ضرورة يسأل بقدر الحاجة، كما في حديث: «**إن المسألة كد يَكُدُّ الرجل بها وجهه، إلا أن يسأل الرجل سلطانًا**»(٢)، وحديث قَبِيْصَةَ رضي الله عنه: «**إن المسألة لا تحل إلا لأحد ثلاثة: رجل تحمل حمالة فحلت له حتى يصيبها ثم يمسك**»(٣) يعني: الحَمَالَةَ أن يصلح بين الناس أو بين شخصين أو بين قبيلتين فيعطى حتى يسدد الحَمَالَةَ من الزكاة أو غيرها.

الثاني: رجل أصابته جائحة اجتاحت ماله، مطر أو نار أو شبه ذلك يعطى حتى يصيب قِوَامًا من عيش، يعني: يعطى شيئًا يسد حاله.

---

(١) الحديث الآتي في المتن.

(٢) سيأتي تخريجه (ص:٣٣٣).

(٣) سيأتي تخريجه (ص:٣٣٨).

والثالث: أصابته فاقة، فقر من أجل كساد التجارة أو غير ذلك، حتى يقول ثلاثة من ذوي الحجا من قومه: لقد أصابت فلانًا الفاقة، يشهدون له أنه أصيب، وأن ماله ذهب، وأنه أصابته فاقة، فيعطى ما يحصل به السداد والقِوَامُ من العيش الذي يسد حاله، وما سواهن سحت من المسألة، فلا يسأل الإنسان إلا في هذه الثلاث المسائل.

* * *

قال المصنف رحمه الله:

٦١٠- وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «من سأل الناس أموالهم تكثرًا، فإنما يسأل جمرًا، فليستقل أو ليستكثر». رواه مسلم[1].

٦١١- وعن الزبير بن العوام رضي الله عنه، عن النبي ﷺ قال: «لأن يأخذ أحدكم حبله، فيأتي بحزمة من الحطب على ظهره فيبيعها، فيكف بها وجهه، خير له من أن يسأل الناس أعطوه أو منعوه». رواه البخاري[2].

٦١٢- وعن سمرة بن جُنْدُبٍ رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «المسألة كد يَكُدُّ بها الرجل وجهه، إلا أن يسأل الرجل سلطانًا، أو في أمر لا بد منه». رواه الترمذي وصححه[3].

الشرح:

هذه الأحاديث الثلاثة تتعلق بالصدقة.

---

(١) صحيح مسلم (٢/ ٧٢٠) برقم: (١٠٤١).

(٢) صحيح البخاري (٢/ ١٢٣) برقم: (١٤٧١).

(٣) سنن الترمذي (٣/ ٥٦) برقم: (٦٨١).

حديث رسول الله ﷺ: (**من سأل الناس أموالهم تكثرًا، فإنما يسأل جمرًا، فليستقل أو ليستكثر**) يفيد أن السؤال مع الغنى لا يجوز، وأنه من أسباب العذاب يوم القيامة.

والأصل في هذا أن سؤال الناس مذموم، ولا يجوز إلا لعلة، وهي التي بينها رسول الله ﷺ في حديث قَبِيْصَةَ بن المخارق رضي الله عنه كما يأتي: «**إن المسألة لا تحل إلا لأحد ثلاثة: رجل تحمل حَمَالَةً فحلت له المسألة حتى يصيبها ثم يمسك، ورجل أصابته جائحة اجتاحت ماله، فحلت له المسألة حتى يصيب قِوَامًا من عيش** -أو قال: **سدادًا من عيش**- **والثالث: رجل أصابته فاقة حتى يقوم ثلاثة من ذوي الحجا من قومه يقولون: لقد أصابت فلانًا فاقة، فحلت له المسألة، وما سوى ذلك هو سحت يأكله صاحبه سحتًا**»[1] فالواجب على المؤمن أن يحذر المسألة إلا في هذه الأحوال الثلاثة، ولهذا قال ﷺ: (**من سأل الناس أموالهم تكثرًا فإنما يسأل جمرًا**) يعني: ما أصابته فاقة (**فليستقل أو ليستكثر**) يعني: ليستقل في طلب الجمر أو ليستكثر من ذلك.

ويقول ﷺ: (**لأن يأخذ أحدكم حبله فيأتي بحزمة من الحطب على ظهره، فيبيعها فيكف بها وجهه، خير له من سؤال الناس أعطوه أو منعوه**).

هذا فيه الحث على طلب الرزق والكسب، وأن هذا خير له من سؤال الناس مطلقًا، حتى ولو كان محتاجًا، فما دام أنه يستطيع الكسب، فليعمل وليترك المسألة.

ومن هذا الحديث الآخر الذي سيأتي في أول كتاب البيع، قوله ﷺ لما سئل

---

(١) سيأتي تخريجه (ص:٣٣٨).

عن أفضل الكسب؟ فقال: «**بيع مبرور، وعمل الرجل بيده**»[١] عمل الرجل بيده، مثل: من يأتي بالحطب والعشب من البر ويبيعه، أو يعمل حدادًا، أو نجارًا، أو خرازًا، يكسب ويستغني عن سؤال الناس.

هذا هو الذي ينبغي للمؤمن، أن يستغني عن الناس بالعمل الذي يستطيع.. من نجارة، أو حدادة، أو زراعة، أو خرازة، أو كتابة، أو حطابة، أو غير ذلك من الأكساب المباحة، خير له من سؤال الناس أعطوه أو منعوه.

والحديث الثالث: حديث سمرة بن جندب رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: (**المسألة كد يَكُدُّ بها الرجل وجهه**)، وفي اللفظ الآخر: «**خدوش يَكُدُّ بها وجهه**»، خدوش في وجهه؛ لأنها ذل بين العالم، وسوء سمعة، (**إلا أن يسأل الرجل سلطانًا** -يعني: من بيت المال- **أو في أمر لا بد منه**) ضرورة كالمسائل الثلاث؛ لحديث قَبِيْصَةَ رضي الله عنه وإلا فليتق الله، وليدع السؤال، حتى ولو من بيت المال، فترك السؤال من بيت المال أولى؛ لما ثبت في الصحيحين من حديث حكيم بن حزام رضي الله عنه قال: سألت النبي ﷺ فأعطاني، ثم سألته فأعطاني، ثم سألته فأعطاني، ثم قال: «**يا حكيم، إن هذا المال خضرة حلوة، فمن أخذه بسخاوة نفس بورك له فيه، ومن أخذه بإشراف نفس لم يبارك له فيه، وكان كالذي يأكل ولا يشبع، اليد العليا خير من اليد السفلى**»، قال حكيم: فقلت: يا رسول الله، والذي بعثك بالحق لا أسأل أحدًا بعدك[٢]، فكان الصديق وعمر رضي الله عنهما وغيرهم يعرضون عليه المال فيأبى، ويقول: قلت للنبي ﷺ: «لا أسأل أحدًا بعدك»، فلم

(١) سبق تخريجه (ص:٢٣٤).

(٢) صحيح البخاري (٢/ ١٢٣) برقم: (١٤٧٢)، صحيح مسلم (٢/ ٧١٧) برقم: (١٠٣٥). واللفظ للبخاري.

يأخذ صدقة بعد ذلك، ولا عطية من بيت المال، لَمَّا سمع النبي ﷺ يقول هذا.

قوله: «**اليد العليا خير من اليد السفلى**» يعني: الآخذة مفضولة، والمعطية هي المقدمة، والعليا هي المنفقة الباذلة، والسفلى الآخذة السائلة، فإذا تعفف حتىٰ عن بيت المال وأغناه الله عنه فهو أولى، لكن إذا كان هناك حاجة فبيت المال للمسلمين جميعًا لا بأس أن يسأل، ويعطى حقه، إذا كان ذا حاجة، وإلا فالتعفف أولى، أو كان في أمر لا بد منه، كحالة صاحب الجائحة، وصاحب الحَمَالَةَ، وصاحب الفقر الشديد الذي لم يجد ما يسد حاجته، فيسأل إخوانه قِوَامًا من عيش، يعني: الشيء الذي يسد حاجته.

وتقدم في حديث ابن عمر رضي الله عنهما قول النبي ﷺ: «**لا يزال الرجل يسأل الناس، حتى يأتي يوم القيامة وليس في وجهه مزعة لحم**»[1]، يعني: يعتاد السؤال حتى لا يبالي، فيفضح يوم القيامة، نسأل الله العافية.

* * *

(١) سبق تخريجه (ص: ٣٣٠).

قال المصنف رحمه الله:

باب قسم الصدقات

٦١٣- عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تحل الصدقة لغني إلا لخمسة: لعامل عليها، أو رجل اشتراها بماله، أو غارم، أو غاز في سبيل الله، أو مسكين تصدق عليه منها، فأهدى منها لغني». رواه أحمد[(١)]، وأبو داود[(٢)]، وابن ماجه[(٣)]، وصححه الحاكم[(٤)]، وأعل بالإرسال.

٦١٤- وعن عبد الله[(٥)] بن عدي بن الخيار أن رجلين حدثاه: أنهما أتيا رسول الله ﷺ يسألانه من الصدقة، فَقَلَّبَ فيهما النظر، فرآهما جَلْدَيْنِ، فقال: «إن شئتما أعطيتكما، ولا حظ فيها لغني، ولا لقوي مُكْتَسِبٍ». رواه أحمد[(٦)]، وقواه أبو داود[(٧)]، والنسائي[(٨)].

٦١٥- وعن قَبِيصَةَ بن مُخَارِقٍ الهلالي قال: قال رسول الله ﷺ: «إن المسألة لا تحل إلا لأحد ثلاثة: رجل تحمل حَمَالَةً، فحلت له المسألة حتى

---

(١) مسند أحمد (١٨/ ٩٦-٩٧) برقم: (١١٥٣٨).

(٢) سنن أبي داود (٢/ ١١٩) برقم: (١٦٣٦).

(٣) سنن ابن ماجه (١/ ٥٩٠) برقم: (١٨٤١).

(٤) المستدرك (٢/ ٤٢١) برقم: (١٤٩٩).

(٥) قال **سماحة الشيخ** رحمه الله: (صوابه: عبيد الله).

(٦) مسند أحمد (٢٩/ ٤٨٦) برقم: (١٧٩٧٢).

(٧) سنن أبي داود (٢/ ١١٨) برقم: (١٦٣٣).

(٨) السنن الكبرى للنسائي (٣/ ٧٩) برقم: (٢٣٩٠).

يصيبها، ثم يمسك، ورجل أصابته جائحة، اجتاحت ماله، فحلت له المسألة حتى يصيب قِوَامًا من عيش، ورجل أصابته فاقة حتى يقوم ثلاثة من ذوي الحجا من قومه: لقد أصابت فلانًا فاقة؛ فحلت له المسألة حتى يصيب قوامًا من عيش، فما سواهن من المسألة يا قَبِيْصَةَ سحت يأكله صاحبه سحتًا». رواه مسلم[1]، وأبو داود[2]، وابن خزيمة[3]، وابن حبان[4].

الشرح:

هذه الأحاديث فيما يتعلق بقسم الصدقات، يعني: الزكوات، وتقدم الكلام عن صدقة التطوع والأحاديث فيها، وهذا الباب فيما يتعلق بقسم صدقات الفريضة «الزكاة».

الحديث الأول: يقول ﷺ: **(إن الصدقة)** يعني: الزكاة **(لا تحل لغني إلا لخمسة)**:

الأول: (رجل اشتراها بماله) ولو كان غنيًّا، إذا اشتراها من الفقير فهي حلال له، إنسان غني والفقير عنده غنم أو ناقة أو تمر جاءته زكاة، وباعه فلا بأس أن يشتريه الغني.

الثاني: (أو لعامل عليها)، العمال يعطون من الزكاة عن تعبهم، كما قال جل وعلا: ﴿إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلۡفُقَرَآءِ وَٱلۡمَسَٰكِينِ وَٱلۡعَٰمِلِينَ عَلَيۡهَا﴾[التوبة:٦٠].

---

(١) صحيح مسلم (٢/ ٧٢٢) برقم: (١٠٤٤).

(٢) سنن أبي داود (٢/ ١٢٠) برقم: (١٦٤٠).

(٣) صحيح ابن خزيمة (٤/ ١١٢-١١٣) برقم: (٢٣٦١).

(٤) صحيح ابن حبان (٨/ ٨٥-٨٦) برقم: (٣٢٩١).

الثالث: (أو غازٍ في سبيل الله)؛ لقوله تعالى: ﴿وَفِي سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾[التوبة: ٦٠] الغزاة يعطون من الزكاة، يتقوون بها على الجهاد.

الرابع: (أو غارم) مدين؛ لقوله تعالى: ﴿وَفِي ٱلرِّقَابِ وَٱلْغَٰرِمِينَ﴾[التوبة: ٦٠] المدين العاجز يعطى من الزكاة، سواء كانت غرامته لإصلاح ذات البين، أو لحاجات نفسه وحاجات عياله، إذا كان فقيرًا لا يستطيع السداد يعطى من الزكاة ما يسد به الغرامة «الدين».

الخامس: (مسكين تصدق عليه منها)، فقير أُعْطِيَ من الزكاة، **(فأهدى منها لغني)**، وأعطى أقاربه منها وهم أغنياء أو عزمهم أن يأكلوا عنده فلا بأس، إذا جاءه ضيوف وأكلوا منها فلا بأس، ولو كانوا أغنياء، حتى صاحب الزكاة لو جاء وزاره وقدم له من تمره فلا بأس، سواء كانت من زكاته أو غيره؛ لأنها بلغت محلها وصارت من ماله.

والحديث الثاني: حديث عبيد الله بن عدي بن الخيار وهو ثقة: **(أن رجلين أتيا النبي ﷺ يسألانه من الصدقة)** يسألان من الصدقة، **(فَقَلَّبَ فيهما النظر)**، يعني: قَلَّبَ بصره فيهما **(فرآهما جَلْدَيْنِ)** رآهما قويين يستطيعان العمل، **(فقال لهما: «إن شئتما أعطيتكما، ولا حظ فيها لغني ولا لقوي مُكْتَسِبٍ»)**، إذا كنتم فقراء وليس لكما كسب أعطيتكما، يعني: وَكَّلَ الأمر إليهما؛ لأنه يجهل حالهما، فإذا جاء إنسان ظاهره القوة، يقال له: الصدقة لا تحل لك إذا كنت تستطيع الكسب، أو عندك مال، فإذا كان الإنسان مجهولًا يقول: أنا فقير، ما عندي شيء، ولو كان قويًا، وقال: لم أجد عملًا يعطى، يُوْكَلُ إلى دينه وذمته، ولهذا قال ﷺ: **(إن شئتما أعطيتكما ولا حظ)** يعني: مع العلم أنه لا حظ فيها

لغني إن كنتم أغنياء، **(ولا لقوي مُكْتَسِبٍ)** قوي ما عنده كسب يعطى؛ لأنه قد يكون قويًّا، لكن لا يجد عملًا.

والحديث الثالث: حديث قَبِيْصَةَ بن مخارق الهلالي رضي الله عنه، يقول له النبي ﷺ: **(إن المسألة لا تحل إلا لأحد ثلاثة)**؛ لأنه جاء يسأل، فأخبره النبي ﷺ أن المسألة لا تحل إلا لأحد ثلاثة:

الأول: رجل تحمل حَمَالَةً، فحلت له المسألة حتى يصيبها ثم يمسك. يعني: للإصلاح بين الناس، إنسان تحمل مائة ألف.. مائتي ألف.. أقل.. أكثر؛ ليصلح بين الناس، بين قبيلتين أو أهل بلدين، أو أقارب أو غيرهم، تحمل حَمَالَةً وأعطاها وفرقها بينهم للصلح، يعطى حتى يسدد ما عليه؛ لأنه مصلح محسن، فهو داخل في الغارمين في قوله تعالى: ﴿وَٱلْغَـٰرِمِينَ﴾[التوبة: ٦٠].

الثاني: إنسان غني لكن أصابته جائحة فصار فقيرًا، أصابه حريق، أو سيل، أو نهب لصوص، يعطى من الزكاة **(حتى يصيب قِوَامًا من عيش، أو سدادًا من عيش)**، أي: حتى يحصل له ما يسد حاله.

الثالث: رجل أصابته فاقة، كان غير معروف أنه اختل، أصله غني ومعروف أنه من أهل المال، فشهد شهود: أنه أصابته فاقة، شهد له ثلاثة من قومه من الثقات أنه أصابته فاقة، أي: حاجة، وأن ماله ذهب، أو سُرِقَ، أو احترق، أو ما أشبه ذلك، يعني: شهدوا بشيء يدل على صدقه، يعطى من الزكاة، **(وما سواهن من المسألة سحت** –حرام– **يأكله صاحبه سحتًا)**.

فهذا حديث عظيم، ضبط لنا من تحل له المسألة ومن لا تحل له المسألة في هذه المسائل الثلاث، وما عداها يكون السؤال حرامًا.

والله تعالى يقول: ﴿وَالَّذِينَ فِي أَمْوَالِهِمْ حَقٌّ مَّعْلُومٌ ﴿٢٤﴾ لِّلسَّائِلِ وَالْمَحْرُومِ ﴿١٩﴾﴾[المعارج:٢٤-٢٥].

***

قال المصنف رحمه الله:

٦١٦- وعن عبد المطلب بن ربيعة بن الحارث رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إن الصدقة لا تنبغي لآل محمد، إنما هي أوساخ الناس».

وفي رواية: «وإنها لا تحل لمحمد ولا لآل محمد». رواه مسلم[1].

٦١٧- وعن جبير بن مطعم رضي الله عنه قال: مشيت أنا وعثمان بن عفان إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقلنا: يا رسول الله، أعطيت بني المطلب من خمس خيبر وتركتنا، ونحن وهم بمنزلة واحدة، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إنما بنو المطلب وبنو هاشم شيء واحد». رواه البخاري[2].

٦١٨- وعن أبي رافع رضي الله عنه: أن النبي صلى الله عليه وسلم بعث رجلًا على الصدقة من بني مخزوم، فقال لأبي رافع: اصحبني؛ فإنك تصيب منها، فقال: لا، حتى آتي النبي صلى الله عليه وسلم فأسأله. فأتاه فسأله، فقال: «مولى القوم من أنفسهم، وإنها لا تحل لنا الصدقة». رواه أحمد[3]، والثلاثة[4]، وابن خزيمة[5]، وابن حبان[6].

---

(١) صحيح مسلم (٢/ ٧٥٢-٧٥٣) برقم: (١٠٧٢).

(٢) صحيح البخاري (٤/ ٩١) برقم: (٣١٤٠).

(٣) مسند أحمد (٣٩/ ٣٠٠) برقم: (٢٣٨٧٢).

(٤) سنن أبي داود (٢/ ١٢٣) برقم: (١٦٥٠)، سنن الترمذي (٣/ ٣٧) برقم: (٦٥٧)، سنن النسائي (٥/ ١٠٧) برقم: (٢٦١٢).

(٥) صحيح ابن خزيمة (٤/ ٩٧-٩٨) برقم: (٢٣٤٤).

(٦) صحيح ابن حبان (٨/ ٨٨) برقم: (٣٢٩٣).

٦١٩- وعن سالم بن عبد الله بن عمر، عن أبيه: أن رسول الله ﷺ كان يعطي عمر بن الخطاب العطاء، فيقول: أعطه أفقر مني، فيقول: «خذه فَتَمَوَّلْهُ، أو تصدق به، وما جاءك من هذا المال، وأنت غير مُشْرِفٍ ولا سائل فخذه، وما لا فلا تتبعه نفسك». رواه مسلم[(١)].

الشرح:

هذه الأحاديث الأربعة كلها تتعلق بقسم الصدقات.

الحديث الأول: حديث عبد المطلب بن ربيعة بن الحارث بن عبد المطلب رضي الله عنه وقد جاء معناه في عدة أحاديث عن النبي ﷺ، كلها دالة على تحريم الصدقة على آل محمد، وأنها لا تجوز لهم، وآل محمد هم ذرية هاشم بن عبد المطلب كأولاد العباس رضي الله عنه وغيره، كل من ينتهي نسبه إلى هاشم فهو من أهل البيت، فلا يجوز أن تدفع إليهم الزكاة، قال ﷺ: (**إنها لا تنبغي لنا، إنما هي أوساخ الناس**) ولما أخذ الحسن رضي الله عنه تمرة من تمر الصدقة وهو صغير ابن سبع سنين أو أقل، أمره ﷺ أن يلقيها، قال له: «**كخ كخ، أما علمت أنا لا نأكل الصدقة**»[(٢)] عَلَّمَهُ النبي ﷺ أن يتجنب ما يحرم على الكبار أيضًا، وهكذا يعلم الصغير حرمة الشيء الذي قد يقع فيه، فيمنع عن شرب المسكرات، وعن السب والشتم، وغير ذلك مما حرم الله؛ حتى يعتاد الخير، ويعيش عليه، ويشب عليه.

والحديث الثاني: حديث جبير بن مطعم رضي الله عنه: «أنه أتى النبي ﷺ، وقال: يا

---

(١) صحيح مسلم (٢/ ٧٢٣) برقم: (١٠٤٥).

(٢) صحيح البخاري (٢/ ١٢٧-١٢٨) برقم: (١٤٩١)، صحيح مسلم (٢/ ٧٥١) برقم: (١٠٦٩)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، واللفظ لمسلم.

رسول الله، إنك أعطيت بني المطلب وتركتنا، ونحن وهم شيء واحد» يعني: بنو نوفل وبنو عبد شمس، ومعه عثمان بن عفان رضي الله عنه، فقال ﷺ: (**إنما بنو المطلب وبنو هاشم شيء واحد**).

جبير بن مطعم هو ابن عدي بن نوفل بن عبد المطلب، وعثمان بن عفان بن أبي العاص بن أمية بن عبد شمس بن عبد مناف، فبنو عبد شمس وبنو نوفل أبناء عم لبني هاشم وبني المطلب، ولهذا يقول أبو طالب في قصيدته:

جزى الله عنا عبد شمس ونوفلا عقوبة شر عاجلًا غير آجل[1]

لأنهم ضد بني هاشم في الجاهلية يساعدون عليهم، بخلاف بني المطلب؛ فإنهم مع بني هاشم وأنصار لهم، فلهذا قال ﷺ: (**إنما بنو المطلب وبنو هاشم شيء واحد**) فلا ينبغي أن تطلبوها فلستم مثلهم، أنتم شيء وهم شيء، للعداوة لبني هاشم سابقًا والظلم لهم، فبنو [المطلب] لهم حق من بيت المال؛ لما سبق من خدمتهم للحق، ومساعدتهم لبني [هاشم]، ونصرتهم لما جاء به الرسول ﷺ ضد بني عدي بن نوفل وضد بني عبد شمس.

أما الزكاة فالصواب أنهم لا يكونون مثلهم، قال بعض أهل العلم: إنهم يمنعون حتى من الزكاة، والصواب لا يمنعون؛ لأنهم ليسوا مثلهم في النسب، إنما يعطون من الخمس مثلهم فقط، وأما الزكاة فتباح لهم، وإنما يختص التحريم ببني هاشم، الذين هم أهل النبي ﷺ.

والحديث الثالث: حديث أبي رافع رضي الله عنه مولى النبي ﷺ، لما أريد على أن

---

(١) ينظر: السيرة النبوية لابن هشام (١/ ٢٧٧).

يعمل في الزكاة، قال له المخزومي: «اصحبني؛ فإنك تصيب من الزكاة»، وقال له أبو رافع: «حتى أستأذن النبي ﷺ»، فلما استأذنه قال ﷺ: **(مولى القوم من أنفسهم، وإنها لا تحل لنا الصدقة)** دل على أن موالي بني هاشم حكمهم حكمهم، لا يعطون الزكاة، يعطون من بيت المال، من صدقة التطوع، لكن بعض أهل العلم أجازها للضرورة، كالميتة عند الضرورة، وهي أهون من الميتة، فإذا اضطروا جاز أن يعطوا على الصحيح، أما إذا أغناهم الله ويسر الله أمرهم فلا يعطون من الزكاة، وينبغي لهم أن يتعففوا عنها ويحذروها ولا يتساهلوا في أخذها، وعلى بيت المال أن يساعدهم إذا كان فيه قوة ويواسيهم، ويحسن إلى فقيرهم، كما فعل النبي ﷺ مع بني هاشم وبني المطلب أعطاهم من الخمس.

والحديث الرابع: حديث ابن عمر رضي الله عنهما قال: **(كان النبي ﷺ يعطي عمر العطاء)** يعني: يعطيه من بيت المال من الخمس، فيقول عمر رضي الله عنه: **(أعطه أفقر مني، فيقول له النبي ﷺ: «خذه فَتَمَوَّلْهُ أو تصدق به»)** يعني: ما جاءك من العطاء خذه، فإما أن تجعله في مالك إن كنت في حاجة إليه، وإما أن تتصدق به على من تعرف من الفقراء فتجعلها من أعمالك الطيبة.

ثم قال ﷺ: **(وما جاءك من هذا المال)** يعني: من بيت المال، أو من إخوانك وأصدقائك **(وأنت غير مُشْرِفٍ ولا سائل فخذه)**، لا ترد ما جاءك إذا لم يكن هناك سبب للرد **(وما لا، فلا تتبعه نفسك)** لا تتشرف له، تنظر متى يعطونك، وتتحرى، لا، ولا تسأل وأنت مستغن.

وقد روى البخاري رحمه الله في «الأدب المفرد» عن عمرو بن العاص رضي الله عنه، أن

النبي ﷺ قال: «**نعم المال الصالح للمرء الصالح**»(١) يعني: نعم المال الصالح الذي من الحلال الطيب للمرء الصالح، ينفق منه ويتصدق ويحسن، هذه شهادة من النبي ﷺ أن المال الطيب طيب للرجل الصالح، وفي الحديث الآخر يقول ﷺ: «**إن هذا المال خضرة حلوة، فمن أخذه بحقه ووضعه في حقه فنعم المعونة هو**»(٢)، وفي لفظ: «**خَضِرٌ حلو**»(٣)، وفي اللفظ الآخر: «**نعم المال هو**» فنعم هو للرجل الذي ينفقه في الفقير واليتيم وابن السبيل، وأما من أخذه بإشراف نفس فإنه كالذي يأكل ولا يشبع، ويكون شهيدًا عليه يوم القيامة، وفي اللفظ الآخر: «**من أخذه بسخاوة نفس بورك له فيه، ومن أخذه بإشراف نفس** - بتطلع وحرص - **لم يبارك له فيه، وكان كالذي يأكل ولا يشبع**»(٤).

فجدير بالمؤمن أن يكون رفيقًا في ذلك، يطلب المال من حِلِّهِ ويأخذه من حِلِّهِ، حتى يبارك له فيه، يأخذه بسخاوة نفس.. براحة نفس.. بطمأنينة، وإذا جاءه من طريق طيبة من دون سؤال ولا تَشَرُّفٍ فلا يرده، يقبله ويتصرف فيه، فينفق منه ويأكل ويتصدق ويصل الرحم، إلى غير هذا من وجوه الخير، كما قال النبي ﷺ لعمر رضي الله عنه: (**خذه فَتَمَوَّلْهُ أو تصدق به، وما جاءك من هذا المال وأنت غير مشرف ولا سائل فخذه، وما لا فلا تتبعه نفسك**)، هذا تعليم وتوجيه من خير الخلق ﷺ لعمر رضي الله عنه وللناس أجمعين.

* * *

---

(١) الأدب المفرد (ص:١١٢) برقم: (٢٩٩).

(٢) صحيح البخاري (٨/ ٩١) برقم: (٦٤٢٧)، صحيح مسلم (٢/ ٧٢٨) برقم: (١٠٥٢)، من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه، واللفظ لمسلم.

(٣) صحيح البخاري (٤/ ٥) برقم: (٢٧٥٠)، صحيح مسلم (٢/ ٧٢٨) برقم: (١٠٥٢).

(٤) سبق تخريجه (ص:٣٣٥).

كتاب الصيام

قال المصنف رحمه الله:

كتاب الصيام

٦٢٠- عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تَقَدَّمُوا رمضان بصوم يوم ولا يومين، إلا رجل كان يصوم صومًا، فليصمه». متفق عليه[١].

٦٢١- وعن عمار بن ياسر رضي الله عنه قال: من صام اليوم الذي يُشَكُّ فيه فقد عصى أبا القاسم ﷺ. ذكره البخاري[٢] تعليقًا، ووصله الخمسة[٣]، وصححه ابن خزيمة[٤]، وابن حبان[٥].

٦٢٢- وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إذا رأيتموه فصوموا، وإذا رأيتموه فأفطروا، فإن غم عليكم فاقدروا له». متفق عليه[٦].

ولمسلم[٧]: «فإن أغمي عليكم فاقدروا له ثلاثين».

وللبخاري[٨]: «فأكملوا العدة ثلاثين».

---

(١) صحيح البخاري (٣/ ٢٨) برقم: (١٩١٤)، صحيح مسلم (٢/ ٧٦٢) برقم: (١٠٨٢).

(٢) صحيح البخاري (٣/ ٢٧) تعليقًا.

(٣) سنن أبي داود (٢/ ٣٠٠) برقم: (٢٣٣٤)، سنن الترمذي (٣/ ٦١) برقم: (٦٨٦)، سنن النسائي (٤/ ١٥٣) برقم: (٢١٨٨)، سنن ابن ماجه (١/ ٥٢٧) برقم: (١٦٤٥)، ولم نجده في مسند أحمد.

(٤) صحيح ابن خزيمة (٣/ ٣٦٣) برقم: (١٩١٤).

(٥) صحيح ابن حبان (٨/ ٣٦١) برقم: (٣٥٩٦).

(٦) صحيح البخاري (٣/ ٢٥-٢٦) برقم: (١٩٠٠)، صحيح مسلم (٢/ ٧٥٩) برقم: (١٠٨٠).

(٧) المصدر السابق، صحيح مسلم فقط.

(٨) صحيح البخاري (٣/ ٢٧) برقم: (١٩٠٧).

٦٢٣- ولـه[1] في حـديث أبـي هريـرة ﷺ: «فـأكملوا عـدة شـعبان ثلاثين».

الشرح:

هذه الأحاديث كلها تتعلق بدخول رمضان وخروجه، وصوم يوم الشك.

يقول النبي ﷺ: **(لا تَقَدَّمُوا رمضان بصوم يوم ولا يومين إلا رجل كان يصوم صومًا فليصمه).**

هذا الحديث الصحيح يدل على أنه لا يجوز تقدم رمضان بصوم يوم ولا يومين، بل يجب الانتظار حتى يثبت الشهر، هذا هو الواجب، وعبادة الصوم شرعها الله محددة، وليس لأحد أن يزيد فيها بما لم يشرعه الله، بل يجب التقيد بشرع الله في دخول هذه العبادة وخروجها، إلا رجل له عادة، مثل: أن يصوم الاثنين والخميس، فصادف يوم الخميس أو الاثنين آخر شعبان، فلا بأس أن يصومه بنية عادته، أما أن يصوم من أجل رمضان فلا، حتى يثبت دخول الشهر بالرؤية أو بإكمال عدة شعبان.

ولهذا جاء في **حديث ابن عمر** ﷺ: **(صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته، فإن غم عليكم فاقدروا له)**، وفي اللفظ الآخر: **(فاقدروا له ثلاثين)**، وفي اللفظ الآخر: **(فأكملوا العدة)**، وفي **حديث أبي هريرة** ﷺ: **(فأكملوا عدة شعبان)** كل هذا يدل على وجوب إكمال العدة، وأنه لا يجوز لأحد أن يصوم بالشك، بل إما بالرؤية الثابتة وإما بإكمال العدة ثلاثين، سواء في شعبان أم رمضان أم ذي

---

(١) صحيح البخاري (٣/ ٢٧) برقم: (١٩٠٩).

القعدة.. في جميع الشهور التي يحتاج الناس للتثبت فيها لا بد من التثبت، فدخول ذي الحجة لأجل الحج، ودخول رمضان لأجل الصوم، ودخول شوال لأجل الفطر؛ فلذا تجب العناية بها حتى يكون الناس على بينة.

[وقول النبي ﷺ: **(صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته)** خطاب لعموم المسلمين، لكن ذهب بعض أهل العلم إلى أن لأهل كل بلد رؤيتهم، وهو قول ابن عباس رضي الله عنهما[1]، لكن الأصل في خطابات الشارع العموم، سواء خطاب الله في القرآن أم خطاب الرسول ﷺ، ومن قيَّد فعليه الدليل].

وقال عمار رضي الله عنه: (من صام اليوم الذي يشك فيه فقد عصى أبا القاسم ﷺ)، وهو مثل قول أبي هريرة رضي الله عنه لما رأى رجلًا خرج بعد الأذان قال: «أما هذا فقد عصى أبا القاسم»[2] فلا يجوز أن يتعمد صوم يوم الشك أو يوم الثلاثين، سواء كانت السماء صحوًا أو كانت غيمًا، لا فرق.

وكان ابن عمر رضي الله عنهما يصوم إذا كان غيمًا[3]، والصواب عدم الصيام، وهذا الاجتهاد الذي رجحه ابن عمر رضي الله عنهما ليس بصواب، والصواب: أن المسلمين ينتظرون حتى يثبت الشهر برؤية الهلال ليلة الثلاثين فيصومون، أو بإكمال العدة في جميع البلدان، هذا هو الواجب؛ لأن الحديث الصحيح صريح في المقام، فالواجب الأخذ والتمسك به.

والله جل وعلا أوجب على عباده الصوم وبين لهم حدوده، فالواجب

---

(١) صحيح مسلم (٢/ ٧٦٥) برقم: (١٠٨٧).

(٢) صحيح مسلم (١/ ٤٥٣) برقم: (٦٥٥).

(٣) سنن أبي داود (٢/ ٢٩٧) برقم: (٢٣٢٠).

التقيد بالحدود التي حدها سبحانه على لسان نبيه ﷺ.

ويأتي[١] أنه يُقْبَلُ في الدخول رجل واحد كما في حديث ابن عمر رضي الله عنهما، ويأتي[٢] أنه إذا انتصف شعبان يمنع الصوم سدًّا لذريعة الزيادة في رمضان.

* * *

قال المصنف رحمه الله:

٦٢٤- وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال: تراءى الناس الهلال، فأخبرت النبي ﷺ أني رأيته، فصام، وأمر الناس بصيامه. رواه أبو داود[٣]، وصححه الحاكم[٤]، وابن حبان[٥].

٦٢٥- وعن ابن عباس رضي الله عنهما: أن أعرابيًّا جاء إلى النبي ﷺ، فقال: إني رأيت الهلال، فقال: «أتشهد أن لا إله إلا الله؟» قال: نعم. قال: «أتشهد أن محمدًا رسول الله؟» قال: نعم. قال: «فأذن في الناس يا بلال أن يصوموا غدًا». رواه الخمسة[٦]، وصححه ابن خزيمة[٧]، وابن حبان[٨]، ورجح

---

(١) سيأتي (ص:٣٥٣).

(٢) سيأتي (ص:٣٩١).

(٣) سنن أبي داود (٢/ ٣٠٢) برقم: (٢٣٤٢).

(٤) المستدرك (٢/ ٤٥٢) برقم: (١٥٦١).

(٥) صحيح ابن حبان (٨/ ٢٣١) برقم: (٣٤٣٨).

(٦) سنن أبي داود (٢/ ٣٠٢) برقم: (٢٣٤٠)، سنن الترمذي (٣/ ٦٥) برقم: (٦٩١)، سنن النسائي (٤/ ١٣٢) برقم: (٢١١٣)، سنن ابن ماجه (١/ ٥٢٩) برقم: (١٦٥٢)، ولم نجده في مسند أحمد.

(٧) صحيح ابن خزيمة (٣/ ٣٦٩-٣٧٠) برقم: (١٩٢٣).

(٨) صحيح ابن حبان (٨/ ٢٢٩) برقم: (٣٤٤٦).

النسائي إرساله.

٦٢٦- وعن حفصة أم المؤمنين ﵄، أن النبي ﷺ قال: «من لم يُبَيِّتِ الصيام قبل الفجر فلا صيام له». رواه الخمسة[١]، ومال الترمذي والنسائي إلى ترجيح وقفه، وصححه مرفوعًا ابن خزيمة[٢]، وابن حبان[٣].

وللدارقطني[٤]: «لا صيام لمن لم يفرضه من الليل».

الشرح:

هذه الأحاديث الثلاثة تتعلق بإثبات دخول شهر رمضان، ونية الصوم من الليل.

حديث ابن عمر ﵄ يقول: **(تراءى الناس الهلال، فأخبرت النبي ﷺ أني رأيته، فصام وأمر الناس بالصيام)** يدل على أن رمضان يثبت بالواحد العدل؛ لأن صوم رمضان عبادة، فيثبت به احتياطًا للمسلمين، وحرصًا على أداء العبادة، كما يثبت دخول وقت الصلاة بالأذان، والمؤذن واحد؛ لأن العبادات يحتاط لها ويحرص على الدخول فيها من أولها حتى لا يفوت منها شيء، ولهذا لما رآه ابن عمر ﵄ أمر النبي ﷺ بالصيام.

وهكذا **حديث ابن عباس** ﵄ في الأعرابي الذي أخبر النبي ﷺ أنه رأى

---

(١) سنن أبي داود (٢/ ٣٢٩) برقم: (٢٤٥٤)، سنن الترمذي (٣/ ٩٩) برقم: (٧٣٠)، سنن النسائي (٤/ ١٩٦) برقم: (٢٣٣٢)، سنن ابن ماجه (١/ ٥٤٢) برقم: (١٧٠٠)، مسند أحمد (٤٤/ ٥٣) برقم: (٢٦٤٥٧).

(٢) صحيح ابن خزيمة (٣/ ٣٧٥-٣٧٦) برقم: (١٩٣٣).

(٣) المجروحين (٢/ ٤٦).

(٤) سنن الدارقطني (٣/ ١٢٩-١٣٠) برقم: (٢٢١٥).

الهلال وسأله النبي ﷺ: هل يشهد أن لا إله إلا الله وأن محمدًا رسول الله؟ فقال: نعم. فأمر بتنفيذ رؤيته.

والقاعدة: أن الصحابة رضي الله عنهم كلهم عدول بإجماع أهل السنة والجماعة، فالصحابي متى تثبت له الصحبة فهو عدل، فإذا رآه عدل واحد ثبت دخول رمضان، وعلى المسلمين أن يصوموا، وعلى ولي الأمر أن ينبه على ذلك.

أما الخروج فلا بد من شاهدين، وهكذا بقية الشهور لا بد فيها من شاهدين عدلين؛ لما جاء في حديث عبد الرحمن بن زيد بن الخطاب رضي الله عنهما أنه جالس أصحاب النبي ﷺ وأخبروه أن النبي ﷺ قال: «**إذا شهد شاهدان فصوموا وأفطروا**»[1]، وحديث الحارث بن حاطب رضي الله عنه أمير مكة: «أن النبي ﷺ أمرهم أن يصوموا وينسكوا من شهادة عدلين، ويفطروا كذلك»[2].

فالحاصل: أن العدلين يثبت بهما جميع الشهور، أما العدل الواحد فلا يثبت به إلا دخول رمضان فقط؛ احتياطًا للعبادة وحذرًا من إضاعتها.

والحديث الثالث: حديث حفصة أم المؤمنين بنت عمر بن الخطاب رضي الله عنهما أنها روت عن النبي ﷺ أنه قال: (**من لم يُبَيِّتِ الصيام قبل الفجر فلا صيام له**) ويَعْضُدُه في المعنى قوله ﷺ: «**إنما الأعمال بالنيات، وإنما لكل امرئ ما نوى**»[3]، وأدلة أخرى في النية، فلا يكون صيام رمضان إلا بنية، فإذا دخل

---

(١) سنن النسائي (٤/ ١٣٢-١٣٣) برقم: (٢١١٦).

(٢) سنن أبي داود (٢/ ٣٠١) برقم: (٢٣٣٨)، بلفظ: «إن أمير مكة خطب، ثم قال: عهد إلينا رسول الله ﷺ أن ننسك للرؤية، فإن لم نره وشهد شاهدا عدل نسكنا بشهادتهما».

(٣) صحيح البخاري (١/ ٦) برقم: (١)، صحيح مسلم (٣/ ١٥١٥-١٥١٦) برقم: (٣٥٣٠)، من حديث عمر رضي الله عنه.

رمضان ولم يُبَيِّتِ النية لم يصح صومه، والصيام واجب على المسلمين المكلفين، فلا بد من نية الصوم الذي أوجبه الله عليه قبل طلوع الفجر [لكل يوم على الأرجح].

ومثل رمضان: الكفارات والنذور، فهذه كذلك لا بد من تبييت النية بأن تكون مقدمة قبل طلوع الفجر.

أما النافلة فأمرها أوسع كما يأتي في حديث عائشة رضي الله عنها إن شاء الله، وأن للمتنفل أن ينوي الصوم من أثناء النهار.

***

قال المصنف رحمه الله:

٦٢٧- وعن عائشة رضي الله عنها قالت: دخل عَلَيَّ النبي ﷺ ذات يوم، فقال: «هل عندكم شيء؟» قلنا: لا. قال: «فإني إذًا صائم»، ثم أتانا يومًا آخر، فقلنا: أهدي لنا حيس، فقال: «أرينيه، فلقد أصبحت صائمًا»، فأكل. رواه مسلم[1].

٦٢٨- وعن سهل بن سعد رضي الله عنه، أن رسول الله ﷺ قال: «لا يزال الناس بخير ما عجلوا الفطر». متفق عليه[2].

٦٢٩- وللترمذي[3] من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبي ﷺ قال: «قال الله عز وجل: أحب عبادي إليَّ أعجلهم فطرًا».

---

(١) صحيح مسلم (٢/ ٨٠٩) برقم: (١١٥٤).

(٢) صحيح البخاري (٣/ ٣٦) برقم: (١٩٥٧)، صحيح مسلم (٢/ ٧٧١) برقم: (١٠٩٨).

(٣) سنن الترمذي (٣/ ٧٤) برقم: (٧٠٠).

٦٣٠- وعن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «تسحروا؛ فإن في السحور بركة». متفق عليه[١].

الشرح:

هذه الأحاديث تتعلق بصوم النافلة وبالسحور وبتعجيل الإفطار.

والسُنَّة في الإفطار تعجيله إذا غابت الشمس؛ لقوله ﷺ: (**لا يزال الناس بخير ما عجلوا الفطر**)، وقوله جل وعلا: (**إن أحب عبادي إليَّ أعجلهم فطرًا**) وهو حديث حسن.

والسنة أن يتسحر ويؤخر السحور، يقول ﷺ: (**تسحروا؛ فإن في السحور بركة**)، متفق على صحته.

وفي «صحيح مسلم» عن عمرو بن العاص رضي الله عنه، عن النبي ﷺ أنه قال: «**فصل ما بين صيامنا وصيام أهل الكتاب أكلة السَّحَرِ**»[٢] فأكلة السَّحَرِ تميز صيام المسلمين عن صيام غيرهم، فهي سنة مؤكدة، وقد أمر النبي ﷺ بالسحور كما في حديث أنس رضي الله عنه السابق، لكنه لا يجب؛ لأنه ﷺ واصل كما في بعض الأحاديث ولم يتسحر، وقال: «**إني لست مثلكم، إني أُطْعَمُ وأُسْقَى**»[٣]، ولما أبوا واصل بهم يومين ثم رأوا الهلال[٤]، فدل على أن الوصال مكروه وليس بحرام، والسحور ليس بواجب ولكن سنة مؤكدة، [والسَّحَرُ آخر الليل].

---

(١) صحيح البخاري (٣/ ٢٩) برقم: (١٩٢٣)، صحيح مسلم (٢/ ٧٧٠) برقم: (١٠٩٥).

(٢) صحيح مسلم (٢/ ٧٧٠) برقم: (١٠٩٦).

(٣) صحيح البخاري (٣/ ٣٧) برقم: (١٩٦٢)، صحيح مسلم (٢/ ٧٧٤) برقم: (١١٠٢).

(٤) سيأتي تخريجه (ص:٣٥٨).

وقد تقدم أن نية صوم الفريضة يجب أن تُبَيَّتَ من الليل؛ لحديث حفصة رضي الله عنها: «**من لم يبيت الصيام قبل الفجر فلا صيام له**»[1]، وأما النافلة فلا بأس أن يبدأ من أثناء النهار؛ **لحديث عائشة** رضي الله عنها قالت: **(دخل عَلَيَّ النبي ﷺ ذات يوم، فقال: «هل عندكم شيء؟» قلنا: لا، قال: «فإني إذًا صائم»)** فصام من أثناء النهار، وفي يوم آخر دخل عليهم، فقالوا له: **(أهدي إلينا حيس، فقال: «أرنيه»)**، ثم أكل وقد أصبح صائمًا، فدل على أن الصائم المتنفل يجوز له أن يفطر إذا دعت الحاجة إلى ذلك أو رأى المصلحة في ذلك، ويجوز له أن يصوم من أثناء النهار، كل هذا تشريع؛ لأنه ﷺ هو المُشَرِّعُ بأفعاله وأقواله ﷺ، ففعله هذا يبين للأمة جواز الأمرين، جواز الاستمرار في صوم النافلة، وجواز إفطاره.

وفيه أيضًا: جواز صومه النافلة من أثناء النهار كالضحى والظهر، فيكون له الأجر من حين نوى الصوم، [سواء بدأه قبل الزوال أو بعده]؛ لقوله ﷺ: «**إنما الأعمال بالنيات...**»[2].

* * *

قال المصنف رحمه الله:

٦٣١- وعن سليمان[3] بن عامر الضَّبِّيِّ رضي الله عنه، عن النبي ﷺ قال: «إذا أفطر أحدكم فليفطر على تمر، فإن لم يجد فليفطر على ماء؛ فإنه طهور».

---

(١) سبق تخريجه (ص:٣٥٣).

(٢) سبق تخريجه (ص:٣٥٤).

(٣) قال **سماحة الشيخ** رحمه الله في حاشيته على البلوغ: صوابه: سلمان، كما يعلم من كتب الحديث والرجال.

رواه الخمسة[١]، وصححه ابن خزيمة[٢]، وابن حبان[٣]، والحاكم[٤].

٦٣٢- وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: نهى رسول الله ﷺ عن الوصال، فقال رجل من المسلمين: فإنك تواصل يا رسول الله؟ قال: «وأيكم مثلي؟ إني أبيت يطعمني ربي ويسقيني». فلما أبوا أن ينتهوا عن الوصال واصل بهم يومًا، ثم يومًا، ثم رأوا الهلال، فقال: «لو تأخر الهلال لزدتكم»، كالمنكل لهم حين أبوا أن ينتهوا. متفق عليه[٥].

٦٣٣- وعنه رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «من لم يدع قول الزور والعمل به، والجهل، فليس لله حاجة في أن يدع طعامه وشرابه». رواه البخاري[٦]، وأبو داود[٧] واللفظ له.

الشرح:

هذه الأحاديث الثلاثة تتعلق بالصيام.

الحديث الأول: حديث سلمان بن عامر الضبي رضي الله عنه، -في بعض نسخ

---

(١) سنن أبي داود (٢/ ٣٠٥) برقم: (٢٣٥٥)، سنن الترمذي (٣/ ٦٩-٧٠) برقم: (٦٩٥)، السنن الكبرى للنسائي (٦/ ٢٤٧) برقم: (٦٦٧٧)، سنن ابن ماجه (١/ ٥٤٢) برقم: (١٦٩٩)، مسند أحمد (٢٦/ ١٦٧) برقم: (١٦٢٢٨).

(٢) صحيح ابن خزيمة (٣/ ٤٨١-٤٨٢) برقم: (٢٠٦٧).

(٣) صحيح ابن حبان (٨/ ٢٨١) برقم: (٣٥١٤).

(٤) المستدرك (٢/ ٤٦٩-٤٧٠) برقم: (١٥٩٥).

(٥) صحيح البخاري (٣/ ٣٧-٣٨) برقم: (١٩٦٥)، صحيح مسلم (٢/ ٧٧٤) برقم: (١١٠٣).

(٦) صحيح البخاري (٨/ ١٧-١٨) برقم: (٦٠٥٧).

(٧) سنن أبي داود (٢/ ٣٠٧) برقم: (٢٣٦٢).

«البلوغ»: سليمان، وهو غلط، والصواب أنه: سلمان، كما في كتب الرجال[١]، وكتب الصحابة، بغير ياء- أن النبي ﷺ قال: (**إذا أفطر أحدكم فليفطر على تمر، فإن لم يجد فليفطر على ماء؛ فإنه طهور**).

هذا يدل على أن فطر الصائم يستحب أن يكون على التمر إذا تيسر، فإن لم يتيسر أفطر على الماء، وإن أفطر على غير ذلك فلا بأس، لكن الفطر على الماء أفضل، فالأولى أن يبدأ بالماء إن لم يجد تمرًا؛ ولهذا قال: (**فإنه طهور**) يعني: الماء طهور.

وروى أبو داود[٢] والترمذي[٣] من حديث أنس ﷺ بإسناد حسن[٤]: «كان رسول الله ﷺ يفطر على رطبات قبل أن يصلي، فإن لم تكن رطبات فعلى تمرات، فإن لم تكن حسا حسوات من ماء» إن وجد رطبًا فهو أفضل، فإن لم يجد فالتمر، فإن لم يجد فالماء، هذا هو الأفضل، وإن أفطر على خبز أو غيره فلا بأس، لكن الأفضل أن يتحرى فعل النبي ﷺ وما أرشد إليه.

والحديث الثاني: حديث أبي هريرة ﷺ، عن النبي ﷺ: (**نهى رسول الله ﷺ عن الوصال، فقال رجل من المسلمين: فإنك تواصل يا رسول الله؟ قال: «وأيكم مثلي؟ إني أبيت يطعمني ربي ويسقيني»** -وفي لفظ: «**إني أظل يطعمني ربي ويسقيني**»-، **فلما أبوا أن ينتهوا عن الوصال واصل بهم يومًا**)، يعني: يوم الثامن والعشرين (**ثم يومًا**) يعني: التاسع والعشرين (**ثم رأوا الهلال**) يعني:

---

(١) ينظر: تهذيب الكمال (١١/ ٢٤٤)، تقريب التهذيب (ص:٢٤٦) برقم: (٢٤٧٦).

(٢) سنن أبي داود (٢/ ٣٠٦) برقم: (٢٣٥٦).

(٣) سنن الترمذي (٣/ ٧٠) برقم: (٦٩٦).

(٤) ينظر: البدر المنير (٥/ ٦٩٨-٦٩٩).

للثلاثين، **(فقال: «لو تأخر الهلال لزدتكم»، كالمنكل لهم حين أبوا أن ينتهوا)**.

هـذا يـدل علـى كراهـة الوصـال، وأن السـنة أن يفطـر الإنسـان إذا غابـت الشمس، كما قال ﷺ: «**إذا أقبل الليل من هاهنا، وأدبر النهار من هاهنا وغربت الشمس فقد أفطر الصائم**»(١) متفق عليه من حديث عمر رضي الله عنه.

«**إذا أقبل الليل من هاهنا**» يعني: من المشرق، «**وأدبر النهار من هاهنا**»، من المغرب بغروب الشمس، «**وغربت الشمس فقد أفطر الصائم**»، ومـن أحـب أن يواصل إلى السحر فلا حرج، كما في حديث أبي سعيد رضي الله عنه: «**فأيكم أراد أن يواصل فليواصل حتى السحر**»(٢) لكن الأفضل أن يفطر إذا غابت الشمس، أما أن يصل يومًا بيوم فهذا هو المكروه الذي أنكره النبي ﷺ على الصحابة رضي الله عنهم.

فلما رأى رغبتهم الشديدة واصل بهم يومًا ثم يومًا، ثـم رأوا الهـلال، فقـال: **(لو تأخر لزدتكم)** يعني: حتى يعرفوا ما في الوصال من المشقة، وحتى يقفـوا عند الحد الذي حده لهم ﷺ.

فالسنة للمؤمن أن لا يواصل، بل يفطر عند غروب الشمس، وإن كان ولا بد فليواصل إلى السحر، أما أن يدع الأكل كله والشـرب، ويصـوم صـومًا متصـلًا النهار بالنهار، فهذا هو المكروه؛ لزجر النبي ﷺ، وكونـه واصـل بهـم يـدل علـى عدم التحريم؛ لأنه لو كان معصية ومحرمًا لـم يواصـل بهـم، فلمـا واصـل بهـم حتى يذوقوا مس تعب الصوم دل علـى أنـه مكـروه ولـيس بحـرام؛ لكونـه فَعَلَهُ بهـم ﷺ، ليعلموا شدة الوصال وتعب الوصال حتى يتركوه.

---

(١) صحيح البخاري (٣/ ٣٦) برقم: (١٩٥٤)، صحيح مسلم (٢/ ٧٧٢) برقم: (١١٠٠).

(٢) صحيح البخاري (٣/ ٣٨) برقم: (١٩٦٧).

[وذكر عن ابن الزبير رضي الله عنهما أنه كان يواصل[1]، كأنه تأول أن مراد النبي ﷺ المشقة، وهم ليس عليهم مشقة، والصواب خلاف ذلك، لا يواصل ولو لم يكن عليه مشقة].

أما الرسول ﷺ فلا حرج عليه؛ لأن الله جل وعلا قد قواه على هذا وأعانه عليه سبحانه وتعالى، [فليس المراد بالطعام الطعام الحسي كما يقول بعض الناس بأنه طعام من الجنة؛ لأنه لو كان يأكل من الجنة لما صار صائمًا، إنما المقصود: ما يفتح الله عليه من مواد الأنس ونفحات القدس، والتلذذ بالذكر والعبادة بحيث يقوم مقام الطعام والشراب].

الحديث الثالث: حديث أبي هريرة رضي الله عنه، يقول ﷺ: **(من لم يدع قول الزور والعمل به والجهل، فليس لله حاجة في أن يدع طعامه وشرابه)**.

هذا يفيد وجوب الحذر من قول الزور والعمل السيئ، والحذر من المعاصي، فإن المؤمن إذا صام صامت جوارحه عن محارم الله كما يصوم بطنه عن الأكل والشرب، فإذا صام عن الأكل والشرب ثم أطلق لنفسه في المعاصي فهذا من أسباب عدم قبول صومه، ولهذا قال ﷺ: **(من لم يدع قول الزور)** يعني: الكذب **(والعمل به والجهل)** يعني: الظلم للناس والعدوان على الناس **(فليس لله حاجة في أن يدع طعامه وشرابه)** ليس المقصود ترك الطعام والشراب، فالله عز وجل لا حاجة به إلى هذا، إنما هي أعمال العباد، مصلحتها لهم، فإذا أمسك عن الطعام والشراب ثم ترك لنفسه تعاطي المعاصي من قول

---

(١) سنن الترمذي (٣/ ١٣٩) برقم: (٧٧٨)، وروي عن عبد الله بن الزبير رضي الله عنهما: «أنه كان يواصل الأيام ولا يفطر».

الزور والعمل به والجهل على الناس فكأنه غير صائم، وصيامه لا قيمة له.

ففي هذا التحذير من تجريح الصيام بالمعاصي، والواجب الحذر من قول الزور والعمل به في حال الصيام، والحذر من الجهل على الناس وظلمهم.

* * *

قال المصنف رحمه الله:

٦٣٤- وعن عائشة رضي الله عنها قالت: كان رسول الله ﷺ يُقَبِّلُ وهو صائم، ويباشر وهو صائم، ولكنه كان أملككم لإِرْبِهِ. متفق عليه[1]، واللفظ لمسلم.

وزاد في رواية[2]: في رمضان.

٦٣٥- وعن ابن عباس رضي الله عنهما: أن النبي ﷺ احتجم وهو محرم، واحتجم وهو صائم. رواه البخاري[3].

٦٣٦- وعن شداد بن أوس رضي الله عنه: أن النبي ﷺ أتى على رجل بالبقيع وهو يحتجم في رمضان. فقال: «أفطر الحاجم والمحجوم». رواه الخمسة إلا الترمذي[4]، وصححه أحمد[5]، وابن خزيمة[6]، وابن حبان[7].

---

(١) صحيح البخاري (٣/ ٣٠) برقم: (١٩٢٧)، صحيح مسلم (٢/ ٧٧٧) برقم: (١١٠٦).

(٢) صحيح مسلم (٢/ ٧٧٨) برقم: (١١٠٦).

(٣) صحيح البخاري (٣/ ٣٣) برقم: (١٩٣٨).

(٤) سنن أبي داود (٢/ ٣٠٨) برقم: (٢٣٦٩)، السنن الكبرى للنسائي (٣/ ٣١٩) برقم: (٣١٢٦)، سنن ابن ماجه (١/ ٥٣٧) برقم: (١٦٨١)، مسند أحمد (٢٨/ ٣٣٥-٣٣٦) برقم: (١٧١١٢).

(٥) نقله عنه الحاكم في المستدرك (٢/ ٤٦٦).

(٦) لم نجده في صحيح ابن خزيمة من حديث شداد رضي الله عنه، ولكنه أخرجه من حديث رافع بن خديج رضي الله عنه (٣/ ٤٠٠) برقم: (١٩٦٥).

(٧) صحيح ابن حبان (٨/ ٣٠٢) برقم: (٣٥٣٣).

٦٣٧- وعن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: أول ما كُرِهَتِ الحجامة للصائم أن جعفر بن أبي طالب احتجم وهو صائم، فمر به النبي ﷺ فقال: «أفطر هذان»، ثم رخص النبي ﷺ بعد في الحجامة للصائم، وكان أنس يحتجم وهو صائم. رواه الدارقطني[1] وقواه.

الشرح:

هذه الأحاديث تتعلق بمباشرة المرأة حال الصيام وبالحجامة.

أما مباشرة المرأة في الصيام فلا حرج في ذلك؛ فإنه **(كان ﷺ يُقَبِّلُ وهو صائم، ويباشر وهو صائم)**، ثبت أنه ﷺ قال لعمر رضي الله عنه، لما قال: يا رسول الله، أصبت شيئًا، قال: «**وما هو؟**» قال: قَبَّلْتُ امرأتي وأنا صائم، قال: «**أرأيت لو تمضمضت؟**» فقلت: لا بأس، فقال: «**ففيم؟**»[2]، المعنى: أنها مثل المضمضة كما أنها لا تضر الصائم، فهكذا القُبْلَةُ.

واللمس لا يضر الصائم ما لم يخرج مني، فإذا لم يخرج مني فالصيام صحيح، حتى المذي لا يضر، فلو خرج مذي فإنما يجب عليه الوضوء والصوم صحيح؛ ولأن هذا مما تعم به البلوى، ومن رحمة الله أن يسر ذلك، ومن رحمة الله جل علا أن سامح العبد في ذلك.

ومن هذا رواية عمر بن أبي سلمة رضي الله عنهما أنه سأل النبي ﷺ عن ذلك، قال: «**سلْ هذه**» -يعني: أُمَّهُ- فقالت: إنه كان يُقَبِّلُهَا وهو صائم، قال: لسنا مثلك. قال: «**إني أخشاكم لله وأتقاكم له**»[3]، فالمقصود: أن تقبيل المرأة أو لمسها أو

---

(١) سنن الدارقطني (٣/ ١٤٩) برقم: (٢٢٦٠).

(٢) سنن أبي داود (٢/ ٣١١) برقم: (٢٣٨٥)، مسند أحمد (١/ ٤٣٩) برقم: (٣٧٢).

(٣) صحيح مسلم (٢/ ٧٧٩) برقم: (١١٠٨).

النوم معها في حال الصيام لا حرج في ذلك، وأن الممنوع إنما هو الجماع.

والحديث الثاني: حديث الحجامة: **(أن النبي ﷺ احتجم وهو محرم، واحتجم وهو صائم)**.

وهو يدل على أن الحجامة في حال الإحرام لا حرج فيها إذا دعت الحاجة إليها، فلا بأس أن يحتجم وهو محرم، سواء في رأسه أو في غير ذلك من بدنه، وإذا أخذ شيئًا من الرأس من أجل الحجامة كَفَّرَ عن ذلك كفارة الأذى بإطعام ستة مساكين، وإذا كانت الحجامة في غير محل الشعر كالكتف أو الظهر فلا شيء في ذلك.

المقصود: أن الحجامة جائزة للمحرم؛ لأن الحاجة قد تدعو إليها، لا سيما إذا طالت مدة الإحرام، مثل الذي يتوجه من المدينة إلى مكة على الإبل يحتاج لأسبوع تقريبًا، فقد يضطر إلى الحجامة ويحتاج إليها، والحجامة لا حرج فيها، فهي مجرد إخراج دم تغير عليه، يؤذيه بقاؤه، فلا حرج في الحجامة على المحرم.

أما الحجامة للصائم فقد تنازع فيها العلماء:

منهم من قال: لا حرج فيها؛ لهذا الحديث، ولأثر زيد بن أرقم رضي الله عنه[1]، وما جاء في معناه، وبه قال جماعة من أهل العلم.

ومنهم من قال: تمنع؛ لقوله ﷺ: **(أفطر الحاجم والمحجوم)**.

---

(١) مصنف عبد الرزاق (٤/ ٢١٤) برقم: (٧٥٤٣)، مصنف ابن أبي شيبة (٦/ ٢١٧) برقم: (٩٤١٦)، صحيح البخاري تعليقًا (٣/ ٣٣).

وأجاب ابن القيم رحمه الله في «زاد المعاد»[1] عن حديث ابن عباس رضي الله عنهما: **(احتجم وهو صائم)** أنه لا يكون فيه حجة إلا بعد تمهيد أربع قواعد:

أولًا: أن تكون الحجامة في حال الإقامة لا في حال السفر.

ثانيًا: أن يكون صائمًا صوم فريضة.

ثالثًا: أن تكون بعد النهي لا قبله.

رابعًا: أن يكون صحيحًا وليس مريضًا، فقد يكون احتجم للمرض.

وعلى كل حال فالحجامة وهو صائم [ليست ناسخة لحديث شداد رضي الله عنه]، بل قد تكون لها أسباب، فقد تكون في السفر كما جاء في هذا الحديث أنه ﷺ احتجم وهو مسافر، والمسافر له أن يفطر بالحجامة وغير الحجامة، وقد يكون صوم نافلة، والمتنفل له أن يفطر بالحجامة وبغيرها.

ومقصوده رحمه الله: أن الأصل الأخذ بقوله: **(أفطر الحاجم والمحجوم)** فالأصل المنع في حق الصائم، فيكون قوله ﷺ -في رواية ابن عباس رضي الله عنهما-: **(احتجم وهو صائم)** يحتمل أنه كان في السفر، أو في نافلة، أو قبل منع الحجامة، أو في حال مرض وعذر شرعي.

أما رواية الدارقطني رحمه الله: **(أن النبي ﷺ رخص في الحجامة للصائم)**، فلا تقارن برواية الأئمة الكبار الذين رووا حديث: **(أفطر الحاجم والمحجوم)**.

وعلى كل حال فأمر الحجامة في الصوم فيه شُبْهَةٌ، فالذي ينبغي في مثل هذا ترك الحجامة إلى الليل؛ خروجًا من الخلاف، وعملًا بالأحاديث كلها،

---

(١) ينظر: زاد المعاد (٤/ ٥٧).

واحتياطًا للدين من باب: «**دع ما يريبك إلى ما لا يريبك**»[١]، فإذا دعت الحاجة إلى الحجامة فليؤجلها إلى الليل حتى يَسْلَمَ من الخلاف ويَسْلَمَ صومه إذا كان صومه فريضة.

والحكمة في إفطار الحاجم -والله أعلم- سدًّا للذريعة، حتى لا يتعاون على الإثم؛ لأن الحاجم معين له على الإثم.

* * *

قال المصنف رحمه الله:

٦٣٨- وعن عائشة رضي الله عنها: أن النبي ﷺ اكتحل في رمضان، وهو صائم. رواه ابن ماجه[٢] بإسناد ضعيف.

وقال الترمذي[٣]: لا يصح في هذا الباب شيء.

٦٣٩- وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «من نسي وهو صائم، فأكل أو شرب، فليتم صومه، فإنما أطعمه الله وسقاه». متفق عليه[٤].

وللحاكم[٥]: «من أفطر في رمضان ناسيًا فلا قضاء عليه ولا كفارة». وهو صحيح.

---

(١) سنن الترمذي (٤/ ٦٦٨) برقم: (٢٥١٨) من حديث الحسن بن علي رضي الله عنهما.

(٢) سنن ابن ماجه (١/ ٥٣٦) برقم: (١٦٧٨).

(٣) سنن الترمذي (٣/ ٩٦).

(٤) صحيح البخاري (٣/ ٣١) برقم: (١٩٣٣)، صحيح مسلم (٢/ ٨٠٩) برقم: (١١٥٥).

(٥) المستدرك (٢/ ٤٦٧) برقم: (١٥٨٩).

٦٤٠- وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «من ذرعه القيء فلا قضاء عليه، ومن استقاء فعليه القضاء». رواه الخمسة[(١)]، وأعله أحمد[(٢)]، وقواه الدارقطني.

الشرح:

هذه الأحاديث تتعلق بالصيام والكُحْلِ، وبالأكل والشرب ناسيًا.

الحديث الأول: حديث عائشة رضي الله عنها: **(أن النبي ﷺ اكتحل في رمضان، وهو صائم)**، بين المؤلف ضعفه ونبه على أنه لا يصح في الباب شيء يتعلق بالكُحْلِ من جهة الصائم لا في فعله ولا في تفطيره به، والصواب: أنه لا يفطر الصائم؛ لأن العين ليست منفذًا عاديًّا، فالاكتحال فيها لا بأس به، وإذا أجله إلى الليل احتياطًا وخروجًا من الخلاف فلا بأس، فكونه يكتحل في الليل أولى؛ لحديث: «**دع ما يريبك إلى ما لا يريبك**»[(٣)] وإلا فالاكتحال في النهار لا يفطر الصائم، هذا هو الصواب؛ لأن الكحل لا يقاس على الشرب والأكل ونحوهما.

والحديث الثاني: يدل على أن من أكل ناسيًا أو شرب ناسيًا أو جامع ناسيًا في رمضان فلا شيء عليه؛ لقوله ﷺ: **(من نسي وهو صائم فأكل فليتم صومه، فإنما أطعمه الله وسقاه)**؛ لأنه لم يتعمد ما حرم الله عليه، والنسيان يقع من ابن آدم حتى من الأنبياء، مثلما قال ﷺ: «**إنما أنا بشر أنسى كما تنسون**»[(٤)]،

---

(١) سنن أبي داود (٢/ ٣١٠) برقم: (٢٣٨٠)، سنن الترمذي (٣/ ٨٩) برقم: (٧٢٠)، سنن النسائي الكبرى (٣/ ٣١٧) برقم: (٣١١٧)، سنن ابن ماجه (١/ ٥٣٦) برقم: (١٦٧٦)، مسند أحمد (١٦/ ٢٨٣-٢٨٤) برقم: (١٠٤٦٣).

(٢) السنن الكبير للبيهقي (٨/ ٤٧٢).

(٣) سبق تخريجه (ص:٣٦٦).

(٤) سبق تخريجه (ص:٢١٦).

والله سبحانه يقول: ﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَآ إِن نَّسِينَآ أَوْ أَخْطَأْنَا﴾[البقرة:٢٨٦]، قال الله: «**قد فعلت**»[١]، وفي رواية الحاكم: (**من أفطر في رمضان ناسيًا فلا قضاء عليه**) والصواب أن هذا يعم الإفطار بالأكل والشرب والجماع وغير ذلك.

فالمفطرات في رمضان إذا وقعت من الشخص ناسيًا فلا قضاء عليه، ولا كفارة، وهذا من فضل الله سبحانه وتعالى ومن تيسيره على عباده أن ما وقع من العبد نسيانًا أو خطأً لا يؤاخذ عليه؛ لأنه لم يتعمد المعصية ولم يتعمد ما حرم الله عليه.

[أما من أفطر جاهلًا وليس ناسيًا فهذا محل نظر؛ لأنه يوصف بالتفريط بسبب عدم تعلمه، فإذا أفطر جاهلًا، مثل: إذا أكل بعد طلوع الشمس أو بعد الفجر جاهلًا بذلك، أو أفطر قبل غروب الشمس جاهلًا، فالجمهور يرون القضاء، وبعض أهل العلم يرون أنه لا قضاء عليه؛ لأنه داخل في الخطأ: ﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَآ إِن نَّسِينَآ أَوْ أَخْطَأْنَا﴾[البقرة:٢٨٦]، وقول الجمهور في هذا أنه يقضي؛ لأنه مُفَرِّطٌ؛ ما نظر ولا تأمل الصبح ولا تأمل غروب الشمس.

واحتج من قال بعدم القضاء أن النبي ﷺ في عهده أفطروا قبل غروب الشمس ثم طلعت عليهم الشمس، فلم ينقل أنه أمرهم بالقضاء، لكن قال هشام بن عروة: «وهل بد من قضاء؟!»[٢] يعني: أنهم قضوا.

فالاحتياط أنه يقضي إذا كان عن جهل، وإلا فالقول بعدم القضاء قول قوي؛

---

(١) صحيح مسلم (١/ ١١٦) برقم: (١٢٦) من حديث ابن عباس رضي الله عنهما.

(٢) صحيح البخاري (٣/ ٣٧) برقم: (١٩٥٩) من حديث أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنهما قالت: «أفطرنا على عهد النبي ﷺ يوم غيم، ثم طلعت الشمس». قيل لهشام: فأمروا بالقضاء؟ قال: لا بد من قضاء.

لأنه لم يتعمد الباطل، ولكن ظن الصبح لم يطلع، وظن الشمس قد غربت، فهذا هو السبب، قد يكون غيم.. قد يكون ظلمة، يظنها قد غابت ثم تطلع، إذا طلعت أمسك، لكن هل يقضي أو لا يقضي؟ هذا محل نظر، كذلك الصبح قد يأكل في الصبح يظن أن عليه ليلًا، ثم يبين أن الناس قد صلوا وأنه قد طلع الفجر].

الحديث الثالث: حديث أبي هريرة ﵁: **(من ذرعه القيء فلا قضاء عليه، ومن استقاء فعليه القضاء)** وهو حديث صحيح كما قال الدارقطني.

فمن تعمد إخراج القيء أفطر، ومن ذرعه بغير اختياره فلا فطر عليه.

والقيء هو: ما يخرج من الفم متتابعًا، أما إذا كان مرة فقط فهذا هو القَلَسُ، إذا كان شيء يخرج فهذا لا يفطر الصائم، أما المتتابع شيئًا بعد شيء فهذا يسمى القيء، فإن كان متعمدًا أفطر الصائم، وإن كان بغير اختيار فلا يفطر الصائم؛ لأنه ليس باختياره فلا يضره ذلك.

***

قال المصنف ﵀:

٦٤١- وعن جابر بن عبد الله ﵄: أن رسول الله ﷺ خرج عام الفتح إلى مكة في رمضان، فصام حتى بلغ كُرَاعَ الغميم، فصام الناس، ثم دعا بقدح من ماء فرفعه، حتى نظر الناس إليه، فشرب، ثم قيل له بعد ذلك: إن بعض الناس قد صام. قال: «أولئك العصاة، أولئك العصاة».

وفي لفظ: فقيل له: إن الناس قد شق عليهم الصيام، وإنما ينظرون فيما

فعلت، فدعا بقدح من ماء بعد العصر، فشرب. رواه مسلم[١].

٦٤٢- وعن حمزة بن عمرو الأسلمي رضي الله عنه، أنه قال: يا رسول الله، إني أجد فِيَّ قوةً على الصيام في السفر، فهل عليَّ جناح؟ فقال رسول الله ﷺ: «هي رخصة من الله، فمن أخذ بها فحسن، ومن أحب أن يصوم فلا جناح عليه». رواه مسلم[٢]**، وأصله في المتفق عليه**[٣] **من حديث عائشة: أن حمزة بن عمرو سأل.**

٦٤٣- وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: رخص للشيخ الكبير أن يفطر، ويطعم عن كل يوم مسكينًا، ولا قضاء عليه. رواه الدارقطني[٤]**، والحاكم**[٥]**، وصححاه.**

الشرح:

هذه الأحاديث فيما يتعلق بالصوم في السفر وفي حال الجهاد.

يقول جابر رضي الله عنه: إنهم توجهوا مع النبي ﷺ إلى مكة في رمضان عام الفتح، وأن الناس لما شق عليهم الصيام قالوا للنبي ﷺ، فرفع الإناء وشرب، والناس ينظرون، فبلغه بعد ذلك أن بعض الناس قد صام، فقال: (**أولئك العصاة.. أولئك العصاة**).

---

(١) صحيح مسلم (٢/ ٧٨٥-٧٨٦) برقم: (١١١٤).

(٢) صحيح مسلم (٢/ ٧٩٠) برقم: (١١٢١).

(٣) صحيح البخاري (٣/ ٣٣-٣٤) برقم: (١٩٤٣)، صحيح مسلم (٢/ ٧٨٩) برقم: (١١٢١).

(٤) سنن الدارقطني (٣/ ١٩٥-١٩٦) برقم: (٢٣٨٠).

(٥) المستدرك (٢/ ٤٨٤) برقم: (١٦٢٧).

وفي حديث أبي سعيد رضي الله عنه عند مسلم أن النبي ﷺ قال: «**إنكم قد دنوتم من عدوكم، والفطر أقوى لكم**» فكانت رخصة، منهم من صام ومنهم من أفطر، فلما دنا قال: «**إنكم مُصَبِّحُو عدوكم، والفطر أقوى لكم فأفطروا**» وكانت عزمة فأفطروا، ثم قال: لقد رأيتنا نصوم مع رسول الله ﷺ بعد ذلك في السفر[1]. فهذا يدل على أن الصوم في السفر جائز ولا حرج فيه، والفطر أفضل، ولهذا في حديث حمزة بن عمرو الأسلمي رضي الله عنه لما سأل النبي ﷺ قال: (**هي رخصة من الله، فمن أخذ بها فحسن، ومن أحب أن يصوم فلا جناح عليه**)، فدل على أن الفطر أفضل، ومن صام فلا جناح عليه.

وفي رواية عائشة رضي الله عنها في الصحيحين أن حمزة بن عمرو الأسلمي رضي الله عنه قال للنبي ﷺ: أأصوم في السفر -وكان كثير الصيام-؟ فقال: «**إن شئت فصم، وإن شئت فأفطر**» خَيَّرَهُ، فدل على أن الأمر في هذا واسع، والله جل وعلا يقول: ﴿وَمَن كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾[البقرة:١٨٥] يعني: فأفطر.

فالأدلة كلها تدل على أن الفطر أفضل والصوم جائز، لكن إذا دعت إليه الحاجة بأن اشتد على الإنسان الصوم تأكد عليه الفطر؛ لأنه ﷺ لما رأى رجلًا قد ظلل عليه في السفر، قال: ما هذا؟ فقالوا: صائم، فقال له: «**ليس من البر الصوم في السفر**»[2]، يعني: من كان بهذه المثابة ويشق عليه فليس من البر أن يصوم، يعني: عليه أن يفطر، وهكذا إذا كان في الجهاد والفطر أقوى له أفطر، وإذا كان يشق عليه وجب عليه الفطر؛ حتى يكون جهاده أكمل، كما في قوله ﷺ:

---

(١) صحيح مسلم (٢/ ٧٨٩) برقم: (١١٢٠).

(٢) صحيح البخاري (٣/ ٣٤) برقم: (١٩٤٦)، صحيح مسلم (٢/ ٧٨٦) برقم: (١١١٥)، من حديث جابر رضي الله عنه. واللفظ للبخاري.

(أولئك العصاة.. أولئك العصاة).

وفي حديث ابن عباس رضي الله عنهما: (رخص للشيخ الكبير أن يفطر، ويطعم عن كل يوم مسكينًا، ولا قضاء عليه) [وهذا في حكم المرفوع]، فالإنسان إذا كان كبير السن فله الفطر، ولا يشق على نفسه: ﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾[البقرة:٢٨٦]، ويطعم عن كل يوم مسكينًا [من قوت البلد، ولا بأس أن يخرج الكفارة في أول الشهر أو في أوسطه أو في آخره].

أما إن كان يقوى فالواجب عليه الصوم، لكن إذا كان في حكم المريض يشق عليه مشقة بَيِّنَة فهو كالمريض يفطر ولكن لا قضاء عليه؛ لأن المريض يرجى له البُرْء، والشيخ الكبير يضعف كلما تقدم سنه، فيكفيه الإطعام، وهكذا العجوز الكبيرة، وهكذا المرض الذي لا يُرْجَى بُرْؤُهُ حكمه حكم كبير السن، إذا أفطر يطعم عن كل يوم مسكينًا.

***

قال المصنف رحمه الله:

٦٤٤- وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال: هلكت يا رسول الله. قال: «وما أهلكك؟» قال: وقعت على امرأتي في رمضان، فقال: «هل تجد ما تعتق رقبةً؟» قال: لا. قال: «فهل تستطيع أن تصوم شهرين متتابعين؟» قال: لا. قال: «فهل تجد ما تطعم ستين مسكينًا؟» قال: لا، ثم جلس، فَأُتِيَ النبي ﷺ بِعَرَقٍ فيه تمر. فقال: «تصدق بهذا»، فقال: أعلى أفقر منا؟ فما بين لابتيها أهل بيت أحوج إليه منا، فضحك النبي ﷺ حتى بدت أنيابه، ثم قال: «اذهب فأطعمه أهلك». رواه السبعة، واللفظ

لمسلم[(١)].

٦٤٥- وعن عائشة وأم سلمة رضي الله عنهما: أن النبي ﷺ كان يصبح جنبًا من جماع، ثم يغتسل ويصوم. متفق عليه[(٢)].

وزاد مسلم[(٣)] في حديث أم سلمة: ولا يقضي.

٦٤٦- وعن عائشة رضي الله عنها، أن رسول الله ﷺ قال: «من مات وعليه صيام صام عنه وليه». متفق عليه[(٤)].

الشرح:

هذه الأحاديث الثلاثة كلها تتعلق بالصيام.

الحديث الأول: فيما يتعلق بالجماع في رمضان، جاءه رجل يسأل يقول: **(يا رسول الله، هلكت، قال: «وما أهلكك؟» قال: وقعت على امرأتي في رمضان).**

قوله: **(هلكت)** يدل على أنه تعمد وغلبه هواه؛ لأن الناسي غير هالك، فأقره النبي ﷺ على ذلك، فقال له ﷺ: تعتق رقبة، فقال: ما أستطيع. قال: تصوم شهرين متتابعين. قال: ما أستطيع. قال: تطعم ستين مسكينًا. قال: ما عندي شيء، **(فجيء إلى النبي ﷺ بِعَرَقٍ فيه تمر، فقال: «اذهب فتصدق بهذا». فقال:**

---

(١) صحيح البخاري (٣/ ٣٢) برقم: (١٩٣٦)، صحيح مسلم (٢/ ٧٨١) برقم: (١١١١)، سنن أبي داود (٢/ ٣١٣) برقم: (٢٣٩٠)، سنن الترمذي (٣/ ٩٣-٩٤) برقم: (٧٢٤)، السنن الكبرى للنسائي (٣/ ٣١٣) برقم: (٣١٠٤)، سنن ابن ماجه (١/ ٥٣٤) برقم: (١٦٧١)، مسند أحمد (١٢/ ٢٣٧) برقم: (٧٢٩٠).

(٢) صحيح البخاري (٣/ ٢٩-٣٠) برقم: (١٩٢٦)، صحيح مسلم (٢/ ٧٨٠) برقم: (١١٠٩).

(٣) صحيح مسلم (٢/ ٧٨٠) برقم: (١١٠٩).

(٤) صحيح البخاري (٣/ ٣٥) برقم: (١٩٥٢)، صحيح مسلم (٢/ ٨٠٣) برقم: (١١٤٧).

أعلى أفقر مني! فما بين لابتيها أهل بيت أحوج إليه مني، فضحك النبي ﷺ- عجبًا من هذا الرجل بين ما هو يسأل عن الكفارة التي تبرئه إذا هو يطمع فيها- **فقال: «اذهب فأطعمه أهلك»)**.

هذا الحديث يدل على فوائد:

منها: تحريم الجماع في نهار رمضان، فلا يجوز للرجل أن يجامع زوجته، وليس لها أن تطيعه، وأنه هلاك ومنكر، ولهذا سماه: هَلَكَة، وأقره النبي ﷺ على أنه هلك.

ومنها: أن الواجب على من اقترف هذه المعصية -الجماع في رمضان عمدًا- الكفارة، وأنها مرتبة مثل كفارة الظهار، عتق رقبة، فإن عجز يصوم شهرين متتابعين، فإن عجز أطعم ستين مسكينًا.

فإن عجز سقطت عنه؛ لأن الرسول ﷺ أسقطها عنه، ما قال: إذا أيسرت فتصدق، أو إذا قدرت فتصدق، قال: (**اذهب فأطعمه أهلك**) وسكت، فدل على أن كفارة من وطئ في رمضان إذا أعسر بها سقطت عنه، وإن كَفَّرَ احتياطًا فحسن، وإلا فظاهر الحديث أنها لا تجب عليه.

لكن قضاء اليوم واجب عليه وعليها، وقد جاء في بعض الروايات: «**واقض يومًا مكانه**»[1] ولو لم تأت الرواية فالقضاء لا بد منه؛ لأنه أفسد يومًا هو من رمضان، والواجب عليه صيامه كما لو أكل أو شرب عمدًا يأثم، وعليه التوبة، وعليه قضاء اليوم؛ لأنه واجب عليه فيقضيه.

---

(١) السنن الكبير للبيهقي (٨/ ٤٩١) برقم: (٨١٣٤) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

وفي الحديث من الفوائد: أن الناسي لا شيء عليه؛ لأن الناسي ليس بهالك؛ كما تقدم في قوله ﷺ: «**من نسي وهو صائم فأكل أو شرب فليتم صومه**»[1]، وفي الرواية الأخرى: «**من أفطر ناسيًا فلا قضاء عليه ولا كفارة**»[2]، فالناسي لا شيء عليه.

بقي الجاهل: هل يُلْحَقُ بالناسي أو بالعامد؟

الأقرب إلحاقه بالناسي؛ لأن الله قال: ﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَآ إِن نَّسِينَآ أَوْ أَخْطَأْنَا﴾ [البقرة:٢٨٦]، والمخطي هو الجاهل الذي لا يعرف الأحكام، فالأقرب إلحاقه بالناسي، وإذا كَفَّرَ احتياطًا فهو الأولى؛ خروجًا من الخلاف وبراءة للذمة، «**دع ما يريبك إلى ما لا يريبك**»[3].

إذًا: المتعمد يلزمه التوبة والكفارة، والناسي لا ذنب عليه ولا كفارة، والجاهل يحتمل إلحاقه بالعالم؛ لأنه مُفَرِّطٌ ومتساهل ما تعلم الأحكام الشرعية، ويحتمل إلحاقه بالناسي؛ لأنه ما تعمد مخالفة الشرع، فليس عنده علم.

وفي حديث أم سلمة وعائشة رضي الله عنهما الدلالة على أنه لا بأس أن يجامع في الليل ويصبح جنبًا، فلو جامع أهله قبل الفجر ثم تأخر الغسل حتى أصبح فلا حرج، ولهذا في حديث عائشة وأم سلمة رضي الله عنهما: (**يصبح جنبًا ثم يغتسل، ولا يقضي**) دل ذلك على أنه لا حرج على الإنسان أن يجامع أهله في آخر الليل، ثم

---

(١) سبق تخريجه (ص:٣٦٦).

(٢) سبق تخريجه (ص:٣٦٦).

(٣) سبق تخريجه (ص:٣٦٦).

يشتغل بشيء آخر، ثم يغتسل بعد الصبح، لا يضره ذلك ولا حرج فيه.

والحديث الثالث: حديث عائشة رضي الله عنها، يقول ﷺ: **(من مات وعليه صيام صام عنه وليه)**.

هذا يدل على أنه يشرع للأولياء أن يصوموا عن أوليائهم، فإذا مات الرجل -وكذلك المرأة- وعليه صوم من رمضان، أو صوم كفارة يشرع لأوليائه أن يقضوا عنه، سواء كان أخاه أو ابن أخيه أو أباه أو ابنه، فالولي هو القريب، فيشرع له أن يصوم عن أخيه أو قريبه، [ولو صام عن الميت غير قريبه فجزاه الله خيرًا].

وفي «مسند الإمام أحمد رحمه الله» بإسناد جيد عن ابن عباس رضي الله عنهما: أن امرأة قالت: يا رسول الله، إن أمي ماتت وعليها صوم رمضان، أفأصوم عنها؟ قال: «**صومي عن أمك، أرأيت إن كان عليها دين أكنت قاضيته؟ اقضوا الله فالله أحق بالوفاء**»(١)، فأمرها أن تصوم ما أفطرته أمها من رمضان إذا أرادت من باب البر والصلة.

[والقضاء من الولي يشمل كل شيء؛ لأن الرسول ﷺ قال: **(من مات وعليه صيام)** نكرة في سياق الشرط، تعم رمضان وغيره، قال بعض أهل العلم: إن هذا يخص النذر، ولكن الصواب أنه عام.

ولا حرج في تقاسم الأقارب صيام رمضان خاصة؛ لأنه ليس فيه تتابع، أما

---

(١) مسند أحمد (٥/ ٣٩٤) برقم: (٣٤٢٠)، ولفظه: أتته امرأة فقالت: إن أمي ماتت وعليها صوم شهر، فأقضيه عنها؟ قال: «**أرأيتك لو كان عليها دين، كنت تقضينه؟**» قالت: نعم، قال: «**فدين الله عز وجل أحق أن يقضى**».

إذا كانت كفارة قتل أو كفارة ظهار فيجب صيام شهرين متتابعين، فلا بد أن يتولاه رجل واحد أو امرأة واحدة].

* * *

قال المصنف رحمه الله:

باب صوم التطوع وما نهي عن صومه

٦٤٧- عن أبي قتادة الأنصاري رضي الله عنه: أن رسول الله ﷺ سئل عن صوم يوم عرفة، فقال: «يكفر السنة الماضية والباقية»، وسئل عن صوم يوم عاشوراء، فقال: «يكفر السنة الماضية»، وسئل عن صوم يوم الاثنين، فقال: «ذاك يوم ولدت فيه، وبعثت فيه، وأنزل علي فيه». رواه مسلم[١].

٦٤٨- وعن أبي أيوب الأنصاري رضي الله عنه، أن رسول الله ﷺ قال: «من صام رمضان، ثم أتبعه ستًّا من شوال كان كصيام الدهر». رواه مسلم[٢].

٦٤٩- وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «ما من عبد يصوم يومًا في سبيل الله إلا باعد الله بذلك اليوم عن وجهه النار سبعين خريفًا». متفق عليه[٣]، واللفظ لمسلم.

الشرح:

هذا الباب في بيان أحاديث جاءت في صوم التطوع، وجاءت أيضًا في أيام نهي عن صومها، فالمؤلف جمع بين هذا وهذا، بين الأحاديث التي دلت على فضل صيام التطوع وبعض الأيام التي تصام، وذكر بعض الأحاديث التي فيها النهي عن بعض الصيام؛ لأن المسلم بحاجة إلى أن يعرف هذا وهذا.

---

(١) صحيح مسلم (٢/ ٨١٩) برقم: (١١٦٢).

(٢) صحيح مسلم (٢/ ٨٢٢) برقم: (١١٦٤).

(٣) صحيح البخاري (٤/ ٢٦) برقم: (٢٨٤٠)، صحيح مسلم (٢/ ٨٠٨) برقم: (١١٥٣).

فمن الأول وهو ما يتعلق بصوم التطوع: **حديث أبي قتادة** رضي الله عنه: **(أن النبي** ﷺ **سئل عن صوم يوم عرفة، فقال: «يكفر السنة التي قبله والتي بعده»، وسئل عن صوم يوم عاشوراء، قال: «يكفر السنة التي قبله»، وعن صوم الاثنين، فقال: «ذلك يوم ولدت فيه وبعثت فيه أو أنزل علي فيه»)**.

هذا يدل على فضل صيام هذه الأيام، وأن يوم عرفة يوم عظيم يستحب صيامه لغير الحجاج؛ لما فيه من الفضل، [أما الحاج فلا ينبغي أن يصومه، فالرسول ﷺ نهى عن صوم يوم عرفة بعرفة وأقل أحواله الكراهة، إنما الصيام لغير الحجاج].

وهذه الكفارة لمن اجتنب الكبائر، كما قال جل وعلا: ﴿إِن تَجْتَنِبُوا۟ كَبَآئِرَ مَا تُنْهَوْنَ عَنْهُ نُكَفِّرْ عَنكُمْ سَيِّـَٔاتِكُمْ﴾[النساء:٣١]، تكفير الصغائر، ومن هذا قوله ﷺ: **«الصلوات الخمس، والجمعة إلى الجمعة، ورمضان إلى رمضان، كفارة لما بينهن ما لم تغشَ الكبائر»**(١).

[والمراد بالسنة الماضية هي التي مضت قبله، والسنة التي بعده، أي: بعد يوم عرفة، التي تبتدئ من العاشر].

وهكذا يوم عاشوراء يكفر الله به السنة التي قبله، يعني: الصغائر؛ لأن الأحاديث يفسر بعضها بعضًا، إذا كانت الصلوات الخمس التي هي الفرائض لا تكفر إلا الصغائر، فمن باب أولى صوم عرفة وصوم عاشوراء.

وفيه: شرعية صوم يوم الاثنين؛ لأنه يوم ولد فيه ويوم بعث فيه، يعني:

---

(١) صحيح مسلم (١/ ٢٠٩) برقم: (٢٣٣) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

أوحي إليه فيه؛ ولأنه يوم تعرض فيه الأعمال على الله مع الخميس، قال: سئل ﷺ عن صوم يوم الاثنين والخميس، قال: «**إنهما يومان تعرض فيهما الأعمال على الله، فأحب أن يعرض عملي وأنا صائم**»[1] فشرع صيامه لحكم ثلاث:

- لأنه يوم ولد فيه ﷺ.
- ويوم أنزل عليه فيه وبعث فيه.
- ويوم تعرض فيه الأعمال على الله.

والخميس لحكمة واحدة وهي: أنه يوم تعرض فيه الأعمال على الله.

ويوم المولد ليس فيه شيء خاص كالاحتفالات التي يفعلها بعض الجهلة، يوم المولد مثل بقية الأيام، إلا أن الله خصه بكونه يومًا فاضلًا من جهة الصيام فقط، ولم يحتفل به النبي ﷺ ولا أصحابه، ولم يخصوه بشيء ما عدا الصيام.

وفي الحديث الثاني: الدلالة على شرعية صيام ست من شوال، وسواء صامها متتابعة أو مفرقة، [وقوله ﷺ: (**كان كصيام الدهر**) جاء في بعض الروايات[2]: أن رمضان بعشرة أشهر، وستة أيام بشهرين؛ لأن الحسنة بعشر أمثالها].

[وقد خفي على الإمام مالك هذا الحديث، فكره صيام الست من شوال،

---

(١) سنن الترمذي (٣/ ١١٣) برقم: (٧٤٧) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، بلفظ: «**تعرض الأعمال يوم الاثنين والخميس، فأحب أن يعرض عملي وأنا صائم**».

(٢) مسند أحمد (٣٧/ ٩٤) برقم: (٢٢٤١٢) من حديث ثوبان رضي الله عنه.

وكل إنسان يجهل شيئًا فهو معذور، ومن علم حجة على من لم يعلم].

[وإذا فاتت الست لا تقضى؛ لأنها سنة فات محلها].

والحديث الثالث: يقول ﷺ: (**من صام يومًا في سبيل الله باعد الله عن وجهه النار سبعين خريفًا**)، فقوله: (**في سبيل الله**) يعني: في طاعة الله وابتغاء مرضاته، وليس المراد الجهاد؛ [لأن الأفضل فيه الفطر؛ لأنه أقوى على أن تقاتل العدو.

فيستثنى من ذلك الأوقات التي لا يناسب فيها الصوم، كالجهاد، وشدة الحر في الصيف حال السفر، فهو محمول على الصوم الذي يوافق الشرع ولا يخالفه، هذا المراد به، فأحاديث الرسول ﷺ والآيات يفسر بعضها بعضًا، فيجب أن يفسر كل حديث أو كل آية بما لا يخالف النوع الآخر، فالأدلة يفسر بعضها بعضًا ويشرح بعضها بعضًا].

قال ﷺ: (**باعد الله عن وجهه النار سبعين خريفًا**)، وهذا فضل عظيم يدل على فضل الصيام وما فيه من الخير العظيم.

وفي «مسند الإمام أحمد رحمه الله» بإسناد جيد عن أبي أمامة رضي الله عنه أنه قال: يا رسول الله، أخبرني بعمل يدخلني الجنة، قال: «**عليك بالصوم؛ فإنه لا مثل له**»[1]، وفي رواية ابن خزيمة وغيره: دلني على عمل، قال: «**عليك بالصوم؛ فإنه لا عِدْلَ له**»[2]، وهذا فيه الحث على الإكثار من صوم التطوع، وأنه عبادة عظيمة، وأنه من أسباب دخول الجنة، وفي حديث معاذ رضي الله عنه: «**الصوم جنة من**

---

(١) مسند أحمد (٣٦/ ٦٠٩) برقم: (٢٢٢٧٦).

(٢) صحيح ابن خزيمة (٣/ ٣٤٥) برقم: (١٨٩٣).

النار كجنة أحدكم من القتال»[١].

فالصيام له شأن عظيم وفضل كبير، والمؤمن يتحفظ فيه وإلا فلا ينفع، ولهذا قال ﷺ: «**من لم يدع قول الزور والعمل به والجهل فليس لله حاجة في أن يدع طعامه وشرابه»**[٢].

***

قال المصنف رحمه الله:

٦٥٠- وعن عائشة رضي الله عنها قالت: كان رسول الله ﷺ يصوم حتى نقول: لا يفطر، ويفطر حتى نقول: لا يصوم، وما رأيت رسول الله ﷺ استكمل صيام شهر قط إلا رمضان، وما رأيته في شهر أكثر منه صيامًا في شعبان. متفق عليه[٣]، واللفظ لمسلم.

٦٥١- وعن أبي ذر رضي الله عنه قال: أمرنا رسول الله ﷺ أن نصوم من الشهر ثلاثة أيام: ثلاث عشرة، وأربع عشرة، وخمس عشرة. رواه النسائي[٤]، والترمذي[٥]، وصححه ابن حبان[٦].

---

(١) سنن الترمذي (٥/ ١١-١٢) برقم: (٢٦١٦)، سنن ابن ماجه (٢/ ١٣١٤) برقم: (٣٩٧٣)، سنن النسائي (٤/ ١٦٦) برقم: (٢٢٢٤)، بلفظ: «**الصوم جنة**». وأما حديث: «**الصيام جنة من النار، كجنة أحدكم من القتال**» فهو من حديث عثمان بن أبي العاص رضي الله عنه، سنن ابن ماجه (١/ ٥٢٥) برقم: (١٦٣٩)، سنن النسائي (٤/ ١٦٧) برقم: (٢٢٣٠).

(٢) سبق تخريجه (ص:٣٥٨).

(٣) صحيح البخاري (٣/ ٣٨) برقم: (١٩٦٩)، صحيح مسلم (٢/ ٨١٠) برقم: (١١٥٦).

(٤) سنن النسائي (٤/ ٢٢٢) برقم: (٢٤٢٢).

(٥) سنن الترمذي (٣/ ١٢٥) برقم: (٧٦١).

(٦) صحيح ابن حبان (٨/ ٤١٤-٤١٥) برقم: (٣٦٥٥).

٦٥٢- وعن أبي هريرة ﵁، أن رسول الله ﷺ قال: «لا يحل للمرأة أن تصوم وزوجها شاهد إلا بإذنه». متفق عليه[(١)]، واللفظ للبخاري.

زاد أبو داود[(٢)]: «غير رمضان».

الشرح:

هذه الأحاديث الثلاثة كلها تتعلق بصوم التطوع.

حديث عائشة ﵂: «أنها ما رأت النبي ﷺ يصوم صيامًا أكثر من الشهور بعد رمضان إلا في شعبان»، وتقول: «إنه كان يسرد الصوم حتى نقول: لا يفطر -يعني: تطوعًا- ويسرد الفطر حتى نقول: لا يصوم»، وهذا المعنى جاء من حديث ابن عباس ﵄ أنه: «كان ﷺ يسرد الصوم حتى يقال: لا يفطر، ويسرد الفطر حتى يقال: لا يصوم»[(٣)].

وهذا يدل على أنه ﷺ يتحرى الفرص التي يتمكن فيها من الصوم؛ لأنه ﷺ هو القائم بأعمال الدولة، مع قيامه بإبلاغ الرسالة ﷺ، فهو قائم بأعمال الرسالة وبأعمال الدولة وتصريف أمور المسلمين، فإذا جاءت الفرصة المناسبة سرد الصوم؛ لقلة الأعمال التي تشغله عن الصوم، وإذا جاءت المشاغل الكثيرة المتوالية سرد الفطر ليتقوى بذلك على مهمات المسلمين وحاجاتهم.

وهذا هو الأفضل للرجل والمرأة أن يتحرى الأوقات المناسبة للصوم

---

(١) صحيح البخاري (٧/ ٣٠) برقم: (٥١٩٥)، صحيح مسلم (٢/ ٧١١) برقم: (١٠٢٦).

(٢) سنن أبي داود (٢/ ٣٣٠) برقم: (٢٤٥٨).

(٣) صحيح البخاري (٣/ ٣٩) برقم: (١٩٧١)، صحيح مسلم (٢/ ٨١١) برقم: (١١٥٧)، بلفظ: «كان رسول الله ﷺ يصوم حتى نقول: لا يفطر، ويفطر حتى نقول: لا يصوم».

فيسـرده، والأوقـات المناسـبة للفطـر فيفطـر، وإذا تيسـر لأحـد أن يصـوم يومًـا ويفطر يومًا، أو يصوم الأيـام الثلاثـة مـن الشـهر: الثالـث عشـر، والرابـع عشـر، والخامس عشر، فهذا كله سُنَّة، ولهذا لما طلب عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما من النبي ﷺ أن يصوم الـدهر، قـال لـه ﷺ: «**لا، صـم يومًـا وأفطـر يومًـا، فـذلك صيام الدهر**»، ولما قال: أريد أفضل من ذلـك، قـال: «**لا أفضـل مـن ذلـك، هـذا صوم داود وهو صيام الدهر**»[1].

فإن اكتفى بثلاثة أيام من كل شهر كفى، وقـد أوصـى النبـي ﷺ أبـا هريـرة[2] وأبا الدرداء[3] رضي الله عنهما بصيام ثلاثة أيام من كل شهر، وهي تكفي، فالحسنة بعشـر أمثالها.

وكـذلك كـان ﷺ يصـوم الاثـنين والخمـيس إذا تيسـر لـه ذلـك، وأخـبر أن صيامهما فيه فضل عظيم، وأنهما تعرض فيهما الأعمال على الله، فكـان يحـب أن يعرض عمله وهو صائم ﷺ.

وفي حـديث عائشـة رضي الله عنها الدلالـة علـى فضـل صـيام شـعبان، وأنـه يسـتحب صيامه إلا قليلًا، إذا أفطر منه يومًا أو يومين فلا بأس، وإن صامه كلـه فـلا بـأس؛ لأن في الرواية الأخرى عنها أنه كان يصله برمضان بعض الأحيـان، وفي حـديث أم سلمة رضي الله عنها عند النسائي بإسناد صحيح[4] أنـه كـان يصـله برمضـان، وأنـه كـان ﷺ يصوم شعبان كله، فهذا يدل على أنه إن صـامه كلـه فـلا بـأس، وإن أفطـر بعـض

(١) صحيح البخاري (٣/ ٤٠) برقم: (١٩٧٦)، صحيح مسلم (٢/ ٨١٢) برقم: (١١٥٩).

(٢) صحيح البخاري (٢/ ٥٨) برقم: (١١٧٨)، صحيح مسلم (١/ ٤٩٩) برقم: (٧٢١).

(٣) صحيح مسلم (١/ ٤٩٩) برقم: (٧٢٢).

(٤) سنن النسائي (٤/ ٢٠٠) برقم: (٢٣٥٣).

الأيام من آخره فلا بأس، فكله فعله النبي ﷺ.

وقد جاء في بعض الروايات لما سئل: لماذا؟ قال: «**ذلك شهر يغفل الناس عنه**»[(١)]، وفي بعض الروايات: «صامه تعظيمًا لرمضان»[(٢)]، يعني: تمجيدًا لصوم رمضان وتعظيمًا له.

فيستحب للمؤمن أن يصوم شعبان إذا تيسر له ذلك، إما أغلبه وإما كله، وهكذا إذا تيسر أن يصوم يومًا ويفطر يومًا، أو يصوم ثلاثة أيام من كل شهر، أو يصوم الاثنين والخميس كله طيب.

وفي حديث أبي ذر رضي الله عنه أن الرسول ﷺ أمره بصوم اليوم الثالث عشر والرابع عشر والخامس عشر، قال له: «**صم الثالث عشر، والرابع عشر، والخامس عشر**»، وهكذا جاء في حديث عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما: «**صم ثلاثة أيام من كل شهر**»[(٣)].

فالأفضل للمؤمن أن يتحرى ما هو أيسر عليه، ولا يمنعه مما هو أهم، فإذا كان صوم يوم وفطر يوم يمنعه عن بعض المهمات انتقل إلى صوم ثلاثة أيام من كل شهر، وإذا كان صومها في الثالث عشر، والرابع عشر، والخامس عشر قد يشغله أو قد يتعبه صامها في أي وقت، في العشر الأول، أو في العشر الوسط، أو في العشر الأخيرة، متتابعة أو متفرقة، الأمر في هذا واسع، والحمد لله.

---

(١) سنن النسائي (٤/ ٢٠١) برقم: (٢٣٥٧) من حديث أسامة بن زيد رضي الله عنهما.

(٢) سنن الترمذي (٣/ ٤٢-٤٣) برقم: (٦٦٣) من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه.

(٣) صحيح البخاري (٣/ ٤١) برقم: (١٩٨٠)، صحيح مسلم (٢/ ٨١٧) برقم: (١١٥٩)، ولفظهما: «**أما يكفيك من كل شهر ثلاثة أيام**».

وقد كان رسول الله ﷺ يصومها بعض الأحيان، وقد يتركها ﷺ لبعض المشاغل، فيسرد الصوم حتى يقال: لا يفطر، ويسرد الفطر حتى يقال: لا يصوم، على حسب فراغه ومشاغله ﷺ، وسميت بالبيض؛ [لأن ليلها أبيض بالقمر، ونهارها أبيض بالنهار].

المقصود: أن المتطوع مخير، إن صام إثنين وخميس، أو صام ثلاثة أيام من كل شهر، أو صام يومًا وأفطر يومًا، كله حسن وكله طيب، وإن سرد الصوم بعض الأحيان أيامًا عديدة، ثم سرد الفطر أيامًا على حسب مشاغله فلا بأس، كل هذا فعله النبي ﷺ.

وفي الحديث الثالث: يقول ﷺ: **(لا يحل للمرأة أن تصوم وزوجها شاهد إلا بإذنه)** إلا رمضان، المرأة ليس لها أن تصوم تطوعًا وزوجها حاضر إلا بإذنه؛ لأنه قد يحتاج إليها ليستمتع بها، فتمتنع بسبب الصوم، فليس لها أن تصوم إلا بإذنه، لا ست شوال، ولا يوم الاثنين والخميس، ولا ثلاثة أيام من كل شهر ولا غيرها؛ لأن له حق الاستمتاع، ما عدا رمضان، فرمضان فريضة لا يحتاج إلى إذن، فعليها أن تصوم رمضان، ولهذا في رواية لأبي داود: **(غير رمضان)**، أو قضاء أيام رمضان التي عليها عن أيام الحيض أوالنفاس، عليها أن تصومها ولو لم يأذن؛ لأنها من قضاء رمضان، إذا أفطرت في رمضان فعليها أن تقضي، وليس له منعها من القضاء.

* * *

قال المصنف رحمه الله:

٦٥٣- وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه **: أن رسول الله ﷺ نهى عن**

صيام يومين: يوم الفطر، ويوم النحر. متفق عليه[١].

٦٥٤- وعن نُبَيْشَةَ الهذلي رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «أيام التشريق أيام أكل وشرب، وذكر لله عز وجل». رواه مسلم[٢].

٦٥٥- وعن عائشة وابن عمر رضي الله عنهما قالا: لم يُرخَّص في أيام التشريق أن يصمن إلا لمن لم يجد الهدي. رواه البخاري[٣].

٦٥٦- وعن أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبي ﷺ قال: «لا تخصوا ليلة الجمعة بقيام من بين الليالي، ولا تخصوا يوم الجمعة بصيام من بين الأيام، إلا أن يكون في صوم يصومه أحدكم». رواه مسلم[٤].

٦٥٧- وعنه أيضًا قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يصومن أحدكم يوم الجمعة، إلا أن يصوم يومًا قبله، أو يومًا بعده». متفق عليه[٥].

الشرح:

هذه الأحاديث الخمسة تتعلق بالصوم المنهي عنه.

تقدمت الأحاديث في الصوم المأمور به، والذي يشرع التطوع به، وهذا في الشق الثاني؛ لأن الباب (**باب صوم التطوع وما نهي عن صومه**)، هذا يتعلق بالشق الثاني، وهو ما نهي عن صومه.

---

(١) صحيح البخاري (٣/ ٤٢-٤٣) برقم: (١٩٩١)، صحيح مسلم (٢/ ٨٠٠) برقم: (١١٣٨).

(٢) صحيح مسلم (٢/ ٨٠٠) برقم: (١١٤١).

(٣) صحيح البخاري (٣/ ٤٣) برقم: (١٩٩٨).

(٤) صحيح مسلم (٢/ ٨٠١) برقم: (١١٤٤).

(٥) صحيح البخاري (٣/ ٤٢) برقم: (١٩٨٥)، صحيح مسلم (٢/ ٨٠١) برقم: (١١٤٤).

في **حديث أبي سعيد** رضي الله عنه يقول: **(إنه نهى عن صوم يومين: يوم النحر ويوم الفطر)**، هذان اليومان لا يصامان بإجماع المسلمين، وهكذا ثبت عن عمر رضي الله عنه في الصحيحين، قال: «هذان يومان نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن صيامهما: يوم فطركم من صيامكم، واليوم الآخر تأكلون فيه من نسككم»[(1)].

وهكذا أيام التشريق: الحادي عشر والثاني عشر والثالث عشر، يقال لها: أيام التشريق، ويقال لها: أيام النحر، لا تصام أيضًا؛ لأن الرسول صلى الله عليه وسلم نهى عن صومها، فهي أيام أكل وشرب وذكر، كما في **حديث نبيشة** رضي الله عنه، وهكذا جاء في الصحيح من حديث كعب بن مالك رضي الله عنه عند مسلم: «**أنها أيام أكل وشرب**»[(2)]، وهكذا جاء النهي في عدة أحاديث عن صومها إلا في حالة واحدة وهي ما إذا عجز المتمتع أو القارن عن الهدي فإنه يصومها، كما في **حديث ابن عمر وعائشة** رضي الله عنهما قالا: **(لم يُرخَّص في أيام التشريق أن يصمن إلا لمن لم يجد الهدي)**، وهذا له حكم المرفوع إلى النبي صلى الله عليه وسلم، فدل ذلك على أنه يجوز للمتمتع والقارن أن يصوم أيام التشريق، إذا لم يصم الثلاثة قبل عرفة يصومها أيام التشريق وسبعة إذا رجع إلى أهله.

وفي الحديث الرابع والخامس: النهي عن صوم يوم الجمعة، والنهي عن تخصيصها بصوم وليلتها بقيام، لا يجوز أن تخص الجمعة بصيام ولا أن يخص ليلها بقيام، والأصل في النهي التحريم، فالرسول صلى الله عليه وسلم يقول: «**ما نهيتكم عنه فاجتنبوه، وما أمرتكم به فأتوا منه ما استطعتم**»[(3)]، [ولهذا أمر جويرية رضي الله عنها أن

---

(١) صحيح البخاري (٣/ ٤٢) برقم: (١٩٩٠)، صحيح مسلم (٢/ ٧٩٩) برقم: (١١٣٧). واللفظ للبخاري.

(٢) صحيح مسلم (٢/ ٨٠٠) برقم: (١١٤٢).

(٣) سبق تخريجه (ص:٢٨).

تفطر، وحمل بعضهم النهي على التنزيه، والأصل خلافه].

والحكمة في ذلك -والله أعلم- أنه يوم عظيم وفاضل، فيه ساعة لا يرد فيها سائل، فهي حَرِيَّةٌ بأن يصومها الناس ويخصوها بقيام، فنهى النبي ﷺ عن تخصيصها بصيام وعن تخصيص ليلها بقيام؛ رحمة بالأمة وإحسانًا إليهم، فلا يجوز لأحد أن يخص الجمعة بصيام ولا أن يخص ليلها بقيام، إلا أن تكون من صوم يصومه الإنسان فتصام تبعًا لغيرها، كأن يصوم الخميس أو السبت معها فلا بأس، ولهذا قال ﷺ: «**لا يصومن أحدكم الجمعة إلا أن تصوموا يومًا قبله أو يومًا بعده**».

وبهذا يعلم أن حديث النهي عن صوم يوم السبت ضعيف؛ لأن الرسول ﷺ هنا قال: «**إلا أن تصوموا يومًا قبله أو يومًا بعده**»، فدل على أن صيام السبت مع الجمعة لا بأس به تطوعًا؛ فحديث: «أن الرسول ﷺ نهى عن صوم يوم السبت إلا فيما افترض علينا»[1] يأتي أنه حديث مضطرب غير صحيح، ويدل على ضعفه وعدم صحته حديث أبي هريرة رضي الله عنه هذا وهو في الصحيحين، واليوم الذي بعده يوم السبت، فيحرم صيام يوم الجمعة على سبيل الانفراد تطوعًا، أما إذا صامه فرضًا عليه لم يتيسر له وقت آخر فهو لم يخصها، أو صام معها السبت، أو صام معها الخميس فلا حرج في ذلك.

وفي الصحيح أن جويرية رضي الله عنها صامت يوم الجمعة، فقال لها ﷺ: «**صمت أمس؟**» قالت: لا، قال: «**أتصومين غدًا؟**» قالت: لا، قال: «**فأفطري**»[2].

***

---

(١) سيأتي تخريجه (ص: ٣٩٠).

(٢) صحيح البخاري (٣/ ٤٢) برقم: (١٩٨٦).

قال المصنف رحمه الله:

٦٥٨- وعنه أيضًا، أن رسول الله ﷺ قال: «إذا انتصف شعبان فلا تصوموا». رواه الخمسة(١)، واستنكره أحمد(٢).

٦٥٩- وعن الصماء بنت بسر، أن رسول الله ﷺ قال: «لا تصوموا يوم السبت، إلا فيما افترض عليكم، فإن لم يجد أحدكم إلا لحاء عنب، أو عود شجرة فليمضغها». رواه الخمسة(٣)، ورجاله ثقات، إلا أنه مضطرب، وقد أنكره مالك، وقال أبو داود: هو منسوخ.

٦٦٠- وعن أم سلمة رضي الله عنها: أن رسول الله ﷺ كان أكثر ما يصوم من الأيام يوم السبت، ويوم الأحد، وكان يقول: «إنهما يوما عيد للمشركين، وأنا أريد أن أخالفهم». أخرجه النسائي(٤)، وصححه ابن خزيمة(٥)، وهذا لفظه.

---

(١) سنن أبي داود (٢/ ٣٠٠-٣٠١) برقم: (٢٣٣٧)، سنن الترمذي (٣/ ١٠٦) برقم: (٧٣٨)، السنن الكبرى للنسائي (٣/ ٢٥٤) برقم: (٢٩٢٣)، سنن ابن ماجه (١/ ٥٢٨) برقم: (١٦٥١)، مسند أحمد (١٥/ ٤٤١) برقم: (٩٧٠٧).

(٢) قال الشيخ محمد حامد الفقي في حاشيته على البلوغ (ص:٤٢٤): (لأنه من رواية العلاء بن عبد الرحمن، وهو من رجال مسلم، وقال المصنف في التقريب: صدوق ربما وهم.)

قرئ هذا التعليق على **سماحة الشيخ** رحمه الله وعلق عليه بقوله: (العلاء ثقة، وهو من رجال مسلم، روى عنه مسلم بأسانيده عن أبيه، عن أبي هريرة، فلا بأس به، وقول الحافظ في العلاء: صدوق ربما وهم؛ هذا لا يضر؛ لأن الأصل عدم الوهم).

(٣) سنن أبي داود (٢/ ٣٢٠-٣٢١) برقم: (٢٤٢١)، سنن الترمذي (٣/ ١١١) برقم: (٧٤٤)، السنن الكبرى للنسائي (٣/ ٢١٠) برقم: (٢٧٧٥)، سنن ابن ماجه (١/ ٥٥٠) برقم: (١٧٢٦)، مسند أحمد (٤٥/ ٧) برقم: (٢٧٠٧٥).

(٤) السنن الكبرى للنسائي (٣/ ٢١٤) برقم: (٢٧٨٩).

(٥) صحيح ابن خزيمة (٣/ ٥٥٧-٥٥٨) برقم: (٢١٦٧).

الشرح:

الحديث الأول: يتعلق بصوم شعبان بعد النصف، يقول فيه النبي ﷺ: (**إذا انتصف شعبان فلا تصوموا**)، ويقول ﷺ: «**لا تقدموا رمضان بصوم يوم أو يومين، إلا رجل كان يصوم صومًا فليصمه**»[١] والحديثان يدلان على أنه لا يتقدم رمضان من حين ينتصف شعبان بالصوم، والتأكيد فيما قبله بيوم أو يومين أشد؛ لأن الحديث فيه أصح فهو في الصحيحين.

والمقصود الحيطة لرمضان، فإن هذا وسيلة إلى أن يزاد فيه كما زادت النصارى في صيامها، فالواجب على المسلم أن يتقيد بالشرع، وألا يزيد فيما فرض الله، أما إذا كان له صوم يصومه فلا بأس، بأن كان يصوم الاثنين والخميس، أو يصوم يومًا ويفطر يومًا، ولو وافق آخر شعبان كما تقدم في قوله: «**إلا في صوم يصومه أحدكم**»[٢] وإذا لم يكن صام أول شعبان فلا يبتدئ بعد النصف؛ لقوله ﷺ: (**إذا انتصف شعبان فلا تصوموا**)؛ سدًّا لذريعة زيادة الصوم في رمضان، أما إذا صام أكثر شعبان فلا بأس، إذا صام قبل النصف بدأ من الحادي عشر أو الثاني عشر واستمر فلا بأس، كان النبي ﷺ يصوم شعبان، وربما صامه كله، وربما صامه إلا قليلًا كما في حديث عائشة[٣] وأم سلمة[٤] رضي الله عنهما، فأما أن يصوم يومًا قبل رمضان أو يومين أو ثلاثًا أو يبتدئ الصوم بعد النصف فهذا هو الذي لا يجوز؛ سدًّا لذريعة الزيادة والبدعة.

---

(١) سبق تخريجه (ص:٣٤٩).

(٢) سبق تخريجه (ص:٣٨٧).

(٣) سبق تخريجه (ص:٣٨٢).

(٤) سبق تخريجه (ص:٣٨٤).

[وحديث أبي هريرة رضي الله عنه صحيح، وأما استنكار الإمام أحمد له فلعله لأن النبي ﷺ كان يصوم شعبان إلا قليلًا، وهذا لا يخالفه، فقد كان النبي ﷺ يصوم أكثر شعبان، ثم صامه كله، فلا مخالفة بينهما].

الحديث الثاني: حديث الصماء بنت بسر رضي الله عنها أخت عبد الله بن بسر رضي الله عنه تروي عن النبي ﷺ أنه قال: (**لا تصوموا يوم السبت إلا فيما افترض عليكم، فإن لم يجد أحدكم إلا لحاء عنب أو عود شجرة فليمضغها**).

هذا الحديث اختلف الناس فيه، فمنهم من صححه، ومنهم من ضعفه وأعله بالاضطراب واختلاف أسانيده، تارة عن صماء، وتارة عن أخيها عبد الله ابن بسر، وتارة غير ذلك.

والصواب أنه ضعيف؛ لاضطرابه ولشذوذه، ومخالفته للأحاديث الصحيحة، مثل قوله ﷺ فيما صح عنه: «**لا يصومن أحدكم يوم الجمعة إلا أن يصوم يومًا قبله أو يومًا بعده**»[1] واليوم الذي بعده هو يوم السبت.

كذلك مخالف **لحديث أم سلمة** رضي الله عنها: أن النبي ﷺ كان يصوم يوم الأحد ويوم السبت، ويقول: (**إنهما يوما عيد المشركين، وأنا أريد أن أخالفهم**).

فصيام يوم السبت ويوم الأحد لا بأس به لمخالفة المشركين.

والحاصل: أنه إذا صام يوم السبت؛ لأنه يصوم يومًا ويفطر يومًا، أو صامه لمخالفة المشركين، فلا حرج في ذلك، وحديث الصماء لا يصح كما سبق، ولهذا (**أنكره مالك رحمه الله، وقال أبو داود: هو منسوخ**).

* * *

(١) سبق تخريجه (ص:٣٨٧).

قال المصنف رحمه الله:

٦٦١- وعن أبي هريرة رضي الله عنه: أن النبي ﷺ نهى عن صوم يوم عرفة بعرفة. رواه الخمسة[١] غير الترمذي، وصححه ابن خزيمة[٢]، والحاكم[٣]، واستنكره العقيلي[٤].

٦٦٢- وعن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «لا صام من صام الأبد». متفق عليه[٥].

٦٦٣- ولمسلم[٦] من حديث أبي قتادة رضي الله عنه بلفظ: «لا صام ولا أفطر».

الشرح:

الحديث الأول: يدل على أن يوم عرفة لا يشرع للحاج صومه، وقد أهدت إليه أم الفضل رضي الله عنها قدح لبن فشرب والناس ينظرون[٧].

---

(١) سنن أبي داود (٢/ ٣٢٦) برقم: (٢٤٤٠)، السنن الكبرى للنسائي (٣/ ٢٢٩) برقم: (٢٨٤٣)، سنن ابن ماجه (١/ ٥٥١) برقم: (١٧٣٢)، مسند أحمد (١٥/ ٤٧٣) برقم: (٩٧٦٠).

(٢) صحيح ابن خزيمة (٣/ ٥٠٩) برقم: (٢١٠١).

(٣) المستدرك (٢/ ٤٧٤) برقم: (١٦٠٧).

(٤) الضعفاء الكبير (٢/ ١٤٣).

(٥) صحيح البخاري (٣/ ٤٠) برقم: (١٩٧٧)، صحيح مسلم (٢/ ٨١٤) برقم: (١١٥٩)، من حديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما.

(٦) صحيح مسلم (٢/ ٨١٨) برقم: (١١٦٢).

(٧) صحيح البخاري (٣/ ٤٢) برقم: (١٩٨٨)، صحيح مسلم (٢/ ٧٩١) برقم: (١١٢٣). وأما رواية: «والناس ينظرون» فأخرجها البخاري (٣/ ٤٢) برقم: (١٩٨٩)، صحيح مسلم (٢/ ٧٩١) برقم: (١١٢٤)، من حديث ميمونة رضي الله عنها.

وحديث **أبي هريرة** رضي الله عنه في النهي عن صوم يوم عرفة سنده جيد، واستنكار العقيلي رحمه الله لا وجه له، فالحديث لا بأس به، وظاهر الحديث تحريم ذلك؛ لأن الأصل في النهي التحريم، ولأنه يوم عظيم يوم عيد ويوم اجتماع بين يدي الله للمناجاة والدعاء، والفطر أقوى للحجيج على الدعاء، فشرع لهم ذلك، كما شرع لهم فطر يوم العيد وأيام النحر.

وفي الحديث الأخير: النهي عن صوم الأبد، فلا يجوز للمسلم أن يصوم الدهر، ولهذا قال النبي ﷺ: **(لا صام ولا أفطر)**، **(لا صام من صام الأبد)** [والظاهر أنه دعاء عليه، وهذا معناه: أنه ليس له صيام، أي: أنه يأثم ولا يؤجر؛ لأنه خالف السنة.

أفضل الصيام أن يصوم يومًا ويفطر يومًا، كما قال النبي ﷺ لعبد الله بن عمرو رضي الله عنهما، فلما سأله عبد الله: إني أريد أفضل منه، قال: «**لا أفضل من ذلك**»[1]، وأخبره ﷺ أن هذا هو صوم نبي الله داود عليه السلام وأنه كان يصوم يومًا ويفطر يومًا].

فالسنة للمؤمن إذا أراد الصيام الكامل أن يصوم يومًا ويفطر يومًا، أما أن يصوم الأبد فهذا لا يجوز، ولو أفطر أيام التشريق وأيام العيد لا يجوز أن يصوم الأبد؛ لأن فيه مشقة عظيمة، وفيه أيضًا حرمانًا لنفسه مما أباح الله لعباده من الفطر في النهار، فينبغي التقيد بالشرع والحذر مما يخالف ذلك.

* * *

---

(١) سبق تخريجه (ص:٣٨٤).

قال المصنف رحمه الله:

باب الاعتكاف وقيام رمضان

٦٦٤- عن أبي هريرة رضي الله عنه، أن رسول الله ﷺ قال: «من قام رمضان إيمانًا واحتسابًا، غفر له ما تقدم من ذنبه». متفق عليه[(١)].

٦٦٥- وعن عائشة رضي الله عنها قالت: كان رسول الله ﷺ إذا دخل العشر -أي: العشر الأخيرة من رمضان- شد مئزره، وأحيا ليله، وأيقظ أهله. متفق عليه[(٢)].

٦٦٦- وعنها: أن النبي ﷺ كان يعتكف العشر الأواخر من رمضان، حتى توفاه الله عز وجل، ثم اعتكف أزواجه من بعده. متفق عليه[(٣)].

٦٦٧- وعنها قالت: كان النبي ﷺ إذا أراد أن يعتكف صلى الفجر، ثم دخل معتكفه. متفق عليه[(٤)].

٦٦٨- وعنها قالت: إن كان رسول الله ﷺ لَيُدْخِلُ عليَّ رأسَه وهو في المسجد فأرجله، وكان لا يدخل البيت إلا لحاجة، إذا كان معتكفًا. متفق عليه[(٥)]، واللفظ للبخاري.

---

(١) صحيح البخاري (٣/ ٤٤) برقم: (٢٠٠٩)، صحيح مسلم (١/ ٥٢٣) برقم: (٧٥٩).

(٢) صحيح البخاري (٣/ ٤٧) برقم: (٢٠٢٤)، صحيح مسلم (٢/ ٨٣٢) برقم: (١١٧٤).

(٣) صحيح البخاري (٣/ ٤٧-٤٨) برقم: (٢٠٢٦)، صحيح مسلم (٢/ ٨٣١) برقم: (١١٧٢).

(٤) صحيح البخاري (٣/ ٤٨) برقم: (٢٠٣٣)، صحيح مسلم (٢/ ٨٣١) برقم: (١١٧٢).

(٥) صحيح البخاري (٣/ ٤٨) برقم: (٢٠٢٩)، صحيح مسلم (١/ ٢٤٤) برقم: (٢٩٧).

الشرح:

في حديث أبي هريرة رضي الله عنه الدلالة على فضل صيام رمضان وقيامه: «**من صام رمضان وقامه إيمانًا واحتسابًا غفر له ما تقدم من ذنبه**» فصيام رمضان ركن عظيم كما تقدم، وصيامه من أسباب تكفير السيئات، وهكذا قيامه من أسباب تكفير السيئات لمن صامه إيمانًا بالله وبشرعه واحتساب الأجر عنده، وهكذا التهجد بالليل وقيام العشر الأواخر كلها من أسباب المغفرة والعتق من النار.

و(**كان** ﷺ **يعتكف العشر الأواخر من رمضان**)، وهكذا أزواجه كن يعتكفن في العشر الأواخر من رمضان، فاعتكافها سنة، و(**كان إذا دخل العشر شد مئزره وأحيا ليله وأيقظ أهله**).

وهذا معناه أنه ﷺ كان يحيي ليله كله بالعبادة وبالقراءة والصلاة والدعاء، هذا هو الظاهر.

[أما ما ورد عن عائشة رضي الله عنها أنها ما تعلم أنه ﷺ أحيا ليلة قط[1]، فالظاهر أن مرادها غير العشر الأخيرة].

وهذا يفيد أنه ينبغي لأهل الإيمان النشاط في العشر الأخيرة، والتشمير إلى طاعة الله، وإذا تيسر الاعتكاف فهو أفضل؛ لأنها أيام عظيمة، وهي أفضل الليالي، وفيها ليلة خير من ألف شهر وهي ليلة القدر، فيشرع للمؤمنين والمؤمنات العناية بهذه الليالي، والحرص على قيامها؛ لما فيها من الخير العظيم والليلة المباركة، وهي من أسباب المغفرة، لكن لا بد أن يكون عن

(١) صحيح مسلم (١/ ٥١٥) برقم: (٧٤٦).

إيمان بالله ورسوله، وتصديق ورغبة فيما عند الله، هذا هو الذي ينفعه، لا رياء ولا سمعة.

[وهذا الوعد بالمغفرة شرطه اجتناب الكبائر كما هو معروف، فهذه الفضائل شرطها اجتناب الكبائر، مثلما في قوله جل وعلا: ﴿إِن تَجْتَنِبُوا۟ كَبَآئِرَ مَا تُنْهَوْنَ عَنْهُ نُكَفِّرْ عَنكُمْ سَيِّـَٔاتِكُمْ﴾[النساء:٣١]، ومثلما في قوله ﷺ: «**الصلوات الخمس، والجمعة إلى الجمعة، ورمضان إلى رمضان، كفارة لما بينهن إذا اجتنب الكبائر**».. «**ما لم تغش الكبائر**»[(١)]، فالأحاديث المطلقة مقيدة بهذا].

الحديث الرابع: حديث عائشة رضي الله عنها أيضًا: (**كان ﷺ إذا أراد أن يعتكف صلى الفجر ثم دخل معتكفه**)، هذه السنة، إذا أراد أن يعتكف العشر يدخل معتكفه صباح يوم الحادي والعشرين بعد صلاة الفجر.

والسنة أن يعتكف في هذه العشر ليلًا ونهارًا، والمعتكف يجتهد في قراءة القرآن.. في التسبيح والتهليل.. في الصلاة.. في أنواع العبادة في المسجد، قال الله تعالى: ﴿وَلَا تُبَٰشِرُوهُنَّ وَأَنتُمْ عَٰكِفُونَ فِى ٱلْمَسَٰجِدِ﴾[البقرة:١٨٧]، يجتهد في أنواع الخير التي تصلح في المساجد، ولا مانع أن يتحدث مع أهله أو مع ضيفه، فقد زارت صفية رضي الله عنها النبي ﷺ تتحدث معه وهو معتكف ﷺ[(٢)]، ولا بأس أن يدخل رأسه إلى أهله لِفَلْيِهِ أو غسله وهو معتكف إذا كان البيت قريبًا من المسجد، فقد **كان الرسول ﷺ يدخل رأسه على عائشة** رضي الله عنها **فترجله** وهي حائض، فلا حرج في ذلك.

---

(١) سبق تخريجه (ص:٣٧٩).

(٢) صحيح البخاري (٣/ ٥٠) برقم: (٢٠٣٨)، صحيح مسلم (٤/ ١٧١٢) برقم: (٢١٧٥).

وإذا أخرج بعض عضوه مثل يده أو رأسه إلى بيته وله باب على المسجد فلا يسمى خارجًا من المعتكف.

* * *

قال المصنف رحمه الله:

٦٦٩- وعنها قالت: السنة على المعتكف أن لا يعود مريضًا، ولا يشهد جنازةً، ولا يمس امرأةً، ولا يباشرها، ولا يخرج لحاجة، إلا لما لا بد له منه، ولا اعتكاف إلا بصوم، ولا اعتكاف إلا في مسجد جامع. رواه أبو داود[1]، ولا بأس برجاله، إلا أن الراجح وقف آخره.

٦٧٠- وعن ابن عباس رضي الله عنهما، أن النبي ﷺ قال: «ليس على المعتكف صيام إلا أن يجعله على نفسه». رواه الدارقطني[2]، والحاكم[3]، والراجح وقفه.

٦٧١- وعن ابن عمر رضي الله عنهما: أن رجالًا من أصحاب رسول الله ﷺ أُرُوا ليلة القدر في المنام، في السبع الأواخر، فقال رسول الله ﷺ: «أرى رؤياكم قد تواطأت في السبع الأواخر، فمن كان متحريها فليتحرها في السبع الأواخر». متفق عليه[4].

٦٧٢- وعن معاوية بن أبي سفيان رضي الله عنه، عن النبي ﷺ قال في ليلة

---

(١) سنن أبي داود (٢/ ٣٣٣-٣٣٤) برقم: (٢٤٧٣).

(٢) سنن الدارقطني (٣/ ١٨٣-١٨٤) برقم: (٢٣٥٥).

(٣) المستدرك (٢/ ٤٨٣) برقم: (١٦٢٣).

(٤) صحيح البخاري (٣/ ٤٦) برقم: (٢٠١٥)، صحيح مسلم (٢/ ٨٢٢) برقم: (١١٦٥).

القدر: «ليلة سبع وعشرين». رواه أبو داود[١]، والراجح وقفه، وقد اختلف في تعيينها على أربعين قولًا أوردتها في «فتح الباري»[٢].

٦٧٣- وعن عائشة رضي الله عنها قالت: قلت: يا رسول الله، أرأيت إن علمت أي ليلة ليلة القدر، ما أقول فيها؟ قال: «قولي: اللهم إنك عفو تحب العفو فاعف عني». رواه الخمسة[٣] غير أبي داود، وصححه الترمذي، والحاكم[٤].

٦٧٤- وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد: المسجد الحرام، ومسجدي هذا، والمسجد الأقصى». متفق عليه[٥].

الشرح:

هذه الأحاديث كلها تتعلق بالاعتكاف وبليلة القدر.

الاعتكاف كما تقدم سنة في رمضان وفي غيره، لكنه في رمضان آكد وأفضل، والنبي ﷺ اعتكف في رمضان وفي غير رمضان، وكان يعتكف في العشر الأواخر من رمضان كما تقدم إلا سنة واحدة ترك الاعتكاف في رمضان واعتكف في شوال.

و**(السنة للمعتكف ألا يعود المريض ولا يشهد الجنازة، ولا يمس امرأة ولا**

---

(١) سنن أبي داود (٢/ ٥٣) برقم: (١٣٨٦).

(٢) ينظر: فتح الباري (٤/ ٢٦٢).

(٣) سنن الترمذي (٥/ ٥٣٤) برقم: (٣٥١٣)، السنن الكبرى للنسائي (٧/ ١٤٦) برقم: (٧٦٦٥)، سنن ابن ماجه (٢/ ١٢٦٥) برقم: (٣٨٥٠)، مسند أحمد (٤٢/ ٣١٧) برقم: (٢٥٤٩٧).

(٤) المستدرك (٣/ ٧٠) برقم: (١٩٦٦).

(٥) صحيح البخاري (٢/ ٦١) برقم: (١١٩٧)، صحيح مسلم (٢/ ١٠١٤) برقم: (١٣٩٧).

يباشرها)؛ لقول الله جل وعلا: ﴿وَلَا تُبَٰشِرُوهُنَّ وَأَنتُمْ عَٰكِفُونَ فِي ٱلْمَسَٰجِدِ﴾[البقرة:١٨٧]، بل يلزم معتكفه حتى ينتهي من اعتكافه كما كان النبي ﷺ يفعل، لما اعتكف لزم معتكفه ﷺ حتى انتهى، فلا يذهب إلى الناس في بيوتهم لعيادة مريض أو غيره، أو يذهب إلى مساجد أخرى لاتباع الجنائز أو المقبرة، فإن جاءت الجنازة في مسجده الذي هو معتكفه صلى عليها، أما أن يذهب إليها في مساجد أخرى فلا.

بل يبقى في المسجد، في محل العبادة، في الذكر وقراءة القرآن والصلاة والتسبيح والتهليل والاستغفار وحضور حلقات العلم في المسجد، كل هذا عمل صالح، المهم لا يخرج لزيارة الناس، أو للبيت إلا لحاجة مهمة، مثل أن يقضي حاجته: بولًا، غائطًا، وضوءًا، اغتسالًا، طعامًا، فلا بأس.

وكذلك لا يمس امرأة بشهوة كالتقبيل ونحو ذلك، ولا يجامعها أيضًا؛ لقوله تعالى: ﴿وَلَا تُبَٰشِرُوهُنَّ وَأَنتُمْ عَٰكِفُونَ فِي ٱلْمَسَٰجِدِ﴾[البقرة:١٨٧].

أما **قول عائشة** رضي الله عنها: **(ولا اعتكاف إلا بصوم، ولا اعتكاف إلا في مسجد جامع)** فهذا من اجتهادها رضي الله عنها، وليس بشرط، بل لو اعتكف وهو غير صائم لا بأس مثلما **قال ابن عباس** رضي الله عنهما، لكن الصوم أفضل، والمسجد الجامع الذي فيه جمعة أفضل حتى لا يحتاج إلى الخروج إليها، وإذا اعتكف في مسجد ذي جماعة فقط فلا بأس، وإذا جاءت الجمعة يخرج إليها؛ ولهذا قال ابن عباس رضي الله عنهما: **(ليس على المعتكف صوم إلا أن يجعله على نفسه)**، يعني: إلا أن ينذره.

والحديث الثالث: حديث ابن عمر رضي الله عنهما الذي يقول فيه ﷺ لما تواطأت الرؤية على السبع الأواخر: **(أرى رؤياكم قد تواطأت في السبع الأواخر** -يعني:

ليلة القدر- **فمن كان متحريها** -يعني: الليلة- **فليتحرها في السبع الأواخر**)، هذا يدل على أن ليلة القدر تُتَحَرَّى في العشر كلها، ولكنها في السبع الأواخر أحرى.

وهي تبدأ بالثالثة والعشرين أو الرابعة والعشرين، إن تم الشهر فأولها الرابعة والعشرون، وإن نقص فأولها الثالثة والعشرون، وهذا يدل على أن تحريها في السبع الأواخر آكد، وأحراها ليلة سبع وعشرين، ولكنها تتنقل في العشر، قد تكون في إحدى وعشرين، أو اثنين وعشرين، أو ثلاث وعشرين، أو خمس وعشرين، وقد تكون في آخر ليلة، فهي متنقلة في العشر الأواخر، لكن أحراها الأوتار: إحدى وعشرون، ثلاثة وعشرون، خمسة وعشرون، سبعة وعشرون، تسعة وعشرون؛ لقوله ﷺ: «**تحروا ليلة القدر في الوتر من العشر الأواخر من رمضان**»[1]، وكل العشر ترجى فيها هذه الليلة، فالسنة للمؤمن أن يجتهد في العشر كلها، وأن يبذل وسعه في أنواع الخير في العشر كلها رجاء أن يصادف هذه الليلة، مع ما في هذا من أجر لمن اجتهد في الخيرات وإن لم يصادفها، لكن من قام العشر كلها أو اجتهد في العشر كلها فإنه لا بد أن يصادفها؛ لأنها لا تخرج من العشر، هي فيها ولا بد، فمن اجتهد في العشر كلها فقد صادف ليلة القدر.

وحديث معاوية رضي الله عنه أنها ليلة سبع وعشرين، وما جاء في حديث أبي بن كعب رضي الله عنه وكان يحلف على ذلك وأنها ليلة سبع وعشرين[2]، ويحتج بأن الشمس تطلع صبيحتها لا شعاع لها، هذا في الغالب، وإلا فقد تكون في خمس

---

(١) صحيح البخاري (٣/ ٤٦) برقم: (٢٠١٧)، صحيح مسلم (٢/ ٨٢٨) برقم: (١١٦٩)، من حديث عائشة رضي الله عنها. واللفظ للبخاري.

(٢) صحيح مسلم (١/ ٥٢٥) برقم: (٧٦٢).

وعشرين، وقد تكون في إحدى وعشرين، وقد تكون في ثلاث وعشرين، وهذا أمر واقع.

ويستحب أن يكثر فيها من: «اللهم إنك عفو تحب العفو فاعف عني» في العشر الأواخر، كما قالت عائشة رضي الله عنها: **(يا رسول الله، أرأيت إن علمت أي ليلة ليلة القدر، ما أقول فيها؟ قال: «قولي: اللهم إنك عفو تحب العفو فاعف عني»)** فينبغي الإكثار من هذا الدعاء، وسؤال المغفرة، وسؤال العتق من النار.

والحديث الأخير: يقول ﷺ: **(لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد: المسجد الحرام، ومسجدي هذا، والمسجد الأقصى)** إذا اعتكف فيها أو في غيرها حصل المقصود، لكن بدون شد الرحل إلى غير المساجد الثلاثة، أما إذا شد الرحل لهذه الثلاثة للصلاة فيها أو الاعتكاف فيها فلا بأس: المسجد الحرام مسجد مكة، ومسجد النبي ﷺ في المدينة، والمسجد الأقصى «مسجد إيليا» في بيت المقدس، هذه الثلاثة تشد لها الرحال للصلاة فيها، والقراءة فيها، وللحج والعمرة في المسجد الحرام.

***

كتاب الحج

قال المصنف رحمه الله:

كتاب الحج

باب فضله وبيان من فرض عليه

٦٧٥- عن أبي هريرة رضي الله عنه، أن رسول الله ﷺ قال: «العمرة إلى العمرة كفارة لما بينهما، والحج المبرور ليس له جزاء إلا الجنة». متفق عليه[(١)].

٦٧٦- وعن عائشة رضي الله عنها قالت: قلت: يا رسول الله، على النساء جهاد؟ قال: «نعم، عليهن جهاد لا قتال فيه: الحج، والعمرة». رواه أحمد[(٢)]، وابن ماجه[(٣)] واللفظ له، وإسناده صحيح، وأصله في الصحيح[(٤)].

٦٧٧- وعن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال: أتى النبي ﷺ أعرابي، فقال: يا رسول الله، أخبرني عن العمرة، أواجبة هي؟ فقال: «لا، وأن تعتمر خير لك». رواه الترمذي[(٥)]، والراجح وقفه. وأخرجه ابن عدي من وجه آخر ضعيف[(٦)].

٦٧٨- وعن جابر رضي الله عنه مرفوعًا: «الحج والعمرة فريضتان»[(٧)].

٦٧٩- وعن أنس رضي الله عنه قال: قيل: يا رسول الله، ما السبيل؟ قال:

---

(١) صحيح البخاري (٣/ ٢) برقم: (١٧٧٣)، صحيح مسلم (٢/ ٩٨٣) برقم: (١٣٤٩).

(٢) مسند أحمد (٤١/ ١٠) برقم: (٢٤٤٦٣).

(٣) سنن ابن ماجه (٢/ ٩٦٨) برقم: (٢٩٠١).

(٤) صحيح البخاري (٢/ ١٣٣) برقم: (١٥٢٠).

(٥) سنن الترمذي (٣/ ٢٦١) برقم: (٩٣١).

(٦) الكامل في الضعفاء (٨/ ٢٩٦-٢٩٧).

(٧) الكامل في الضعفاء (٥/ ٢٤٧-٢٤٨).

«الزاد والراحلة». رواه الدارقطني[١]، وصححه الحاكم[٢]، والراجح إرساله.

٦٨٠- وأخرجه الترمذي[٣] من حديث ابن عمر ﭭ. وفي إسناده ضعف.

الشرح:

الحج هو الركن الخامس من أركان الإسلام؛ لأن الإسلام بني على خمسة أركان، أولها وأعظمها: شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمدًا رسول الله، ثم الصلاة، ثم الزكاة، ثم الصوم، ثم الحج، وقد جمعها النبي ﷺ في حديث ابن عمر ﭭ، حيث قال ﷺ: «**بني الإسلام على خمس: شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمدًا رسول الله، وإقام الصلاة، وإيتاء الزكاة، وحج البيت، وصوم رمضان**»، متفق على صحته[٤]، وهكذا حديث عمر ﭬ: أن جبرائيل أتى النبي ﷺ فسأله عن الإسلام والإيمان والإحسان، فقال له النبي ﷺ: «**الإسلام أن تشهد أن لا إله إلا الله، وأن محمدًا رسول الله، وتقيم الصلاة، وتؤتي الزكاة، وتصوم رمضان، وتحج البيت إن استطعت إليه سبيلًا**»[٥].

فهذه أركان الإسلام الظاهرة، ويلحق بها كل ما كان ظاهرًا مما يسمى أعمالًا إسلامية، ويسمى الجميع إيمانًا، وتسمى أعمالًا إيمانية أيضًا؛ لأن

---

(١) سنن الدارقطني (٣/ ٢١٩) برقم: (٢٤٢٦).

(٢) المستدرك (٢/ ٤٨٩) برقم: (١٦٣٤).

(٣) سنن الترمذي (٣/ ١٦٨) برقم: (٨١٣).

(٤) صحيح البخاري (١/ ١١) برقم: (٨)، صحيح مسلم (١/ ٤٥) برقم: (١٦). واللفظ لمسلم.

(٥) صحيح مسلم (١/ ٣٦-٣٨) برقم: (٨).

الإسلام إذا أطلق دخل فيه الإيمان، وإذا أطلق الإيمان دخل فيه الإسلام والإحسان، قال تعالى: ﴿إِنَّ ٱلدِّينَ عِندَ ٱللَّهِ ٱلْإِسْلَٰمُ﴾[آل عمران:١٩] فيدخل فيه الإيمان والإحسان وكل ما أمر الله به ورسوله، وترك كل ما نهى الله عنه ورسوله، كله داخل في هذا، وداخل في قوله جل وعلا: ﴿وَمَن يَبْتَغِ غَيْرَ ٱلْإِسْلَٰمِ دِينًا فَلَن يُقْبَلَ مِنْهُ﴾[آل عمران:٨٥]، وداخل في قوله تعالى: ﴿ٱلْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِى وَرَضِيتُ لَكُمُ ٱلْإِسْلَٰمَ دِينًا﴾[المائدة:٣]، فالإسلام فعلٌ لكل ما شرعه الله من الأعمال وتركٌ لكل ما نهى الله عنه، ويسمى إسلامًا؛ لأنه خضوع لله وذل بين يديه وامتثال لأمره، والإسلام هو الخضوع، يقال: أسلم فلان لفلان، يعني: خضع له وذل له، أسلم لله: ذل لله وانقاد لعظمته، فالإسلام هو الذل لله والانقياد لأمره وترك نهيه، هذا يقال له: إسلام.

ويقال له: إيمان؛ لأنه تصديق لأمر الله، وتصديق لخبر الله قولًا وعملًا.

ويقال له: إحسان؛ لأنه إحسان من فاعله، فمتى أدى الأوامر وترك النواهي فقد أحسن.

ويسمى برًّا؛ لأنه خصال الخير، والبر هو الخير، ففعل الأوامر وترك النواهي يسمى برًّا، ويسمى هدى، ويسمى صلاحًا، ويسمى إيمانًا، ويسمى إسلامًا، ويسمى تقوى، كما قال جل وعلا: ﴿وَتَزَوَّدُوا۟ فَإِنَّ خَيْرَ ٱلزَّادِ ٱلتَّقْوَىٰ﴾[البقرة:١٩٧]، وقال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُوا۟ رَبَّكُمُ﴾[النساء:١]، اتقوا الله بالإسلام كله، بطاعة الله كلها، ويقول سبحانه: ﴿وَلَقَدْ جَآءَهُم مِّن رَّبِّهِمُ ٱلْهُدَىٰٓ ﴿٢٣﴾﴾ [النجم:٢٣]، ويقول سبحانه: ﴿وَلَٰكِنَّ ٱلْبِرَّ مَنِ ٱتَّقَىٰ﴾[البقرة:١٨٩]، ﴿إِنَّ ٱلْأَبْرَارَ لَفِى نَعِيمٍ﴾[الانفطار:١٣]، ويقول النبي ﷺ: «**الإيمان بضع وسبعون شعبة**، -وفي لفظ: **بضع وستون شعبة**-، **فأفضلها قول:**

لا إله إلا الله، وأدناها إماطة الأذى عن الطريق، والحياء شعبة من الإيمان»، متفق على صحته، وهذا لفظ مسلم[١].

[والحج شرعيته قديمة، لكن وجوبه في السنة التاسعة، وقال بعضهم: سنة خمس أو ست، ولكن الأرجح أنه متأخر].

الحديث الأول: قال النبي ﷺ: (**العمرة إلى العمرة كفارة لما بينهما، والحج المبرور ليس له جزاء إلا الجنة**).

هذا فيه بيان فضل الحج والعمرة، وأن العمرة كفارة لما بينهما، يعني: عند اجتناب الكبائر؛ لأن القاعدة: أن الأحاديث المطلقة في تكفير الذنوب مقيدة بترك الكبائر، كما في قوله سبحانه: ﴿إِن تَجْتَنِبُوا۟ كَبَآئِرَ مَا تُنْهَوْنَ عَنْهُ نُكَفِّرْ عَنكُمْ سَيِّـَٔاتِكُمْ﴾[النساء:٣١]، وفي قوله ﷺ: «**الصلوات الخمس، والجمعة إلى الجمعة، ورمضان إلى رمضان، مكفرات ما بينهن إذا اجتنب الكبائر**»[٢]، وفي اللفظ الآخر: «**ما لم تغش الكبائر**»، فالعمرة إلى العمرة كفارة لما بينهما عند اجتناب الكبائر.

(**والحج المبرور ليس له جزاء إلا الجنة**)، يعني: عند اجتناب الكبائر، كما قال ﷺ: «**من حج فلم يرفث ولم يفسق؛ رجع كيوم ولدته أمه**»[٣] فالحج المبرور هو الذي ليس فيه رفث ولا فسوق؛ لأنه ليس فيه ما يبطله، وليس فيه ما

---

(١) صحيح البخاري (١/ ١١) برقم: (٩)، صحيح مسلم (١/ ٦٣) برقم: (٣٥)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٢) سبق تخريجه (ص:٣٧٩).

(٣) صحيح البخاري (٢/ ١٣٣) برقم: (١٥٢١)، صحيح مسلم (٢/ ٩٨٣) برقم: (١٣٥٠)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه. واللفظ للبخاري.

ينقصه من المعاصي؛ هذا هو الحج المبرور الذي يوجب الجنة.

الحديث الثاني: يقول ﷺ لما سألته عائشة: **(هل على النساء جهاد؟ قال: «نعم، جهاد لا قتال فيه»)**، يعني: عليهن جهاد لا قتال فيه، وهو **(الحج والعمرة)**، سماه جهادًا؛ لأن فيه جهادين: جهاد من جهة النفقة، وجهاد من جهة النفس والأعمال، وهو عام للرجال والنساء، وقد فرض مرة في العمر.

ويفهم من هذا أنه ليس عليهن جهاد فيه قتال، وأن الجهاد الذي فيه قتال خاص بالرجال، لكن لو هجم العدو على البلد، جاهدن بحسب طاقتهن، من السطوح ومن الأبواب ومن الطرقات؛ لأن الدفاع واجب على المسلمين جميعًا ذكورهم وإناثهم عند هجوم العدو على البلد، لكن جهاد الطلب خاص بالرجال، وليس للنساء إلا عندما يُبْتَلَيْنَ.

وأصل هذا الحديث في «صحيح البخاري»، ففيه أن عائشة رضي الله عنها قالت: يا رسول الله، نرى الجهاد أفضل الأعمال أفلا نجاهد؟ قال: «**لا، لكن أفضل الجهاد حج مبرور**» يعني: في حق النساء.

والحديث الثالث: عن جابر رضي الله عنه: أن أعرابيًّا سأل النبي ﷺ عن العمرة: **(أواجبة هي؟ قال: «لا، وأن تعتمر خير لك»)** هذا الحديث ضعيف، وهو موقوف على جابر رضي الله عنه، وهكذا حديث: **(الحج والعمرة فريضتان)** ضعيف، لكن يغني عنهما ما تقدم، وهو قوله ﷺ لما سألته عائشة رضي الله عنها: أعلى النساء جهاد؟ قال: **(جهاد لا قتال فيه؛ الحج والعمرة)** دل على وجوبهما، وأنهما واجبان على النساء كما هما واجبان على الرجل.

ويدل على وجوبهما أيضًا: قوله ﷺ في حديث عمر رضي الله عنه في تفسير

الإسلام: «**الإسلام أن تشهد أن لا إله إلا الله وأن محمدًا رسول الله، وتقيم الصلاة، وتؤتي الزكاة، وتحج وتعتمر، وتغتسل من الجنابة، وتتم الوضوء، وتصوم رمضان**» أخرجه الدارقطني[(١)] بسند صحيح، وصححه ابن خزيمة[(٢)]، فجعل العمرة مع الحج في تفسير الإسلام، وهكذا الغسل من الجنابة.

فهذا الحديث مع حديث عائشة رضي الله عنها المتقدم يدلان على وجوب العمرة، وفعل النبي ﷺ من كونه اعتمر، وقال: «**خذوا عني مناسككم**»[(٣)] يدل على وجوبها أيضًا.

[والحج أوجب؛ لأن العمرة فيها خلاف، والحج لا خلاف فيه؛ لأنه فرض وركن من أركان الإسلام بإجماع].

وثبت عن ابن مسعود رضي الله عنه، أن النبي ﷺ قال: «**تابعوا بين الحج والعمرة؛ فإنهما ينفيان الفقر والذنوب كما ينفي الكير خبث الحديد والذهب والفضة، وليس للحج المبرور جزاء إلا الجنة**»، رواه الترمذي[(٤)] والنسائي[(٥)] بإسناد صحيح، وله شاهد أيضًا صحيح عند النسائي عن ابن عباس رضي الله عنهما[(٦)]، وله شاهد عن عمر رضي الله عنه[(٧)] وفيه ضعف.

---

(١) سنن الدارقطني (٣/ ٣٤١-٣٤٢) برقم: (٢٧٠٨).

(٢) صحيح ابن خزيمة (٤/ ٥٩٧) برقم: (٣٠٦٥).

(٣) هذا اللفظ رواه البيهقي في السنن الكبير (١٠/ ١٠١-١٠٢) برقم: (٩٦٠٠) من حديث جابر رضي الله عنه. والحديث في صحيح مسلم (٢/ ٩٤٣) برقم: (١٢٩٧) بلفظ: «**لتأخذوا مناسككم**».

(٤) سنن الترمذي (٣/ ١٦٦) برقم: (٨١٠).

(٥) سنن النسائي (٥/ ١١٥) برقم: (٢٦٣١).

(٦) سنن النسائي (٥/ ١١٥) برقم: (٢٦٣٠).

(٧) سنن ابن ماجه (٢/ ٩٦٤) برقم: (٢٨٨٧).

وهذا فيه فضل المتابعة بين الحج والعمرة، ولهذا قال ﷺ: (**العمرة إلى العمرة كفارة لما بينهما، والحج المبرور ليس له جزاء إلا الجنة**)، متفق عليه.

وفي حديث أنس وابن عمر رضي الله عنهما: أن النبي ﷺ سئل عن السبيل قال: (**الزاد والراحلة**)، وجاء هذا المعنى عن عدة من الصحابة[1] عن النبي ﷺ، في قوله جل وعلا: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾[آل عمران:٩٧]، فالسبيل: الزاد والراحلة، يعني: المركوب والزاد، سواء كانت الراحلة بعيرًا أو بغلًا أو حمارًا أو سيارة أو طائرة أو باخرة أو غير ذلك، فالسبيل ما يوصلك إلى مكة من مركوب وزاد، فمن استطاع السبيل إلى مكة وجب عليه الحج، ومن لم يستطع فلا حج عليه ولا عمرة؛ لأن الله يقول: ﴿مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾ [آل عمران:٩٧]، ويقول جل وعلا: ﴿فَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ مَا ٱسْتَطَعْتُمْ﴾[التغابن:١٦]، والنبي ﷺ يقول: «**وتحج البيت إن استطعت إليه سبيلًا**».

[وحديث أنس وابن عمر رضي الله عنهما ضعيفان، لكن يشهد بعضها لبعض، من باب الحسن لغيره، لكن المعنى هذا مجمع عليه بأن السبيل: الزاد والراحلة، هذا محل إجماع وليس محل خلاف].

***

قال المصنف رحمه الله:

٦٨١- وعن ابن عباس رضي الله عنهما: **أن النبي ﷺ لقي ركبًا بالرَّوْحَاء، فقال: «من القوم؟» قالوا: المسلمون. فقالوا: من أنت؟ قال: «رسول الله»، فرفعت إليه امرأة صبيًّا. فقالت: ألهذا حج؟ قال: «نعم، ولك أجر». رواه**

(١) ينظر: سنن الدارقطني (٣/ ٢١٣-٢٢٠).

مسلم[١].

٦٨٢- وعنه قال: كان الفضل بن عباس رديف رسول الله ﷺ، فجاءت امرأة من خثعم، فجعل الفضل ينظر إليها وتنظر إليه، وجعل النبي ﷺ يَصْرِفُ وجه الفضل إلى الشق الآخر. فقالت: يا رسول الله، إن فريضة الله على عباده في الحج أدركت أبي شيخًا كبيرًا، لا يثبت على الراحلة، أفأحج عنه؟ قال: «نعم»، وذلك في حجة الوداع. متفق عليه[٢]، واللفظ للبخاري.

٦٨٣- وعنه: أن امرأة من جهينة جاءت إلى النبي ﷺ فقالت: إن أمي نذرت أن تحج، فلم تحج حتى ماتت، أفأحج عنها؟ قال: «نعم، حجي عنها، أرأيت لو كان على أمك دين، أكنت قاضيته؟ اقضوا الله؛ فالله أحق بالوفاء». رواه البخاري[٣].

الشرح:

هذه الأحاديث الثلاثة كلها تتعلق بحج الصبي والحج عن كبير السن، والحج عن الميت، والأحاديث تدل على صحة الحج من الصبي الصغير ويكون نافلة كما يأتي[٤]، وعلى صحة الحج عن الشيخ الكبير العاجز إذا حج عنه ابنه أو بنته أو غيرهما، وهكذا الحج عن الميت إذا كان عليه حج دينًا أو حج الفريضة، يحج عنه أيضًا.

الحديث الأول: (أن النبي ﷺ لقي ركبًا بالروحاء)، والروحاء موضع في

---

(١) صحيح مسلم (٢/ ٩٧٤) برقم: (١٣٣٦).

(٢) صحيح البخاري (٢/ ١٣٢) برقم: (١٥١٣)، صحيح مسلم (٢/ ٩٧٣) برقم: (١٣٣٤).

(٣) صحيح البخاري (٣/ ١٨) برقم: (١٨٥٢).

(٤) سيأتي (ص:٤١٧).

طريق المدينة إلى مكة، لقيهم النبي ﷺ هناك، فقال لهم: **(من القوم؟)** يسألهم **(فقالوا: المسلمون)**، يعني: نحن مسلمون، **(فقالوا: من أنت؟ فقال: «رسول الله»، فرفعت إليه امرأة صبيًا، فقالت: ألهذا حج؟ قال: «نعم، ولك أجر»)**.

هذا يدل على أنه لا بأس بالحج عن الصبي، بأن تحج عنه أمه أو أبوه أو من يتولى شأنه، فالذي هو معه إذا حج عنه فلا بأس وله أجر، للصبي أجر وللذي حج به أجر.

وفي «صحيح البخاري» عن السائب بن يزيد الكندي رضي الله عنه قال: «حُجَّ بي مع رسول الله ﷺ وأنا ابن سبع سنين»[1]، وابن عباس رضي الله عنهما حج مع النبي ﷺ حجة الوداع ولم يبلغ، وكان يقول: «وقد ناهزت الاحتلام»[2]، يعني: لم يبلغ، فدل ذلك على أن حج الصبي الذي لم يبلغ لا بأس به، ويكون له نافلة، كما يأتي في الباب: **«أيما صبي حج ثم بلغ الحنث؛ فعليه أن يحج حجة أخرى»**[3].

[ولا يشترط في حج الصبي أن يكون مميزًا، يطوف ويسعى به وليه ويرمي عنه وهكذا، وما دام أحرم الولي عن الصبي يلزمه أن يكمل؛ لأنه الذي أدخل نفسه.

والصبي إذا كان دون السبع ليس له نية، أما إذا كان فوق ذلك فينوي ويحرم، يعلمه وليه بأن يقول له: أحرم بكذا، افعل كذا، فيكون الولي هو المسؤول عن الصبي، والصبي هو الذي يحرم].

---

(١) صحيح البخاري (٣/ ١٨-١٩) برقم: (١٨٥٨).

(٢) صحيح البخاري (١/ ٢٦) برقم: (٧٦)، صحيح مسلم (١/ ٣٦١) برقم: (٥٠٤).

(٣) سيأتي تخريجه (ص:٤١٦).

والحديث الثاني: حديث ابن عباس ﵄: أن الفضل بن عباس وهو أخوه، والعباس له عدة أولاد، منهم: عبد الله، وقُثَمٌ، وكَثِيرٌ، وغيرهم، والفضل أكبرهم، وكان العباس ﵁ يكنى به، فيقال له: أبو الفضل.

كان الفضل بن عباس ﵄ رديف النبي ﷺ في حجة الوداع عند انصرافه من مزدلفة إلى منى، فسألته امرأة: «إن أبي شيخ كبير أفأحج عنه؟ قال: **حجي عن أبيك**، قال: وجاءت وكان الفضل ينظر إليها وتنظر إليه، فجعل النبي ﷺ يصرف وجه الفضل إلى الشق الآخر»، وهذا فيه جواز الحج عن الكبير، فالشيخ العاجز لا بأس أن تحج عنه بنته أو ابنه؛ لأنه كالميت، يحج عنه كما في حديث أبي رَزِينٍ العُقَيْلِي ﵁: قال: قلت: يا رسول الله، إن أبي شيخ كبير لا يستطيع الحج ولا العمرة والظعن، أفأحج عنه؟ قال: «**حج عن أبيك واعتمر**»[(١)].

وفي هذا أن ولي الشاب يلاحظه عن الوقوع فيما لا ينبغي، ولهذا جعل النبي ﷺ يصرف وجه الفضل إلى الشق الآخر لئلا يفتن بها، قال بعضهم: هذا دليل على أنها كانت سافرة، وأنه لا بأس به في الحج، وفي حديث ابن عمر ﵄ قال: قال النبي ﷺ: «**لا تنتقب المحرمة، ولا تلبس القفازين**»[(٢)] يعني: في الإحرام، قالوا: هذا يدل على جواز السفور في الإحرام، وأنها لا تستر وجهها لا بالنقاب ولا بغيره.

وقال آخرون: إنما يَحْرُمُ النقاب وهو اللباس المخصوص للوجه الذي

---

(١) سنن أبي داود (٢/ ١٦٢) برقم: (١٨١٠)، سنن الترمذي (٣/ ٢٦٠-٢٦١) برقم: (٩٣٠)، سنن النسائي (٥/ ١١٧) برقم: (٢٦٣٧)، سنن ابن ماجه (٢/ ٩٧٠) برقم: (٢٩٠٦).

(٢) صحيح البخاري (٣/ ١٥) برقم: (١٨٣٨).

يكون فيه نقبان للعينين أو نقب واحد لإحدى العينين، أما ستره بشيء آخر عن الفتنة فلا حرج؛ لقول عائشة رضي الله عنها: «كان الركبان يمرون بنا ونحن مع رسول الله ﷺ محرمات، فإذا حاذوا بنا سدلت إحدانا جلبابها من رأسها على وجهها، فإذا جاوزونا كشفناه»[1]، فيحتمل أن هذه المرأة جعلت تنظر إليه مع كونها مختمرة وخاف النبي ﷺ عليهما من هذه المقابلة؛ لأنها نصبت وجهها إليه وهو نصب وجهه إليها ينظر ويسمع صوتها، وهذا محتمل، ويحتمل أنها كانت سافرة، ولكن ثبت بنص القرآن قوله جل وعلا: ﴿وَإِذَا سَأَلْتُمُوهُنَّ مَتَاعًا فَسْـَٔلُوهُنَّ مِن وَرَآءِ حِجَابٍ ۚ ذَٰلِكُمْ أَطْهَرُ لِقُلُوبِكُمْ وَقُلُوبِهِنَّ﴾[الأحزاب:٥٣]، فحديث الفضل رضي الله عنه محتمل، وحديث عائشة رضي الله عنها في تستر المرأة بغير النقاب أولى وأحوط؛ لأنه موافق لظاهر القرآن، وفيه حيطة لمنع أسباب الفتنة.

وحديث ابن عباس رضي الله عنهما يدل على أن المرأة أو الرجل إذا كان عليهما دين واجب من الحج أو العمرة فإنه يحج ويقضى عنهما كالدراهم والدنانير، ولهذا قال ﷺ: (**حجي عن أمك، أرأيت لو كان عليها دين أكنت قاضيته؟ اقضوا الله، فالله أحق بالوفاء**).

***

قال المصنف رحمه الله:

٦٨٤- وعنه قال: قال رسول الله ﷺ: «أيما صبي حج ثم بلغ الحِنْثَ فعليه أن يحج حجة أخرى، وأيما عبد حج ثم أعتق فعليه حجة أخرى».

---

(١) سنن أبي داود (٢/ ١٦٧) برقم: (١٨٣٣).

رواه ابن أبي شيبة[١]، والبيهقي[٢]، ورجاله ثقات، إلا أنه اختلف في رفعه، والمحفوظ أنه موقوف.

٦٨٥- وعنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يخطب يقول: «لا يخلون رجل بامرأة إلا ومعها ذو محرم، ولا تسافر المرأة إلا مع ذي محرم»، فقام رجل، فقال: يا رسول الله، إن امرأتي خرجت حاجة، وإني اكْتُتِبْتُ في غزوة كذا وكذا، قال: «انطلق، فحج مع امرأتك». متفق عليه[٣]، واللفظ لمسلم.

٦٨٦- وعنه: أن النبي ﷺ سمع رجلًا يقول: لبيك عن شُبْرُمَةَ، قال: «من شُبْرُمَةُ؟» قال: أخ لي، أو قريب لي، قال: «حججت عن نفسك؟» قال: لا. قال: «حج عن نفسك، ثم حج عن شُبْرُمَةَ». رواه أبو داود[٤]، وابن ماجه[٥]، وصححه ابن حبان[٦]، والراجح عند أحمد وقفه.

٦٨٧- وعنه قال: خطبنا رسول الله ﷺ فقال: «إن الله كتب عليكم الحج»، فقام الأقرع بن حابس فقال: أفي كل عام يا رسول الله؟ قال: «لو قلتها لوجبت، الحج مرة، فما زاد فهو تطوع». رواه الخمسة[٧] غير

---

(١) مصنف ابن أبي شيبة (٨/ ٥٦٨-٥٦٩) برقم: (١٥١٠٥).

(٢) السنن الكبير للبيهقي (٩/ ٢٠١) برقم: (٨٦٨٧).

(٣) صحيح البخاري (٣/ ١٩) برقم: (١٨٦٢)، صحيح مسلم (٢/ ٩٧٨) برقم: (١٣٤١).

(٤) سنن أبي داود (٢/ ١٦٢) برقم: (١٨١١).

(٥) سنن ابن ماجه (٢/ ٩٦٩) برقم: (٢٩٠٣).

(٦) صحيح ابن حبان (٩/ ٢٩٩) برقم: (٣٩٨٨).

(٧) سنن أبي داود (٢/ ١٣٩) برقم: (١٧٢١)، سنن النسائي (٥/ ١١١) برقم: (٢٦٢٠)، سنن ابن ماجه (٢/ ٩٦٣) برقم: (٢٨٨٦)، مسند أحمد (٤/ ١٥١) برقم: (٢٣٠٤).

الترمذي، وأصله في مسلم[1] **من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.**

الشرح:

هذه الأحاديث الأربعة في أحكام الحج:

الحديث الأول: فيما يتعلق بحج الصبي والرقيق، وقد دل الحديث على أن حج الصبي والرقيق يعتبر نافلة، كما تقدم في المرأة التي قال لها النبي ﷺ: «**نعم، ولك أجر**»[2]، وعن السائب بن يزيد رضي الله عنه قال: «حُجَّ بي مع النبي ﷺ وأنا ابن سبع سنين»[3]، والحج قبل التكليف يعتبر نافلة، فإذا بلغ الصبي واستطاع وجب عليه الحج، وإذا أعتق العبد واستطاع وجب عليه حج الفريضة، وهذا من لطف الله ورحمته، فالصغار لم تستحكم عقولهم لإدراك الأحكام والمعاني المطلوبة، ومن رحمة الله أن أسقط عنهم التكاليف: الصلاة والحج والصيام؛ حتى يبلغوا، والعبد في حكم غيره، منافعه مملوكة لغيره، ومن رحمة الله أن أسقط عنه تكاليف الحج؛ لأنه يحتاج إلى مال ويحتاج إلى أوقات، بخلاف الصلاة فإنها ميسرة بحمد الله، فلهذا وجبت على الجميع، فإذا عتق واستطاع وجب عليه الحج.

والحديث الثاني: حديث ابن عباس رضي الله عنهما يدل على أنه يحرم الخلوة بالأجنبية، وفي «مسند أحمد» بإسناد صحيح عن عمر رضي الله عنه، عن النبي ﷺ قال: «**لا يخلون أحدكم بامرأة؛ فإن الشيطان ثالثهما**»[4]، فلا يجوز الخلوة بها من

---

(١) صحيح مسلم (٢/ ٩٧٥) برقم: (١٣٣٧).

(٢) سبق تخريجه (ص:٤١٢).

(٣) سبق تخريجه (ص:٤١٣).

(٤) مسند أحمد (١/ ٢٦٨-٢٦٩) برقم: (١١٤).

الرجل غير المحرم، أما إذا كانوا ثلاثة فأكثر أو معهم امرأة فلا حرج؛ لأنها لا تسمى خلوة، ولهذا قال ﷺ: «**فإن الشيطان ثالثهما**»، وفي الحديث الصحيح: «**لا يدخلن رجل بعد يومي هذا على مُغِيبَةٍ إلا ومعه رجل أو اثنان**»[(١)]؛ إبعادًا للخلوة والفتنة، وهكذا السفر ليس لها أن تسافر إلا مع ذي محرم، لا للحج ولا لغيره.

وفي هذا الحديث أن سفره معها للحج مقدم على غزوه في سبيل الله؛ حفاظًا عليها، وحرصًا على سلامتها.

وفي هذا الحديث إطلاق السفر، أما ما جاء في بعض الروايات: ثلاثة أيام[(٢)]، يومين[(٣)]، يوم وليلة[(٤)]، فهذا اختلاف بحسب الأسئلة، وقد تعددت الوقائع وتعدد الجواب بناء على سؤالات السائلين، والجامع للجميع السفر، ما كان يسمى سفرًا حرم عليها إلا بمحرم.

وما ليس بسفر فلا حرج، كالانتقال من أطراف البلد إلى أطراف البلد، والخروج إلى السوق، أو إلى المستشفى، كل هذا لا يحتاج إلى محرم، إذا خرجت وحدها وهي آمنة أو مع أخواتها أو مع جاراتها فلا بأس، إنما المحْرَم يكون في السفر، [ولهذا كان المَحْرَمُ شرطًا لوجوب الحج على المرأة، فلا يجب عليها الحج ولا يجوز لها السفر إلا بوجوده].

---

(١) صحيح مسلم (٤/ ١٧١١) برقم: (٢١٧٣) من حديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما.

(٢) صحيح مسلم (٢/ ٩٧٥) برقم: (١٣٣٨) من حديث ابن عمر رضي الله عنهما.

(٣) صحيح البخاري (٢/ ٦١) برقم: (١١٩٧)، صحيح مسلم (٢/ ٩٧٥) برقم: (٨٢٧)، من حديث أبي سعيد رضي الله عنه.

(٤) صحيح البخاري (٢/ ٤٣) برقم: (١٠٨٨)، صحيح مسلم (٢/ ٩٧٧) برقم: (١٣٣٩)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

الحديث الثالث: (أن النبي ﷺ سمع رجلًا يقول: لبيك عن شبرمة، فقال له النبي: «من شبرمة؟» قال: أخ لي أو قريب لي. قال: «حججت عن نفسك؟» قال: لا. قال: «حج عن نفسك، ثم حج عن شبرمة»)، وفي رواية: **«اجعل هذه عن نفسك، ثم حج عن شبرمة»**، والحديث اختلف في رفعه ووقفه، وهو مرفوع صحيح، والموقوف شاهد للمرفوع؛ لأن هذا لا يقال من جهة الرأي، فالموقوف يشهد للمرفوع، فليس لأحد أن يحج عن الغير حتى يحج عن نفسه؛ لأن الله قال: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾[آل عمران:٩٧]، يبدأ بنفسه، ثم إذا أراد بعد ذلك أن يحج عن أبيه أو غيره فلا بأس.

وفي حديث ابن عباس رضي الله عنهما يقول ﷺ: **(إن الله كتب عليكم الحج، -وفي حديث أبي هريرة** رضي الله عنه عند مسلم: **«إن الله فرض عليكم الحج فحجوا»-، فقيل: يا رسول الله، أفي كل عام؟ قال: «لو قلتها لوجبت، الحج مرة فما زاد فهو تطوع»)**، وهذا من لطف الله ورحمته، لما كان الحج يحتاج إلى مؤونة وكلفة وإلى قطع مسافات، فقد يكون الإنسان في بلاد بعيدة، فمن رحمة الله أن جعله فرض العمر، أي: مرة واحدة في العمر، بخلاف الصلاة والزكاة والصيام فإنها تتكرر، فالصلاة في اليوم والليلة خمس مرات، والزكاة والصوم في كل عام، أما الحج مرة واحدة في العمر، ولو عُمِّرَ ألف عام فليس عليه إلا حجة واحدة، والباقي تطوع، وهذا من لطفه وإحسانه وجوده وكرمه سبحانه وتعالى على عباده أن خفف عنهم ويسر.

***

قال المصنف رحمه الله:

باب المواقيت

٦٨٨- عن ابن عباس رضي الله عنهما: أن النبي صلى الله عليه وسلم وقت لأهل المدينة: ذا الحليفة، ولأهل الشام: الجحفة، ولأهل نجد: قرن المنازل، ولأهل اليمن: يلملم، هن لهن ولمن أتى عليهن من غير أهلهن ممن أراد الحج أو العمرة، ومن كان دون ذلك فمن حيث أنشأ، حتى أهل مكة من مكة. متفق عليه[(١)].

٦٨٩- وعن عائشة رضي الله عنها: أن النبي صلى الله عليه وسلم وقت لأهل العراق ذات عِرْقٍ. رواه أبو داود[(٢)]، والنسائي[(٣)].

٦٩٠- وأصله عند مسلم[(٤)] من حديث جابر رضي الله عنه إلا أن راويه شك في رفعه.

٦٩١- وفي صحيح البخاري[(٥)]: أن عمر رضي الله عنه هو الذي وقت ذات عِرْقٍ.

٦٩٢- وعند أحمد[(٦)]، وأبي داود[(٧)]، والترمذي[(٨)]: عن ابن عباس رضي الله عنهما:

---

(١) صحيح البخاري (٢/ ١٣٤) برقم: (١٥٢٤)، صحيح مسلم (٢/ ٨٣٨) برقم: (١١٨١).

(٢) سنن أبي داود (٢/ ١٤٣) برقم: (١٧٣٩).

(٣) سنن النسائي (٥/ ١٢٥) برقم: (٢٦٥٦).

(٤) صحيح مسلم (٢/ ٨٤١) برقم: (١١٨٣).

(٥) صحيح البخاري (٢/ ١٣٥) برقم: (١٥٣١).

(٦) مسند أحمد (٥/ ٢٧٦) برقم: (٣٢٠٥).

(٧) سنن أبي داود (٢/ ١٤٣) برقم: (١٧٤٠).

(٨) سنن الترمذي (٣/ ١٨٥) برقم: (٨٣٢).

أن النبي ﷺ وقت لأهل المشرق العقيق.

الشرح:

هذه الأحاديث تتعلق بالمواقيت.

والمواقيت هنا هي مواقيت الإحرام المكانية، فالرسول ﷺ وقت للناس موضع الإحرام في جميع الجهات المحيطة بمكة، كما دل **حديث ابن عباس** رضي الله عنهما المرفوع على ذلك.

- فوقت لأهل المدينة: ذا الحليفة، كل من يأتي من الشمال من طريق المدينة ميقاته ذو الحليفة، وهي أبعد المواقيت عن مكة.

- ووقت لأهل الشام: الجحفة، كل من يأتي من الشمال من طريق الساحل فميقاته الجحفة، وهي قرية قرب رابغ كانت خرابًا والناس يحرمون من رابغ قبلها بقليل، وهي تبعد ثلاث مراحل عن مكة.

- ووقت لأهل اليمن: يلملم، جنوب الحجاز من جهة اليمن، ومن جاء من طريق اليمن فميقاته يلملم، وهو موضع معروف ويبعد مرحلتين عن مكة.

- ووقت لأهل المشرق «أهل نجد»: قرن المنازل، ويقال له: السيل، ويقال له: وادي قرن، ويبعد مسيرة يوم وليلة مرحلتين عن مكة.

- ووقت لأهل العراق: ذات عرق، كما في **حديث عائشة** رضي الله عنها، **وحديث جابر** رضي الله عنه الذي شك الراوي عنه في رفعه، وجاء في ذلك أيضًا **اجتهاد عمر** رضي الله عنه، فإنهم لما شكوا إليه، وقالوا له: «إن رسول الله ﷺ حد لأهل نجد قرنًا، وهو جور عن طريقنا؛ فوقت لهم ذات عرق»، وهي مرحلتان عن مكة أيضًا.

وأما **رواية ابن عباس** رضي الله عنهما: **(أن النبي ﷺ وقت لأهل المشرق العقيق)**، فهي رواية ضعيفة في إسنادها يزيد بن أبي زياد وهو يضعف في الحديث[١]، وفي إسنادها أيضًا محمد بن علي بن عبد الله بن عباس يروي عن جده، وفي سماعه منه نظر[٢].

المقصود أن هذه رواية ضعيفة، ولو صحت فهي محمولة على رواية عائشة رضي الله عنها: **(ذات عرق)**.

فهذه مواقيت الإحرام لمن قصد مكة لحج أو عمرة، ولا ينبغي له أن يحرم قبلها، بل المشروع له أن يتقيد بها، ويكره له أن يحرم قبلها، بل ينتظر حتى يصل إليها، فإذا وصل إليها أحرم، [وأحرم بعض السلف من الشام[٣]، لكن الأولى ترك ذلك واتباع السنة، فلا يحرم إلا من الميقات، ولو أحرم قبله لزمه، أما الملابس والغسل لو فعله في بيته أو في الطريق فلا بأس].

ويسن له الغسل والتنظف عند الإحرام كما يأتي، ثم يلبي بالنسك الذي يريد حجًّا أو عمرة، فالحج يقول: لبيك حجة، أو اللهم لبيك حجة، والعمرة يقول: اللهم لبيك عمرة، أو اللهم إني قد رجوت عمرة، ويجمع بينهما: اللهم لبيك عمرة وحجة، وبذلك يكون له حكم المحرمين، فلا يتطيب ولا يلبس المخيط إذا كان ذكرًا، ولا يغطي رأسه، ولا يأتي النساء.. إلى آخر المحظورات الآتي بيانها إن شاء الله.

---

(١) ينظر: تقريب التهذيب (ص:٦٠١) برقم: (٧٧١٧).

(٢) ينظر: تقريب التهذيب (ص:٤٩٧) برقم: (٦١٥٨).

(٣) مصنف ابن أبي شيبة (٨/ ٣٩) برقم: (١٢٨٣٦).

والمرأة كذلك إذا لبت فقد صارت محرمة، فلا تتطيب، ولا تأخذ شيئًا من شعرها وأظفارها، ولا تلبس القفازين، ولا تلبس النقاب، ولا تحل لزوجها.

ومن كان دون هذه المواقيت كسكان جدة وبَحْرَةَ[١]، وما أشبه ذلك ممن دون المواقيت يحرمون من محلهم؛ لقوله ﷺ: **(ومن كان دون ذلك فمهله من حيث أنشأ)** وهذا في غير المدن المذكورة **(غير أهلهن)** أي: سكانها، جاء في رواية: «**من غيرهن**» أي: من غير المدن والقرى، من غير سكانها، **(ومن كان دون ذلك فَمُهَلُّهُ من حيث أنشأ)** يعني: من موضع إهلاله، فإذا أنشأ الإحرام من جدة أحرم منها، والذي في أم السَّلْمِ[٢]، أو بَحْرَة كذلك.

فمن كان في محل خارج الحرم ساكن فيه إذا أراد الحج أو العمرة أحرم من مكانه إذا كان دون المواقيت.

(حتى أهل مكة من مكة) فإذا أرادوا الحج أحرموا منها، أما العمرة فالذي عليه جمهور أهل العلم أنهم يخرجون إلى الحل؛ لأنه ﷺ لما أرادت عائشة رضي الله عنها العمرة أمر أخاها عبد الرحمن رضي الله عنه أن يخرجها من الحرم، وتحرم وتهل من التنعيم خارج الحرم[٣]، فدل ذلك على أن قول الرسول ﷺ: **(حتى أهل مكة من مكة)** يعني: في الحج، أما في العمرة فيحرمون من خارج مكة، يعني: خارج الحرم؛ لحديث عائشة رضي الله عنها وهو في الصحيح.

* * *

---

(١) مدينة تقع بين مكة وجدة.

(٢) قرية بجوار جدة، تقع على طريق مكة القديم.

(٣) صحيح البخاري (١/ ٧٠) برقم: (٣١٦)، صحيح مسلم (٢/ ٨٧٠) برقم: (١٢١١).

قال المصنف رحمه الله:

باب وجوه الإحرام وصفته

٦٩٣- عن عائشة رضي الله عنها قالت: خرجنا مع النبي ﷺ عام حجة الوداع، فمنا من أهل بعمرة، ومنا من أهل بحج وعمرة، ومنا من أهل بحج، وأهل رسول الله ﷺ بالحج، فأما من أهل بعمرة فحل عند قدومه، وأما من أهل بحج، أو جمع الحج والعمرة فلم يحلوا حتى كان يوم النحر. متفق عليه[(١)].

الشرح:

حديث عائشة رضي الله عنها في أحوال النبي ﷺ والصحابة في وجوه الإحرام، ذكرت رضي الله عنها أن النبي ﷺ لما أتى الميقات أحرم بعض الناس بالحج، وبعضهم بالعمرة، وبعضهم لبى بهما جميعًا، وهذا هو الواقع، كما ذكر جابر[(٢)] وابن عمر[(٣)] رضي الله عنهما وغيرهما أنه ﷺ لما أتى ذا الحليفة خير الناس، فمن شاء أهل بحج، ومن شاء أهل بحج وعمرة، ومن شاء أهل بعمرة، فمن الناس من أهل بحج مفرد، ومنهم من أهل بعمرة مفردة، ومنهم من جمع بينهما.

وقولها رضي الله عنها: **(وأهل رسول الله بالحج)** هذا قاله غيرها أيضًا كجابر وجماعة، وكأنهم سمعوا تلبيته بالحج ولم يسمعوا إهلاله بالعمرة، وثبت أنه ﷺ لبى بهما جميعًا من حديث ابن عمر وعمران بن حصين وأنس وحفصة وجماعة كثيرين من الصحابة رضي الله عنهم، بينوا أنه ﷺ أهل بالحج والعمرة

---

(١) صحيح البخاري (٢/ ١٤٢) برقم: (١٥٦٢)، صحيح مسلم (٢/ ٨٧٠) برقم: (١٢١١).

(٢) صحيح مسلم (٢/ ٨٨٦) برقم: (١٢١٨).

(٣) صحيح مسلم (٢/ ٩٠١) برقم: (١٢٢٧).

جميعًا[١].

لكن عائشة وجابرًا رضي الله عنهما وجماعة خفي عليهم ذلك، وقالوا: أهل بالحج، ومن أثبت وزاد شيئًا حُجَّة على من لم يثبت إذا كان الجميع ثقات، فمن أثبت الزيادة وجب الأخذ بها.

فلما دنوا من مكة أشار عليهم بأن يجعلوها عمرة إلا من كان معه الهدي، فلما دخلوا مكة وطاف وسعى أكد عليهم، وقال للذين أحرموا بالحج مفردًا أو بالعمرة والحج جميعًا: «**اجعلوها عمرة إلا من ساق الهدي**»، فحلوا جميعًا وجعلوها عمرة إلا من ساق الهدي، ومنهم النبي ﷺ فإنه بقي على إحرامه حتى أحل منهما يوم النحر[٢]، وكان معه جماعة، منهم طلحة والزبير وعلي رضي الله عنهم، كان معهم هَدْيٌ فلم يحلوا إلا يوم النحر[٣].

تقول عائشة رضي الله عنها: إن الذين أهلوا بالحج والعمرة أو بالحج فقط لم يحلوا إلا يوم النحر، والصحيح الذين معهم الهدي، هذا مقصودها، كما صرحت به في الرواية الأخرى عنها في «صحيح مسلم»، أن الذين معهم الهدي هم الذين بقوا حتى حلوا يوم النحر، أما الذين ليس معهم هدي فقد دلت الأحاديث الصحيحة المتواترة أنهم طافوا وسعوا وقصروا وحلوا؛ امتثالًا لأمر النبي ﷺ؛

---

(١) صحيح البخاري (٢/ ١٦٨) برقم: (١٦٩٣) من حديث ابن عمر رضي الله عنهما، و(٢/ ١٤٢) برقم: (١٥٦٣) من حديث علي بن أبي طالب رضي الله عنه، و(٢/ ١٤٣) برقم: (١٥٦٦) من حديث حفصة رضي الله عنها. صحيح مسلم (٢/ ٨٩٩) برقم: (١٢٢٦) من حديث عمران بن حصين رضي الله عنه، و(٢/ ٩٠٥) برقم: (١٢٣٢) من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه، و(٢/ ٩٠٢) برقم: (١٢٢٩) من حديث حفصة رضي الله عنها.

(٢) صحيح مسلم (٢/ ٨٧٣) برقم: (١٢١١) من حديث عائشة رضي الله عنها.

(٣) صحيح البخاري (٣/ ٤) برقم: (١٧٨٥) من حديث جابر رضي الله عنه.

لأنهم ليس معهم هدي، هذا هو الصواب.

والقاعدة: أن ما أجمل -أو أطلق- من الأحاديث يحمل على المفسر والمقيد، فإذا جاء حديث مفسر أو مقيد، وجاءت أحاديث مطلقة غير مفسرة، يجب حملها على المقيد والمفسر والموضح، كما هو الحال في الآيات المجملة والمطلقة، تفسرها الآيات المفسرة المبينة.

* * *

قال المصنف رحمه الله:

باب الإحرام وما يتعلق به

٦٩٤- عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: ما أهل رسول الله ﷺ إلا من عند المسجد. متفق عليه[(١)].

٦٩٥- وعن خلاد بن السائب عن أبيه، أن رسول الله ﷺ قال: «أتاني جبريل، فأمرني أن آمر أصحابي أن يرفعوا أصواتهم بالإهلال». رواه الخمسة[(٢)]، وصححه الترمذي، وابن حبان[(٣)].

٦٩٦- وعن زيد بن ثابت رضي الله عنه: أن النبي ﷺ تجرد لإهلاله واغتسل. رواه الترمذي[(٤)] وحسنه.

٦٩٧- وعن ابن عمر رضي الله عنهما، أن رسول الله ﷺ سئل: ما يلبس المحرم من الثياب؟ قال: «لا يلبس القميص، ولا العمائم، ولا السراويلات، ولا البرانس، ولا الخفاف، إلا أحد لا يجد نعلين فليلبس الخفين، وليقطعهما أسفل من الكعبين، ولا تلبسوا شيئًا من الثياب مسه الزعفران ولا الورس». متفق عليه[(٥)]، واللفظ لمسلم.

---

(١) صحيح البخاري (٢/ ١٣٧) برقم: (١٥٤١)، صحيح مسلم (٢/ ٨٤٣) برقم: (١١٨٦).

(٢) سنن أبي داود (٢/ ١٦٢-١٦٣) برقم: (١٨١٤)، سنن الترمذي (٣/ ١٨٢) برقم: (٨٢٩)، سنن النسائي (٥/ ١٦٢) برقم: (٢٧٥٣)، سنن ابن ماجه (٢/ ٩٧٥) برقم: (٢٩٢٢)، مسند أحمد (٢٧/ ١٠١) برقم: (١٦٥٦٧).

(٣) صحيح ابن حبان (٩/ ١١١-١١٢) برقم: (٣٨٠٢).

(٤) سنن الترمذي (٣/ ١٨٣) برقم: (٨٣٠).

(٥) صحيح البخاري (٢/ ١٣٧) برقم: (١٥٤٢)، صحيح مسلم (٢/ ٨٣٥) برقم: (١١٧٧).

الشرح:

هذا الباب فيما يتعلق بالإحرام.

والإحرام هو أن ينوي طالب الحج أو العمرة النسك، ويتلفظ به، فإذا نوى حجًّا أو عمرة إن نوى الدخول في ذلك انعقد.

ويشرع له أن يلبي فيقول: لبيك عمرة، أو لبيك حجًّا، أو لبيك عمرة وحجًّا، يؤكد ما نواه، شرع الله فيه التصريح بما نواه، [بل هو سنة مؤكدة].

وهذا خاص بالحج والعمرة، بخلاف الصلاة والصيام والزكاة فلا حاجة إليها، النية تكفي، أما الحج فإنه يشرع له أن يلبي بما نواه بقلبه من حج أو عمرة أو كليهما كما فعله النبي ﷺ، فإنه نوى ولبى، لما أتى ذا الحليفة وهي ميقات أهل المدينة لبى بالعمرة والحج جميعًا ﷺ قارنًا في حجة الوداع، وقال للناس: «**من أراد منكم أن يهل بحج وعمرة فليفعل، ومن أراد أن يهل بحج فليهل، ومن أراد أن يهل بعمرة فليهل**»[1]، خيرهم بين الأنساك الثلاثة.

وكان ذلك عند المسجد لما استقلت به راحلته، هذا هو السنة، أما ما جاء في حديث جابر ﷺ وغيره أنه أهل على البيداء، فهذا تكرار للإهلال وليس بدءًا، البدء كان في مسجد ذي الحليفة، ولكن لم يزل يهل حتى صار على البيداء، فسمعه من سمع، فظن أنه أهل على البيداء وإلا هو أهل حين قامت به راحلته ﷺ، وهذا هو السنة، أن الإنسان يغتسل ويتأهب ويتطيب فإذا ارتحل في سيارته أو دابته لبى.

---

(١) صحيح البخاري (٣/ ٤-٥) برقم: (١٧٨٦)، صحيح مسلم (٢/ ٨٧١) برقم: (١٢١١)، من حديث عائشة ﷺ، واللفظ لمسلم.

أما حديث ابن عباس رضي الله عنهما -[عند بعض أصحاب السنن[(١)]]- أنه ﷺ صلى ركعتين ثم لبى بعد ذلك، ثم لبى لما ركب، ثم لبى لما كان في البيداء، فهو ضعيف؛ لأنه من رواية خُصَيْفٍ الجزري وهو ضعيف، [سيئ الحفظ][(٢)]، والمحفوظ من حديث جابر[(٣)] وأنس[(٤)] وابن عباس[(٥)] رضي الله عنهم وغيرهم أنه ﷺ لبى بعدما ارتحل، بعدما استقلت به راحلته.

فإذا استقلت به راحلته أو سيارته يقول: «اللهم لبيك عمرة» إن كان عمرة أو «لبيك حجة» إن كان حجًا أو «لبيك عمرة وحجة» إن كان قارنًا، ثم يشتغل بالتلبية: «لبيك اللهم لبيك، لبيك لا شريك لك لبيك، إن الحمد والنعمة لك والملك، لا شريك لك»، ويجهر بذلك كما في **حديث خلاد بن السائب** أن الله جل وعلا أمره أن يأمر أصحابه أن يرفعوا أصواتهم بالإهلال، وكان ﷺ يلبي والناس يلبون، يرفعون أصواتهم بها؛ لأنها شعار عظيم؛ شعار الحج والعمرة، فالسنة الجهر بذلك، ولهذا أمر النبي ﷺ أصحابه أن يرفعوا أصواتهم بالإهلال إعلانًا لهذا النسك العظيم.

ولم يزل يلبي حتى وصل إلى البيت، فلما شرع في العمرة في عمرة القضاء - عمرة الجعرانة- ترك التلبية واشتغل بأذكار الطواف، وأما في الحج فإنه لا يزال يلبي ويستمر في التلبية إلى انصرافه من رمي جمرة العقبة فيقطعها ويشتغل بالتكبير.

---

(١) سنن أبي داود (٢/ ١٥٠) برقم: (١٧٧٠). ينظر: نصب الراية (٣/ ٢٢).

(٢) ينظر: تقريب التهذيب (ص:١٩٣) برقم: (١٧١٨).

(٣) صحيح مسلم (٢/ ٨٨٦-٨٨٧) برقم: (١٢١٨).

(٤) صحيح البخاري (٢/ ١٣٩) برقم: (١٥٥١).

(٥) صحيح البخاري (٢/ ١٣٢) برقم: (١٥١٥).

والمعتمر الذي أحرم بالعمرة وحدها يشتغل بالتلبية في الطريق إلى أن يشرع في الطواف، فإذا جاء الطواف قطع التلبية واشتغل بأذكار الطواف، والسنة للمؤمن في الأذكار أن يرفع صوته إذا علا نَشَزًا، وفي بطون الأودية والسهول، يشتغل بالتسبيح.

وفي التلبية مشروع له أن يرفع صوته بالتلبية مطلقًا في جميع الأوقات والأماكن حتى يقطعها في الحج عند رمي جمرة العقبة، وفي العمرة عند الشروع في الطواف، وكذلك من كان متمتعًا يقطع التلبية عند الشروع في الطواف، جاء في الحديث أنه ﷺ قطع التلبية لما شرع في طواف العمرة في عمرة القضاء وعمرة الجعرانة[(١)].

وحديث زيد بن ثابت رضي الله عنه: (أن النبي ﷺ تجرد لإهلاله واغتسل)، وفي سنده بعض الضعف[(٢)]، لكن يعتضد بحديث آخر عن ابن عمر رضي الله عنهما صحيح أنه قال: «من السنة أن يغتسل إذا أراد أن يحرم»[(٣)]، فمن السنة الاغتسال للإحرام، سواء في حج أو عمرة، ومما يؤكد ذلك أن النبي ﷺ أمر عائشة رضي الله عنها أن تغتسل عند الإحرام[(٤)]، وأمر أسماء رضي الله عنها أن تغتسل عند الإحرام[(٥)]، فدل

---

(١) سنن الترمذي (٣/ ٢٥٢) برقم: (٩١٩) من حديث ابن عباس رضي الله عنهما يرفع الحديث: «أنه كان يمسك عن التلبية في العمرة إذا استلم الحجر».

(٢) ينظر: بيان الوهم والإيهام (٣/ ٥١)، البدر المنير (٦/ ١٢٩-١٣٠)، التلخيص الحبير (٢/ ٤٥٠).

(٣) سنن الدارقطني (٣/ ٢٢٣) برقم: (٢٤٣٣). ينظر: مجمع الزوائد (٣/ ٢١٧).

(٤) صحيح مسلم (٢/ ٨٨١) برقم: (١٢١٣) من حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما، ولفظه: «**إن هذا أمر كتبه الله على بنات آدم، فاغتسلي ثم أهلي بالحج**».

(٥) صحيح مسلم (٢/ ٨٦٩) برقم: (١٢٠٩) من حديث عائشة رضي الله عنها قالت: «نُفِسَتْ أسماء بنت عميس بمحمد بن أبي بكر بالشجرة، فأمر رسول الله ﷺ أبا بكر يأمرها أن تغتسل وتهل».

ذلك على شرعية الاغتسال عند الإحرام، وإذا اغتسل وتوضأ صلى ركعتي الوضوء، ويقصد بها الجمهور: ركعتي الإحرام أو سنة الإحرام، وهي في الحقيقة سنة الوضوء، ثم يشتغل بالتلبية بعد الركوب على السيارة أو البعير أو البغل أو الحمار، دابته التي يركبها بعد الإحرام، إذا استقل عليها لبى ثم استمر في التلبية حتى يصل إلى مكة.

وفي حديث ابن عمر ﵄ الدلالة على ما يلبسه المحرم، وأن المحرم منهي عن أشياء ومباح له أشياء، فالسائل سأل الرسول ﷺ عما يلبس المحرم من الثياب، فأخبره النبي ﷺ بالشيء الذي لا يلبسه؛ لأن الممنوع محصور وغير الممنوع ليس بمحصور، فلهذا أخبره بالممنوع في حق المحرم.

قال: (**لا يلبس القميص**) وهو الدرع الذي يلبسه على جميع بدنه [وله كُمَّان، وقد يكون مقطوع الكُمَّيْن، ويسمى قميصًا كالمِدْرَعَة التي تلبس على البدن، وكذلك «الفنيلة»].

(**ولا العمامة**) وهو ما يوضع على الرأس.

(**ولا البرانس**) وهي ثياب لها رؤوس تأتي من المغرب.

(**ولا السراويلات**) كذلك لا يلبس السراويل إلا عند فقد الإزار وعدم تيسره.

(**ولا الخفاف**) الخف والجورب لا يلبسه الذكر إذا وجد نعلين، فأما إذا ما وجد نعلين فإنه يلبس الخف ويقطعه أسفل من الكعبين، وكان هذا أولًا ثم نسخ، خطب النبي ﷺ الناس في حجة الوداع، فقال: «**من لم يجد إزارًا فليلبس**

السراويل، ومن لم يجد نعلين فليلبس الخفين»[١] ولم يأمر بالقطع، فاستُدِل بذلك على أن القطع قد نسخ، وأنه متى فقد النعلين أجزأه الخفان والجوربان مطلقًا بغير حاجة إلى قطع، [أما المرأة فلا بأس في حقها أن تلبس الجوارب وتلبس الخفين؛ لأنها عورة].

(**ولا يلبس المحرم شيئًا مسه زعفران ولا ورس**)؛ لأنها كلها طيب، فلا يلبس هذه الثياب، ولكن يلبس ثيابًا سليمة ليس فيها ورس ولا زعفران ولا غيرهما من الطيب.

[والمصنف هنا لم يذكر ما يحرم على المرأة المحرمة، وكأنه -غفر الله له- ذُهِلَ عن زيادة ابن عمر رضي الله عنهما وهي معروفة رواها البخاري: «**لا تنتقب المحرمة، ولا تلبس القفازين**»[٢] وهي مثل الرجل في المحظورات -لا تأخذ الأظفار، ولا تتطيب، ولا يجامعها الزوج ولا تمكنه من الجماع-، إلا في اللباس تغطي بدنها وتستره؛ لأنها عورة].

***

قال المصنف رحمه الله:

٦٩٨- وعن عائشة رضي الله عنها قالت: كنت أطيب رسول الله ﷺ لإحرامه قبل أن يحرم، ولحله قبل أن يطوف بالبيت. متفق عليه[٣].

---

(١) صحيح البخاري (٣/ ١٦) برقم: (١٨٤٣)، صحيح مسلم (٢/ ٨٣٥) برقم: (١١٧٨)، من حديث ابن عباس رضي الله عنهما.

(٢) سبق تخريجه (ص:٤١٤).

(٣) صحيح البخاري (٢/ ١٣٦-١٣٧) برقم: (١٥٣٩)، صحيح مسلم (٢/ ٨٤٦) برقم: (١١٨٩).

٦٩٩- وعن عثمان بن عفان ﵁، أن رسول الله ﷺ قال: «لا يَنكِحُ المحرم، ولا يُنكِحُ، ولا يَخْطُبُ». رواه مسلم[(١)].

٧٠٠- وعن أبي قتادة الأنصاري في قصة صيده الحمار الوحشي، وهو غير محرم، قال: فقال رسول الله ﷺ لأصحابه، وكانوا محرمين: «هل منكم أحد أمره أو أشار إليه بشيء؟» قالوا: لا. قال: «فكلوا ما بقي من لحمه». متفق عليه[(٢)].

٧٠١- وعن الصَّعْبِ بن جَثَّامة اللَّيْثي ﵁: أنه أهدى لرسول الله ﷺ حمارًا وحشيًّا، وهو بالأبواء، أو بودان، فرده عليه، وقال: «إنا لم نرده عليك إلا أنَّا حُرُمٌ». متفق عليه[(٣)].

الشرح:

هذه الأحاديث كلها تتعلق بالإحرام.

الحديث الأول: حديث عائشة ﵂ يدل على استحباب الطيب عند الإحرام، وعند الحِلِّ قبل أن يطوف طواف الإفاضة، لما يحصل في الحج من الاختلاط والروائح المتعددة، فيكون في تطييبه راحة له وراحة لغيره، فإن التعطر والتطيب من الخلال التي يحبها الله، وهو من صفات المرسلين، فيستحب التطيب في الجُمَعِ والأعياد وعند الخروج إلى الاجتماع بالناس، في جميع الأحوال يستحب له أن يكون ذا رائحة طيبة ولا سيما في الجُمَعِ، وهكذا عند

(١) صحيح مسلم (٢/ ١٠٣٠) برقم: (١٤٠٩).

(٢) صحيح البخاري (٢/ ١٣) برقم: (١٨٢٤)، صحيح مسلم (٢/ ٨٥٣) برقم: (١١٩٦).

(٣) صحيح البخاري (٣/ ١٣) برقم: (١٨٢٥)، صحيح مسلم (٢/ ٨٥٠) برقم: (١١٩٣).

الإحرام، وهكذا عند التحلل بعدما يتحلل من إحرامه، ولهذا قالت رضي الله عنها: **(كنت أطيبه لإحرامه قبل أن يحرم، ولحله قبل أن يطوف)** فإذا رمى جمرة العقبة وحلق أو قصر تطيب قبل أن يطوف طواف الإفاضة تأسيا بالنبي ﷺ.

والحديث الثاني: حديث عثمان بن عفان رضي الله عنه عن النبي ﷺ أنه قال: **(لا يَنْكِحُ المحرم ولا يُنْكِحُ)**.

(لا ينكح): لا يتزوج.

(ولا ينكح): لا يزوج غيره من مولياته كبنته وأخته أو نحو ذلك.

(ولا يخطب) خطبة النكاح، فالخِطْبَةُ وسيلة؛ لأنها قد تجر إلى العقد، والعقد قد يجر إلى الدخول.

بمعنى أنه ينهى عن الجماع وعن وسائله، فالجماع مُحَرَّمٌ على المُحْرِمِ وكذلك وسائله، والنكاح والخِطْبَةُ من وسائله، فالمحرم لا يتزوج، ولا يزوج موليته، ولا يخطب خطبة النكاح، ومعناه المنع من الجماع ومن وسائله.

والحديث الثالث: حديث أبي قتادة رضي الله عنه لما صاد الحمار الوحشي كان يمشي في طريق مكة في عمرة الحديبية، وكان أبو قتادة رضي الله عنه لم يحرم، فرأى حمارًا وحشيًّا فحمل عليه وعقره، وطبخوا وأكلوا منه وأهدى للصحابة منه، فاستفتوا النبي ﷺ، فقال: (**«هل منكم أحد أمره أو أشار إليه بشيء؟» قالوا: لا، قال: «فكلوا ما بقي من لحمه»**) فهذا يدل على أن صيد الحلال حل للمحرمين إذا لم يساعدوه ولم يصده لأجلهم؛ وكذلك قوله ﷺ في حديث جابر رضي الله عنه -

[وهو حديث لا بأس به]-: «**صيد البر لكم حلال ما لم تصيدوه أو يُصَدْ لكم**»[(١)] «**ما لم تصيدوه**»: يعني: لأنفسكم، «**أو يُصَدْ لكم**»: يصيده لكم غيركم، فإذا كانوا ما صادوه ولا ساعدوه ولا صيد لأجلهم فهو حل لهم.

والحديث الرابع: حديث الصعب بن جَثَّامَةَ الليثي ﵁: **(أنه أهدى للنبي ﷺ حمارًا وحشيًّا وهو في الأبواء أو بودان فرده عليه)**، فلما رأى ما في وجهه من التغير؛ قال: **(إنا لم نرده عليك إلا أنا حُرُمٌ)** يعني: ليس في أنفسنا عليك شيء، إنما رددناه من أجل أنا حُرُمٌ، والمُحْرِم لا يصيد ولا يملك الصيد الحي.

فدل ذلك على أن المحرم إذا أهدي إليه صيد حي لا يقبله، أما الصيد المذبوح الذي لم يُصَدْ لأجله ولا ساعد فيه فلا بأس؛ لحديث أبي قتادة ﵁.

أما صيد الحلال الحي كحمار وحشي أو ظبي أو أرنب أو حمامة فلا يقبله؛ لأن قبوله له قد يكون وسيلة لأكله، فيمنع من ذلك، بخلاف ما صاده الحلال وذبحه فهذا لا بأس به إذا كان المحرم لم يساعد عليه ولم يصد لأجله.

***

قال المصنف ؒ:

٧٠٢- وعن عائشة ؓ قالت: قال رسول الله ﷺ: «خمس من الدواب كلهن فواسق، يقتلن في الحل والحرم: العقرب، والحدَأَة، والغراب، والفأرة، والكلب العقور». متفق عليه[(٢)].

---

(١) سنن أبي داود (٢/ ١٧١) برقم: (١٨٥١)، سنن الترمذي (٣/ ١٩٤-١٩٥) برقم: (٨٤٦). ينظر: المجموع (٧/ ٣٠١)، البدر المنير (٦/ ٣٥٠-٣٥٢).

(٢) صحيح البخاري (٣/ ١٣) برقم: (١٨٢٩)، صحيح مسلم (٢/ ٨٥٦) برقم: (١١٩٨).

٧٠٣- وعن ابن عباس رضي الله عنهما: أن النبي ﷺ احتجم وهو مُحْرِمٌ. متفق عليه[١].

٧٠٤- وعن كعب بن عجرة قال: حُمِلْتُ إلى رسول الله ﷺ والقمل يتناثر على وجهي، فقال: «ما كنت أرى الوجع بلغ بك ما أرى، أتجد شاة؟» قلت: لا. قال: «فصم ثلاثة أيام، أو أطعم ستة مساكين، لكل مسكين نصف صاع». متفق عليه[٢].

الشرح:

هذه الأحاديث فيما يتعلق بالفواسق التي يباح قتلهن في الحرم والإحرام.

يقول ﷺ: (**خمس من الدواب كلهن فواسق، يقتلن في الحل والحرم: الغراب، والحدأة، والعقرب، والفأرة، والكلب العقور**)، وفي رواية: «**والحية**» كما في حديث حفصة رضي الله عنها وغيرها[٣].

فهذه وأشباهها تقتل في الحل والحرم؛ لأنها فواسق مؤذية، ومثل ذلك: السبع -غير الكلب- كالذئب والأسد والنمر وأشباه ذلك مما يخشى شره، وهكذا الذباب والقمل والبعوض، هذه الأشياء المؤذية لا بأس بقتلها في الحل والحرم، [والاعتداء ليس بشرط، فإذا قتلتها فأنت مأجور إن شاء الله، حتى قال ﷺ: «**اقتلوا الأسودين في الصلاة: الحية والعقرب**»[٤] حتى في الصلاة لأجل

---

(١) صحيح البخاري (٣/ ١٥) برقم: (١٨٣٥)، صحيح مسلم (٢/ ٨٦٢) برقم: (١٢٠٢).

(٢) صحيح البخاري (٣/ ١٠) برقم: (١٨١٦)، صحيح مسلم (٢/ ٨٦١) برقم: (١٢٠١).

(٣) صحيح مسلم (٢/ ٨٥٨) برقم: (١٢٠٠).

(٤) سنن أبي داود (١/ ٢٤٢) برقم: (٩٢١)، سنن الترمذي (٢/ ٢٣٣-٢٣٤) برقم: (٣٩٠)، سنن ابن ماجه (١/ ٣٩٤) برقم: (١٢٤٥)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه. واللفظ لأبي داود.

شدة شرها وأذاها للناس].

[وسمي الكلب بالعقور لأنه يعقر، ولا بد أن يكون معروفًا بين الناس وشهدوا أنه عقوري؛ لأن النبي ﷺ قال: **(والكلب العقور)**، فإذا كان ليس معروفًا بذلك فلا يقتل ولا يتعرض له، فقد كان آخر الأمرين أن النبي ﷺ نهى عن قتل الكلاب[1]؛ لأنها أمة من الأمم، إلا إذا كان عقورًا خرج عن طوره، ومثله الأَسْود يقتل كذلك].

والحديث الثاني: حديث ابن عباس رضي الله عنهما يقول: **(إن النبي ﷺ احتجم وهو محرم)**، وفي حديث ابن بحينة رضي الله عنه عند مسلم: «احتجم في وسط رأسه»[2]، وهذان الحديثان يدلان على جواز الحجامة للمحرم، ولو في الرأس إذا دعت الحاجة إلى ذلك؛ لأن الرسول ﷺ فعل ذلك، فدل على جواز الحجامة للمحرم في رأسه أو في ظهره أو في أي مكان، وأن الإحرام لا يمنع ذلك، لكن إذا كان في رأسه واحتاج إلى قص بعض الشعر أو حلق بعض الشعر للحجامة، فلا بأس عند الحاجة، واختلف العلماء: هل عليه فدية في حلق هذه البقعة مثلما في **حديث كعب بن عجرة** رضي الله عنه أم يعفى عنها لأنها قليلة للحاجة؟

والأحوط أنه إذا حلق موضع الحجامة يفدي بإحدى الثلاث: إما صيام ثلاثة أيام، أو إطعام ستة مساكين، أو ذبح شاة، ولم ينقل عن النبي ﷺ أنه فدى لأجل هذا، ولهذا قال بعض أهل العلم: إن هذا يعفى عنه لأنه شيء يسير دعت إليه الحاجة، ولكن حديث كعب رضي الله عنه يدل على أنه مع الحاجة يفدي؛ لأن

(١) صحيح مسلم (٣/ ١٢٠٠) برقم: (١٥٧٢) من حديث جابر رضي الله عنه.

(٢) صحيح مسلم (٢/ ٨٦٢) برقم: (١٢٠٣).

كعبًا هذا مريض في رأسه، فأمره النبي ﷺ أن يحلق وأن يفتدي، وقال: **(ما كنت أُرَى الوجع بلغ بك ما أُرَى)** **(أُرى)**: أظن، و**(ما أَرى)** أي: ما أشاهد، ثم أمره أن يهدي شاة، أو يطعم ستة مساكين لكل مسكين نصف صاع، أو يصوم ثلاثة أيام، فهو مخير، ومثلها قلم الأظفار، ونتف الإبط، وحلق العانة، إذا دعت الحاجة إلى شيء من ذلك، ومثلها لو دعت الحاجة إلى اللبس أو غطاء الرأس مثل ذلك، وهذه يقال لها: فدية الأذى.

***

قال المصنف رحمه الله:

٧٠٥- وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: لما فتح الله تعالى على رسوله مكة، قام رسول الله ﷺ في الناس، فحمد الله وأثنى عليه، ثم قال: «إن الله حبس عن مكة الفيل، وسلط عليها رسوله والمؤمنين، وإنها لم تحل لأحد كان قبلي، وإنما أحلت لي ساعة من نهار، وإنها لن تحل لأحد بعدي، فلا ينفر صيدها، ولا يُخْتَلَى شوكها، ولا تحل ساقطتها إلا لمنشد، ومن قتل له قتيل فهو بخير النظرين». فقال العباس: إلا الإذخر، يا رسول الله، فإنا نجعله في قبورنا وبيوتنا، فقال: «إلا الإذخر». متفق عليه[(١)].

٧٠٦- وعن عبد الله بن زيد بن عاصم رضي الله عنه، أن رسول الله ﷺ قال: «إن إبراهيم حرم مكة ودعا لأهلها، وإني حرمت المدينة كما حرم إبراهيم مكة، وإني دعوت في صاعها ومدها بمثل[(٢)] ما دعا به إبراهيم لأهل مكة».

---

(١) صحيح البخاري (٣/ ١٢٥-١٢٦) برقم: (٢٤٣٤)، صحيح مسلم (٢/ ٩٨٨) برقم: (١٣٥٥).

(٢) هكذا عند البخاري ومسلم في رواية، وفي لفظ لمسلم: «**بمثلَيْ**».

متفق عليه[(١)].

٧٠٧- وعن علي بن أبي طالب رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «المدينة حَرَامٌ ما بين عَيْرٍ إلى ثَوْرٍ». رواه مسلم[(٢)].

الشرح:

هذه الأحاديث تتعلق بتحريم مكة، لما مَنَّ الله على رسوله ﷺ بالفتح، وذلك في رمضان عام ثماني من الهجرة، دخلها ﷺ فاتحًا حلالًا غير محرم، جاء لجهادهم وقتالهم حتى فتح الله عليه في عشرة آلاف مقاتل، ففتح الله عليه مكة، وخطب الناس ﷺ، وقال: «**إن الله حرم مكة يوم خلق السموات والأرض، ولم يحرمها الناس، وإنها لم تحل لأحد قبلي، ولم تحل لي إلا ساعة من نهار، وإنها لا تحل لأحد بعدي، فإن أحد ترخص في قتال رسوله فقولوا: إن الله أذن لرسوله ولم يأذن لكم، وإنه لا تحل ساقطتها، ولا يختلى خلاها، ولا ينفر صيدها، ولا تحل لقطتها إلا لمنشد**» يعني: مُعَرِّفٍ، فلا تؤخذ لقطتها لِلمِلْكِ، يعني: لا تملك، بل لا يزال صاحبها يعرفها حتى يجدها ربها، وذلك -والله أعلم- لأنها مجمع الناس من آفاق الدنيا في الحج والعمرة، فمن رحمة الله أن تكون لقطتها تبقى وتحفظ حتى يجدها ربها، سواء كانت عند المُعَرِّفِ المنشد الذي وجدها، أو عند هيئة تعين لذلك، كمحكمة أو هيئة خاصة تعين للقطات، حتى إذا جاء صاحبها من قابل لعمرة أو حج وسأل عنها وجدها.

قوله: (**ومن قتل له قتيل فهو بخير النظرين**)، يعني: قتل قتل عمد، فهو بخير

---

(١) صحيح البخاري (٣/ ٦٧-٦٨) برقم: (٢١٢٩)، صحيح مسلم (٢/ ٩٩١) برقم: (١٣٦٠).

(٢) صحيح مسلم (٢/ ٩٩٤-٩٩٥) برقم: (١٣٧٠).

النظرين، إما أن يَقْتُلَ، وإما أن يقبل الدية، وله خيار ثالث وهو العفو، وهذا أمر معروف.

فقال له عمه العباس بن عبد المطلب رضي الله عنه: **(يا رسول الله، إلا الإذخر)** وهو نبات معروف طيب الرائحة حشيش، **(فإنه لبيوتنا وقبورنا**، -وفي لفظ: «لقيننا وبيوتنا»- **فقال النبي** ﷺ: «**إلا الإذخر**»)، يستعملونه في بيوتهم في السقف، ويوقد به الحداد حاجته، ويضعونه في القبور وقاية عن التراب عند الدفن.

فهذا يدل على أن الإذخر من نباتها لا بأس بحَشِّه، أما بقية الحشيش فلا يحش.

«**لا يختلى خلاها**» وهو الحشيش الرطب الحي.

«**ولا يقطع شجرها**» [المقصود الذي ينبت بالمطر بإنبات الله من دون سبب من ابن آدم، هذا يترك، أما ما كان من بني آدم من الزروع والنخيل والأشجار فهذا إليهم، متى شاؤوا قطعوه، ولا بأس على المحرم أن يقطع منه إذا كان بإذن أهله].

(ولا ينفر صيدها) ولا يقتل من باب أولى.

وحديث عبد الله بن زيد بن عاصم الأنصاري رضي الله عنه، عن النبي ﷺ أنه قال: **(إن إبراهيم ﷺ حرم مكة، وإني حرمت المدينة كما حرم إبراهيم مكة، وإني دعوت في صاعها ومدها بمثل ما دعا به إبراهيم لمكة)**، وفي رواية: «**بِمِثْلَيْ ما دعا**

به إبراهيم لأهل مكة»[1] فهذا يدل على أن المدينة حرام مثل ما أن مكة حرام، وتحريم مكة ثابت عند جميع العلماء، وتحريم المدينة هو قول جماهير أهل العلم وهو الحق بنص النبي ﷺ: «**فلا ينفر صيدها، ولا يختلى خلاها، ولا يعضد شجرها، ولا تحل ساقطتها إلا لمعرف**» كمكة.

والله جل وعلا جعل في طعامها البركة إجابة لدعوة النبي ﷺ، كما جعل ذلك في طعام مكة، فالله بارك في صاعها ومدها.

والمدينة حرام ما بين عير وثور، كما في **حديث علي** رضي الله عنه، وفي لفظ آخر: «**ما بين لابتيها**»[2]، وعير وثور جبلان معروفان، والآن حدودها معروفة بريد في بريد.

* * *

---

(١) صحيح مسلم (٢/ ٩٩١) برقم: (١٣٦٠).

(٢) صحيح البخاري (٣/ ٢١) برقم: (١٨٧٣)، صحيح مسلم (٢/ ١٠٠٠) برقم: (١٣٧٢).

قال المصنف رحمه الله:

باب صفة الحج ودخول مكة

٧٠٨- عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما: أن رسول الله ﷺ حج، فخرجنا معه، حتى إذا أتينا ذا الحليفة، فولدت أسماء بنت عميس، فقال: «اغتسلي واستثفري بثوب، وأحرمي»، وصلى رسول الله ﷺ في المسجد، ثم ركب القصواء حتى إذا استوت به على البيداء أهل بالتوحيد: «لبيك اللهم لبيك، لبيك لا شريك لك لبيك، إن الحمد والنعمة لك والملك، لا شريك لك»، حتى إذا أتينا البيت استلم الركن، فرمل ثلاثًا ومشى أربعًا، ثم أتى مقام إبراهيم فصلى، ورجع إلى الركن فاستلمه، ثم خرج من الباب إلى الصفا، فلما دنا من الصفا قرأ: «﴿إِنَّ ٱلصَّفَا وَٱلْمَرْوَةَ مِن شَعَآئِرِ ٱللَّهِ﴾[البقرة:١٥٨]، أبدأ بما بدأ الله به»، فرقي الصفا، حتى رأى البيت، فاستقبل القبلة فوحد الله وكبره وقال: «لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك، وله الحمد، وهو على كل شيء قدير، لا إله إلا الله وحده، أنجز وعده، ونصر عبده، وهزم الأحزاب وحده»، ثم دعا بين ذلك ثلاث مرات، ثم نزل إلى المروة، حتى إذا انصبت قدماه في بطن الوادي سعى، حتى إذا صعدتا مشى إلى المروة، ففعل على المروة كما فعل على الصفا -وذكر الحديث- وفيه: فلما كان يوم التروية توجهوا إلى منى، وركب النبي ﷺ فصلى بها الظهر، والعصر، والمغرب، والعشاء، والفجر، ثم مكث قليلًا حتى طلعت الشمس، فأجاز حتى أتى عرفة، فوجد قبة قد ضربت له بنمرة، فنزل بها حتى إذا زالت الشمس أمر بالقصواء، فرحلت له، فأتى بطن الوادي، فخطب الناس، ثم أذن ثم أقام، فصلى الظهر، ثم أقام فصلى العصر، ولم يصلِّ بينهما شيئًا، ثم

ركب حتى أتى الموقف، فجعل بطن ناقته القصواء إلى الصخرات، وجعل حبل المشاة بين يديه واستقبل القبلة، فلم يزل واقفًا حتى غربت الشمس، وذهبت الصفرة قليلًا، حتى غاب القرص، ودفع وقد شنق للقصواء الزمام حتى إن رأسها ليصيب مورك رحله، ويقول بيده اليمنى: «يا أيها الناس، السكينة السكينة»، وكلما أتى حبلًا أرخى لها قليلًا حتى تصعد، حتى أتى المزدلفة، فصلى بها المغرب والعشاء، بأذان واحد وإقامتين، ولم يسبح بينهما شيئًا، ثم اضطجع حتى طلع الفجر، فصلى الفجر حين تبين له الصبح بأذان وإقامة، ثم ركب حتى أتى المشعر الحرام فاستقبل القبلة فدعا وكبر وهلل، فلم يزل واقفًا حتى أسفر جدًّا، فدفع قبل أن تطلع الشمس، حتى أتى بطن مُحَسِّر فحرك قليلًا، ثم سلك الطريق الوسطى التي تخرج على الجمرة الكبرى، حتى أتى الجمرة التي عند الشجرة، فرماها بسبع حصيات، يكبر مع كل حصاة منها، كل حصاة مثل حصى الخذف، رمى من بطن الوادي، ثم انصرف إلى المنحر، فنحر، ثم ركب رسول الله ﷺ فأفاض إلى البيت، فصلى بمكة الظهر. رواه مسلم[1] مطولًا.

الشرح:

هذا الباب في صفة حج النبي ﷺ؛ لأن حجه ﷺ بيان لما شرع الله، وما أوجب الله في قوله سبحانه: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾ [آل عمران:٩٧]، وقوله جل وعلا: ﴿ٱلْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَٰتٌ﴾[البقرة:١٩٧]، والنبي ﷺ فسر الحج للناس بأفعاله وأقواله، ولم يحج بعد الهجرة إلا حجة واحدة، هي حجة الوداع، وسميت بهذا الاسم؛ لأنه ودع فيها الناس، وقال: «**خذوا عني**

(١) صحيح مسلم (٢/ ٨٨٦-٨٩١) برقم: (١٢١٨).

مناسككم، لعلي لا ألقاكم بعد عامي هذا»[١] وقد وقع، فقد توفي بعد رجوعه من الحج بمدة يسيرة، أكثر من شهرين قليلًا، توفي في أول ربيع أول بعد رجوعه في آخر السنة العاشرة.

وحديث جابر رضي الله عنه حديث طويل، وقد اعتنى به جابر رضي الله عنه واجتهد في رواية حجته ﷺ مفصلة، وقد أحسن في ذلك وأجاد رضي الله عنه.

وصفة حجه ﷺ أنه لما خرج من المدينة أحرم من ذي الحليفة، وهو محل معروف. يقال له: وادي العقيق، قال رسول الله ﷺ: «**أتاني الليلة آت من ربي، فقال: صلِّ في هذا الوادي المبارك، وقل: عمرة في حجة**»[٢]، فهذا يدل على أنه ﷺ أُمِر بهذا الأمر في نفس وادي ذي الحليفة، وأحرم بالحج والعمرة جميعًا كما ثبت في عدة أحاديث تدل على أنه ﷺ حج قارنًا.

أما جابر رضي الله عنه فلم يحفظ إلا الحج، وكذلك عائشة رضي الله عنها وجمع قالوا: إنه لبى بالحج[٣]، كأنهم لم يسمعوا لفظ العمرة، وغيرهم أثبت هذا وهذا، أنه ﷺ لبى بالحج والعمرة جميعًا، كما روى ذلك أنس وابن عباس وحفصة وابن عمر رضي الله عنهم وغيرهم[٤]، وثبت عنه ﷺ أنه لبى بعدما استقلت به راحلته بالعمرة والحج جميعًا[٥]، ولكن جابرًا لم يذكر إلا تلبيته على البيداء، والبيداء أرض بعد وادي ذي الحليفة لبى عليها ليعلم الناس، ولم يزل يلبي حتى أتى

(١) سبق تخريجه (ص:٤١٠).

(٢) صحيح البخاري (٢/ ١٣٥-١٣٦) برقم: (١٥٣٤) من حديث عمر رضي الله عنه.

(٣) سبق تخريجه (ص:٤٢٤).

(٤) سبق تخريجه (ص:٤٢٥).

(٥) صحيح مسلم (٢/ ٨٨٦-٨٨٧) برقم: (١٢١٨).

المسجد الحرام، أما إيجاب الحج والعمرة فهذا عندما قام من محله بذي الحليفة، فعندما قام بعيره لبى ﷺ بالعمرة والحج.

أما رواية خُصَيْف عن ابن عباس رضي الله عنهما: أنه ﷺ لبى بعدما صلى ركعتين، ثم لبى بعدما خلت به راحلته، ثم لبى على البيداء[1]، فحديث ضعيف، من جهة ما ذكر أنه لبى حين فرغ من الصلاة بالعمرة والحج، وإنما لبى بعدما استقلت به راحلته، هذا هو المحفوظ في الأحاديث الصحيحة.

وفيه من الفوائد:

أنه لم يزل يلبي ﷺ حتى رمى جمرة العقبة؛ لأنه كان محرمًا بالحج والعمرة، فلم يزل يلبي حتى انتهى من حجه برمي جمرة العقبة.

ويدل على أن من كان لبى بالحج وحده أو بالعمرة والحج جميعًا وليس معه هدي أن يفعل بما جاءت به السنة، وهو أنه ﷺ أمر الصحابة الذين لم يسوقوا الهدي أن عليهم أن يحلوا ويجعلوها عمرة ويلبوا بالحج في وقته، أما هو فبقي على إحرامه حتى كَمَّلَ حجه ﷺ؛ لأنه كان قد ساق الهدي.

وفيه: أن من كان له عذر كالحائض والنفساء تغتسل وتحرم من الميقات، ولا يمنع ذلك الحيض والنفاس، تغتسل كما أمر النبي ﷺ أسماء رضي الله عنها أن تغتسل وتستثفر وتحج، وهي نفساء بمحمد بن أبي بكر[2]، وهكذا عائشة رضي الله عنها لما حاضت عند دخول مكة وهي قد أحرمت بالعمرة أمرها أن تغتسل وتلبي بالحج مع العمرة وتكون قارنة، ففعلت وأكملت مناسك الحج قارنة، ثم حلت

---

(١) سبق تخريجه (ص:٤٢٩).

(٢) سبق تخريجه (ص:٤٣٠).

منهما جميعًا يوم النحر[١].

وفيه: أنه لما طاف رمل في الأشواط الثلاثة وصلى ركعتين خلف المقام، هذا هو السنة لمن قدم مكة أن يرمل في الأشواط الثلاثة، في طواف القدوم، سواء كان عمرة أو حجًّا، يرمل في الأشواط الثلاثة يعني: يهرول، لا مشي عادة ولا شدة، وقد ثبت أنه فعل ذلك في عمرة القضاء[٢]، ليري المشركين قوة المسلمين، ثم استمرت هذه السنة حتى فعلها في حجة الوداع، ومشى في الأربعة الأخيرة.

وثبت عنه ﷺ أنه كان يستلم الحجر في كل طَوْفَة ويُقَبِّلُه[٣]، وأما اليماني فيستلمه ولا يقبله، ويقول: «باسم الله والله أكبر»، حتى كَمَّلَ سبعة أشواط، ويقول بين الركنين: ﴿رَبَّنَآ ءَاتِنَا فِى ٱلدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِى ٱلْءَاخِرَةِ حَسَنَةً وَقِنَا عَذَابَ ٱلنَّارِ ﴿٢٠١﴾﴾[البقرة:٢٠١] بين الركن اليماني والحجر الأسود[٤]، وثبت عنه ﷺ أنه كان إذا لم يتيسر له التقبيل استلمه بالعصا وقبلها، يعني: قبل أطراف العصا، وإن كان راكبًا أو بعيدًا أشار إلى الحجر الأسود وكبر، أما اليماني فيستلمه إن قدر وإلا فيمضي، ولم يرد فيه إشارة.

فلما فرغ ﷺ من الطواف صلى ركعتين وقرأ فيهما: ﴿قُلْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلْكَٰفِرُونَ﴾ و﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾، كما ثبت ذلك في حديث جابر رضي الله عنه،

---

(١) سبق تخريجه (ص:٤٣٠).

(٢) صحيح البخاري (٥/ ١٤٢) برقم: (٤٢٥٦) من حديث ابن عباس رضي الله عنهما.

(٣) صحيح البخاري (٢/ ١٥٠) برقم: (١٦٠٣)، صحيح مسلم (٢/ ٩٢٤) برقم: (١٢٦٨)، من حديث ابن عمر رضي الله عنهما.

(٤) سنن أبي داود (٢/ ١٧٩) برقم: (١٨٩٢) من حديث عبد الله بن السائب رضي الله عنه.

ثم ذهب إلى الحجر واستلمه في طريقه إلى السعي.

فخرج من باب الصفا وصعد وأتى الصفا فقرأ: ﴿إِنَّ ٱلصَّفَا وَٱلْمَرْوَةَ مِن شَعَآئِرِ ٱللَّهِ﴾[البقرة:١٥٨] قرأ أول الآية، وقال: (**أبدأ بما بدأ الله به**)، وفي رواية النسائي: «**نبدأ بما بدأ الله**»[١]، وفي رواية أخرى للنسائي: «**ابدؤوا بما بدأ الله به**»[٢] بلفظ الأمر.

فبدأ بالصفا ورَقِي عليها، رَقِي أي: صَعِدَ يَصْعَدُ، رَقِي يَرْقَى، أما رَقَى يَرْقِي فهذا من القراءة، مثل: رَمَى يَرْمِي، فهذا النفث على المريض، يقال له: رَقاه يَرْقِيه، من باب رَمَى.

أما الصعود فهو من باب فَعِلَ، من باب فَرِحَ، فَرَقِي يَرْقَى، مثل: صَعِدَ يَصْعَدُ، لفظًا ومعنى.

فاستقبل ﷺ الكعبة، ورفع يديه كما في الرواية الأخرى[٣]، وجعل يهلل ويكبر: لا إله إلا الله، الله أكبر، ثم قال: (**لا إله إلا الله، وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد، وهو على كل شيء قدير. ثم قال: لا إله إلا الله وحده، أنجز وعده، ونصر عبده، وهزم الأحزاب وحده**). ثم كرر ذلك ثلاث مرات يدعو في أثنائها، أي: يكبر ويهلل ويدعو، ثم يكبر ثلاث مرات وهو رافع يديه مستقبل القبلة ﷺ.

ثم نزل ماشيًا من الصفا حتى إذا أتى بطن الوادي هرول، حتى إذا صعدت

---

(١) سنن النسائي (٥/ ٢٣٥).

(٢) سبق تخريجه (ص:٤٩).

(٣) صحيح مسلم (٣/ ١٤٠٥-١٤٠٦) برقم: (١٧٨٠) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

قدماه من بطن الوادي مشى مشيًا عاديًا يذكر الله في هذا الطريق ويهلله، حتى أتى المروة، فصعد عليها واستقبل القبلة وفعل مثلما فعل على الصفا، قال: لا إله إلا الله والله أكبر، **(لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد، وهو على كل شيء قدير، لا إله إلا الله وحده، أنجز وعده، ونصر عبده، وهزم الأحزاب وحده)**، ثم نزل فذهب إلى الصفا وفعل مثلما فعل، وهكذا سبعة أشواط، الذهاب إلى الصفا سعية، والرجوع من المروة إليها سعية، فيبدأ بالصفا ويختم بالمروة، هذا المشروع في العمرة والحج، إذا سعى يبدأ بالصفا ويختم بالمروة، سبعة أشواط، فالذهاب من الصفا إلى المروة واحد، والرجوع من المروة إلى الصفا اثنان، والرجوع من الصفا إلى المروة ثلاثة، والرجوع من المروة إلى الصفا أربعة، وهكذا، فتكون البداءة بالصفا والختام بالمروة.

والأذكار شيء واحد على هذه وعلى هذه، يذكر الله -كما تقدم- في البدء والختام، على الصفا في البدء وعلى المروة في الختام، وهكذا في بقية الأشواط، ويذكر الله في الطريق ويسبح ويهلل، ويدعو بما أحب، ويهرول في بطن الوادي كما فعله النبي ﷺ، ثم بعد هذا يحلق الرجل أو يقصر -إن كان عمرة-، وإن كانت امرأة تقصر من رأسها، وتكون قد تمت العمرة.

وقد أمر النبي ﷺ الناس أن يحلوا إلا من كان معه هدي، فحل الناس وصاروا متمتعين إلا من كان معه الهدي فبقي على إحرامه، وكان ﷺ ممن أهدى، فبقي على إحرامه ولم يحل إلا يوم النحر، وهذا هو السنة لمن قدم مكة محرمًا بحج أو بحج وعمرة وليس معه هدي أن يتحلل، ويجعل حجه عمرة، فيطوف ويسعى ويُقَصِّر أو يحلق ويحل، هذا هو السنة، وقال بعض أهل العلم بالوجوب.

ثم إذا كان يوم التروية يحرم بالحج، أما من كان معه الهدي فإنه يبقى على إحرامه ولا يتحلل حتى يحل منهما جميعًا كما فعله النبي ﷺ وجماعة ممن ساقوا الهدي.

ويوم التروية هو اليوم الثامن من ذي الحجة، سمي بهذا لأن الناس يتروون المياه لمنى؛ لأن منى في ذلك الوقت ليس فيها مياه، فيتروون من مكة، يأخذون المياه لحاجاتهم، ويذهبون بها إلى منى، هذا هو المشهور في تسميته.

فلما كان يوم التروية توجه الناس إلى منى ومعهم النبي ﷺ قبل الظهر، فصلى بمنى الظهر ركعتين، والعصر ركعتين، والمغرب ثلاثًا، والعشاء ركعتين، والصبح ركعتين، يصلي كل صلاة في وقتها لم يجمع.

وهذا يدل على أن الأفضل للمسافر النازل ألا يجمع، وقد جمع في تبوك[1] وهو نازل لبيان الجواز، فإذا جمع المسافر وهو نازل فلا حرج، وإن فرق فهو أفضل إذا كان مستقرًّا مستريحًا، فالأفضل أن كل صلاة في وقتها، إلا إذا كان على ظهر سير فيجمع، بأن أراد السفر بعد الزوال، فيجمع العصر مع الظهر جمع تقديم، أو أراد السفر قبل الزوال فيؤخر الظهر إلى العصر جمع تأخير، كما فعله النبي ﷺ، وهكذا في المغرب والعشاء، إذا ارتحل قبل الغروب، أخر المغرب مع العشاء، وإذا ارتحل بعد الغروب قدم العشاء مع المغرب جمع تقديم، أما إذا كان نازلًا مستريحًا فالأفضل فعل كل صلاة في وقتها كما فعله النبي ﷺ في حجة الوداع في منى.

فلما أصبح يوم عرفة وطلعت الشمس مشى إلى عرفات بعد طلوع الشمس

---

(١) صحيح مسلم (١/ ٤٩٠) برقم: (٧٠٦) من حديث معاذ رضي الله عنه.

وهو يلبي إلى هناك، قال أنس ﷺ: «كان يهل المهل منا فلا ينكر عليه، ويكبر المكبر منا فلا ينكر عليه»(١)، يعني: منهم من يكبر ومنهم من يلبي في طريقهم إلى عرفات، فلما أتى نَمِرَة وجد قبة من شعر قد ضربت له هناك، فنزل تحتها واستظل بها، وهذا يدل على أنه لا بأس للمحرم أن يستظل بالشجر والخيام، وإذا حج في السيارة لا حرج.

فلما زالت الشمس أمر بناقته فَرُحِلَتْ له وركب عليها، وأتى بطن وادٍ يسمونه «وادي عُرَنَة»، غربي عرفة، وهو وادٍ معروف هناك، فوقف ﷺ فيه وخطب الناس، وفتح الله له أسماعهم، سمعوا خطبته، وذكر ﷺ فيها شيئًا كثيرًا؛ لأنه مجمع عظيم، ذكر فيها أن أمور الجاهلية موضوعة، وأن دماء الجاهلية موضوعة، وأن ربا الجاهلية موضوع، وذكر فيها ما يجب على الرجل لزوجته، وأن للنساء على أزواجهن رزقهن وكسوتهن بالمعروف، وعلى الزوجة أيضًا طاعة زوجها في المعروف، وأن لا تُدْخِل بيته إلا من يرضى، وذكر أيضًا أن من لم يجد إزارًا فليلبس السراويل، ومن لم يجد نعلين فليلبس الخفين، وأوصى بالقرآن العظيم وقال: «**تركت فيكم ما لن تضلوا بعده إن اعتصمتم به كتاب الله**»(٢)، وفي لفظ: «**كتاب الله وسنتي**»(٣)، وكتاب الله يشتمل على السنة؛ لأن فيه: ﴿أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ﴾[النساء:٥٩].

وفيه من الدلالة: أن من يعتصم بكتاب الله فإنه لن يضل، إنما الضلال يأتي من الإعراض عن كتاب الله، أما من اعتصم بكتاب الله وتمسك به، وأحل

---

(١) سيأتي تخريجه (ص:٤٦٤).

(٢) صحيح مسلم (٢/ ٨٨٦-٨٩١) برقم: (١٢١٨) من حديث جابر بن عبد الله ﷺ.

(٣) سنن الدارقطني (٥/ ٤٤٠) برقم: (٤٦٠٦) من حديث أبي هريرة ﷺ.

حلاله وحرم حرامه، واستقام على ما فيه فإنه مهتد وليس بضال.

وقال ﷺ لهم: «**أنتم تُسألون عني فما أنتم قائلون؟**» قالوا: نشهد أنك قد بلغت وأديت ونصحت[(١)]، ونحن نشهد له بذلك أنه قد أدى الأمانة ونصح الأمة وبلغ الرسالة، وأكمل البلاغ، فجعل ﷺ يرفع إصبعه إلى السماء، ويقول: «**اللهم اشهد، اللهم اشهد، اللهم اشهد**»، يعني: أنهم قد اعترفوا أني بلغتهم.

ثم بعدما فرغ من الخطبة، أمر بأذان الظهر فأذن بلال رضي الله عنه، ثم أقام فصلى الظهر، ثم أقام فصلى العصر، بأذان واحد وإقامتين، صلى ركعتين ظهرًا وركعتين عصرًا، ولم يصلِّ بينهما شيئًا، دل على أن المسافر يصلي الفريضة بدون راتبة، الظهر والعصر والمغرب والعشاء بدون الرواتب، إلا الفجر فإنه كان يصلي الراتبة معها كما فعل في المزدلفة.

فلما فرغ من العصر توجه إلى الموقف حالًا، فوقف هناك في عرفات واستقبل الكعبة ﷺ، ولم يزل يرفع يديه ويدعو ويذكر ربه حتى غابت الشمس، هذا هو السنة، وقال: «**وقفت هاهنا وعرفة كلها موقف**»[(٢)] يعني: كل إنسان حيث تيسر، في أي بقعة من عرفة، كلها موقف، ولم يزل في دعاء وضراعة وذكر لله عز وجل حتى غابت الشمس، وهو رافع يديه أيضًا، يرفع يديه في الدعاء.

[وقوله: **(وجعل حبل المشاة بين يديه)** أي: جعل طريق المشاة قدامه، والجبل عن يمينه قليلًا، وهو ﷺ مستقبل القبلة].

---

(١) صحيح مسلم (٢/ ٨٨٦-٨٩٠) برقم: (١٢١٨) من حديث جابر رضي الله عنه.

(٢) سيأتي تخريجه (ص:٤٥٧).

وأرسلت إليه أم الفضل رضي الله عنها بلبن فشرب، والناس ينظرون؛ ليعلم الناس أنه مفطر[١]، فالسنة للحجاج أن يكونوا مفطرين يوم عرفة؛ لأنه أقوى لهم على الدعاء، وأنشط لهم على أعمال الحج، وثبت عن رسول الله ﷺ أنه نهى عن صوم يوم عرفة بعرفة[٢]، فلا يجوز للحجاج أن يصوموا، هذا هو الأرجح، وقال جماعة من أهل العلم: يكره لهم أن يصوموا، وظاهر النهي التحريم، فالسنة لهم أن يفطروا في عرفات، ومن كان عليه صوم ثلاثة أيام في الحج يصومها قبل عرفة.

فلما غابت الشمس انصرف إلى مزدلفة، فدل على أن الحجاج يقفون حتى الغروب، هذا هو المشروع لهم وهذا هو الواجب عليهم.

فإذا غابت الشمس شرع لهم الانصراف إلى مزدلفة وعليهم السكينة والوقار، ولهذا لما انصرف جعل يقول للناس: «**أيها الناس، السكينة السكينة؛ فإن البر ليس بالإيضاع**»[٣]، يعني: ليس بالإسراع، وجعل يقبض عنان خطام ناقته إليه، يعني: يجر رأسها إليه حتى لا تسرع، حتى يكاد رأسه يصيب مَوْرَكَ رحله خوفًا أن تسرع فيسرع الناس، ومعلوم ما في إسراع الناس من المشقة والخطر من ضرب بعضهم لبعض وصدام بعضهم لبعض، ولهذا كان يقول للناس: (**أيها الناس، السكينة السكينة**) ويشير إليهم، ويرفق هو حتى لا يسرع

---

(١) صحيح البخاري (٢/ ١٦١) برقم: (١٦٥٨)، صحيح مسلم (٢/ ٧٩١) برقم: (١١٢٣).

(٢) سبق تخريجه (ص:٣٩٣).

(٣) صحيح البخاري (٢/ ١٦٤) برقم: (١٦٧١) من حديث ابن عباس رضي الله عنهما، بلفظ: «**أيها الناس عليكم بالسكينة؛ فإن البر ليس بالإيضاع**».

الناس، إذا أسرع أسرعوا، «**فإذا وجد فجوة** -أي: متسعًا- **نصَّ**»(١)، يعني: أسرع في محل متسع.

حتى أتى المزدلفة، فلما أتى مزدلفة صلى بها المغرب والعشاء جمعًا وقصرًا، بأذان واحد وإقامتين، قبل حط الرحال، هذا هو السنة إذا وصلها الحجاج في أول الوقت أو في وسط الوقت أو في آخر الوقت، بادروا بصلاة المغرب والعشاء قبل حط الرحال. فصلى المغرب ثلاثًا والعشاء ركعتين، ولم يصلِّ بينهما شيئًا، كما فعل في عرفات، لم يصلِّ شيئًا بينهما، ولا بعدهما.

ثم نام ﷺ، قال جابر: **(حتى طلع الفجر)** يحتمل أنه لم يصلِّ في الليل، وأن جابرًا رضي الله عنه ما رآه صلى في الليل لما حصل من التعب أثناء الوقوف في عرفات وسيره، ويحتمل أنه صلى ولم يره جابر، وإنما رآه قام عند طلوع الفجر، وقد ينام آخر الليل بعد تهجده كما قالت عائشة رضي الله عنها(٢).

وبكل حال فالتهجد سنة إن تيسر فعل وإن لم يتيسر لم يفعل، وهو ﷺ كانت عادته وسنته يتهجد كل ليلة، يوتر ﷺ كل ليلة، فإذا تيسر للحجاج الإيتار قبل النوم أو بعد النوم فهذا هو السنة الثابتة عنه ﷺ، أما كونه ترك فقد يشغل عن الوتر، تقول عائشة رضي الله عنها: «كان إذا غلبه نوم أو وجع عن قيام الليل صلى من النهار ثنتي عشرة ركعة»(٣) فهذا يدل على أن بعض الليالي قد ينام عن التهجد لأسباب، قد يشغله بعض المرض، فهكذا ليلة النحر، قد يكون شغله تعب أو

---

(١) صحيح البخاري (٢/ ١٦٣) برقم: (١٦٦٦)، صحيح مسلم (٢/ ٩٣٦) برقم: (١٢٨٦)، من حديث أسامة بن زيد رضي الله عنهما.

(٢) صحيح البخاري (٢/ ٤٩) برقم: (١١٢٣)، صحيح مسلم (١/ ٥٠٨) برقم: (٧٣٦).

(٣) صحيح مسلم (١/ ٥١٢-٥١٣) برقم: (٧٤٦).

أنه قام ولم يعلم جابر بذلك وبنى على غالب ظنه رضي الله عنه، لكن السنة باقية ثابتة، التهجد بالليل حسب الطاقة ولو قليلًا، ولو ركعتين مع الوتر، ولو أربعًا مع الوتر، حسب التيسير قبل أن يستريح أو بعد النوم.

ثم صلى الفجر مبكرًا، هذه السنة، صلاة الفجر يوم العيد أن تكون مبكرة قبل العادة لكن بعد طلوع الفجر، يصلي الراتبة ثم يصلي الفريضة بعد طلوع الفجر لكن ليس كالعادة في التأخير حتى يتسع وقت الوقوف عند المشعر الحرام.

فلما صلى الفجر بأذان وإقامة توجه إلى المشعر، وكان في تلك الليلة رخص للضعفاء أن ينصرفوا من مزدلفة إلى منى بالليل، وأما هو فبقي حتى صلى الفجر مبكرًا ووقف بالمشعر، واجتهد بالدعاء ورفع يديه حتى أسفر، فلما أسفر انصرف قبل أن تطلع الشمس، انصرف إلى منى قبل طلوع الشمس خلافًا للمشركين؛ لأنهم كانوا يقفون في مزدلفة حتى تطلع الشمس ويقولون: أشرق ثَبِيرُ كيما نغير[1]، أما النبي ﷺ فخالفهم، لما أسفر انصرف إلى منى ملبيًا، وأردف أسامة بن زيد رضي الله عنهما معه إلى منى وهو يلبي في طريقه، ولم يزل يلبي حتى رمى الجمرة، والسنة للناس أن ينصرفوا قبل طلوع الشمس، يعني: عند الإسفار، تأسيًا به ﷺ.

أما الضعفاء من النساء وكبار السن والأولاد الصبيان فالأفضل أن يتوجهوا إلى منى أثناء الليل، بعد نصف الليل كما أمرهم النبي ﷺ، فقد رخص لهم أن يتوجهوا في أثناء الليل إلى منى قبل حَطْمَةِ الناس.

---

(١) سنن ابن ماجه (٢/ ١٠٠٦) برقم: (٣٠٢٢) من حديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه.

فلم يزل يلبي حتى رمى جمرة العقبة، رماها بسبع حصيات من بطن الوادي، جعل البيت عن يساره ومنى عن يمينه من جهة الجنوب واستقبل الشمال ورماها بسبع حصيات، يكبر مع كل حصاة.

ثم انصرف وخطب وذكر الناس بين الجمرات وسألوه عن مسائل كثيرة تتعلق بالحج، فهذا يقول: حلقت قبل أن أذبح، وهذا يقول: أفضت قبل أن أرمي، وهذا يقول: نحرت قبل أن أرمي، فيقول لهم: لا حرج، لا حرج، ما سئل يوم النحر عن شيء قدم ولا أخر إلا قال: «**افعل ولا حرج**»[(١)].

وهذا من تيسير الله جل وعلا ورحمته؛ لأن أعمال الحج مهمة والإنسان يغلط أو ينسى، فمن رحمة الله أن وسع فيها، فالسنة أن يرمي الجمرة، ثم ينحر الهدي إن كان عنده هدي، ثم يحلق أو يقصر، والحلق أفضل، ثم يذهب إلى مكة ويطوف، هذا الترتيب الذي فعله النبي ﷺ، وهو المشروع، لكن لو قدم بعضها على بعض فلا بأس، لو نحر قبل أن يرمي، أو طاف قبل أن يرمي، أو حلق قبل أن يرمي، فلا حرج، سأله سائل قال: يا رسول الله، أفضت قبل أن أرمي، قال: لا حرج، قال آخر: نحرت قبل أن أرمي، قال: لا حرج، قال آخر: حلقت قبل أن أذبح، قال: لا حرج. فدل على التوسعة في ذلك والحمد لله؛ لأنه ﷺ لم يعنف أحدًا منهم، وقال ﷺ: لا حرج لا حرج، فدل على أن ترتيبه للأفضلية، كونه رمى ثم نحر ثم حلق ثم طيبته عائشة رضي الله عنها ثم طاف، كل هذا للأفضلية.

والأفضل أنه بعد الرمي إذا حلق أو قَصَّرَ يتحلل؛ لأن عائشة رضي الله عنها طيبته

---

(١) سيأتي تخريجه (ص:٤٧٤).

بعدما رمى وحلق ونحر ثم توجه إلى مكة ﷺ[(١)].

وذهب قوم إلى أنه إذا رمى حل التحلل الأول، ودلت على هذا بعض الأحاديث، فلا حرج في ذلك، لكن الأفضل والحيطة أن يصبر حتى يحلق أو يُقَصِّرَ ثم يحل التحلل الأول، فيجوز له لبس المخيط والتطيب إلا النساء، يعني: الجماع، فإذا فعل هذه المذكورات: الرمي والحلق أو التقصير يتطيب ويذهب إلى مكة؛ ليطوف طواف الإفاضة ويسعى إن كان عليه سعي، هذا الأفضل إذا تيسر، كما فعله النبي ﷺ، فإنه ذهب إلى مكة وصلى بها الظهر، ثم رجع إلى منى وصلى الظهر بالناس الباقين الذين ما صلوا، وكانت الأولى له فريضة والثانية له ﷺ نافلة.

وقد اختلف الناس، فقال بعضهم: إن صلاته في مكة هو الصواب، وقال بعضهم: صلاته في منى هو الصواب.

والصواب أنه فعل هذا وهذا، صلى الظهر بمكة ومنى، فالأولى فرض والثانية نفل، فابن عمر رضي الله عنهما روى أنه ﷺ صلى بمنى الظهر[(٢)]، وجابر رضي الله عنه ذكر أنه صلى بمكة الظهر، وكلاهما صادق، فجابر ذكر صلاة الفريضة، وابن عمر ذكر صلاة النافلة، أنه صلى بأصحابه الموجودين في منى ممن لم يصلوا الظهر، وكان هذا نفلًا له وفرضًا لهم.

* * *

(١) سبق تخريجه (ص:٤٣٢).

(٢) صحيح مسلم (٢/ ٩٥٠) برقم: (١٣٠٨).

قال المصنف رحمه الله:

٧٠٩- وعن خزيمة بن ثابت رضي الله عنه: أن النبي ﷺ كان إذا فرغ من تلبيته في حج أو عمرة سأل الله رضوانه والجنة، واستعاذ برحمته من النار. رواه الشافعي[(١)] بإسناد ضعيف.

٧١٠- وعن جابر رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «نحرت هاهنا، ومنى كلها منحر، فانحروا في رحالكم، ووقفت هاهنا وعرفة كلها موقف، ووقفت هاهنا وجمع كلها موقف». رواه مسلم[(٢)].

٧١١- وعن عائشة رضي الله عنها: أن النبي ﷺ لما جاء إلى مكة دخلها من أعلاها، وخرج من أسفلها. متفق عليه[(٣)].

٧١٢- وعن ابن عمر رضي الله عنهما: أنه كان لا يقدم مكة إلا بات بذي طوى حتى يصبح ويغتسل، ويذكر ذلك عن النبي ﷺ. متفق عليه[(٤)].

الشرح:

هذه الأحاديث الأربعة كلها تتعلق بالحج

الحديث الأول: حديث خزيمة بن ثابت الأنصاري رضي الله عنه: **(أنه ﷺ كان إذا فرغ من تلبيته في حج أو عمرة سأل الله رضوانه والجنة، واستعاذ برحمته من**

---

(١) مسند الشافعي (ص:١٢٣).

(٢) صحيح مسلم (٢/ ٨٩٣) برقم: (١٢١٨).

(٣) صحيح البخاري (٢/ ١٤٥) برقم: (١٥٧٧)، صحيح مسلم (٢/ ٩١٨) برقم: (١٢٥٨).

(٤) صحيح البخاري (٢/ ١٣٩) برقم: (١٥٥٣)، صحيح مسلم (٢/ ٩١٩) برقم: (١٢٥٩).

النار).

هذا الحديث مثلما قال المؤلف: ضعيف الإسناد، لا يحتج به، لكن لا مانع من الدعاء ولا بأس به، إذا دعا الحاج في أثناء التلبية: اللهم إني أسألك رضاك والجنة، وأعوذ بك من سخطك والنار، اللهم أصلح قلبي وعملي، اللهم تقبل مني؛ فلا بأس ولا حرج. وهكذا إذا صلى على النبي ﷺ، وأكثر من الصلاة أثناء التلبية، كل هذا لا بأس به، لكن السنة الإكثار من التلبية كما كان النبي ﷺ يفعل، وإذا دعا في بعض الأحيان أثناء التلبية أو في جلوسه إذا جلس أو في مشيه أو في أي حال، إذا سأل الله الجنة وتعوذ برحمته من النار، أو سأل الله شيئًا مما ينفعه: اللهم يسر لي زوجة وذرية صالحة، اللهم أصلح قلبي وعملي، اللهم اغفر لي، اللهم اعف عني، لا حرج في ذلك، لكن السنة الإكثار من التلبية ومواصلتها تأسيًا بالنبي ﷺ، وهي: «لبيك اللهم لبيك، لبيك لا شريك لك لبيك، إن الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك»، ومعنى «لبيك» يعني: أنا يا رب مقيم في طاعتك إقامة بعد إقامة، هذا معنى «لبيك»، أنا مقيم في طاعتك مرة بعد مرة، يعني: حتى ألقاك، حتى أموت.

وربما لبى ﷺ بقوله: «**لبيك إله الحق لبيك**»[1]، و«لبيك ذي المعارج»[2]، وكان الناس يلبون حوله بأشياء أخرى ولا يمنعهم، يروى عن أنس رضي الله عنه أنه كان يقول: «لبيك حقًّا حقًّا، تعبدًا ورِقًّا»[3]، وكان ابن عمر رضي الله عنهما يزيد: «لبيك

(١) سنن النسائي (٥/ ١٦١) برقم: (٢٧٥٢)، سنن ابن ماجه (٢/ ٩٧٤) برقم: (٢٩٢٠)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٢) سنن أبي داود (٢/ ١٦٢) برقم: (١٨١٣) من حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما، بلفظ: «والناس يزيدون: ذا المعارج، ونحوه من الكلام، والنبي ﷺ يسمع فلا يقول لهم شيئًا».

(٣) مسند البزار (١٣/ ٢٦٦) برقم: (٦٨٠٤)، بلفظ: «كانت تلبية أنس: لبيك حجًّا حقًّا تعبدًا ورقًّا».

وسعديك، والخير بيديك لبيك، والرغباء إليك والعمل»[١]، كل هذا لا بأس به، ولكن كون الإنسان يلزم تلبية النبي ﷺ، ويكثر منها هذا هو الأفضل؛ لقوله جل وعلا: ﴿لَّقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ لِّمَن كَانَ يَرْجُوا اللَّهَ وَالْيَوْمَ الْآخِرَ﴾[الأحزاب:٢١]، وقوله ﷺ: «**خذوا عني مناسككم**»[٢].

والحديث الثاني: حديث جابر رضي الله عنه أنه ﷺ نحر في منى، وقال: (**نحرت هاهنا، ومنى كلها منحر**).

هذا يدل على أن السنة الإهداء في منى، أي: الهدايا أيام الحج -الفدي والتطوع- تكون في منى أفضل، وإذا ذبحها في مكة في غير منى في أنحاء الحرم فلا بأس، لما جاء عنه ﷺ أنه قال: «**فجاج مكة طريق ومنحر**»[٣] فإذا نحر في مكة في الحرم هدي التطوع وهدي التمتع والقران فلا بأس، لكن الأفضل أن ينحر في منى؛ تأسيًا بالنبي ﷺ؛ لأنه نحر في منى.

وقوله: (**وقفت هاهنا وعرفات كلها موقف، ووقفت هاهنا وجمع كلها موقف**)، يدل على أنه لا بد من الوقوف بعرفة بالليل أو النهار، وكلها موقف، الوقوف في أي بقعة منها يكفي الحاج، وليس بلازم موقف النبي ﷺ، فإذا جلس فيها الحاج بعض الشيء أو مر بها ناويًا الحج في يوم عرفة بعد الزوال أو في ليلة النحر قبل طلوع الفجر أجزأه، فإن الوقوف ما بين زوال الشمس يوم عرفة «اليوم التاسع» إلى طلوع الفجر من ليلة النحر، هذا وقت الوقوف عند جمهور

---

(١) صحيح مسلم (٢/ ٨٤١) برقم: (١١٨٤).

(٢) سبق تخريجه (ص:٤١٠).

(٣) سنن أبي داود (٢/ ١٩٣-١٩٤) برقم: (١٩٣٧)، سنن ابن ماجه (٢/ ١٠١٣) برقم: (٣٠٤٨)، مسند أحمد (٢٢/ ٣٨١) برقم: (١٤٤٩٨)، من حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما.

أهل العلم.

وقال بعض أهل العلم: يبتدئ الوقوف من فجر يوم عرفة إلى طلوع الفجر من ليلة النحر.

والأحوط للمؤمن أن يكون وقوفه بعد الزوال مثل ما وقف النبي ﷺ، من بعد الزوال إلى غروب الشمس، هذا السنة، وإن وقف في الليل أجزأه ذلك قبل طلوع الفجر، في أي بقعة من عرفة يجزئ، وهكذا في جمع -وهي مزدلفة- إذا بات في جزء منها كفى، ليس بلازم أن يبيت في الموضع الذي بات فيه النبي ﷺ، فكل مزدلفة موقف، في أي بقعة منها نام الحاج ليلة النحر عند منصرفه من عرفات كفى، والضعفاء من النساء والصبيان والشيوخ الكبار والمرضى لهم أن يرتحلوا وينفروا منها بعد نصف الليل؛ لأنه أسهل عليهم قبل زحمة الناس.

والحديث الثالث: حديث عائشة رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ دخل مكة من أعلاها، من كَداء «بفتح الكاف»، وخرج من أسفلها من كُدى «بضم الكاف»، هذه السنة والأفضل، أنه إذا قدم مكة أن يقدم من أعلاها، وإذا خرج مسافرًا يخرج من أسفلها، ومن أي مكان دخل ومن أي مكان خرج فلا بأس ولا حرج، لكن الأفضل أن يكون دخوله من أعلى، وخروجه من أسفل تأسيًا بالنبي ﷺ.

والحديث الرابع: يدل على أن الأفضل لمن قدم مكة -إذا تيسر- أن يبيت ويغتسل بذي طوى، ثم يتوجه إلى البيت ضحى للطواف والسعي، هذا هو الأفضل؛ كان النبي ﷺ إذا قدم مكة بات بذي طوى حتى يصبح ويغتسل، وهو موضع معروف في مكة، وكان ابن عمر رضي الله عنهما إذا قدم لحج أو عمرة بات بذي طوى؛ تأسيا بالنبي ﷺ، ثم يغتسل فيها، ثم يتوجه إلى البيت بعد ذلك بالنهار؛

ليطوف ويسعى ويُقَصِّرَ لعمرته، ويطوف ويسعى إذا كان محرمًا بالحج، تأسيًا بالنبي ﷺ، ولكن ليس بلازم، فلو قدم مكة وقصد بيته رأسًا أو قصد فندقًا أو أي مكان نزل فيه فلا بأس ولا حرج، لكن إذا تيسر له أن يبيت بذي طوى من دون مشقة فهذا حسن، ويغتسل إذا تيسر ذلك، كما فعل ابن عمر رضي الله عنهما تأسيًا بالنبي ﷺ.

***

قال المصنف رحمه الله:

٧١٣- وعن ابن عباس رضي الله عنهما: أنه كان يُقَبِّلُ الحجر الأسود ويسجد عليه. رواه الحاكم[١] مرفوعًا، والبيهقي[٢] موقوفًا.

٧١٤- وعنه قال: أمرهم النبي ﷺ أن يرملوا ثلاثة أشواط، ويمشوا أربعا، ما بين الركنين. متفق عليه[٣].

٧١٥- وعن ابن عمر: أنه كان إذا طاف بالبيت الطواف الأول خب ثلاثًا، ومشى أربعًا. وفي رواية: رأيت رسول الله ﷺ إذا طاف في الحج أو العمرة أول ما يقدم؛ فإنه يسعى ثلاثة أطواف بالبيت، ويمشي أربعة. متفق عليه[٤].

الشرح:

هذه الأحاديث الثلاثة فيما يتعلق بالطواف وتقبيل الحجر الأسود.

---

(١) المستدرك (٢/ ٥١٤) برقم: (١٦٩٣).

(٢) السنن الكبير للبيهقي (٩/ ٥٣٠) برقم: (٩٢٩٧، ٩٢٩٨).

(٣) صحيح البخاري (٢/ ١٥٠) برقم: (١٦٠٢)، صحيح مسلم (٢/ ٩٢١) برقم: (١٢٦٤).

(٤) صحيح البخاري (٢/ ١٥٢) برقم: (١٦١٦)، صحيح مسلم (٢/ ٩٢٠) برقم: (١٢٦١).

السنة للطائف أن يُقَبِّل الحجر الأسود، ويستلمه بيده، ويقول: «الله أكبر» تأسيا بالنبي ﷺ، فإنه كان إذا طاف قبل الحجر واستلمه بيده، وقال: الله أكبر، فإن لم يتيسر له تقبيله استلمه وقبل ما استلمه به، كما ثبت عنه ﷺ أنه كان يستلم الحجر بمحجن، ويقبل المحجن[١]، فإن لم يتيسر ذلك أشار إليه وكبر.

فالأحوال ثلاث:

إحداهن: أن يستلمه ويقبله، وهذا هو الأكمل إذا تيسر.

الحال الثانية: إن لم يتيسر استلمه بيده أو بعصا، وقبل ما استلمه، فيقبل طرف العصا أو يده.

الحال الثالثة: أن يكون بعيدًا أو مزحومًا فيشير ويكبر من دون حاجة إلى الاستلام والتقبيل.

أما السجود **فروي عن ابن عباس** رضي الله عنهما سجوده عليه، ولكن الأحاديث الصحيحة -كحديث عمر[٢] وحديث أبي الطفيل[٣] رضي الله عنهما وغيرهما- ليس فيها سجود، إنما فيها الاستلام والتقبيل، وهذا هو السنة، أما هذه الزيادة في السجود فهي محل نظر، فقد جاءت عن ابن عباس موقوفة ومرفوعة[٤]، والأحاديث الصحيحة الثابتة عنه ﷺ تخالف ذلك، وأنه كان يُقَبِّلُ فقط من غير أن يضع جبهته على الحجر، بل يقبله بفمه ويكفي، ويستلمه بيده[٥].

---

(١) سيأتي تخريجه (ص:٤٦٤).

(٢) سيأتي تخريجه (ص:٤٦٤).

(٣) سيأتي تخريجه (ص:٤٦٤).

(٤) سبق تخريجه (ص:٤٦١).

(٥) سيأتي تخريجه (ص:٤٦٤).

والحديثان الثاني والثالث: يدلان على استحباب الرَّمَل في الأشواط الثلاثة من طواف القدوم خاصة، يرمل في الشوط الأول والثاني والثالث، ويمشي في الأربعة، والرَّمَل هو المسارعة بين الخُطا، أو الخَبَبُ، وهو أزيد من المشي وفوقه، ويضطبع أيضًا، يجعل الرداء تحت إبطه الأيمن وأطرافه على عاتقه الأيسر، وإذا انتهى من الطواف أزال الاضطباع وأعاد رداءه على كتفيه جميعًا قبل أن يصلي ركعتين، أما مشيهم بين الركنين فكان هذا في عمرة القضاء، لما قدموا في عام سبع من الهجرة في عمرة القضاء والمشركون من جهة الحجر شمال الكعبة، كانوا إذا نزلوا بين الركنين مشوا؛ لأنهم يختفون عن المشركين، فأمرهم النبي ﷺ أن يرملوا الثلاثة الأشواط ويمشوا بين الركنين رفقًا بهم؛ لأن المشركين لا يرونهم بعد ذلك، وكان المشركون قد قالوا عن المسلمين: إنما يقدم عليكم قوم قد وهنتهم حمى يثرب، أي: حمى المدينة، فأمرهم النبي ﷺ أن يرملوا؛ ليرى المشركون نشاطهم وقوتهم وجلدهم، وإذا اختفوا بين الركنين لا يرونهم فيمشون بين الركنين.

ثم نسخ ذلك وصار السنة الرمل في جميع الأطواف الثلاثة، في حال الأمن أو حال ولاية المسلمين، فالنبي ﷺ رمل في طواف القدوم [من حجة الوداع] بعدما فتح الله عليه مكة، [وبعدما أمن الناس وآمنوا وأخزى الله الكفر]، فدل ذلك على أن المشي بين الركنين قد نسخ بعمله الأخير ﷺ، وبزوال العلة.

***

قال المصنف رحمه الله:

٧١٦- وعنه قال: لم أرَ رسول الله ﷺ يستلم من البيت غير الركنين

اليمانيين. رواه مسلم[(١)].

٧١٧- وعن عمر رضي الله عنه: أنه قبل الحجر وقال: إني أعلم أنك حجر لا تضر ولا تنفع، ولولا أني رأيت رسول الله ﷺ يقبلك ما قبلتك. متفق عليه[(٢)].

٧١٨- وعن أبي الطفيل رضي الله عنه قال: رأيت رسول الله ﷺ يطوف بالبيت ويستلم الركن بمحجن معه، ويقبل المحجن. رواه مسلم[(٣)].

٧١٩- وعن يعلى بن أمية رضي الله عنه قال: طاف رسول الله ﷺ مضطبعًا ببرد أخضر. رواه الخمسة إلا النسائي، وصححه الترمذي[(٤)].

٧٢٠- وعن أنس رضي الله عنه قال: كان يهل منا المهل فلا ينكر عليه، ويكبر منا المكبر فلا ينكر عليه. متفق عليه[(٥)].

الشرح:

هذه الأحاديث تتعلق بالطواف والإهلال والاضطباع.

ثبت عنه ﷺ أنه كان يستلم من البيت الركنين اليمانيين: الحجر الأسود

---

(١) صحيح مسلم (٢/ ٩٢٤) برقم: (١٢٦٧)، والحديث عند البخاري (٢/ ١٥١) برقم: (١٦٠٩)، واللفظ للبخاري.

(٢) صحيح البخاري (٢/ ١٤٩) برقم: (١٥٩٧)، صحيح مسلم (٢/ ٩٢٥) برقم: (١٢٧٠).

(٣) صحيح مسلم (٢/ ٩٢٧) برقم: (١٢٧٥).

(٤) سنن أبي داود (٢/ ١٧٧) برقم: (١٨٨٣)، سنن الترمذي (٣/ ٢٠٥) برقم: (٨٥٩)، سنن ابن ماجه (٢/ ٩٨٤) برقم: (٢٩٥٤)، مسند أحمد (٢٩/ ٤٧٣) برقم: (١٧٩٥٢).

(٥) صحيح البخاري (٢/ ١٦١) برقم: (١٦٥٩)، صحيح مسلم (٢/ ٩٣٣) برقم: (١٢٨٥).

والركن اليماني، كما **قال ابن عمر** رضي الله عنهما، الركن اليماني يستلم من دون تقبيل، يستلم باليمنى ويقول: باسم الله والله أكبر.

والحجر الأسود له ثلاث حالات:

الأولى: يقبل بالفم، ويستلم باليد.

الثانية: يستلم باليد أو العصا، وتقبل اليد أو العصا.

الثالثة: أن يشار إليه من بعيد.

كل هذا ثابت عن النبي ﷺ.

ويدل **حديث ابن عمر** رضي الله عنهما أن الركنين الآخرين المواليين للحجر لا يستلمان ولا يقبلان، ثبت عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه طاف مع معاوية رضي الله عنه جميعًا فكان معاوية يستلم الأركان الأربعة، فقال له ابن عباس: إن النبي ﷺ لم يستلم إلا الركنين اليمانيين، فقال له معاوية: ليس من البيت شيء مهجور، فقال له ابن عباس: ﴿لَّقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾[الأحزاب:٢١]، فقال: صدقت[1]. فترك استلام الركنين، واستلم الحجر الأسود والركن اليماني فقط، تأسيًا بالنبي ﷺ، وعملًا بالحديث الصحيح.

وحديث عمر رضي الله عنه يخاطب الحجر: **(إني أعلم أنك حجر لا تضر ولا تنفع، ولولا أني رأيت النبي ﷺ يقبلك ما قبلتك)**، وهذا ثابت عن النبي ﷺ من وجوه أنه قَبَّلَ الحجر واستلمه بيده، وثبت عنه ﷺ أنه استلمه بمحجن -كما في **حديث أبي الطفيل** رضي الله عنه- وقبل المحجن، ومثله اليد إذا استلمه باليد.

---

(١) مسند أحمد (٣/ ٣٦٩-٣٧٠) برقم: (١٨٧٧).

وثبت في حديث ابن عباس رضي الله عنهما في الصحيح أنه ﷺ طاف على بعيره وكلما حاذى الحجر أشار إليه وكبر[(١)].

وفي **حديث يعلى** رضي الله عنه: **(طاف النبي ﷺ مضطبعًا ببرد أخضر)**.

وهذا يدل على أن السنة الاضطباع في طواف القدوم، والاضطباع معناه أن يجعل الرداء تحت إبطه الأيمن، وسط الرداء، وأطرافه على عاتقه الأيسر، فإذا فرغ من طواف القدوم جعل الرداء على كتفيه قبل أن يصلي الركعتين؛ لأن الرسول ﷺ أمر بأن يكون الرداء على الكتفين: «**لا يصلين أحدكم في الثوب الواحد ليس على عاتقه منه شيء**»[(٢)]، وفي اللفظ الآخر: «**ليس على عاتقيه منه شيء**»[(٣)]، فيكون وقت الصلاة على العاتقين.

وفي حديث يعلى رضي الله عنه **أيضًا فائدة أخرى:** وهي جواز لبس الأخضر للرجل، كما يجوز أن يلبس الأحمر والأسود والأصفر، لكن الأبيض أفضل، كما قال ﷺ: «**البسوا من ثيابكم البياض؛ فإنها من خير ثيابكم، وكفنوا فيها موتاكم**»[(٤)]، لكن يجوز لبس الأسود والأحمر والأخضر، لا بأس بذلك، لحديث يعلى رضي الله عنه وللأحاديث الأخرى في لبسه الحلة الحمراء[(٥)]، وكونه ﷺ دخل مكة في عمامة سوداء[(٦)]، كل هذا يدل على جواز هذه الأشياء.

---

(١) صحيح البخاري (٢/ ١٥٢) برقم: (١٦١٢).

(٢) سنن النسائي (٢/ ٧١) برقم: (٧٦٩) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٣) صحيح البخاري (١/ ٨١) برقم: (٣٥٩)، صحيح مسلم (١/ ٣٦٨) برقم: (٥١٦)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٤) سبق تخريجه (ص:٢٤٧).

(٥) سبق تخريجه (ص:٢٤٩).

(٦) سبق تخريجه (ص:٢٤٩).

والنبي ﷺ كان يلبي حتى رمى جمرة العقبة، ولكن أقر الصحابة رضي الله عنهم على الإهلال والتكبير جميعًا، قال أنس رضي الله عنه: **(كان يهل منا المهل)** يعني: يلبي **(فلا ينكر عليه)** [يعني: من الصحابة الباقين]، **(ويكبر المكبر فلا ينكر عليه)**، دل هذا على أنه يجوز للملبي أن يكبر بعض الأحيان وهو محرم، وهذا قاله أنس رضي الله عنه لما توجهوا من منى إلى عرفات، فمن كبر أو لبى فكله طيب، لكن التلبية أفضل؛ لأنها شعار الإحرام، ولزمها النبي ﷺ.

****

قال المصنف رحمه الله:

٧٢١- وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: بعثني رسول الله ﷺ في الثَّقَلِ، أو قال في الضَّعَفَة من جَمْعٍ بليل. رواه البخاري[١].

٧٢٢- وعن عائشة رضي الله عنها قالت: استأذنت سودة رسول الله ﷺ ليلة المزدلفة أن تدفع قبله، وكانت ثَبِطَةً -تعني: ثقيلة- فأذن لها. متفق عليه[٢].

٧٢٣- وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال لنا رسول الله ﷺ: «لا ترموا الجمرة حتى تطلع الشمس». رواه الخمسة إلا النسائي[٣]، وفيه انقطاع.

٧٢٤- وعن عائشة رضي الله عنها قالت: أرسل النبي ﷺ بأم سلمة ليلة النحر، فرمت الجمرة قبل الفجر، ثم مضت فأفاضت. رواه أبو داود[٤]، وإسناده

---

(١) صحيح البخاري (٣/ ١٨) برقم: (١٨٥٦)، وهو عند مسلم أيضًا (٢/ ٩٤١) برقم: (١٢٩٣).

(٢) صحيح البخاري (٢/ ١٦٥) برقم: (١٦٨٠)، صحيح مسلم (٢/ ٩٣٩) برقم: (١٢٩٠).

(٣) سنن أبي داود (٢/ ١٩٤) برقم: (١٩٤٠)، سنن الترمذي (٣/ ٢٣١) برقم: (٨٩٣)، سنن ابن ماجه (٢/ ١٠٠٧) برقم: (٣٠٢٥)، مسند أحمد (٣/ ٥٠٨) برقم: (٢٠٨٩).

(٤) سنن أبي داود (٢/ ١٩٤) برقم: (١٩٤٢).

على شرط مسلم.

الشرح:

هذه الأحاديث الأربعة كلها تتعلق بالدفع من مزدلفة في أثناء الليل للضعفة من الرجال، والنساء، والأطفال، قبل زحمة الناس.

الحديث الأول: يدل على أن الرسول ﷺ أذن لابن عباس رضي الله عنهما وأشباهه أن يدفعوا في الضعفة، وأذن كذلك للظُّعُن وهن النساء أن يدفعن بالليل، وأذن لسودة وأم سلمة رضي الله عنهما كذلك، فدل ذلك على أنه يشرع للضعاف أن يتقدموا من مزدلفة إلى منى بليل قبل زحمة الناس، يعني: في النصف الثاني بعد مضي غالب الليل، تدفع النساء وكبار السن والمرضى والأطفال ونحوهم ومن يتبعهم إلى منى، وهذا من تيسير الله وتسهيله سبحانه وتعالى، وهو الذي يقول جل وعلا: ﴿يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلْيُسْرَ﴾[البقرة:١٨٥]، ويقول النبي ﷺ: «**يسروا ولا تعسروا**»[1]، وهذا من التيسير.

وتدل هذه الأحاديث على أن الرمي قبل طلوع الشمس، وهكذا في آخر الليل في حق هؤلاء لا بأس به، ولهذا **رمت أم سلمة** رضي الله عنها قبل الفجر ثم مضت وأفاضت إلى مكة، وهكذا ردت أختها أسماء أن النبي ﷺ أذن للظعن في ذلك[2]، فدل على أن الذين يتقدمون في آخر الليل يرمون في آخر الليل أو في الفجر قبل طلوع الشمس ولا حرج في ذلك، وأن ذلك تابع للرخصة، ويدل

---

(١) صحيح البخاري (١/ ٢٥) برقم: (٦٩)، صحيح مسلم (٣/ ١٣٥٩) برقم: (١٧٣٤)، من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه.

(٢) صحيح البخاري (٢/ ١٦٥) برقم: (١٦٧٩)، صحيح مسلم (٢/ ٩٤٠) برقم: (١٢٩١).

على هذا المعنى أحاديث، فإنه ﷺ رمى ضحى، وقال: «**خذوا عني مناسككم**»[١]، وسأله سائلون، هذا يقول: نحرت قبل أن أرمي، والآخر يقول: أفضت إلى البيت قبل أن أرمي، والآخر يقول: حلقت قبل أن أذبح، ويقول لهم جميعًا: «**لا حرج، لا حرج**»[٢]، فدل ذلك على أن من رمى قبل طلوع الشمس لا حرج؛ لأن الرسول ﷺ ما فصل لهم، فكل من سأل في هذا اليوم قال: «**لا حرج لا حرج**»، فدل على أنه لو رمى قبل طلوع الشمس لا حرج؛ لأنه لم يُفَصِّل في حقهم، لكن كونه يرمي ضحى بعد ارتفاع الشمس كما رمى النبي ﷺ، هذا هو الأفضل إذا تيسر.

وإذا تيسر أن يرمي ضحى أو بعد الظهر أو بعد العصر يكون أفضل، وإن رمى قبل طلوع الشمس أو في آخر الليل كما أذن الشرع بالتوجه من مزدلفة فلا بأس في ذلك، ولا سيما الظعن ومن معهم، وهكذا غيرهم، لكنه ترك الأفضل.

وأما **حديث ابن عباس** رضي الله عنهما: **(لا ترموا الجمرة حتى تطلع الشمس)** فحديث ضعيف كما قال المؤلف؛ لأنه من رواية الحسن العرني، ولم يسمع من ابن عباس[٣]، فهو منقطع، وجاءت له شواهد ضعيفة.

فالصواب أنه يجوز الرمي قبل طلوع الشمس؛ لكن الأفضل والأولى أن يكون بعد طلوع الشمس تأسيًا بالنبي ﷺ في حق الأقوياء، ويجوز الدفع من مزدلفة في آخر الليل للضعفة ومن معهم، أما الأقوياء فالسنة لهم أن يتأخروا وأن يصلوا الفجر في مزدلفة، وأن يقفوا بعد الصلاة في مزدلفة، كل في مكانه

---

(١) سبق تخريجه (ص:٤١٠).

(٢) سيأتي تخريجه (ص:٤٧٤).

(٣) ينظر: تهذيب التهذيب (٢/ ٢٩١).

يذكر الله ويهلل ويدعو حتى يسفر جدًّا، فإذا أسفر انصرفوا إلى منى قبل طلوع الشمس، كما فعل النبي ﷺ.

***

قال المصنف رحمه الله:

٧٢٥- وعن عروة بن مُضَرِّسٍ قال: قال رسول الله ﷺ: «من شهد صلاتنا هذه -يعني: بالمزدلفة- فوقف معنا حتى ندفع، وقد وقف بعرفة قبل ذلك ليلًا أو نهارًا، فقد تم حجه وقضى تفثه». رواه الخمسة[(١)]، وصححه الترمذي، وابن خزيمة[(٢)].

٧٢٦- وعن عمر رضي الله عنه قال: إن المشركين كانوا لا يفيضون حتى تطلع الشمس، ويقولون: أشرق ثبير، وأن النبي ﷺ خالفهم، فأفاض قبل أن تطلع الشمس. رواه البخاري[(٣)].

٧٢٧- وعن ابن عباس وأسامة بن زيد قالا: لم يزل النبي ﷺ يلبي حتى رمى جمرة العقبة. رواه البخاري[(٤)].

٧٢٨- وعن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه: أنه جعل البيت عن يساره، ومنى عن يمينه، ورمى الجمرة بسبع حصيات، وقال: هذا مقام الذي أنزلت

---

(١) سنن أبي داود (٢/ ١٩٦-١٩٧) برقم: (١٩٥٠)، سنن الترمذي (٣/ ٢٢٩-٢٣٠) برقم: (٨٩١)، سنن النسائي (٥/ ٢٦٣) برقم: (٣٠٣٩)، سنن ابن ماجه (٢/ ١٠٠٤) برقم: (٣٠١٦)، مسند أحمد (٣٠/ ٢٣٣) برقم: (١٨٣٠٠).

(٢) صحيح ابن خزيمة (٤/ ٤٣٧-٤٣٨) برقم: (٢٨٢٠).

(٣) صحيح البخاري (٢/ ١٦٦) برقم: (١٦٨٤).

(٤) صحيح البخاري (٢/ ١٣٧) برقم: (١٥٤٤).

عليه سورة البقرة. متفق عليه[1].

٧٢٩- وعن جابر رضي الله عنه قال: رمى رسول الله ﷺ الجمرة يوم النحر ضحى، وأما بعد ذلك فإذا زالت الشمس. رواه مسلم[2].

الشرح:

هذه الأحاديث الخمسة كلها تتعلق بشؤون الحج والرمي والانصراف من مزدلفة، وكذلك ما يتعلق بعرفة وأنه لا بد منه.

حديث عروة بن مُضَرِّس الطائي رضي الله عنه يدل على أن من وقف بعرفة وشهد مزدلفة فقد تم حجه، يعني: أدرك الحج، وقضى تفثه، يعني: بإكمال بقية أعمال الحج، وكان عروة قد سأل، فقال: يا رسول الله، إني أَكْلَلْتُ راحلتي وأتعبت نفسي، فما أدركت من جبل إلا وقفت عنده، فهل لي من حج؟ فقال ﷺ: **(من شهد صلاتنا بالمزدلفة..)**، وقد بات فيها النبي ﷺ فدل على أنها من الواجبات مع القدرة، ولا مانع من أن ينصرف منها في آخر الليل كما رخص للضعفاء أن ينصرفوا إذا غاب القمر[3]، وفي لفظ آخر: «بليل»[4]، يعني: ينصرفون قبل انصرام الليل، فإذا حصل وقوف بمزدلفة غالب الليل فإنه يجزئ، ولا سيما الضعفة فإن لهم رخصة أن يتقدموا، أما عرفة فلا بد منها، والأحاديث يضم

(١) صحيح البخاري (٢/ ١٧٨) برقم: (١٧٤٩)، صحيح مسلم (٢/ ٩٤٣) برقم: (١٢٩٦).

(٢) صحيح مسلم (٢/ ٩٤٥) برقم: (١٢٩٩).

(٣) صحيح البخاري (٢/ ١٦٥) برقم: (١٦٧٩)، صحيح مسلم (٢/ ٩٤٠) برقم: (١٢٩١)، من حديث أسماء رضي الله عنها.

(٤) صحيح البخاري (٢/ ١٦٥) برقم: (١٦٧٧)، صحيح مسلم (٢/ ٩٤١) برقم: (١٢٩٣)، من حديث ابن عباس رضي الله عنهما.

بعضها إلى بعض، ويفسر بعضها بعضًا، ولهذا في حديث عبد الرحمن الديلي: «**الحج عرفة، فمن أدرك عرفة في ليل أو نهار، فقد أدرك الحج**»[(١)]، فعرفة من زوال الشمس إلى طلوع الفجر من ليلة النحر، هذا كله موقف، من أتى عرفة في هذا الوقت في النهار أو في الليل أدرك الحج.

وقال بعض أهل العلم: إنه يبدأ من طلوع الفجر يوم عرفة؛ لقول الرسول ﷺ في حديث عروة رضي الله عنه: «**من وقف بعرفة ليلًا أو نهارًا**»، وأطلق ولم يقل: بعد الزوال، ولكن الأكثرين يرون أنه بعد الزوال، وحديث عروة بن مُضَرِّسٍ يفسره وقوفه ﷺ بعد الزوال؛ لأنه بعدما زالت الشمس صلى ثم وقف، فدل على أن الوقوف يكون بعد الزوال، لفعله ﷺ والصحابة معه.

وفي **حديث عمر** رضي الله عنه الدلالة على أن الانصراف من مزدلفة يكون بعد الإسفار، قبل طلوع الشمس، يعني: من صلى بمزدلفة الفجر ولم يتعجل، يبقى في مزدلفة يذكر الله ويكبر ويهلل ويستغفر حتى يسفر، فإذا أسفر جدًّا -يعني: اتضح النور- قبل طلوع الشمس توجه إلى منى، هذا هو السنة قبل طلوع الشمس، وكان الجاهليون يتأخرون إلى طلوع الشمس، ويقولون: أشرق ثبير كيما نغير، فخالفهم النبي ﷺ وأفاض قبل طلوع الشمس.

وفي **حديث أسامة وابن عباس** رضي الله عنهم أن النبي ﷺ لما توجه إلى منى أردف أسامة رضي الله عنه يرمي في انصرافه من مزدلفة إلى منى، فهذا يدل على أن السنة

---

(١) سنن أبي داود (٢/ ١٩٦) برقم: (١٩٤٩)، سنن الترمذي (٣/ ٢٢٨) برقم: (٨٨٩)، سنن النسائي (٥/ ٢٥٦) برقم: (٣٠١٦)، سنن ابن ماجه (٢/ ١٠٠٣) برقم: (٣٠١٥)، ولفظ النسائي: «**الحج عرفة، فمن أدرك ليلة عرفة قبل طلوع الفجر من ليلة جمع فقد تم حجه**».

التبكير في انصرافه إلى منى، كذلك روى ابن عباس ذلك.

والمقصود أنه في انصرافه من مزدلفة إلى منى ما زال يلبي حتى رمى الجمرات، وهذا هو الأفضل للحاج، عند انصرافه من عرفات يلبي، وعند انصرافه من مزدلفة يلبي حتى يرمي الجمرة، فإذا رماها اشتغل بالتكبير، فالنبي ﷺ لما أتى الجمرة رماها واشتغل بالتكبير، وبذلك ينتهي أمر التلبية بالشروع في رمي الجمرة يوم العيد، وهكذا الحجاج يشتغلون بالتكبير، كما كان الأنصار وقريش يشتغلون بالتكبير.

وفي **حديث جابر** رضي الله عنه أنه ﷺ رمى يوم النحر بمنى ضحى، وهذا هو السنة، فالأفضل أن يكون الرمي ضحى يوم النحر.

وفي **حديث ابن مسعود** رضي الله عنه أنه ﷺ جعل البيت عن يساره ومنى عن يمينه، وجعل يرميها من بطن الوادي بسبع حصيات، كل واحدة مستقلة، يكبر مع كل حصاة: الله أكبر، الله أكبر، هذا هو الأفضل، وإن رماها من بقية الجوانب أجزأه إذا سقط الحصى في الحوض، لكن كونه من بطن الوادي ويجعل البيت عن يساره ومنى عن يمينه ويستقبل الشمال هذا أفضل.

* * *

قال المصنف رحمه الله:

٧٣٠- وعن ابن عمر رضي الله عنهما: **أنه كان يرمي الجمرة الدنيا، بسبع حصيات، يكبر على إثر كل حصاة، ثم يتقدم، ثم يسهل، فيقوم فيستقبل القبلة، فيقوم طويلًا، ويدعو فيرفع يديه، ثم يرمي الوسطى، ثم يأخذ ذات الشمال فيسهل، ويقوم مستقبل القبلة، ثم يدعو فيرفع يديه ويقوم طويلًا، ثم**

يرمي جمرة ذات العقبة من بطن الوادي ولا يقف عندها، ثم ينصرف، فيقول: هكذا رأيت رسول الله ﷺ يفعله. رواه البخاري(١).

٧٣١- وعنه: أن رسول الله ﷺ قال: «اللهم ارحم المحلقين». قالوا: والمقصرين يا رسول الله. قال في الثالثة: «والمقصرين». متفق عليه(٢).

٧٣٢- وعن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنه: أن رسول الله ﷺ وقف في حجة الوداع، فجعلوا يسألونه، فقال رجل: لم أشعر، فحلقت قبل أن أذبح. قال: «اذبح ولا حرج»، وجاء آخر، فقال: لم أشعر، فنحرت قبل أن أرمي، قال: «ارمِ ولا حرج»، فما سئل يومئذ عن شيء قدم ولا أخر إلا قال: «افعل ولا حرج». متفق عليه(٣).

٧٣٣- وعن المسور بن مخرمة رضي الله عنه: أن رسول الله ﷺ نحر قبل أن يحلق، وأمر أصحابه بذلك. رواه البخاري(٤).

الشرح:

الحديث الأول: فيما يتعلق بالرمي، بيَّن فيه ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي ﷺ كان يرمي الجمرات الثلاث أيام التشريق جميعًا، يرمي الأولى بسبع حصيات ويكبر مع كل حصاة، ثم يتقدم ثم يسهل، ويجعلها عن يساره، ويدعو طويلًا ويرفع يديه، ثم يأتي الوسطى فيرميها بسبع حصيات، ثم يأخذ ذات الشمال،

---

(١) صحيح البخاري (٢/ ١٧٨) برقم: (١٧٥١).

(٢) صحيح البخاري (٢/ ١٧٤) برقم: (١٧٢٧)، صحيح مسلم (٢/ ٩٤٥) برقم: (١٣٠١).

(٣) صحيح البخاري (١/ ٢٨) برقم: (٨٣)، صحيح مسلم (٢/ ٩٤٨) برقم: (١٣٠٦).

(٤) صحيح البخاري (٣/ ٩) برقم: (١٨١١).

ويجعلها عن يمينه، ويرفع يديه ﷺ ويدعو طويلًا، ثم يرمي الأخيرة، ولا يقف عندها من بطن الوادي، هذا هو السنة.

وقد جاء عن عائشة رضي الله عنها[١] بهذا المعنى، وجاء عن ابن مسعود رضي الله عنه[٢] أيضًا بعض هذا المعنى، هذا هو السنة، في الحادي عشر والثاني عشر والثالث عشر، يرمي الجمرات الثلاث كلها جميعًا، أما يوم العيد فجمرة واحدة وهي جمرة العقبة من بطن الوادي، وهي الجمرة التي تلي مكة، يقال لها: جمرة العقبة؛ لأن عندها عقبة أزيلت، أما أيام التشريق الثلاث فإنه يرمي الجمرات الثلاث، كل واحدة بسبع حصيات، يبدأ بالأولى التي تلي مسجد الخيف يعني: التي في منى، يرميها بسبع حصيات، يكبر مع كل حصاة، ثم يتقدم أمامه، ويجعلها عن يساره، يستقبل القبلة، ويرفع يديه ويدعو طويلًا، حسب الطاقة والتيسير، ثم يتقدم إلى الوسطى فيرميها بسبع حصيات، يكبر مع كل حصاة، ثم يأخذ عن يساره ويجعلها عن يمينه، ويستقبل القبلة ويرفع يديه، ويدعو طويلًا، ثم يرمي الأخيرة بسبع حصيات ولا يقف عندها، هذا هو السنة، فإن لم يتعجل يرمي مثلما رمى النبي ﷺ الجمرات الثلاث، وإن تعجل في الثاني عشر فلا حرج، فبعدما يرمي الجمرات الثلاث يخرج قبل الغروب إلى مكة للوداع، فإن كان قد طاف طواف الإفاضة يودع البيت ويسافر إذا أحب، وإن أحب أن يقيم في مكة أيامًا، حتى إذا أراد السفر طاف للوداع.

أما يوم العيد فإنه يرمي جمرة العقبة فقط بسبع حصيات، والأفضل من بطن الوادي، وإن رماها من جنبها من يمين أو شمال فلا بأس، لكن من بطن الوادي

---

(١) سنن أبي داود (٢/ ٢٠١) برقم: (١٩٧٣)، مسند أحمد (٤١/ ١٤٠) برقم: (٢٤٥٩٢).

(٢) صحيح البخاري (٢/ ١٧٨) برقم: (١٧٥٠)، صحيح مسلم (٢/ ٩٤٢) برقم: (١٢٩٦).

أفضل، يجعل الكعبة عن يساره ومنى عن يمينه ويرميها، هذا هو الأفضل، وكيفما رمى أجزأه إذا كان بسبع حصيات.

وفي يوم العيد وقف النبي ﷺ للناس يسألونه بعدما رمى الجمرة: هذا يقول: حلقت قبل أن أذبح، فيقول: اذبح ولا حرج. والآخر يقول: نحرت قبل أن أرمي، فيقول: ارم ولا حرج. والآخر يقول: أفضت قبل أن أرمي، فيقول: ارم ولا حرج، فما سئل يومئذ عن شيء قدم ولا أخر إلا قال: (**افعل ولا حرج**)، وهذا من تيسير الله جل وعلا، الأفضل أنه يرتب مثلما رتبها النبي ﷺ، يرمي، ثم ينحر، ثم يحلق، ثم يطوف، هذا الأفضل على هذا الترتيب، الرمي أولًا، ثم نحر الهدي إن كان معه هدي، ثم يحلق أو يقصر، ويتحلل إلا من النساء، ثم يذهب إلى البيت يطوف، وهذا تمام الحل، إذا طاف تم الحل كله من النساء وغير النساء، ويبقى عليه رمي الجمار في الأيام الثلاث أو اليومين: الحادي عشر والثاني عشر إن تعجل، لكن لو قدم بعضها على بعض؛ لأن بعض الناس يجهلون أو تضطرهم ظروف أخرى، يقدم بعضها على بعض، فلا بأس، فلو أنه -مثلًا- حلق قبل أن يذبح، أو نحر قبل أن يرمي، أو طاف قبل أن يرمي، أو طاف قبل أن يذبح فلا حرج، الأمر واسع، كما سئل النبي ﷺ عن ذلك، فقال: «**لا حرج، لا حرج**».

والحلق في الحج أفضل؛ لأن النبي ﷺ دعا للمحلقين بالمغفرة ثلاث مرات -كما في **أحاديث ابن عمر** وأبي هريرة رضي الله عنهما[1]- وللمقصرين واحدة، فدل على أن الحلق أفضل؛ لكون الرسول ﷺ دعا للمحلقين بالمغفرة والرحمة ثلاثًا

(١) صحيح البخاري (٢/ ١٧٤) برقم: (١٧٢٨)، صحيح مسلم (٢/ ٩٤٦) برقم: (١٣٠٢).

وللمقصرين واحدة. وما ذاك إلا لأنها أكمل في إزالة الشعر، والحلق هو كونه يحلق من أساسه بالموسى، والتقصير كونه يأخذ بعض الشعر، وكونه يقص بالمقراض أو بالمكينة، هذا يسمى تقصيرًا، [والصواب أنه يلزمه أن يأخذ من الجميع؛ لأن الرسول ﷺ حلق رأسه كله، وقال: «**خذوا عني مناسككم**»[1]].

والحديث الرابع: حديث المسور بن مخرمة رضي الله عنه: **(أن النبي ﷺ نحر قبل أن يحلق)**، وهذا في صلح الحديبية، وهو مطابق للأفضل في مسألة الحج، لكن هذا في صلح الحديبية لما صالح أهل مكة، وتم الصلح وصاروا محصرين نحر قبل أن يحلق ﷺ، ثم حلقوا وتحللوا، أمر أصحابه أن يحلقوا وينحروا أولًا، كما قال جل وعلا: ﴿فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ﴾[البقرة:١٩٦]، أولًا: الهدي ثم الحلق بعد ذلك، فإذا صار محصرًا ممنوعًا من الحج، فإنه ينحر هديه ثم يحلق ويتحلل، فإن لم يكن عنده هدي صام عشرة أيام ثم يتحلل، وليس عليه شيء بعد ذلك إذا كان قد حج الفريضة، وإن كان لم يحج الفريضة فعليه الحج.

والمقصود أن المحصر ليس عليه قضاء؛ لأن الرسول ﷺ ما أمر المحصرين بالقضاء، وهذا معنى قوله تعالى: ﴿فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ﴾ [البقرة:١٩٦]، أي: فاذبحوا أو انحروا ما استيسر من الهدي، ثم الحلق بعد ذلك، ولهذا قال بعده: ﴿وَلَا تَحْلِقُوا رُءُوسَكُمْ حَتَّى يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحِلَّهُ﴾[البقرة:١٩٦]، وهذا في المحصرين، أي: لا تحلقوا حتى يبلغ الهدي محله.

أما الحجاج فلهم أن يحلقوا قبل، كما قال ﷺ لما قال له الصحابي: حلقنا قبل أن نذبح، قال: لا حرج، هذا في الحج، أما المحصر فيبدأ بالنحر أولًا، ثم يحلق.

***

---

(١) سبق تخريجه (ص:٤١٠).

قال المصنف رحمه الله:

٧٣٤- وعن عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله ﷺ: «إذا رميتم وحلقتم فقد حل لكم الطيب وكل شيء إلا النساء». رواه أحمد(١)، وأبو داود(٢)، وفي إسناده ضعف.

٧٣٥- وعن ابن عباس رضي الله عنهما، أن النبي ﷺ قال: «ليس على النساء حلق، وإنما يقصرن». رواه أبو داود(٣) بإسناد حسن.

٧٣٦- وعن ابن عمر رضي الله عنهما: أن العباس بن عبد المطلب استأذن رسول الله ﷺ أن يبيت بمكة ليالي منى، من أجل سقايته، فأذن له. متفق عليه(٤).

٧٣٧- وعن عاصم بن عدي رضي الله عنه: أن رسول الله ﷺ أَرْخَص(٥) لرعاة الإبل في البيتوتة عن منى، يرمون يوم النحر، ثم يرمون ليومين، ثم يرمون يوم النفر. رواه الخمسة(٦)، وصححه الترمذي، وابن حبان(٧).

٧٣٨- وعن أبي بكرة رضي الله عنه قال: خطبنا رسول الله ﷺ يوم النحر...

---

(١) مسند أحمد (٤٢/ ٤٠) برقم: (٢٥١٠٣).

(٢) سنن أبي داود (٢/ ٢٠٢) برقم: (١٩٧٨).

(٣) سنن أبي داود (٢/ ٢٠٣) برقم: (١٩٨٥).

(٤) صحيح البخاري (٢/ ١٥٥-١٥٦) برقم: (١٦٣٤)، صحيح مسلم (٢/ ٩٥٣) برقم: (١٣١٥).

(٥) في نسخة: رخَّص.

(٦) سنن أبي داود (٢/ ٢٠٢) برقم: (١٩٧٥)، سنن الترمذي (٣/ ٢٨٠-٢٨١) برقم: (٩٥٥)، سنن النسائي (٥/ ٢٧٣) برقم: (٣٠٦٩)، سنن ابن ماجه (٢/ ١٠١٠) برقم: (٣٠٣٧)، مسند أحمد (٣٩/ ١٩٢) برقم: (٢٣٧٧٥).

(٧) صحيح ابن حبان (٩/ ٢٠٠) برقم: (٣٨٨٨).

الحديث. متفق عليه[1].

الشرح:

هذه الأحاديث تتعلق بأعمال يوم النحر.

الحاج له في يوم النحر أعمال، وهي معظم أعمال الحج:

الرمي: رمي جمرة العقبة.

نحر الهدي: فإنه في يوم العيد أفضل مما بعده.

حلق الرأس أو تقصيره.

الطواف والسعي إن كان عليه سعي.

والطواف في يوم النحر أفضل، والنبي ﷺ رتبها: رمى، ثم نحر، ثم حلق، ثم تطيب، ثم ركب إلى البيت وطاف طواف الإفاضة، وكان قد سعى مع طواف القدوم وكان قارنًا، فكفاه سعي القدوم عن سعي الحج؛ لأنه أحرم قارنًا بين الحج والعمرة، والقارن يكفيه سعي واحد، فإذا قدمه مع طواف القدوم كفى.

هذا هو المشروع للحجاج يوم النحر، أن يبدؤوا بالرمي، والأفضل أن يكون ضحى بعد ارتفاع الشمس، كما فعل النبي ﷺ، ثم بعد الرمي نحر الهدي إن كان عنده هدي، ثم الحلق أو التقصير، ثم التطيب ولبس ما أحب من الملابس المخيطة وتغطية الرأس، ثم الطواف والسعي إن كان عليه سعي، لكن لو قدم بعضها على بعض فلا حرج.

---

(١) صحيح البخاري (٢/ ١٧٦) برقم: (١٧٤١)، صحيح مسلم (٣/ ١٣٠٦) برقم: (١٦٧٩).

وفي **حديث عائشة** ﵂: **(إذا رميتم وحلقتم فقد حل لكم الطيب وكل شيء إلا النساء)**، وهذا يسمى التحلل الأول، **(وفي إسناده ضعف)**؛ لأنه من رواية الحجاج بن أرطأة وهو مضعف في الحديث[١]، وفي رواية أبي داود: «**إذا رميتم**»[٢] من دون ذكر الحلق، وهكذا عن ابن عباس ﵄: «إذا رمى الجمرة فقد حل له كل شيء إلا النساء. قيل: والطيب؟ قال: أما أنا فقد رأيت رسول الله ﷺ يتضمخ بالمسك أفطيب هو؟»[٣] من طريق الحسن العرني لكنه لم يسمع من ابن عباس، واحتج بهذا من رأى أن الرمي يكفي للتحلل الأول، وأنه متى رمى حصل له التحلل الأول، لرواية عائشة ﵂: «**إذا رميتم**» عند أبي داود من دون ذكر الحلق، ولرواية ابن عباس ﵄: «**إذا رميتم الجمرة فقد حل لكم كل شيء إلا النساء**»، وإن كان في سنده انقطاع[٤]، لكن يشهد أحدهما للآخر.

والأكثر على أن هذا بعد اثنين من ثلاثة، التحلل الأول يكون بعد الرمي والحلق أو الرمي والطواف، أو الحلق والطواف، وهذا أحوط للمؤمن أن يصبر حتى يضم إلى الرمي شيئًا، إما الطواف أو الحلق أو التقصير، ومن تحلل بعد الرمي أجزأه ذلك ولا حرج عليه إن شاء الله، لكن ترك الأفضل والأحوط؛ لأن الأفضل والأحوط والخروج من الخلاف أن لا يعجل حتى يفعل اثنين من ثلاثة: إما الرمي والحلق أو التقصير، أو الرمي والطواف، أو الطواف والحلق، حتى يكون فعل اثنين من ثلاثة من أسباب الحل، فإذا فعلها كلها حل التحلل

---

(١) ينظر: الكامل في الضعفاء (٢/ ٥١٨).

(٢) سنن أبي داود (٢/ ٢٠٠) برقم: (١٩٦٦).

(٣) سنن النسائي (٥/ ٢٧٧) برقم: (٣٠٨٤)، مسند أحمد (٤/ ٥) برقم: (٢٠٩٠)، واللفظ للنسائي.

(٤) ينظر: المجموع (٨/ ٢٢٧)، البدر المنير (٦/ ٢٦٥).

كله، إذا رمى وحلق أو قصر وطاف؛ تم حله حتى من النساء، إلا أن يكون عليه سعي فلا بد من السعي مع الطواف، فإن كان متمتعًا فعليه سعي ثان، وهكذا القارن والمفرد إذا كان ما سعى مع طواف القدوم فعليه أن يسعى مع طواف الإفاضة.

والحديث الثاني: حديث ابن عباس رضي الله عنهما: (**ليس على النساء حلق، وإنما يقصرن**).

النساء ليس عليهن حلق ويكفي لهن التقصير؛ لأن وجود الرأس جمال للمرأة، فلا يجوز لها الحلق إلا من علة، ولهذا أسقط الله عنها الحلق، وجعل التقصير يكفيها، فتقصر من شعرها بعض الشيء في الحج والعمرة، ويكفي أن تعم أطراف الضفائر، كل ضفيرة تأخذ منها قليلًا، وإن كان منقوضًا تعمه، تجمعه وتأخذ من أطرافه قليلًا.

والحديث الثالث: حديث ابن عمر رضي الله عنهما في قصة العباس رضي الله عنه أنه استأذن النبي ﷺ أن يبيت في مكة من أجل السقاية.

هذا يحتج به على أن السقاة الذين يسقون الحجاج ليس عليهم مبيت في منى من أجل عذر السقاية، ومثلهم أصحاب الأعذار، الذين لهم أعذار في ليالي منى، يسقط عنهم، كالأطباء الذين يحتاج إليهم في تلك الليالي، أو مريض يحتاج إلى المستشفى، أو الرعاة الذين يحتاجون إلى خروج، كما في **الحديث الرابع:** حديث عاصم بن عدي رضي الله عنه، فإنهم يرمون يوم النحر، ثم يخرجون للرعي، ويسقط عنهم المبيت، ويحضرون في اليوم الثاني عشر لرمي اليومين: يوم الحادي عشر والثاني عشر، يرمونها جميعًا، يرمون الحادي عشر ثم الثاني

عشر، فإن تعجلوا وإلا رموا اليوم الثالث عشر، ومثل الرعاة والسقاة من كان له عذر مثل ما تقدم، مريض يشق عليه المبيت في منى، طبيب يحتاج الناس إليه في مكة، وأشباههم ممن له عذر بين، فإنه يسقط عنه، كالممرض الذي يحتاجه المريض، أو ذهب مع مريضه فإنه عُذْرٌ في ترك المبيت، والرعاة يجمعون يومين: الحادي عشر والثاني عشر؛ لأنه أسهل عليهم، فقد تذهب بهم الإبل أو يذهبون بعيدًا ويشق عليهم المجيء.

والحديث الخامس: حديث أبي بكرة ﵁، يدل على شرعية الخطبة يوم النحر، وقد خطبهم أيضًا ﷺ في يوم عرفة، فيسن للإمام أو نائبه أن يخطب الناس يوم النحر، حتى يبين لهم أعمال الحج، ويبصرهم ما قد يشكل عليهم، مع خطبة عرفة؛ لأن الناس في حاجة، فالنبي ﷺ خطبهم يوم عرفة خطبة طويلة، وخطبهم يوم النحر، وبين لهم في الخطبتين أحكامًا كثيرة، وبين في خطبة عرفة أن أمور الجاهلية موضوعة، وأن ربا الجاهلية موضوع، وأن دماء الجاهلية موضوعة، وبين لهم ما على الزوج لزوجته والزوجة لزوجها، وبين لهم أن من لم يجد نعلين يلبس الخفين، ومن لم يجد الإزار يلبس السراويل، وقال ﷺ: «**تركت فيكم ما لن تضلوا بعده إن اعتصمتم به: كتاب الله**»[1]، في خطبة يوم عرفة، أخبرهم أنهم لن يضلوا أبدًا ما اعتصموا بكتاب الله، وإنما يأتي الضلال عند إعراضهم عن كتاب الله وتفريطهم فيه.

فهذا يدل على شرعية الخطبة يوم النحر ويوم عرفة؛ لتوعية الناس وتفقيههم في الحج وفي أمور دينهم كلها.

***

(١) سبق تخريجه (ص: ٤٥٠).

قال المصنف رحمه الله:

٧٣٩- وعن سَرَّاء بنت نَبْهَان قالت: خطبنا رسول الله ﷺ يوم الرؤوس، فقال: «أليس هذا أوسط أيام التشريق؟»... الحديث. رواه أبو داود[(١)] بإسناد حسن.

٧٤٠- وعن عائشة رضي الله عنها، أن النبي ﷺ قال لها: «طوافك بالبيت وبين الصفا والمروة يكفيك لحجك وعمرتك». رواه مسلم[(٢)].

٧٤١- وعن ابن عباس رضي الله عنهما: أن النبي ﷺ لم يرمل في السبع الذي أفاض فيه. رواه الخمسة إلا الترمذي[(٣)]، وصححه الحاكم[(٤)].

٧٤٢- وعن أنس رضي الله عنه: أن النبي ﷺ صلى الظهر والعصر والمغرب والعشاء، ثم رقد رقدة بالمحصب، ثم ركب إلى البيت فطاف به. رواه البخاري[(٥)].

٧٤٣- وعن عائشة رضي الله عنها: أنها لم تكن تفعل ذلك -أي النزول بالأبطح- وتقول: إنما نزله رسول الله ﷺ لأنه كان منزلًا أسمح لخروجه. رواه مسلم[(٦)].

---

(١) سنن أبي داود (٢/ ١٩٧) برقم: (١٩٥٣).

(٢) صحيح مسلم (٢/ ٨٧٩) برقم: (١٢١١).

(٣) سنن أبي داود (٢/ ٢٠٧) برقم: (٢٠٠١)، سنن النسائي الكبرى (٤/ ٢١٨) برقم: (٤١٥٦)، سنن ابن ماجه (٢/ ١٠١٧) برقم: (٣٠٦٠)، ولم نجده في مسند أحمد.

(٤) المستدرك (٢/ ٥٤٨) برقم: (١٧٦٧).

(٥) صحيح البخاري (٢/ ١٨٠-١٨١) برقم: (١٧٦٤).

(٦) صحيح مسلم (٢/ ٩٥١) برقم: (١٣١١).

٧٤٤- وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: أُمِرَ الناس أن يكون آخر عهدهم بالبيت، إلا أنه خفف عن الحائض. متفق عليه[١].

٧٤٥- وعن ابن الزبير رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «صلاة في مسجدي هذا أفضل من ألف صلاة فيما سواه إلا المسجد الحرام، وصلاة في المسجد الحرام أفضل من صلاة في مسجدي هذا بمائة صلاة». رواه أحمد[٢]**، وصححه ابن حبان**[٣].

الشرح:

الحديث الأول: حديث سراء بنت نبهان رضي الله عنها، ذكرت أن النبي ﷺ خطب يوم الرؤوس، فقال: (**أليس هذا أوسط أيام التشريق؟**)، يعني: أفضلها، وهو اليوم الحادي عشر، ويحتمل أنه الثاني عشر، من الوسطية التي هي بين شيئين، بين الحادي عشر والثالث عشر، ولكن الأول أظهر، وهو من باب الفضل، فهو أولها وهو الذي يلي يوم العيد، و(الرؤوس): رؤوس الذبائح التي ذبحت يوم العيد؛ لأن الناس يذبحون يوم العيد ويأكلون، وتبقى رؤوس الإبل والبقر والغنم التي ذبحت لليوم الحادي عشر.

والمقصود أنه خطبهم لبيان بقية أحكام الحج: أحكام الرمي وأحكام المناسك في أيام منى، وهو يدل على استحباب الخطبة في الحادي عشر أو الثاني عشر من أيام التشريق؛ لبيان أحكام النفر من منى وبقية أحكام الرمي

---

(١) صحيح البخاري (٢/ ١٧٩) برقم: (١٧٥٥)، صحيح مسلم (٢/ ٩٦٣) برقم: (١٣٢٨).

(٢) مسند أحمد (٢٦/ ٤١-٤٢) برقم: (١٦١١٧).

(٣) صحيح ابن حبان (٤/ ٤٩٩) برقم: (١٦٢٠).

وطواف الوداع، وما قد يحتاجه الحجاج ويسألون عنه.

والحديث الثاني: حديث عائشة ﵂: **(أن النبي ﷺ قال لها: «طوافك بالبيت وسعيك بين الصفا والمروة يكفيك لحجك وعمرتك»)**، كانت ﵂ قد أحرمت بالعمرة كبقية نساء النبي ﷺ، ثم نزل بها الحيض، عند قرب مكة في سرف، فمنعها الحيض من أن تطوف، فقال لها النبي ﷺ: «**اغتسلي وأحرمي بالحج وأهلي ويكفي لحجك ولعمرتك**»، فصارت قارنة بعدما كانت متمتعة بأمر النبي ﷺ ، وقال لها: (**طوافك بالبيت وسعيك بين الصفا والمروة**)، يعني: بعد الحج (**يكفيك لحجك وعمرتك**).

وهكذا جاء في الصحيح من حديث جابر ﵁[1]: أن النبي ﷺ قال لعائشة ﵂ هذا الكلام، وهكذا غيرها ممن أحرم بالحج، ثم تحلل، ثم أحرم بالحج بعد ذلك، حصل له عمرة وحج، وهكذا الذين أحرموا بالعمرة ثم أدخلوا عليها الحج؛ لأنهم قارنون، صار لهم حج وعمرة.

والوافد إلى مكة له ثلاث حالات:

- تارة يحرم بالعمرة في أشهر الحج، فهذا يسمى متمتعًا إذا كان قصده الحج.

- وتارة يحرم بالحج مفردًا، فهذا الأفضل له أن يفسخ حجه عمرة، فيطوف ويسعى ويقصر ويتحلل، كما أمر النبي ﷺ الصحابة الذين أحرموا بالحج وليس معهم هدي.

---

(١) صحيح مسلم (٢/ ٨٨١) برقم: (١٢١٣).

- وتارة يحرم بالحج والعمرة جميعًا، كذلك يستحب له أن يطوف ويسعى ويقصر ويتحلل، يعني: يجعلها عمرة إلا إن كان معه هدي.

هذا هو الأفضل في حق الوافدين إلى مكة في أشهر الحج للحج، أما من كان معه هدي وكان قد أحرم بحج فيبقى على حجه، وإن أحرم بعمرة يضم إليها الحج، يعني: يدخل الحج على العمرة ويصير قارنًا، ما دام قد ساق الهدي، فإذا كان يوم النحر تحلل من إحرامه.

ومثله النفساء كزوجة الصديق فإنها رضي الله عنها ولدت في الميقات بمحمد بن أبي بكر، وحجت وهي نفساء[1]، فهي مثل الحائض، تبقى على حالها حتى تطهر ثم تطوف وتسعى، وإن كانت قارنة تسعى لقرانها كما فعلت عائشة رضي الله عنها.

وحديث أنس رضي الله عنه يدل على أن السُّنة يوم النفر أن تكون صلاة الظهر والعصر في مكة، إذا نفر يوم الثاني عشر أو الثالث عشر يمشي قبل صلاة الظهر ويصلي في الأبطح أو في بيته ذلك اليوم؛ لأن الرسول ﷺ نفر يوم الثالث عشر وصلى بالأبطح الظهر والعصر، والمغرب والعشاء، والفجر صلاها في المسجد الحرام، ثم نفر إلى المدينة، فهذا هو الأفضل إذا تيسر، **وكانت عائشة** رضي الله عنها تقول: «إن هذا ليس بسنة إنما هو منزل نزله؛ لأنه كان أسمح لخروجه»، وهكذا جاء عن ابن عباس رضي الله عنهما بهذا المعنى[2]، وأما المحفوظ عن الصديق وعمر رضي الله عنهما فالنزول بالأبطح[3] كما فعل النبي ﷺ، وهذا هو الأصل في أعماله، أنها للتعبد.

---

(١) صحيح مسلم (٢/ ٨٨٦-٨٨٧) برقم: (١٢١٨).

(٢) صحيح البخاري (٢/ ١٨١) برقم: (١٧٦٦)، صحيح مسلم (٢/ ٩٥٢) برقم: (١٣١٢)، ولفظه: «ليس التحصيب بشيء، إنما هو منزل نزله رسول الله ﷺ».

(٣) صحيح مسلم (٢/ ٩٥١) برقم: (١٣١٠) من حديث ابن عمر رضي الله عنهما.

فإذا انصرف من منى يوم الثالث عشر فالأفضل أن تكون صلاة الظهر والعصر في مكة، ولا يصليها في منى، ينتقل من منى إلى مكة، سواء في الأبطح أو غير الأبطح، إن تيسر بالأبطح فلا بأس وإلا في منزله أو في أي مكان، يصلي الظهر في منزل له، وإن كان ما عنده جماعة يقصد مسجد الجماعة، ولا يصلي وحده، وإن كانوا جماعة صلوا في منزلهم، يكون منزله في الأبطح أو في غيره ويصلون في منزلهم، كما نزل النبي ﷺ في الأبطح وصلى فيه.

وفي **حديث ابن عباس** رضي الله عنهما: **(أمر الناس أن يكون آخر عهدهم بالبيت)**، هذا هو الواجب عند الانتهاء من الحج، يطوف للوداع سبعة أشواط فقط، بدون سعي، ويسمى طواف الوداع، كما فعله النبي ﷺ، فإنه صلى بالناس الفجر يوم أربعة عشر ثم طاف طواف الوداع، ثم خرج في صبيحة اليوم الرابع عشر، وهذا الطواف ليس فيه رمل، وهكذا طواف الإفاضة ليس فيه رمل، الرمل في طواف القدوم، ولهذا جاء في **حديث ابن عباس** رضي الله عنهما: **(أن النبي ﷺ لم يرمل في السبع الذي أفاض فيه)**، والرمل المسارعة في الخُطا مع الخبب، يعني: التقارب بين الخُطا، فوق المشي ودون الركض، هذا في طواف القدوم فقط، أما طواف الإفاضة والطواف المستحب وطواف الوداع ليس فيه رمل بل يمشي مشي العادة.

وعليه أن يطوف للوداع قبل أن يخرج، وإن كان عليه طواف الإفاضة طاف عند الخروج، وأجزأ عن الوداع.

المقصود أن يكون آخر عهده بالبيت، فإن طاف طواف الإفاضة ثم طواف الوداع كان أكمل وأكثر أجرًا.

والحديث الأخير: حديث ابن الزبير رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال: (**صلاة في مسجدي هذا خير من ألف صلاة فيما سواه إلا المسجد الحرام، وصلاة في المسجد الحرام أفضل من الصلاة في مسجدي هذا بمائة صلاة**)، وفي الحديث الآخر: «**صلاة في مسجدي هذا بألف صلاة، وصلاة في المسجد الحرام بمائة ألف صلاة**»[1]، هذا فضل عظيم، والصلاة في مسجد النبي ﷺ خير من ألف صلاة فيما سواه، يعني: تضاعف، والصلاة في المسجد الحرام خير من مائة ألف، أما بقية الأعمال فلم يثبت فيها شيء، الصوم والصدقة ما ثبت فيها مضاعفة محدودة، تضاعف لكن الله أعلم بالعدد، إنما ثبت هذا في الصلاة، وجاء في الصوم حديث أنه يضاعف بمائة ألف، لكنه حديث ضعيف[2]، فأعمال الخير تضاعف في مكة لكن لا يعلم عدد مضاعفتها إلا الله، أما الصلاة فبَيَّنَ الرسول ﷺ أنها تضاعف بمائة ألف، وهذا من فضل الله وجوده وكرمه سبحانه وتعالى في هذا البلد الأمين.

وهذا يدل على فضل الإقامة في مكة لهذا الخير العظيم، ومضاعفة الصلاة فيه، ومضاعفة الأعمال الصالحات لمن تحفظ وابتعد عن السيئات وحذرها، لكن السيئات فيها أيضًا عظيمة وخطيرة، وتضاعف من جهة الإثم لا من جهة العدد، قال تعالى: ﴿وَمَن يُرِدْ فِيهِ بِإِلْحَادٍ بِظُلْمٍ نُّذِقْهُ مِنْ عَذَابٍ أَلِيمٍ ﴿٢٥﴾﴾ [الحج:٢٥]، وهذا مجرد الإرادة، فكيف إذا عمل، نسأل الله العافية والسلامة.

***

---

(١) سنن ابن ماجه (١/ ٤٥٠-٤٥١) برقم: (١٤٠٦)، مسند أحمد (٢/ ١٠٤١) برقم: (٣١١٧).

(٢) سنن ابن ماجه (٢/ ١٠٤١) برقم: (٣١١٧) من حديث ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «**من أدرك رمضان بمكة فصام وقام منه ما تيسر له كتب الله له مائة ألف شهر رمضان فيما سواها...**» الحديث.

قال المصنف رحمه الله:

باب الفوات والإحصار

٧٤٦- عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قد أحصر رسول الله ﷺ فحلق رأسه وجامع نساءه، ونحر هديه، حتى اعتمر عامًا قابلًا. رواه البخاري[(١)].

٧٤٧- وعن عائشة رضي الله عنها قالت: دخل النبي ﷺ على ضُبَاعَة بنت الزبير ابن عبد المطلب رضي الله عنها، فقالت: يا رسول الله، إني أريد الحج، وأنا شَاكِيَة، فقال النبي ﷺ: «حجي واشترطي: أن مَحَلِّي حيث حبستني». متفق عليه[(٢)].

٧٤٨- وعن عكرمة عن الحجاج بن عمرو الأنصاري رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «من كُسِرَ أو عُرِجَ فقد حل، وعليه الحج من قابل»، قال عكرمة: فسألت ابن عباس وأبا هريرة عن ذلك؟ فقالا: صدق. رواه الخمسة[(٣)]، وحسنه الترمذي.

الشرح:

هذا الباب في الفوات والإحصار، يعني: فوات الحج والإحصار عن أداء الحج، فالفوات كونه يأتي الحج ويفوته يوم عرفة ولا يدركه، فهذا إذا فاته الحج

---

(١) صحيح البخاري (٣/ ٩) برقم: (١٨٠٩).

(٢) صحيح البخاري (٧/ ٧) برقم: (٥٠٨٩)، صحيح مسلم (٢/ ٨٦٧) برقم: (١٢٠٧).

(٣) سنن أبي داود (٢/ ١٧٣) برقم: (١٨٦٢)، سنن الترمذي (٣/ ٢٦٨) برقم: (٩٤٠)، سنن النسائي (٥/ ١٩٨-١٩٩) برقم: (٢٨٦٠)، سنن ابن ماجه (٢/ ١٠٢٨) برقم: (٣٠٧٧)، مسند أحمد (٢٤/ ٥٠٨-٥٠٩) برقم: (١٥٧٣١).

يتحلل بعمرة، ويقضي عن الفريضة إن كان لم يحج، ويهدي هديًا [مثل دم التمتع، سبع بدنة، أو سبع بقرة، أو رأس من الغنم، كما أفتى به عمر رضي الله عنه[1] وغيره]، يذبح بمكة للفقراء، وإن كان قد حج يتحلل بعمرة.

أما المحصر فمثلما **قال ابن عباس** رضي الله عنهما: (**قد أحصر رسول الله ﷺ فحلق رأسه وجامع نساءه، ونحر هديه، حتى اعتمر عامًا قابلًا**) وهذا يوم الحديبية، لما منعه المشركون من أداء عمرته سنة ست من الهجرة، صالحهم على أنه يرجع إلى المدينة، فنحر هديه وحلق رأسه وتحلل، وأمر الصحابة بذلك، وأنزل الله في هذا قوله تعالى: ﴿فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ وَلَا تَحْلِقُوا رُءُوسَكُمْ حَتَّى يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحِلَّهُ﴾ [البقرة:١٩٦]، وفي حديث المسور رضي الله عنه: «نحر النبي ﷺ قبل أن يحلق، وأمر أصحابه بذلك»[2]، فهذا هو السنة، من أحصر ينحر ثم يحلق ثم يتحلل، سواء منعه العدو من الحج أو منعه من العمرة، أو منعه مرض أو كسر أو عرج، كما في **حديث الحجاج بن عمرو** رضي الله عنه وفيه: (**من كسر أو عرج فقد حل**) يعني: وعليه دم الإحصار كما تقدم، هذا مطلق، وعمل النبي ﷺ يدل على أنه لا بد من الهدي، كما قال الله تعالى: ﴿فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ﴾[البقرة:١٩٦]، [فالإحصار كل ما يمنع، حتى ولو لم يحصل له مرض، حكمه حكم الإحصار، وبعض أهل العلم قال: إنه يختص بالعدو، والصواب أنه لا يختص به].

أما الاشتراط فقد جاء في **حديث ضباعة بنت الزبير** رضي الله عنها، قال ﷺ: (**حجي واشترطي: أن محلي حيث حبستني**)، فإذا أحرم وقال في الإحرام: فإن حبسني

---

(١) موطأ مالك (١/ ٣٨٣) برقم: (١٥٤).

(٢) سبق تخريجه (ص:٤٧٤).

حابس فمحلي حيث حبستني، ثم أصابه إحصار أو مرض يمنعه يتحلل ولا شيء عليه، فالمسلمون على شروطهم، والعبد له على ربه ما استثنى، ولهذا لما أحصر النبي ﷺ وأصحابه نحروا هديهم وحلقوا وحلوا، أما من اشترط فإنه يحل وليس عليه شيء، وهكذا المرأة إذا جاءت العمرة وخافت أن يحبسها الحيض، وقالت: فإن حبسني حابس فمحلي حيث حبستني، ثم جاءها الحيض قبل أن تطوف وقبل أن تسعى فتحل؛ لأن لها على ربها ما استثنت، والله جل وعلا أرأف بعباده وأرحم بهم من أنفسهم، ولقد قال ﷺ: «**إن لك على ربك ما استثنيت**»[1]، فهكذا من أصابه ما يمنعه يكون مثل ضباعة بنت الزبير رضي الله عنها يتحلل بسبب الشرط.

أما إذا لم يكن هناك شرط، فإنه ينحر هديه، ثم يحلق رأسه أو يقصر ثم يحل؛ فإن لم يجد هديًا صام عشرة أيام.

* * *

(١) سنن النسائي (٥/ ١٦٧) برقم: (٢٧٦٦) من حديث ابن عباس رضي الله عنهما.

فهرس الموضوعات

الموضوع	رقم الصفحة

الموضوع | رقم الصفحة

الموضوع رقم الصفحة

الموضوع | رقم الصفحة

الموضوع رقم الصفحة

الموضوع | رقم الصفحة

الموضوع رقم الصفحة

الموضوع | رقم الصفحة

الموضوع رقم الصفحة

الموضوع **رقم الصفحة**

الموضوع	رقم الصفحة

الموضوع **رقم الصفحة**

الموضوع رقم الصفحة

الموضوع	رقم الصفحة

الموضوع رقم الصفحة

الموضوع | رقم الصفحة

الموضوع **رقم الصفحة**

الموضوع **رقم الصفحة**

الموضوع	رقم الصفحة

الموضوع | رقم الصفحة

الموضوع رقم الصفحة

الموضوع — رقم الصفحة

الموضوع **رقم الصفحة**